وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع
الشؤون الثقافية
إدارة الثقافة الإسلامية
المفاتيح
في شرح
المصابيح
تأليف
العلامة مظهر الدين الزيداني
الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني المظهري الكوفي
المتوفى سنة ٧٢٧ هـ
رحمه الله تعالى
تحقيق ودراسة
لجنة مختصة من المحققين
بإشراف
نور الدين طالب
طباعة وتوزيع
إدارة الثقافة الإسلامية
الريادة عالمياً في العمل الإسلامي
2012

المفاتيح
في شرح
المصابيح

تأليف

العلامة مظهر الدين الزيداني

الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني المظهري الكوفي

المتوفى سنة ٧٢٧ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

لجنة مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الرابع

طبعة وزارية

إدارة الثقافة الإسلامية

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

المفاتيح في شرح المصابيح

(٤)

(۱۲)

كتاب النكاح

(كتاب النكاح)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٢٨٥ - عن عبدِالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا معشرَ الشَّبابِ مَن استطاعَ منكُم الباءَةَ فليتزوَّجْ، فإنه أَغَضُّ للبَصَرِ وأَحْصَنُ للفرج، ومَنْ لم يستطعْ فعليهِ بالصَّومِ فإنه لهُ وِجاءٌ».

قوله: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»، (الشباب): جمع شـــاب، (الباءة) بالمد: النكـــاح، و(الباءة) في الحقيقة: المنزل، سمِّي النكاح باءةً؛ لأنه يهيئ للنكاح منزلاً، فأُطلق اسم المنزل على ما هو سببُ تهيئة المنزل.

قوله: «من استطاع منكم الباءة» أي: مَن استطاع منكم التزوُّجَ بوجدان أسبابه من النفقة والكسوة، ولا بد من هذا التأويل؛ لأنه لو أراد باستطاعة الباءة مجردَ استطاعة النكاح، يلزم تناقضٌ بين هذا وبين قوله: «**ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»؛ لأنه لو كان كلُّ مَن يقدر على المجامعة مأموراً بالتزوج، لم يكن مأموراً بكسر الشهوة بالصوم؛ لأن الرجل لا يخلو: إما أن يكون له اشـــتهاء النكـــاح، أو لم يكن، فإن لم يكن فلا يؤمـــر لا بالنكـــاح، ولا بكسره بالصوم؛ لأن المعدوم وهو اشتهاءُ النكاح كيف يُكْسر؟ وإن كان مشتهياً للمجامعة لا يؤمر بكسر الشهوة، بل يؤمر بالتزوُّج؛ لأن الحديث قد جاء للترغيب في النكاح لتكثُر أمة محمد ﷺ.

فقد ثبت بما قررنا أن مراد الحديث: أنَّ مَن قدر على تحصيل نفقة المرأة وكسوتها فليتزوج، ومن لم يقدر على النفقة والكسوة فعليه كسر شهوته بالصوم.

وقوله: «فليتزوج» هذا أمرُ ندبٍ واستحبابٍ لا أمرُ إيجابٍ عند أكثر العلماء، وقال داود الظاهري: إنه أمرُ إيجابٍ.

وهذا الأمر إنما يتوجَّه إلى مَن تاقت نفسه؛ أي: غلبت شهوتُه، فإنَّ مَن تاقت نفسه إلى النكاح فيستحبُّ له النكاح، ويجب عند داود، ومن لم تتق نفسه إلى النكاح، فتركُ النكاح والتخلِّي إلى العبادة أولى له.

وقال أبو حنيفة: بل النكاح له أولى.

قوله: «أغض للبصر»، (الغضُّ): إلصاق أحد جفني العين بالأخرى.

قوله: «أحصن» وهو من الإحصان، وهو الحفظ.

و(أغض) و(أحصن): أفعل التفضيل؛ يعني: مَن تزوَّج فقد حفظ عينه عن النظر إلى امرأة أجنبية، وحفظ فرجه عن الحرام.

قوله: «وجاء»، (الوجاء): دقُّ خصية الفحل، والمراد به هاهنا: كسرُ الشهوة بالصوم.

* * *

٢٢٨٦ ـ وقالَ سعدُ بن أبي وقاصٍ ﷺ: رَدَّ رسولُ الله ﷺ على عثمانَ بن مظعونٍ التَّبتُّلَ ولو أَذِنَ له لاختَصَيْنا.

قوله: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل»، (التبتل): الانقطاع عن الشيء، ويستعمل في الانقطاع عن النساء، وهو المراد هاهنا؛ يعني: استأذن عثمان بن مظعون رسول الله ﷺ في ترك التزوج، والاعتزالِ عن النساء، فمنعه رسول الله ﷺ، فقال الراوي: «ولو أذن رسول الله ﷺ في ترك التزوج لاختصينا»؛

أي: لجعل كلٌّ واحد منا نفسه خصياً، كيلا يحتاج إلى النساء.

* * *

٢٢٨٧ ـ وقالَ رسولُ الله ﷺ: «تُنْكَحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالِها، ولحَسَبِها وجَمالِها، ولدِينِها، فاظفرْ بذاتِ الدِّينِ ترِبَتْ يداكَ».

قوله: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»، (الحسب) بفتح السين: ما يكون في الرجل وآبائه من الخصال الحميدة في العرف، أو في الشرع؛ يعني: الناس يتزوجون المرأة لهذه الخصال الأربع كلِّها، أو لبعضها، (فاظفر) أيها المؤمن؛ أي: فاطلب وتزوَّجْ امرأة صالحة، ولا تطلب امرأة لها مال وجمال، وأب شريف، ولم يكن لها صلاح، فإن اجتمع مع الصلاح الخصال الباقية أو بعضها، فتلك نعمةٌ على نعمةٍ، وإن لم يكن لذات المال والجمال والحسب صلاح فاتركها.

«تربت يداك» أي: صرتَ محروماً من الخير إن تركت الصلاح، وطمعت في شيء آخر.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

٢٢٨٨ ـ وقال: «الدُّنيا مَتاعٌ، وخيرُ متاعِ الدُّنيا المرأةُ الصَّالحةُ».

قوله: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»، (المتاع): ما يُتمتع به؛ أي: ما يُنتفع به، وأراد بـ (الدنيا): ما في الدنيا مما ينتفع به؛ يعني: مالُ الدنيا خلق لبني آدم لينتفعوا به، وخير ما يُنتفع به الرجلُ المرأةُ الصالحة، فإنه يتلذَّذُ منها، وتكون له سكناً وأنيساً، وتحفظ عينه وفرجه من الحرام، وتُعينه على دينه بأن تمنعه عن الكَلِّ في الطاعات، ويحصل له منها أولاد يطيعون الله، وتزيد بهم أمة محمد ﷺ، فأيُّ متاع من أمتعة الدنيا يكون نفعها مثل نفع المرأة الصالحة؟.

روى هذا الحديث عبدالله بن عمر.

* * *

٢٢٨٩ ـ وقال: «خيرُ نساءٍ رَكِبن الإبلَ صالحُ نساءِ قريشٍ، أَحْناهُ على وَلدٍ في صِغَرِه وأَرْعاهُ على زوجٍ في ذاتِ يدِهِ».

قوله: «وخير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذاتِ يدِهِ» الضمير في (أحناه) و(أرعاه) ينبغي أن يكون مؤنثًا؛ لأنه يرجع إلى النساء، ولكن جعله مذكراً بتأويل الشخص؛ أي: أحَنُّ شخصٍ على ولده، وأرعى شخصٍ على زوج في ماله؛ يعني: تكون شفقة نساء قريش ومحافظتُهن [على] أزواجهن وصبرهن على فقرهم أكثر من جميع نســـاء العــرب غير قريش.

والمراد بـ (ذات اليد): المال.

وتحدَّثَ رسول الله ﷺ بهذا الحديث حين خطب رسول الله ﷺ أمَّ هانئ بنت أبي طالب، فلم تُجبه، واعتذرت إليه وقالت: يا رسول الله! إني مشتغلة بخدمة أيتامي، فلم أقدر على خدمتك، فقال رسول الله ﷺ تطييباً لقلبها، وتحسيناً لشفقتها على أولادها: (خير نساء العرب نساء قريش)، والمراد بـ (من ركب الإبل): العرب.

* * *

٢٢٩٠ ـ وقال: «ما تركتُ بعدِي فتنةً أَضَرَّ على الرِّجالِ مِن النِّساءِ».

قوله: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجالِ مِن النساءِ»، فيها يفتتن بها الرجال، لأن تلذذهم بهن أكثر من سائر التلذذات، لميل الطباع إليهن أكثر مما تميل إلى غيرهن من التلذذات، فربما يقع الرجل في الحرام، وربما يقع بين الرجال مقاتلةٌ وعداوةٌ بسبب النساء، بأن يقول رجل: أنا أتزوج هذه المرأة، ويقول الآخر: بل أنا أتزوجها.

روى هذا الحديث أسامة بن زيد.

* * *

٢٢٩١ ـ وقال: «إنَّ الدُّنيا حُلْوةٌ خَضِـرةٌ، وإنَّ الله مُستَخلِفُكم فيها فينظرُ كيفَ تعملونَ، فاتَّقوا الدُّنيا، واتَّقوا النساءَ، فإنَّ أولَ فِتْنةِ بني إسرائيلَ كانتْ في النساءِ».

قوله: «إن الدنيا حلوة خضرة»؛ يعني: طيبةٌ مزيَّنة في عيونكم وقلوبكم، لا يشبع الناس من الدنيا.

قوله: «وإن الله مستخلفكم»، (الاستخلاف): إقامةُ أحدٍ مقامَ أحدٍ؛ يعني: جعل الله الدنيا في أيديكم، فينظر: هل تتصرفون كما يحبُّ ويرضى، بالتصدق، وأداء الزكاة، ووجوب البر، أم تعصونه بصرف ما أعطاكم من المال في الفواحش.

قوله: «فاتقوا الدنيا»؛ أي: احذروا من الاغترار بما في الدنيا من الدولة والمال، فإنه فانٍ، وإنكم ستحاسبون يوم القيامة حتى بالنقير والقطمير.

قوله: «واتقوا النساء»؛ أي: احذروا أن تميلوا إلى النساء بالحرام، أو تقبلوا قولهن فيما يقلن لكم، فإنهن ناقصات العقل، لا خير في كلامهن غالباً، فميزوا الخير من الشر من كلامهن، واقبلوا الخير ودعوا الشر.

قوله: «فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» قصة هذا: أن رجلاً من بني إسرائيل اسمه عاميل طلب منه ابن أخيه ـ وقيل: ابن عمه ـ أن يزوِّجه ابنته، فلم يزوجها منه، فقتله لينكح بنته، وقيل: لينكح زوجته.

وهذا الرجل هو الذي نزلت فيه قصة ذبح البقرة كما ذكر في القرآن، وهذا القتل كان بسبب تلك المرأة.

روى هذا الحديث أبو سعيد.

* * *

٢٢٩٢ ـ وقال: «الشُّؤمُ في المرأةِ، والدَّارِ، والفرسِ».

وفي روايةٍ: «الشُّؤمُ في ثلاثٍ: في المرأةِ، والمَسْكَنِ، والدابةِ».

قوله: «الشؤم في المرأة والدار والفرس» قيل: شؤم المرأة سوءُ خلقها، وقلةُ صلاحها وطاعتها، وشؤم الدار ضيقُها وسوء جوارها، وقيل: كونها غيرَ حلالٍ بأن تكون مغصوبةً، ولم تُؤدَّ شروط البيع فيها، وشؤم الفرس: بأن يكون جَموحاً، وقيل: بأن لا يغزو عليه.

وقيل: هذا كلُّه إرشادٌ من النبي ﷺ الأمةَ بجواز بيع الدار التي يكره الرجل سكناها، وبيع الفرس الذي لا يوافقه، وتطليق المرأة التي لا يكون له بها ألفة.

ويأتي بحث باقي هذا الحديث في (باب الفأل والطيرة).

روى هذا الحديث ابن عمر.

* * *

٢٢٩٣ ـ وقال جابرٌ ﷺ: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ في غَزْوةٍ، فلمَّا قَفَلْنا كنَّا قريباً مِن المدينةِ، قلتُ: يا رسولَ الله! إني حديثُ عهدٍ بعُرسٍ، قال: «تزوَّجتَ؟» قلتُ: نعم، قال: «أبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» قلتُ: بل ثيبٌ، قال: «فهلا بكراً تلاعبُها وتلاعبُك؟» فلمَّا قدِمنا ذهبنا لندخلَ فقال: «أَمهِلوا حتى تدخلَ ليلاً ـ أي عِشاءً ـ لكي تمتشِطَ الشَّعِثةُ وتَستَحِدَّ المُغِيبَةُ».

قوله: «قفلنا»؛ أي: رجعنا.

«حديث عهد بعرس»؛ أي: تزوُّجي جديد.

قوله: «فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك»؛ يعني: لمَ لمْ تتزوَّجْ بكراً تكثر ملاعبتك إياها، وملاعبتها إياك؟.

هذا الحديث يدل على أنَّ تزوُّج البكر أولى، ويأتي علَّته.

ويدل أيضاً على أن ما يجري بين الزوجين من الملاعبة مرضيٌّ للشارع، وهو سنةٌ؛ لأنها سبب زيادة الألفة والنشاط، ومَهيج الشهوة التي هي سبب الولادة.

قوله: «لكي تمتشِط الشعِثة»؛ أي: لتُصلح شعرها بالمشط، (الشعثة): متفرقةُ الشعر.

قوله: «وتستحدَّ المغيبة»؛ أي: لتستعمل الحديد؛ أي: الموسى، (المُغيبة) بضم الميم وكسر الغين: المرأة التي غاب عنها زوجها.

يعني: من السنة أن لا يدخل المسافر بيته إلا بعد أن يبلغ الخبر بقدومه إلى أهله؛ لتزين زوجته نفسها وتَطَيَّب؛ لأنه لو دخل عليها زوجها على غفلة منها ربما يجدها شعثة وسخة كريهة الرائحة، فيحصل للزوج منها نفرة الطباع.

قوله: (وتستحد المغيبة) صريحٌ على أن السنة حَلْقُ عانتهن كالرجال، وليس عليهن نتفُ عانتهن كما هو عادتهن.

* * *

٢٢٩٥ - وقال: «إذاخطبَ إليكم مَنْ تَرْضَونَ دينَهَ وخلُقَهُ فزوِّجُوه، إنْ لا تفعلُوهُ تَكُنْ فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ عريضٌ».

قوله: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»؛ يعني: إذا طلب أحدٌ منكم أنْ تزوِّجوه امرأةً من أولادكم أو أقاربكم، فانظروا فإن كان مسلماً صالحاً حسن الخلق فزوِّجوه؛ لأنكم لو لم تزوِّجوا نساء أقاربكم إلا من معروفٍ صاحبِ مال وجاه وغير ذلك من الصفات التي يميل إليها أبناء الدنيا، يبقى أكثر نساءكم بلا زوج، ويبقى أكثر الرجال بلا زوجة، وحينئذ يميل الرجال إلى النساء، والنساء إلى الرجال، ويكثر الزنا، ويلحق الأولياءَ العارُ بنسبة الزنا إلى نسائهم.

وربما تغلب غيرةٌ على أقاربهم بما سمعوا من نسبة الزنا إليهن، فيقتلوهن، ويقتلون من قصدهن بالفواحش، وهذا كله فسادٌ عريض، وفتنة كبيرة.

وهذا الحديث دليل مالك، فإنه يقول: لا يراعى في الكفاءة إلا الدِّين وحده.

ومذهب غيره: أنه يراعى في الكفاءة أربع أشياء: الدين، والحرية، والنسب، والصنعة؛ يعني: لا تزوّج المسلمة من كافر، فإن زوّجت فالنكاح باطل، ولا تزوّج الصالحة من فاسقٍ، ولا الحرةُ من عبد، ولا المشهورةُ النسبِ من خاملِ النسب، ولا بنتُ تاجرٍ أو من له حرفةٌ طيبةٌ ممَّن له حرفةٌ خبيثة أو مكروهةٌ عند الناس، فإن رضيت المرأة ووليُّها بغير كفءٍ ممن ذكرنا؛ صحَّ النكاح[1]، وإن رضيَتِ المرأةُ بغير كُفءٍ ولم يَرضَ الوليّ، أو رضيَ الوليّ ولم تَرضَ المرأةُ؛ فالنِّكاحُ باطلٌ، وإن كان لها أولياءُ بدرجةٍ واحدةٍ ورضيَتِ المرأةُ وبعضُ الأولياءِ دونَ بعضٍ؛ فالنِّكاحُ باطلٌ أيضاً.

وفي قولٍ: البراءة من العيوب التي هي: البَرَصُ والجُذَامُ والجنونُ والجَبُّ؛ مُعتبَرةٌ في الكفاءة أيضاً، وفي قولٍ: اليَسارُ مُعتبَرٌ أيضاً؛ يعني: لو كان الزوجُ مُعسِراً[2] والمرأةُ غنيةً أو من قومٍ أغنياءَ، ليس الزوجُ بكُفءٍ لها.

واعلمْ أنَّ الكفاءةَ مُعتبَرةٌ في الزوج؛ يعني: لا تُزَوَّجُ امرأة شريفةٌ بهذه الخِصال من زوجٍ خسيسٍ، أمّا لو كان الزوجُ شريفاً بهذه الخِصال، والمرأةُ دونَه في هذه الخِصال فلا بأسَ، حتى لو زَوَّجَ الرجلُ من ابنه الصغير الشريف امرأةً هي دونَه في هذه الخِصال جاز، إلا أنه لا يجوز أن تكونَ المرأةُ أَمَةً أو بها برصٌ أو جُذَامٌ أو جنونٌ أو رَتَقٌ أو قَرَنٌ، والرَّتَق والقَرَن: عَيبانِ يكونان في الفَرج لا يمكن أن يُجامعَ تلك المرأةَ.

ولا يجوز أن تُزَوَّجَ مسلمةٌ من كافرٍ بالاتفاق، سواءٌ رضيَتِ المرأةُ والأولياءُ أو لم يَرضَوا.

---

(١) إلا تزويج المسلمة من كافر، فلا يصح ولو رضيت المرأة ووليُّها، كما سيأتي.

(٢) في «ق»: «فقيراً».

رَوى هذا الحديثَ أبو حاتم المزني، ولم يَروِ هو غيرَ هذا الحديث.

* * *

٢٢٩٦ ـ وقال: «تزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فإني مُكاثِرٌ بكم الأُمَمَ».

قوله: (تزوَّجوا الوَلُودَ الوَدُودَ؛ فإني مُكاثِرٌ بكم الأُمَمَ)، (الوَدُود): التي تَشتدُّ محبتُها للزوج، ويَشترِكُ في هذا الوزن المُذكَّرُ والمُؤنثُ، (الوَلُود): التي تَكثُر ولادتُها، يعني: تَزَوَّجوا امرأةً تعرفون كونَها شديدةَ المحبة لزوجها؛ لأنَّ المرأةَ إذا اشتدَّت محبتُها لزوجها تُلاعِبُ زوجَها، وتَطيبُ نفسُها، فيَكثُر جريانُ الوَطء بينهما ويَكثُرُ الأولادُ بينهما، وإذا كثُر الأولادُ تَكثُرُ أمَّةُ محمَّدٍ ﷺ.

وقوله: (إني مُكاثِرٌ بكم الأمم)، (المُكَاثرة): المُفَاخرةُ بكثرة الأتباع والأهل؛ يعني: أُفاخر الأنبياءَ بكثرة أمَّتي وأقول: أنا أكثرُ الأنبياء أمَّةً.

هذا الحديثُ صريحٌ بتأكيدِ استحباب التزوُّج، وفضيلةِ امرأةٍ وَلُودٍ على غيرها، وفضلِ كثرةِ أولاد الرجل والمرأة، وكثرةِ ثوابهما وهذا أفضل طاعة؛ لأنَّ مَن حصل منه أولادٌ فقد حصَّلَ مرادَ النبيِّ ﷺ، وتحصيلُ مراد النبيِّ ﷺ أفضلُ القُرَب، وفي تكثير الأولاد تكثيرُ عِباد الله، ولا شكَّ أنَّ تكثيرَ مَن يُطيع الله من أفضل القُرَب.

فإن قيل: إن كانتِ المرأةُ ثيباً عُرِف كونُها وَدُوداً وَلُوداً في نكاح زوجها الأول، فيَعرف الرجالُ بعد ذلك كونَها وَدُوداً ولوداً فيتزوَّجونها، وأمَّا إذا كانت بِكراً فكيف يُعرَف كونُها وَدُوداً وَلُوداً حتى يتزوجَها الرجالُ؟

قلنا: يُعرَف كونُها وَدُوداً ووَلُوداً بأقاربها، فإن كانت نساءُ أقاربها ولوداً تكونُ هي كذلك؛ لأنَّ الغالبَ سرايةُ طبائع نساء الأقارب من بعضهنَّ إلى بعضٍ، وتشبه بعضُهنَّ بعضاً.

رَوَى هذا الحديثَ مَعقِلُ بن يَسَار.

* * *

٢٢٩٧ ـ عن عبدِ الرَّحمن بن عُوَيْمٍ: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالأبكارِ؛ فإنَّهنَّ أعذَبُ أفواهاً، وأَنْتَقُ أرحاماً، وأَرضَى باليسيرِ»: مرسلٌ.

«عليكم بالأبكار؛ فإنهن أعذبُ أفواهاً، وأَنْتَقُ أرحاماً، وأرضى باليسير»، (عليكم): هذه كلمة الإغراء والتحريض، يُحرِّض النبي ﷺ الأُمَّة بتزوُّجِ الأبكار؛ لأنهنَّ أعذبُ أفواهاً من الثيبات، ومعنى الأعذب: الأطيب، والأفواه: جمع فُوه وهو الفم، ولكن الفُوه غيرُ مستعمَلٍ في المفرد، بل المُستعمَلُ في المفرد: الفم، وفي الجمع: الأفواه، ومعنى الكلام يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكونَ كنايةً عن طِيبِ قُبْلة البِكْر؛ فإنه لا شكَّ أنَّ البِكْرَ أكثرُ شباباً ومَلاحةً من الثيب.

والثاني: أن يكونَ كنايةً عن طيب الكلام وعدمِ السَّلاطة والتفحُّش في الكلام؛ فإنَّ الغالبَ أن يكونَ استحياءُ البِكْر أكثرَ من الثيب، وإذا كان استحياؤها أكثرَ، [فإنها] تستحيي من التكلم بالفحش ومن السَّلاطة.

قوله: (وأنتق أرحاماً)، (أنتق): أفعل التفضيل، من (نَتَقَتِ) المرأةُ: إذا كثرت أولادها؛ يعني: أرحامُهنَّ أكثرُ قَبولاً للنُّطفة والحمل: إمَّا لقوَّةِ حرارة أرحامهنَّ، أو لشدةِ شهوتهنَّ وميلِهنَّ إلى الأزواج وشدةِ ميل الأزواج إليهنَّ، وهذه الأشياءُ سببُ الحمل، ولكنَّ الأسبابَ ليست مُؤثِّرةً إلا بأمر الله تعالى؛ فإنَّا نَرى بعضَ الأبكار لا تَلِدُ أصلاً، ونرى بعضَ الثيبات تَلِدُ كثيراً.

(وأرضى باليسير)؛ يعني: يكون رضاها بقلة الطعام والكسوة والتنعم أكثر

من رضا الثيب؛ فإنَّ الثيبَ إذا قلَّ استحياؤها تَطلبُ أطعمةً لذيذةً وكسوةً رفيعةً، وأتعبَتِ الزوجَ بالكلف والإذلال.

* * *

٢ ـ باب

النَّظرِ إلى المَخطوبةِ وبيانِ العَوراتِ

(باب النظر إلى المخطوبة)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٢٩٨ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إني تزوَّجتُ امرأةً من الأنصارِ، قال: «فانظرْ إليها، فإنَّ في أَعْيُنِ الأنصارِ شيئاً».

قوله: **«تزوجت امرأة من الأنصار، قال: فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»** هذا الحديثُ رخصةٌ من الشارع بجواز نظر الرجل إلى المرأة التي يريد خِطبتَها، ولا يَنظرُ إلا إلى ما ليس بعورةٍ منها، وهو: الوجهُ والكفَّانِ ظاهرُهمـــا وباطنُهمـا، ولا يحتاج إلى إذنها في ذلك.

وقال مالك: لا يجوز النظرُ إليها إلا بإذنها.

والأولى أن يَنظرَ إليها قبلَ أن يَطلبَها، حتى لو لم يوافقْه تزوُّجُها وتَرَكَها لا تتأذَّى به المرأةُ وأهلُها؛ فإنه لو طلبها أولاً ثم نَظَرَ إليها فربما لا تُوافقُه ويَتركُها، فتتأذى به المرأةُ وأهلُها، ولو طلبَها أولاً ثم نَظَرَ إليها، ولم تُوافقْه وتَرَكَها، لم يكنْ به بأسٌ.

وقوله في أول هذا الحديث: (تزوَّجتُ امرأةً): لعل المرادَ بالتزوُّج ههنا: الخِطبةُ لا النِّكاحُ؛ لأنَّ النظرَ بعدَ النِّكاح لا يُفيد، لأنه لو نَظَرَ إليها بعد النِّكاح ولم تُوافقْه، لا

يجوزُ له الفسخُ إلا بعيوبٍ خمسةٍ، وهي: جنونُها وجُذَامُها وبَرَصُها ورَتَقُها وقَرَنُها.

والرَّتَق: ضيقُ الفَرج بحيث لا يمكن مجامعتُها، والقَرَن: ظهورُ قطعةِ لحمٍ في باطنِ الفَرج تمنع المجامعة.

قوله: (فإن في أعينِ الأنصارِ شيئاً)؛ يعني: يكون في عيون الأنصار شيءٌ من العيب، مثل الحَوَلِ أو شيءٍ من البياض، وهذا يدلُّ أنَّ الرجلَ إذا سألَ أحداً عن حال امرأة يريد تزوُّجَها، أو عن حال رجل تريد امرأةٌ أن تتزوَّجَه، جاز له أن يَصدُقَ فيما علم من عيب تلك المرأة أو الرجل، ولم يكنْ ذلك غيبةً، بل هو نصحٌ وإرشادٌ للسائل؛ كيلا يقعَ في مكروهٍ وشكٍّ.

* * *

٢٢٩٩ - وقال رسولُ الله ﷺ: «لا تباشرِ المرأةُ المرأةَ فَتَنْعَتَها لزَوجِها كأنه ينظرُ إليها».

قوله: (لا تُباشر المرأةُ المرأةَ، فتنعتَها لزوجها كأنه يَنظرُ إليها)، (المُبَاشرة): إيصال كلِّ واحدٍ من الشخصَين بَشَرتَه إلى بشرة صاحبه، ويُكنى به عن المُجَامَعة والمُلامَسة، والمراد به هاهنا: النظرُ؛ يعني: لا تَنظر المرأةُ إلى امرأةٍ وتصفُها لزوجها بما رأت منها من حسن بشرتها، فيقع في قلب زوج الواصفة عشقُ الموصوفة، ويَلحقه شغفٌ وتحيُّرٌ من محبَّتها، وهذا نهيٌ أن تَصفَ المرأةُ حسنَ امرأةٍ عند زوجها أو رجلٍ آخرَ؛ كيلا يميلَ الرجالُ إلى الأجنبيات بما سمعوا من أوصافهنَّ.

رَوى هذا الحديثَ ابن مسعود.

* * *

٢٣٠٠ - وقال: «لا ينظرِ الرَّجلُ إلى عورةِ الرَّجلِ، ولا المَرأةُ إلى عورةِ المَرأةِ، ولا يُفضي الرَّجلُ إلى الرَّجلِ في ثوبٍ واحدٍ، ولا تُفضي المرأةُ إلى المرأةِ في الثوبِ الواحدِ».

قوله: «لا ينظر الرجلُ إلى عورة الرجل، ولا المـرأةُ إلى عـورة المـرأة، ولا يُفضي الرجلُ إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تُفضي المرأةُ إلى المرأة في الثوب الواحد»، (أفضى): إذا وصل شيءٌ إلى شيءٍ؛ يعني: لا يجوز أن يَضطجعَ رجلانِ تحتَ ثوبٍ واحدٍ مُتجرِّدَين؛ فإنه إذا وَصلَت بشرةُ الرجل إلى الرجل لا يُؤمَن من هيجانِ شهوتهما وظهورِ فاحشةٍ بينهما، وكذلك المرأتانِ إذا وقعت بشرةُ إحداهما إلى الأخرى لا يُؤمَن هيجانُ شهوتهما وظهورُ فاحشةٍ بينهما، وهي أن تُجامعَ إحداهما على بشرة الأخرى، ومجامعتُهما مسحُ إحداهما فَرجَها بفَرجِ الأخرى، وهذا حرامٌ، إلا أنه من الصغائر لا من الكبائر، ويجب به التعزيرُ دونَ الحَدِّ.

وفي هذا الحديث: بيانُ تحريم النظر إلى ما لا يجوز.

واعلمْ أنَّ نظرَ الرجلِ إلى عورة الرجل حرامٌ، وعورةُ الرجلِ ما بين سُرَّته إلى ركبَتَيه، وكذلك يَحرمُ نظرُ المرأةِ إلى عورة المرأة، وعورةُ المرأة في حقِّ المرأة ما بين سُرَّتها وركبتَيها، وعورةُ المرأة في حقِّ مَحارمها كأبيها وابنها وغيرِهما من رجال أقاربها ممن يَحرم النِّكاحُ بينهما ما بين السُّرَّة والرُّكبة أيضاً، وأمَّا المرأةُ في حقِّ الرجلِ الأجنبيِّ فجميعُ بدنِها عـورةٌ إلا وجهَهـا وكفَّيها، ولا يجوزُ النظرُ إلى وجهِها وكفَّيها أيضاً إلا عند حاجةٍ، كسماعِ إقرارٍ وتَحمُّلِ شهادةٍ عليها، أو أراد الرجل أن يَخطِبَها.

رَوى هذا الحديثَ أبو سعيد.

* * *

٢٣٠١ ـ وقال: «ألا لا يَبِيتَنَّ رجلٌ عندَ امرأةٍ ثَيِّبٍ إلا أن يكونَ ناكِحاً أو ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ».

قوله: «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا رحم

مَحْرمٍ» والمراد بالبَيتوتة هاهنا: التخلِّي ليلاً كان أو نهاراً؛ يعني: لا يجوز أن يخلو رجل بامرأة، إلاَّ أن يكون الرجل زوجَها أو مَحْرَماً لها.

ولا يجوز تخلِّي الرجل بالمرأة الأجنبية بِكْراً كانت أو ثيباً، وإنما قيَّدَ النهيَ بالثيب لمبالغةِ الاحترازِ عن الثيب؛ فإنَّ خوفَ الفاحشة من الثيب أكثرُ، لأنَّ الرجلَ يخاف من أقارب المرأة في إزالة بكارتها؛ لأنَّ إزالةَ البَكَارة شيءٌ له علامةٌ تُعرَف، بخلاف وطء الثيب؛ فإنه لا علامةَ له، فإذا لم يكن له علامةٌ تُعرَف فقلما يَحترزُ الرجلُ عنه.

رَوى هذا الحديثَ جابرُ بن عبدِالله.

* * *

٢٣٠٢ ـ وقال: «إيَّاكم والدُّخولَ على النساء»، فقالَ رجلٌ: يا رسولَ الله! أرأيتَ الحَمْوَ؟ قال: «الحَمْوُ الموتُ».

قوله: «وإيَّاكم والدخولَ على النساء، فقال رجل: يا رسول الله! أرأيت الحَمْوَ؟ قال: الحَمْوُ الموتُ»؛ يعني: احذروا من أن تدخلوا في بيتٍ فيه امرأةٌ ليست هي من مَحَارمكم، وليس هناك غيرُها؛ فإنَّ الشيطانَ يُوقِعُ بينكم فاحشةً.

قوله: (أرأيت الحَموَ)، (الحَمْوُ): واحد الأحماء، وهم أقارب الزوج، قيل: المراد منه هاهنا: أخو زوج المرأة؛ فإنه ليس بِمَحرمٍ لها، وقيل: المراد منه أبو زوجها؛ فإنه مَحرمٌ لها، ولكنْ مَنهيٌّ عن الدخول عليها في الخلوة مبالَغةً لتحريم دخول مَن ليس بِمَحرمٍ لها، فلا يجوز دخولُ أخي زوج المرأة عليها، ولا دخولُ زوجِ المرأة على أختها؛ فإنه لا مَحرميَّةَ بينهم.

قوله ﷺ: (الحمو الموت) يعني: دخولُ الحَمو على المرأة في الخلوة سببُ الموت، وأشدُّ من الموت؛ فإنه حرامٌ، وارتكابُ الحرام سببُ الهلاك في الدنيا والآخرة، كما أنَّ الموتَ هلاكٌ، وهذا نظير قولهم: الأسدُ الموتُ؛ يعني:

لقاءُ الأسدِ ومقاربتُه سببُ الموت.

رَوى هذا الحديثَ عقبةُ بن عامر ﷺ.

* * *

٢٣٠٣ - عن جابرٍ ﷺ: أنَّ أمَّ سلمةَ رضي الله عنها استأذَنَتْ رسولَ الله ﷺ في الحِجامَةِ فأمرَ أبا طَيبةَ أنْ يَحْجِمها، قال: حسِبتُ أنه كان أخاها من الرَّضاعةِ، أو غلاماً لم يحتلمْ.

قوله: «**حسِبتُ أنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يَحتلمْ**» يعني: لو لم يكن صبياً غيرَ مُحتلِمٍ أو مَحرَماً لها لم يُجوِّزْ رسولُ الله ﷺ أن تكشفَ أمُّ سَلَمةَ بدنَها للحجَّام، فإن كان لامرأةٍ وجعٌ شديدٌ يقول الطبيب: لا بدَّ لها من الحِجامة أو الفَصد، أو بها جراحةٌ يُحتاج إلى مداواتها، جاز للمحجَّامِ أن يَنظرَ إليها، حتى جاز النظرُ إلى فَرجِها.

* * *

٢٣٠٤ - عن جريرِ بن عبدِالله ﷺ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نظرِ الفُجْأَةِ؟ فأمرني أن أصرِفَ بصَري.

قوله: «**سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نظرِ الفجأةِ، فأمرني أن أصرفَ بصري**»؛ يعني: قلت: إذا وقع بصري على امرأة بغتة بغير اختياري فما حكمه؟ قال: فأمرني رسول الله ﷺ أن أصرفَ بصري؛ يعني: أمرَني أن لا أنظرَ مرةً ثانيةً؛ يعني: النظرةُ الأولى مَعفوٌّ عنها إذا كان بغيرِ اختيارِه، وأمَّا النظرةُ الثانيةُ فغيرُ مَعفوٍّ عنها؛ لأنها باختياره.

* * *

٢٣٠٥ - عن جابرٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المرأةَ تُقبِلُ في صورةِ شيطانٍ وتُدبِرُ في صورةِ شيطانٍ، إذا أحدُكم أعجبَتْهُ المرأةُ فوقعَتْ في

قلبِهِ فلْيَعمِدْ إلى امرأتِهِ فلْيُواقِعْها، فإن ذلك يردُّ ما في نفسِه».

قولُه: «إن المرأة تُقبِل في صورة شيطان، وتُدبر في صورةِ شيطانٍ...» إلى آخره؛ يعني: النظرَ إلى قُبلِ المرأة ودُبرِها.

والمراد: النظرُ إلى جميع بدنها فتنةٌ، تُوقِعُ الرجلَ في الفتنة والميل إليها، فلا يَنظرْ إليها باختياره، فإنْ وَقعَ نظرُه إليها، ومالَ قلبُه فَلْيَمنع نفسَه من اتِّباعها وقضاءِ شهوتِه منها، بل لِيقصدْ بيتَه، وَلْيُجامع امرأتَه، فإذا جامَعَ زوجتَه تُكسَرُ شهوتُه، فإذا انكسرَت شهوتُه يَزولُ ميلُه إلى تلك المرأةِ ببركةِ مُوافقةِ أمرِ رسول الله ﷺ.

قوله في هذا الحديث: «أعجبته»؛ أي: صارت حسنةً ومحبوبةً في قلبه.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٣٠٦ - عن جابرٍ ﷺ أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا خطبَ أحدُكم المرأةَ فإن استطاعَ أن ينظرَ إلى ما يدعُوهُ إلى نِكاحِها فليفعَلْ».

قوله: «إذا خطبَ أحدُكم المرأةَ، فإن استطاعَ أن يَنظرَ إلى ما يَدعُوه إلى نكاحِها فَلْيَفعلْ»؛ يعني: فإن استطاع أن يَنظرَ إلى وجهِها وكفَّيها؛ لِيكونَ نظرُه إليها مُحرِّضاً له على نكاحها بأن يَميلَ قلبُه إليها، فَلْيَنظرْ؛ فإنَّ هذا النظرَ مُستحَبٌّ؛ لأنه سببُ تحصيلِ النكاح، والنكاحُ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، وما هو سببُ تحصيلِ السُّنَّة يكون سُنَّةً، وكذلك جميعُ الأفعال؛ فما كان منها مُوجِباً وسبباً لخيرٍ فهو خيرٌ، وما هو مُوجِبٌ وسببٌ لشرٍّ فهو شرٌّ.

* * *

٢٣٠٧ - عن المغيرةِ بن شُعبةَ ﷺ قال: خطبتُ امرأةً فقالَ لي النبيُّ ﷺ: «هلْ نظرتَ إليها؟» فقلتُ: لا، قال: «فانظرْ إليها فإنه أَحْرَى أن يُؤدَمَ بينَكُما».

قوله: «فإنه أحرى أن يُؤدَمَ بينكما»، (أحرى)؛ أي: أجدَر وأليَق، (أَدَمَ يُؤدَم) على وزن: (أفعَلَ يُفعَل): إذا وقعـ[ـت] الألفةُ بين الشخصَين.

النظرُ إلى المرأة قبلَ النكاح يُوقع الأُلفةَ بين الزوجَين؛ لأنه إذا نَظَرَ، فإن مالَ قلبُه إليها وتزوَّجَها، يكون تزوَّجَها عن معرفةٍ ورؤيةٍ، وكلُّ فعلٍ يكون عن معرفةٍ وتجربةٍ، لا تكونُ بعدَه مَلامَةٌ غالباً، وإن لم يَنظرْ إليها فربما يُظنُّها جميلةً، فإذا تَزوَّجَها عن هذا الظنِّ، فربما لا تكونُ كما ظَنَّها، فيكون بعدَ ذلك نادماً على تزوُّجِها، ولا يكونُ له بها أُلفةٌ.

* * *

٢٣٠٨ ـ عن ابن مسعودٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ رأى امرأةً تُعجِبُهُ فليقُمْ إلى أهلِه، فإنَّ معَها مثلَ الذي معَها».

قوله: «فلْيَقمْ إلى أهله»؛ يعني: فلْيُجامع امرأتَه؛ فإنَّ مع امرأته فَرجاً مثلَ فَرجِ تلك المرأة؛ يعني: إذا جامَعَ امرأتَه تُكسَرُ شهوتُه بإنزال منيه، ويزول عن نفسه غلبةُ شهوتِه التي حصلَت في نفسه برؤية تلك المرأة، وهذا أمرٌ بأكلِ الحلالِ واستمتاعِ الحلالِ، ونهيٌ عن اتِّباعِ الحرام.

* * *

٢٣٠٩ ـ عن عبدِالله ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: أنه قال: «المرأةُ عورةٌ فإذا خرجَتْ استشرفَها الشَّيطانُ».

قوله: «استَشرَفَها الشيطانُ»، (استشرف): إذا نظرَ إلى شيء عن الاحتياط والتأمل، ومعناه هنا: أنَّ شياطينَ الإنس نظروا إليها؛ لأنَّ الطِّباعَ مائلةٌ إلى النساء أكثرُ مما تميلُ إلى غير النساء، أو معناه: حَمَلَ الشيطانُ الرجالَ وأَوقَعَ في قلوبهم أن يَنظروا إليها.

* * *

٢٣١٠ ـ وعن بُرَيْدةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ لعليٍّ: «يا عليُّ! لا تُتْبِعِ النَّظرةَ النظرةَ، فإنَّ لكَ الأولى وليسَتْ لكَ الآخِرةُ».

قوله: «لا تُتبعِ النظرةَ النظرةَ؛ فإنَّ لك الأولى، وليست لك الآخرة»؛ يعني: إذا وقع نظرُك إلى امرأةٍ بغير اختيارك فاحفظْ نظرَك، ولا تَنظرْ إليها مرةً أخرى؛ فإنَّ لك النظرةَ الأولى؛ يعني: لا إثمَ عليك في النظرة الأولى؛ لأنها لم تكنْ باختيارك، وليست لك النظرةُ الأخيرة؛ يعني: يكونُ عليك إثمٌ بالنظرة الأخيرة؛ لأنها باختيارك.

* * *

٢٣١١ ـ عن عَمرِو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن رسولِ الله ﷺ: أنه قال: «إذا زَوَّجَ أحدُكم عبدَه أَمَتَهُ فلا ينظرْ إلى عَورتِها».

وفي روايةٍ: «فلا ينظرْ إلى ما دونَ السُّرَّةِ وفوقَ الرُّكبةِ».

قوله: «إذا زوَّجَ أحدُكم عبدَه أمَتَه فلا ينظرْ إلى عورتِها»؛ يعني: إذا زوَّجَ الرجلُ عبدَه أمَتَه صارت الأمَةُ أجنبيةً من السيد؛ لأنَّ المرأةَ لا تحلُّ للزوج وللسيد معاً، وإذا صارت أجنبيةً من السيد لا يجوزُ للسيد أن يَنظرَ إليها؛ إلا فيما ليس بعورةٍ منها، وهو فوقَ السُّرَّة وتحتَ الرُّكبة؛ لأنَّ الأصحَّ أنَّ عورةَ الأمَة هذا القَدْرُ كعورة الرجل. وقيل: ما يظهرُ منها في حالَ الخدمةِ والتردُّدِ ليس بعورةٍ، والباقي عورةٌ. وقيل: بل الأمَةُ كالحرَّة؛ جميعُ بدنها عورةٌ إلا وجهَها وكفَّيها، وهذا الوجهُ بعيدٌ.

* * *

٢٣١٢ ـ وعن جَرْهَدٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أمَا علِمتَ أنَّ الفَخِذَ عَورةٌ؟».

قوله: «أمَا علمتَ أنَّ الفخذَ عورةٌ؟»، وقد ذكرْنا: أنَّ عورةَ الرجل ما بين السُّرَّةِ والرُّكبة.

واعلمْ أنَّ الفخذَ إذا كان اسمَ قبيلةٍ خاؤها ساكنةٌ، وإذا كان اسمَ العضو فـخاؤها مكسورةٌ، وقيل: يجوز تسكينُ الخاء وكسرُها في اسم القبيلة وفي العضو المعروف كلاهما.

رَوى هذا الحديثَ جَرْهَد.

* * *

٢٣١٤ ـ وقال لمَعْمَرٍ: «يا مَعْمَرُ غَطِّ فَخِذَيك فإنَّ الفَخِذَينِ عَورةٌ».

قولـه: «يا مَعمـرُ! غَطِّ فَخذَيـك»، (غطِّ): أمرُ مُخاطَبٍ مُذكَّرٍ، من (التغطية)، وهي السَّتر.

معنى هذا الحديث ظاهرٌ، ونزيده بياناً، وهو: أنَّ سترَ العورة في الصلاة واجبٌ، سواءٌ كان المُصلِّي في موضعٍ هناك أحدٌ أو في موضعٍ خالٍ بلا خلاف، وأمَّا في غير الصلاة فـيجبُ سترُ العورة إن كان هناك أحدٌ بلا خلافٍ، وإن كان في موضعٍ خالٍ فـفيه قولان: الأصحُّ أنَّ السترَ واجبٌ؛ لأنَّ الله تعالى أَولى بأن يُستحيَى منه، وكذا الملائكةُ.

وفي قولٍ: لا يجب؛ لأنَّ السترَ من البشر واجبٌ، لا من غيره.

* * *

٢٣١٥ ـ وقال: «إيَّاكم والتعرِّيَ، فإنَّ معَكم مَن لا يفارقُكم إلا عندَ الغائِطِ، وحينَ يُفضي الرَّجلُ إلى أهلِهِ، فاستحْيُوهم وأكرِمُوهم».

قوله: «إيَّاكم والتعرِّي»؛ يعني: احذروا من كشفَ العورة؛ فإنَّ الملائكةَ معكم لا يُفارقونكم إلا عند تغوُّطِكم ومُجامعتِكم النساءَ، فإذا كانوا معكم

فاستَحيُوهم، ولا تَكشفوا عوراتِكم عندَهم، وأكرِمُوهم بأنْ تُعظِّمُوهم، وتعظيمُهم أن تَستحيُوهم.

وهذا يدلُّ على ستر العورة في الخَلوة أيضاً، ولا يجوز كشفُ العورة إلا عند الضرورة لقضاءِ الحاجة، والمُجامعةِ، وحلقِ العانة، ومُداواةِ العورة إذا كان بها علَّةٌ.

رَوى هذا الحديثَ ابن عمرَ ﷺ.

* * *

٢٣١٦ ـ وعن أمِّ سلَمَةَ رضي الله عنها: أنها كانت عندَ رسولِ الله ﷺ وميمونةَ، إذ أقبَلَ ابن أُمِّ مكتومٍ فدخلَ عليهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «احتجِبا منه»، فقلتُ: يا رسولَ الله! أليسَ هو أعمى لا يُبصِرُنا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أفَعَمْياوانِ أنتما، ألَسْتُما تُبصِرانِه؟».

«أفعَمياوانِ أنتما؟! ألستُما تُبصرانِه؟!»، (عَمياوان): تثنية عَمياء، وهي تأنيث (أعمى).

هذا الحديثُ يدلُّ على أنه لا يجوز للمرأة النظرُ إلى الرجل الأجنبي، كما لا يجوز للرجل أن يَنظرَ إلى المرأة الأجنبية.

ويأتي حديث في (باب عِشرة النساء) يدلُّ على جواز نظرة المرأة إلى الرجل الأجنبي، وهو أنَّ رسولَ الله ﷺ وقف على باب حُجرته، وعائشةُ وقفَت خلفَه تنظرُ إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد.

فهذان الحديثانِ متناقضانِ؛ فعَملَ بعضُ الفقهاء بالحديث الأول، وتأويلُ الحديثِ الثاني: أنَّ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ حينَئذٍ لم تكنْ بالغةً، وغيرُ البالغة لم تكنْ مُكلَّفةً، وبعضُهم عَملَ بالحديث الثاني وقال: بل هي بالغة حينئذ، تأوَّلَ الحديثَ الأول على التقوى والورع.

والفتوى على أنه يجوز للمرأة النظرُ إلى الرجل الأجنبي فيما فوق السُّرَّة وتحت الرُّكبة، بدليل أنَّ نساء الصحابة يحضرون الصلاة مع رسول الله ﷺ في المسجد، ولا بدَّ أن يقعَ نظرُهنَّ إلى الرجال، فلو لم يجزْ لهنَّ النظرُ إلى الرجال لم يُؤمَرْنَ بحضور المساجدِ والمُصلَّى لصلاة العيد، ولأنه أُمرَتِ النساءُ بالحجاب عن الرجال، ولم يُؤمَرِ الرجالُ بالحجاب؛ يعني: لم يُؤمَرِ الرجالُ بأن يستروا أنفسَهم ووجوهَهم بالجلباب، وأُمرَتِ النساءُ بأن يحجبن أنفسَهنَّ بالجلباب.

وهذا البحثُ الذي ذكرناه فيما إذا لم يكنِ النظرُ عن الشهوة، فأمَّا نظرُ المرأةِ بالشهوة إلى الرجل فحرامٌ، وما قلنا من تحريم نظر الرجل إلى المرأة يستوي فيه النظرُ بالشهوة وغيرُها.

* * *

٢٣١٨ ـ وعن عمرَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ، فإنَّ الشَّيطانَ ثالثُهما».

قوله: **«لا يَخلوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ»؛** أي: بامرأةٍ أجنبيةٍ.

«فإنَّ الشيطانَ ثالثُهم»؛ أي: فإنَّ الشيطانَ يكون معهما، ويُهيج شهوةَ كلِّ واحدٍ منهما، ويُلقي محبةَ كلِّ واحدٍ منهما في قلب الآخر حتى يُوقعَهما في الزِّنا.

* * *

٢٣١٩ ـ وعن جابرٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَلِجُوا على المُغِيباتِ، فإن الشَّيطانَ يجري من أحدِكم مَجْرى الدَّمِ».

قوله: **«لا تَلِجُوا على المُغِيبَاتِ»،** (المُغِيبَة): المرأةُ التي غاب عنها زوجُها؛ يعني: لا تدخلوا على النساء الأجنبيات في موضعٍ خالٍ؛ فإنَّ الشيطانَ معكم وأنتم لا تعلمون.

وربما يثق الرجلُ بتقوى نفسه، ويَظنُّ أنَّ نفسَه لا تميل إلى المرأة التي

يدخل عليها من غاية تقواه، أو من غاية حقِّ زوجِ تلك المرأة وأقاربها عليه، فيُدخلُ الشيطانُ في نفسه محبةَ تلك المرأة بغتةً، ويوقِعُه في الزِّنا.

* * *

٢٣٢٠ ـ وعن أنسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ أتى فاطِمةَ بعبدٍ قد وَهَبَهُ لها، وعلى فاطمةَ ثوبٌ إذا قَنَّعَتْ به رأسَها لم يبلُغْ رِجلَيْها، وإذا غَطَّت به رِجليْها لم يبلُغْ رأسَها، فلمَّا رأى رسولُ الله ﷺ ما تَلْقَى قال: «إنه ليسَ عليكِ بأسٌ، إنما هو أبوكِ وغلامُكِ».

قوله: «إنَّ النبيَّ ﷺ أتى فاطمةَ ـ رضي الله عنها ـ بعبدٍ قد وَهبَه لها، وعلى فاطمةَ ثوبٌ إذا قَنَّعَتْ به رأسَها لم يَبلغْ رِجلَيها، وإذا غطَّتْ به رِجليها لم يَبلغْ رأسَها، فلما رأى رسولُ الله ﷺ ما تَلقَى قال: إنه ليس عليك بأسٌ؛ إنما هو أبوك وغلامُك»، و(قنَّعت)؛ أي: ستَرَت.

قوله: (ما تلقى)؛ أي: ما يرى من التحيُّر والخجل، ومشقة جرِّ الثوب من الرجل إلى الرأس، ومن الرأس إلى الرجل.

هذا الحديثُ صريحٌ بجوازِ نظر الرجل إلى ما فوقَ السُّرَّة وتحتَ الرُّكبة من نساء مَحارمِه، وصريحٌ أيضاً بأنَّ عبدَ المرأة من مَحارمِها.

* * *

٣ ـ باب
الوليِّ في النِّكاح واستِئذانِ المرأةِ

(باب الولي في النكاح)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٣٢١ ـ عن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُنكَحُ الثَّيِّبُ

حتى تُستأمرَ، ولا تُنكَحُ البكرُ حتى تُستأذَنَ، وإذنُها الصُّموتُ».

«لا تُنكَحُ الثيبُ حتى تُستأمَرَ، ولا تُنكَحُ البكرُ حتى تُستأذَنَ، وإذنُها الصُّمُوتُ»، (الاستئمار): طلبُ الأمر، و(الاستئذان): طلبُ الإذن، وكلاهما قريبُ المعنى؛ يعني: لا يجوز للولي أن يُزوِّجَ المرأةَ الثيبَ البالغةَ بغير إذنها، فإنْ زوَّجَها بغير إذنها فالنِّكاحُ باطلٌ بالاتفاق، بل لا بدَّ من أن تأذنَ وليَّها بالنطق في تزويجها.

وأمَّا البكرُ فإن كان وليُّها غيرَ أبيها وجَدِّها يجوز بعد البلوغ بإذنها، وإذنُها السكوتُ، وبغير إذنها لا يجوز بالاتفاق. فأمَّا إن كان وليُّها أباها أو جدَّها فلا يجوز أيضاً بغير إذنها عند أبي حنيفةَ؛ لهذا الحديث، ويجوز عند الشافعيِّ ومالكٍ وأحمدَ.

فإن كانتِ المرأةُ غيرَ بالغةٍ جاز تزويجُها لجميع أوليائها؛ ثيباً كانت أو بكراً عند أبي حنيفةَ، إلا أنه إنْ زوَّجَها أبوها أو جدُّها، لم يكنْ لها الخِيارُ إذا بلَغَتْ، وإنْ زوَّجَها غيرُ الأب والجد، ثبتَ لها الخِيارُ إذا بلَغَتْ.

وعند الشافعيِّ: إن كانت ثيباً غيرَ بالغةٍ لم يَجزْ لأحدٍ تزويجُها، وإن كانت بكراً جاز للأبِ والجدِّ تزويجُها، ولم يَجزْ لغيرهما.

* * *

٢٣٢٢ - وعن ابن عبَّاسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الأيِّمُ أَحَقُّ بنفسِها من وَلِيها، والبكرُ تُستَأذَنُ في نفسِها، وإذنُها صِماتُها».

ويروى: «الثَّيبُ أحقُّ بنفسِها من وَلِيها، والبكرُ تستأمرُ». ويروى: «البكرُ يستأذنُها أبوها، وإذنُها صُمَاتُها».

قوله: «الأيمُ أحقُّ بنفسها من وليها»، (الأيم): التي لا زوجَ لها؛ يعني: يجوز للمرأة البالغة العاقلة أن تُزوِّجَ نفسَها من زوج بإذنِ الوليِّ وغيرِ إذنِه؛ بكراً كانت أو ثيباً، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال أبو ثور: إنْ زوَّجَتْ نفسَها بإذن الوليِّ

جاز، ولا يجوز بغير إذنه، وعند الشافعي وأحمد: إنْ زوَّجَتِ المرأةُ نفسَها بَطَلَ النكاحُ، سواءٌ كان بإذن الوليِّ وغيرِ إذنه.

* * *

٢٣٢٣ ـ عن خَنْساءَ بنتِ خِذامٍ: أنَّ أباها زوَّجها وهي ثَيِّبٌ فكرِهَتْ، فأتَتْ رسولَ الله فردَّ نكاحَها.

قوله: «إنَّ أباها زوَّجَها وهي ثيِّبٌ، فكرِهَتْ، فأتَتْ رسولَ الله ﷺ، فردَّ نكاحَها»: هذا دليلٌ على أنه لا يجوزُ تزويجُ الثيِّب البالغة بغير إذنها.

* * *

٢٣٢٤ ـ عن عائِشَةَ رضي الله عنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوَّجَها وهي بنتُ سبعِ سنينَ، وزُفَّتْ إليه وهي بنتُ تسعِ سنينَ، ولُعَبُها معَها، وماتَ عنها وهي بنتُ ثمانِ عَشْرةَ سنةً.

قوله في حديث عائشة رضي الله عنها: «إنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَها وهي بنتُ سبعِ سنين»: هذا دليلٌ على أنه يجوزُ للأب تزويجُ بنته الصغيرة بالاتفاق؛ لأنَّ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ زوَّجَها أبوها من رسول الله ﷺ، وقد ذُكر قولُ أبي حنيفةَ في جواز تزويج الصغيرة لجميع الأولياء.

قوله: «زُفَّت إليه»؛ أي: أُرسِلَتْ إليه، إلى بيت رسول الله ﷺ، (الزِّفاف): إرسالُ المرأة إلى بيت زوجها، وتسليمُها إليه.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٣٢٥ ـ عن أبي موسى ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ».

قوله: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ»؛ يعني: كلُّ امرأةٍ زوَّجَتْ نفسَها، أو وكَّلَتْ أجنبياً حتى يُزوِّجَها فالنكاحُ باطلٌ، وبهذا قال الشافعيُّ وأحمدُ، وقال أبو حنيفة: يجوز للمرأة أن تُزوِّجَ نفسَها، وقال مالك: إن كانت المرأة دَنِيَّةً - أي: غير شريفة - جاز أن تُزوِّجَ نفسَها، أو تُوكِّلَ مَن يُزوِّجُها، وإن كانت شريفةً - أي: معروفة النَّسَب - فلا بدَّ مِن أن يُزوِّجَها وليُّها.

* * *

٢٣٢٦ - عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ بغيرِ إذنِ وليِّها فنِكاحُها باطلٌ، فنِكاحُها باطلٌ، فنِكاحُها باطلٌ، فإن دخلَ بها فلها المهرُ بما استحلَّ من فَرجِها، فإن اشتَجَروا فالسُّلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له».

قوله: «نَكَحَتْ بغير إذن وليِّها، فنكاحُها باطلٌ»؛ يعني: أيما امرأةٍ زوَّجَتْ نفسَها بغير إذن وليِّها، فنكاحُها باطلٌ، وبهذا قال أبو ثَور، وهو يقول: إنْ زوَّجَتْ نفسَها بإذن وليِّها جاز نكاحُها، وإن كان بغير إذن وليِّها، فنكاحُها باطلٌ. وقال أبو حنيفة: يجوز نكاحُها، سواءٌ كان بإذن وليِّها أو غيرِ إذنه. وقال الشافعي وأحمد: بَطَلَ نكاحُها بإذن الولي وغير إذنه، بل لا يَنعقدُ نكاحٌ إلا أن يَعقدَه الوليُّ أو وكيلُ الوليِّ.

قوله: «فإن دَخلَ بها، فلها المَهرُ بما استَحلَّ من فَرجِها»، معنى (استَحلَّ) هنا: استَمتَعَ؛ يعني: فلها المَهرُ بإزاء دخولِه بها، وهذا النِّكاحُ فيه شُبهةٌ؛ لأنه إمَّا أن لا يَعلمَ بطلانَ هذا النِّكاح، فيكون شُبهةً، وإمَّا أن يَعلمَ بطلانَه، ولكنه نكاحٌ اختَلفَ في صحته العلماءُ، وكلُّ نكاحٍ اختَلفَ في صحته العلماءُ وجبَ المَهرُ بالدخول بها في ذلك النكاح؛ لأنَّ اختلافَ العلماء شُبهةٌ، فإن وَلَدَتْ، فالولدُ ولدُه، ولا يجب عليه الحَدُّ.

قوله: «فإن اشتَجَروا، فالسلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له»، ومعنى (اشتَجَرَ):

اختَلَفَ، والمراد بالاشتجار: عضلُ الوليِّ المرأةَ من التزويج، والعَضْلُ: المنعُ؛ هكذا فسَّره الخطَّابي؛ يعني: إذا طلَبَتِ المرأةُ البالغةُ من الوليِّ بأن يُزوِّجَها من كُفءٍ، فمنعَ الوليُّ تزويجَها، فالسلطانُ أو القاضي يُزوِّجُها؛ لأن مَن مَنَعَ حَقَّ ذي حقٍّ فالقاضي يأخذُ الحقَّ من المُمتنِع، ويُوصله إلى المُستحِقِّ، فكذلك هاهنا؛ الوليُّ مُمتنِعٌ والمرأةُ مُستحِقَّةُ النكاح، فالقاضي يُزوِّجُها، وتزويجُها إيصالُ حقِّها إليها، وإنما قال: (فالسلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له)؛ لأنَّ المرأةَ إذا امتَنَعَ وليُّها من تزويجها فكأنه لا وليَّ لها، فالسلطانُ وليُّها.

* * *

٢٣٢٧ ـ وعن ابن عبَّاسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «البغايا اللاتي يُنْكِحْنَ أنفسَهُنَّ بغيرِ بيِّنةٍ» والأصحُّ أنه موقوفٌ على ابن عبَّاسٍ ﷺ.

قوله: «البَغَايا: اللاتي يُنكِحْنَ أنفسَهنَّ بغير بيِّنةٍ»، (البَغَايا): جمع بَغِيَّة؛ وهي الزانية، من (البِغَاء) بكسر الباء: وهو الزِّنا، والمراد بالبيِّنة هاهنا: الشاهدُ عند قوم، والوليُّ عند آخرين.

فعلى التأويل الأول معناه: النساء اللاتي يُزوِّجْنَ أنفسَهنَّ بغير شهودٍ فهنَّ زانياتٌ، فإنْ كان بحضور شاهدَين صحَّ نكاحُهنَّ، وبهذا قال أبو حنيفةَ؛ لأنَّ المرأةَ عندَه يجوز لها تزويجُ نفسِها، ولا حاجةَ إلى الوليِّ.

وعلى التأويل الثاني معناه: أنَّ النساءَ اللاتي يُزوِّجْنَ أنفسَهنَّ فهنَّ زانياتٌ، وبهذا قال الشافعيُّ؛ لأنَّ المرأةَ عنده لا يجوزُ لها أن تزوجَ نفسَها، بل يُزوِّجُها وليُّها أو وكيلُه.

* * *

٢٣٢٨ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اليتيمةُ تُستَأمَرُ في نفسِها، فإن صمتَتْ فهو إذنُها، وإن أَبَتْ فلا جوازَ عليها».

قوله: «اليتيمةُ تُستأمَرُ في نفسِها، فإنْ صَمَتَتْ فهو إذْنُها، وإن أَبَتْ فلا جوازَ عليها»، أراد باليتيمة هاهنا: البكرَ البالغةَ التي مات عنها أبوها وجدُّها قبل البلوغ، فحين مات أبوها وجدُّها كانت يتيمةً، فلما بلَغَتْ خَرجَتْ عن أن تكونَ يتيمةً؛ لأنه لا يُتْمَ بعدَ البلوغ، ولكنْ سَمَّاها هاهنا يتيمةً باسم ما كانت عليه قبل البلوغ؛ يعني: إذا كانت المرأة بِكراً بالغةً، وليس لها أبٌ ولا جدٌّ، فهلا يجوز لأحدٍ تزويجُها إلا بإذنها بالاتفاق، وإذنها سكوتها.

وإنما قلنا: إن المراد بهذه اليتيمةِ اليتيمةُ البالغة؛ لأنه شرطَ رضاها واستئمارَها، ورضا غير البالغة واستئمارها غيرُ معتبر بالاتفاق.

* * *

٢٣٢٩ - وعن جابر ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أيُّما عبدٍ تزوَّجَ بغيرِ إذْنِ سيدِهِ فهو عاهِرٌ».

قوله: «أيُّما عبدٍ تزوَّجَ بغير إذنِ سيدِه فهو عاهِرٌ». (العاهر): الزاني.

لا يجوز نكاحُ العبد بغير إذن سيده عند الشافعي وأحمد لهذا الحديث، ولا يَصيرُ العَقدُ صحيحاً عندهما بأن أجازَ السيدُ العَقدَ بعدَ النكاح. وقال أبو حنيفة ومالكٌ: إن أجازَ السيدُ بعدَ العَقدِ، صحَّ العَقدُ.

* * *

٤ - باب

إعلانِ النكاحِ والخِطبةِ والشَّرطِ

(باب إعلان النكاح)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٣٣٠ - عن الرُّبيعِ بنتِ مُعَوِّذِ بن عفراءَ رضي الله عنها: أنها قالت: جاء

النبيُّ ﷺ فدخلَ حينَ بني عليَّ، فجلسَ على فراشي، فجعلَتْ جُوَيرياتٌ لنا يَضرِبن الدُّفَّ ويندُبن مَن قُتِلَ من آبائي يومَ بدرٍ، إذ قالت إحداهُنَّ:

وفينا نبيٌّ يعلمُ ما في غدِ

فقال: «دَعي هذه وقُولي ما كنتِ تقولينَ».

قوله: «عن الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ بن عفراء: أنَّ النبيَّ ﷺ جاء، فدخل حينَ بني عليَّ، فجَلس على فراشي»، (بني عليَّ) على بناء المجهول؛ أي: سُلِّمتُ وزُفِفتُ إلى زوجي.

«فجعلت جُوَيرياتٌ»؛ أي: طَفِقْنَ «يَضربن الدف»، وهذا دليلٌ على جواز ضربَ الدُّفِّ عند النكاح والزِّفاف.

«ويَندُبن مَن قُتل من آبائي»، (النَّدْب): عدُّ خِصال الميت؛ يعني: يَصِفْنَ شجاعةَ آبائي، ويَقُلْنَ مرثيتَهم عند ضرب الدُّفُ، وهذا دليلٌ على أنَّ التكلمَ بشعرٍ وكلامٍ ليس فيه فحشٌ وكذبٌ جائزٌ.

قوله: «إذ قالت إحداهنَّ: وفينا نبيٌّ يَعلمُ ما في غدٍ»؛ يعني: قالت إحداهنَّ في أثناء ضرب الدُّفِّ هذا الكلامَ، وهو قولها: وفينا نبيٌّ يَعلمُ ما في غد؛ يعني: يُخبر عن الزمان المستقبل، فيكون كما أَخبرَ، فمنعَها رسولُ الله ﷺ عن التكلم بهذا الكلامِ، وقال: «دعي هذه»؛ أي: اتركي هذه الحكايةَ أو القصةَ، «وقولي ما كنت تقولين»؛ أي: قُولي ذكرَ المقتولين.

وعلَّةُ نهيه ﷺ تلك الجاريةَ عن التكلم بقولها: (وفينا رسولُ الله يَعلمُ ما في غد): أنه ﷺ كرهَ أن يقولَ أحدٌ: إنه ﷺ يَعلمُ الغيبَ مطلقاً؛ لأنَّ الغيبَ لا يَعلمُه إلا الله، بل يجب أن يُقال: يَعلمُ رسولُ الله ﷺ من الغيب ما أخبرَه الله به.

ويُحتمَل أن تكونَ كراهيته ذلك الكلام أن وصفَه ﷺ في أثناء ضربِ الدُّفِّ، وفي أثناء مَرثيةِ أولئك المقتولين لا يليق بمنصبِه ﷺ، بل هو أجلُّ

وأشرفُ من أن تذكر هذه العبارة في أثناء ضربِ الدُّفّ.

* * *

٢٣٣١ ـ وقالت عائشةُ رضي الله عنها: زُفَّتْ امرأةٌ إلى رجلٍ من الأنصارِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما كانَ معَكم لهوٌ؟ فإنَّ الأنصارَ يُعجِبُهم اللهوُ».

قوله: «ما كان معكم لهوٌ؟»، (ما) للنفي، ومعناه: الاستفهام. والأَولى أن يُقالَ: حُذِفَ من هذا الكلامِ همزةُ الاستفهام لدلالة الحال عليه، والتقدير: أمَا كان معكم لهوٌ؟ وهذا رخصةٌ في اللهو عند العُرس، والمراد باللهو: ضربُ الدُّفّ وقراءةُ شِعرٍ ليس فيه إثمٌ.

ورَوى ابن سِيرين: أنَّ عمرَ بن الخطاب ﷺ إذا سمع صوتاً أو دُفّاً قال: ما هذا؟ فإن قالوا: عرسٌ أو خِتانٌ، صَمَتَ؛ يعني: تركَهم على حالهم، ولم يَنهَهُم عن ذلك.

* * *

٢٣٣٢ ـ وقالت عائشةُ رضي الله عنها: تَزَوَّجَني رسولُ الله ﷺ في شوَّالٍ، وبنى بي في شوَّالٍ، فأيُّ نساءِ رسولِ الله ﷺ كانَ أَحْظَى عندَه مني؟.

قول عائشة رضي الله عنها: «تزوَّجني رسولُ الله ﷺ في شوال»؛ أي: نكحَني في شوال.

«وبنى بي»؛ أي: أدخلَني بيتَه، وضمَّني إليه في شوال.

قولها: «أحظَى»؛ أي: أكثرُ وأوفَى نصيباً منه ﷺ.

أرادت بهذا الحديث: أنَّ العَوَامَّ كانوا يقولون: التزوُّجُ بين العيدَين ليس بمحمودٍ، فذكَرَتْ عائشةُ هذه الحكايةَ إنكاراً عليهم؛ يعني: فلو لم يكنِ التزوُّجُ بين العيدَين محموداً لَمَا تزوَّجني رسولُ الله ﷺ في شوال، والتزوُّجُ بين العيدَين حرامٌ

لِمَن أحرَمَ بالحجِّ من أول شوال، ومن حين أَحرَمَ الرجلُ بالحجِّ أو العُمرة، حَرُمَ عليه التزوُّجُ، ولا ينعقدُ النِّكاحُ في الإحرام؛ هذا في المُحْرِم، وأمّا في غير المُحْرِم، فلا بأسَ عليه بالتزوُّجِ والزِّفاف بين العيدَين.

* * *

٢٣٣٣ - وقال ﷺ: «أحقُّ الشروطِ أن تُوفُوا به ما استحلَلْتُم به الفُرُوجَ».

قوله: «أحقُّ الشروطِ أن تُوفُوا به ما استحلَلْتُم الفُرُوجَ»؛ يعني: الوفـــاءُ بالشروطِ حقٌّ، وأحقُّها بالوفاء شروطُ النِّكاح.

وشروطُ النِّكاح قسمانِ:

أداءُ المَهر؛ عَيناً كان أو في الذِّمَّة، وأداءُ النفقةِ والكسوةِ، والعدلُ بين النساء لو كان لرجلٍ أكثرُ من زوجة، فالوفاءُ بهذه الأشياء واجبٌ بالاتفاق، ومعنى الشروط في هذه الأشياء الحقوقُ؛ يعني: حقوقَ النِّكاح.

القسم الثاني: أن يَشرُطَ أهلُ الزوجة على الزوج أن لا يُخرجَها من بلدِها إلى بلدٍ آخرَ، ومن بيتِ أقاربِها إلى بيتِ أجنبيٍّ، أو مِن محلتِها إلى محلته، أو أن لا يَنكحَ عليها زوجةً أخرى، وما أشبه ذلك، فالوفاءُ بهذه الشروطِ وأشباهِها غيرُ واجبٍ عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك، وواجبٌ عند ابن مسعود، وبه قال أحمد.

رَوى هذا الحديثَ عقبةُ بن عامر ﷺ.

* * *

٢٣٣٤ - وقال: «لا يخطُبُ الرَّجلُ على خِطْبَةِ أخيهِ حتى ينكِحَ أو يترُكَ».

قوله: «لا يَخطِبُ الرجلُ على خِطبةِ أخيه حتى يَنكِحَ، أو يترُكَ»؛ يعني: إذا طلَبَ أحدٌ امرأةً أن يتزوَّجَها، فأجابه وليُّها حيث لا يُشترطُ رضا الزوجة؛ بأن كانت بِكراً ووليُّها أبوها أو جدُّها، وحيث شُرِطَ رضا الزوجة؛ فيعتبر أن تجيبَ الطالبَ

الزوجةُ ووليها، فحينئذ يحرم أن يتزوج تلك المرأة أحد حتى يترك الطالبُ الأولُ تزوُّجَها، أو يَأذَنَ للطالبِ الثاني في تزوُّجِها، فإن تزوَّجَ الثاني تلك المرأةَ بغير إذنِ الأولِ، صحَّ النِّكاحُ، ولكنْ يأثمُ.

رَوى هذا الحديثَ ابن عمرَ ﷺ.

* * *

٢٣٣٥ ـ وقال: «لا تَسألِ المرأةُ طلاقَ أختِها لتَستفرِغَ صَحفتَها ولِتَنكِحَ، فإنَّ لها ما قُدِّرَ لها».

قوله: «لا تَسألِ المرأةُ طلاقَ أختِها»، الأختُ هنا: يُحتمَل أن تكونَ أختَها من النَّسَب، ويُحتمَل أن تكونَ أختَها في الإسلام؛ يعني: لا ينبغي لامرأة أن تقولَ لرجل: طلِّقْ زوجتَك وتَزوَّجْني؛ فإنَّ ذلك من الإضرار والخديعة.

قوله: «لِتَستفرغَ صحفتَها»؛ أي: لتجعلَ قصعتَها خاليةً من الطعام؛ أي: لتَحرِمَها وتَمنعَها من النفقة والكسوة، وتقومَ مَقامَها في وجدان النفقة والكسوة وغيرهما من التلذُّذات.

قوله: «ولتَنكح» هذا يَحتمل وَجهَين:

أحدهما: أن يكونَ معناه: ولتَدخل على تلك المرأة، ولتَنكح زوجَها، ولا تسأل طلاقَها؛ ليكونَ جميعُ مالِ ذلك الرجل للطالبة؛ فإنَّ الله يُوصل إليها ما قُدِّر لها من الرزق، سواءٌ كانت منفردةً في زوجيةِ ذلك الرجل، أو مع زوجةٍ أخرى.

والوجه الثاني: أن يكونَ معناه: ولتَنكحْ زوجاً آخرَ، ولتَترك ذلك الرجلَ؛ كي لا تُلحقَ ضرراً بزوجها.

رَوى هذا الحديثَ أبو هريرة ﷺ.

* * *

٢٣٣٦ ـ عن ابن عمرَ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الشِّغارِ.

والشِّغارُ: أن يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابنتَه على أن يزوِّجَه الآخرُ ابنتَه، وليسَ بينَهما صَداقٌ.

قوله: «نَهَى عن الشِّغار»، قد ذُكر شرحُه في (باب الغصب) في قولــــه: «لا جلبَ».

* * *

٢٣٣٧ ـ وقال النبيُّ ﷺ: «لا شِغارَ في الإسلامِ».

قوله: «لا شِغارَ في الإسلام»؛ يعني: كان أهلُ الجاهلية يفعلونه، أمَّا في الإسلام فلا يجوز.

رَوى هذا الحديثَ ابن عمرَ رضي الله عنه.

* * *

٢٣٣٨ ـ وعن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن مُتْعَةِ النِّســاءِ يومَ خيبرَ، وعن أكلِ لُحومِ الحُمُرِ الإنسيَّةِ.

قوله: «نَهَى عن مُتعةِ النساءِ يومَ خَيبرَ، وعن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الإنسيَّةِ»، صورة المتعة: أن يَتزوَّجَ الرجلُ امرأةً إلى مدةٍ معلومةٍ، مثل أن يقولَ: تزوَّجتُ هذه المرأةَ شهراً، ويقول الوليُّ: زوَّجتُكَها، فإذا انقضى ذلك الشهرُ، ارتفَعَ النِّكاحُ، ولا يحتاج إلى الطلاقِ، رخَّص رسولُ الله ﷺ للمسلمين في هذا النِّكاح عامَ أَوْطاس، وهو غزوٌ؛ لمَّا رأى رسولُ الله ﷺ أصحابَه شبان مُشتهين النِّكاحَ، وخاف منهم الوقوعَ في الفتنة، فرخَّص لهم، ثم قال: «يا أيُّها الناسُ! إني قد كنتُ أَذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء، وإنَّ الله قد حرَّمَ ذلك إلى يوم القيامة»، ومعنى الاستمتاع هاهنا: نكاح المُتعة.

وأجمَعَ أهلُ السُّنَّة على تحريم نكاح المُتعة، وكذلك أهلُ البدع إلا الشيعةَ.

وكذلك كان لحمُ الحمارِ الإنسيِّ حلالاً، ثم حرَّمَه رسولُ الله ﷺ.

* * *

٢٣٣٩ ـ وعن سلمةَ بن الأكوعِ قال: رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ عامَ أوطاسٍ في المُتعَةِ ثلاثاً ثم نَهى عنها.

قول سَلَمة بن الأكوع: «رخَّص رسولُ الله ﷺ عامَ أَوْطاسٍ في المُتعةِ ثلاثاً، ثم نَهَى عنها»؛ يعني: ثلاثةَ أيام؛ يعني: مدةُ هذه الرخصةِ في ذلك الغزو ثلاثةُ أيامٍ، لا جميعُ مدةِ هذه الرخصةِ؛ لأنَّ جميعَ مدةِ هذه الرخصةِ كانت أكثرَ من ثلاثةِ أيامٍ؛ لأنَّ الخطَّابيَّ قال: رخَّص رسولُ الله ﷺ في نكاح المُتعة في بدء الإســـلام، ونَسَخَها في حَجَّةِ الوداع.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٣٤٠ ـ عن أبي الأَحْوصِ عن عبدِالله ﷺ قال: علَّمنا رسولُ الله ﷺ التشهُّدَ في الصَّلاةِ، والتشهُّدَ في الحاجةِ، فذكرَ التشهُّدَ في الصَّلاةِ كما ذكرَ غيرَه، والتشهُّدُ في الحاجةِ: «إنَّ الحمدَ للهِ نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالِنا، مَنْ يهدِهِ الله فلا مُضِــلَّ له، ومَنْ يُضلِل فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله وأشهدُ أنَّ مُحمَّداً عبدُه ورسولُه»، ويقرأُ ثلاثَ آياتٍ قصيرة ـ ففسَّرَه سفيانُ الثوريُّ: «﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾، ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾»، ويُروى عن ابن مسعودٍ ﷺ في خُطبةِ

الحاجةِ من النكاحِ وغيره.

قوله: «علَّمَنا رسولُ الله ﷺ التشهدَ في الصلاة، والتشهدَ في الحاجة»، وأراد بالتشهد: كلُّ كلامٍ فيه الثناءُ على الله تعالى، وفيه كلمتا الشهادة؛ يعني: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نقرأَ التشهدَ في الصلاة، وهي: التحيَّاتُ... إلى آخره، والتشهدَ عند الحاجةِ والنكاحِ؛ يعني: إذا كان لنا حاجةٌ أو شغلٌ عند أحدٍ، أَمَرَنا إذا وصلْنا إلى ذلك الأحد أن نقولَ قبلَ ذكرِنا حاجتَنا: الحمدُ لله نَعبدُه ونَستعينُه... إلى آخر ما ذكر في هذا الحديث.

* * *

٢٣٤١ ـ وعن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ خُطبةٍ ليسَ فيها تَشَهُّدٌ فهي كَاليَدِ الجَذْماءِ»، غريب.

وفي رِوايةٍ: «كلُّ كلامٍ لا يُبدأُ فيه بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فهو أَجْذَمُ».

قوله: «كلُّ خِطبةٍ ليس فيها تشهُّدٌ فهي كاليد الجَذماء»، (الخِطبة) بكسر الخاء: طلبُ التزوُّج؛ يعني: كلُّ طلبِ تزوُّجٍ، أو: كلُّ عقدٍ، لم يُبدَأ فيه بـ (الحمد لله رب العالمين) فهو كاليد الجَذماء، والجَذماء: المقطوعة؛ يعني: كما أنَّ اليدَ المقطوعةَ لا منفعةَ فيها.

ولا قوةَ لِمَن قُطعَتْ يدُه، فكذلك كلُّ أمرٍ لم يُبدَأ فيه بـ (الحمد لله) لا ثباتَ له ولا خيرَ فيه.

وفي رواية عن أبي هريرة ﷺ: «كل كلام لم يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أَقطع»؛ أي: فهو مقطوعٌ لا نظامَ فيه.

* * *

٢٣٤٢ ـ عن عائِشَةَ رضي الله عنها: أنَّها قالت: قال رسولُ الله ﷺ:

«أعلِنُوا هذا النِّكاحَ واجعَلُوه في المساجدِ، واضرِبُوا عليه بالدُّفوفِ»، غريب.

٢٣٤٣ ـ وعن محمَّدِ بن حاطبٍ الجُمَحِيِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «فَصْلُ ما بينَ الحلالِ والحرامِ: الصوتُ والدُّفُّ في النِّكاحِ».

قوله: «أَعلِنُوا هذا النِّكاح» هذا إشارةٌ إلى نكاح المسلمين؛ يعني: أَعلِنُوا نكاحَكم، بأن تجعلوه في المساجد، وأن تضربوا الدُّفوف فيه؛ لأنه لو جَرى النِّكاحُ ولم يَجرِ الإعلانُ، فلم يَدرِ الناسُ بالنِّكاح، وربما رَأَوا رجلاً مُتخلِّياً بامرأته، فيُطالبونه بالإتيان بيِّنة النِّكاح، فعجزَ عن الإتيان بالبيِّنة؛ فيضربونهما ويَنسبونهما إلى الزِّنا، ويَقعُ الناسُ بسببهما في الغِيبة والبُهتان.

كما جاء في الحديث الذي بعده: أنَّ الفرقَ بين الحلال والحرام في النكاح: هو الصوتُ وضربُ الدُّفِّ، ليس المرادُ منه: أنه ليس فرقٌ بين الحلال والحرام في النكاح إلا الصوتُ والضربُ، فإنَّ الفرقَ يَحصلُ بحضور الشُّهود عقدَ النكاح؛ ولكن مرادَه: أنَّ الغالبَ أن يَخفى على الجيران والأباعد جريانُ النكاح في خلوةٍ وإن كان هناك شهودٌ، فالسُّنَّةُ إعلانُ النكاح بضرب الدُّفِّ، وأصواتِ الحاضرين بالتهنئة، أو نغمةٍ في إنشادِ شِعرٍ لا إثمَ فيه.

ويجوزُ ضربُ الدُّفِّ وإنشادُ الشِّعر ورفعُ الصوت عند النكاح في المساجد، وهذا الحديث مُخصِّص لنهيه ﷺ عن رفعِ الأصواتِ وإنشادِ الشِّعر في المساجد؛ يعني: يجوز في النكاح رفعُ الأصوات وضربُ الدُّفِّ في المساجد، ولا يجوز في غير النِّكاح.

* * *

٢٣٤٦ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ جاريةً من الأنصارِ زُوِّجَتْ فقال النبيُّ ﷺ: «ألا أرسَلتُم معهم مَن يقولُ:

أَتينـــــاكُم أَتينـــــاكُم   فَحَيَّانـــــا وحَيَّـــــاكُم»

قوله: «ألا أرسلتُم معهم مَن يقول: أتيناكم أتيناكم، فحيانا وحياكم».

٢٣٤٤ ـ عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ زَوَّجها وليَّانِ فهي للأوَّلِ منهما، ومَن باعَ بيعاً من رجلينِ فهو للأوَّل منهما».

قوله: «أيُّما امرأةٍ زوَّجَها وليَّانِ فهي للأول منهما»، مثاله: كان لامرأةٍ أخوانِ، فزوَّجَاها من شخصَين، فإن وقعَ النِّكاحانِ معاً فهما باطلانِ، وإن وَقَعَا متعاقبَين؛ فإن عُلِمَ السابقُ منهما، فالسابقُ صحيحٌ، والثاني باطلٌ، وإن لم يُعرَفِ السابقُ منهما، فهو كما إذا وَقَعَا معاً حتى يَبطلا معاً.

وقال مالك: لو عُلِمَ التقدُّمُ والتأخُّرُ؛ فإنْ وَطِئ الثاني، لم يُفرِّقْ بين الثاني وبينها.

* * *

٥ ـ باب
المحرَّمات

(باب المحرمات)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٣٤٧ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُجمَعُ بينَ المرأةِ وعمَّتِها، ولا بينَ المرأةِ وخالتِها».

قولــه: «لا يُجمَع بين المرأةِ وعمَّتِها، ولا بين المرأةِ وخالتِها»؛ يعني: لا يجــوز للرجل أنْ يَنكحَ عمَّةَ زوجتِه ولا خالتَها ما دامتْ تلك الزوجةُ في نكاحه، فإذا ماتَتْ تلك المرأةُ أو طلَّقَها باتناً، جاز له أن يَنكحَ عمَّتَها أو خـالتَها، وكـذلك لا يجوز أن يَنكحَ أخـتَ زوجتِـه ما دامتِ الزوجـةُ في نكاحِه.

* * *

٢٣٤٨ ـ وقال: «يَحْرُمُ من الرَّضاعةِ ما يَحرُمُ من الوِلادة».

قوله: «يَحرُمُ من الرَّضاعة ما يَحرُمُ من الولادة»، يعني: كلُّ امرأةٍ يكون بينك وبينها قرابةٌ من النَّسَب بحيث لا يجوزُ لك تزوُّجُها، فلو كانت تلك القرابةُ بينك وبينها من الرَّضاع، لا يجوز لك أيضاً أن تتزوَّجها، فإذا أُرضعتَ لبن امرأةٍ صارَتْ تلك المرأةُ أمَّكَ من الرَّضاع، ولا يجوز لك أن تتزوَّجها، كما لا يجوز لك أن تَتزوَّجَ أمَّكَ التي ولَدَتْك، وبناتُ المرأةِ التي أرضعَتْك صِرْنَ أخواتِك من الرَّضاع، وهن مُحرَّماتٌ عليك كأخواتِك من النَّسَب، وكذلك باقي الأمثلة.

رَوَتْ هذا الحديثَ عائشةُ رضي الله عنها.

* * *

٢٣٥١ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «لا تُحرِّمُ الرضْعةُ والرَّضعتانِ».

قوله: «لا تُحرِّم الرَّضعةُ أوالرَّضعتان».

رَوَتْ هذا الحديثَ أمُّ الفَضل.

* * *

٢٣٥٢ ـ وقال: «لا تُحرِّمُ المَصَّةُ والمصَّتانِ».

٢٣٥٣ ـ و«لا تُحرِّمُ الإمْلاجَةُ والإمْلاجتانِ».

قوله: «لا تُحرِّم المَصَّةُ والمَصَّتانِ، ولا تُحرِّمُ الإمْلاجةُ والإمْلاجتانِ».

رَوى هذا الحديثَ عبدُالله بن الزُّبير، عن عائشة رضي الله عنها.

(الإمْلاجة) بكسر الهمزة وبالجيم معناها: المَصَّة، و(أَملَج): إذا مصَّ.

ويُروَى: «ولا تُحرِّمُ المَلْحةُ والمَلْحتانِ» بالحاء المهملة، وهي بمعنى المَصَّة أيضاً.

وفي عبارة هذا الحديث تساهلٌ من المُصنِّف أو النُّسَّاخ؛ لأنه جاء في «الصِّحاح»: «لا تُحرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتانِ»، ويُروى: «لا تُحرِّمُ الإمْلاجةُ والإمْلاجتانِ».

يعني: هاتانِ العبارتانِ جاءتا بروايتَين، لا بروايةٍ واحدةٍ؛ لأنه لو كان بروايةٍ واحدةٍ يكون تكراراً؛ لأنَّ المَصَّة والإمْلاجة بمعنًى واحدٍ، وكيف يجوز التكرارُ في حديثٍ واحدٍ وفي روايةٍ واحدةٍ؟!

واعلمْ أنَّ مذهبَ الشافعيِّ، وإحدى الروايتين عن أحمدَ: أنه لا تَثبتُ حُرمةُ الرَّضاعة بأقلَّ من خمسِ رَضَعاتٍ، ومذهب مالكٍ وأبي حنيفةَ: أنه تَثبتُ الحُرمةُ بقليلِ الرَّضاعِ وكثيرِه، وقال داود: تَثبتُ بثلاثِ رضعاتٍ، وقيل: لا تَثبتُ بأقلَّ من عشرِ رضعاتٍ.

* * *

٢٣٥٤ ـ وقالت عائشةُ رضي الله عنها: كانَ فيما أُنزِلَ من القرآن: (عَشْرُ رَضَعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ)، ثم نُسِخْنَ بـ (خمسٍ معلوماتٍ)، فتُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهي فيما يُقرأُ من القرآنِ.

قول عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أنزل من القرآن: عشرُ رَضَعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمْنَ، ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ»؛ يعني: كانت في القرآن آيةٌ فيها: أنَّ المُحرِّمَ من الرَّضاع عشرُ رَضَعات، ثم نُسِخَتْ تلاوة تلك الآيةُ، ونُسِخَتْ من حُكمِها خمسُ رَضَعاتٍ، وبقيَتْ خمسُ رَضَعاتٍ، فبقي الحُكمُ فيها: أنَّ المُحرِّمَ خمسُ رَضَعاتٍ لا عشرٌ.

وليس في لفظ القرآن أنَّ المُحرِّمَ عشرُ رَضَعاتٍ أم خمسٌ، بل نُسِخَتْ تلاوةُ آيةِ الرَّضاعِ مُطلقاً، وبقي حُكمُ تحريمِ خمسِ رَضَعاتٍ، وهذه الآيةُ كآيةِ الرَّجم؛ فإنه نُسِخَتْ تلاوتُها، وبقي حُكمُها.

قولها: «فتُوفِّي رسولُ الله ﷺ وهي فيما يُقرأُ من القرآن»، الواو في (وهي): واو الحال، والضمير في (وهي): ضمير آية: أنَّ المُحرِّمَ عشرُ رَضَعاتٍ؛ يعني: كان الناس يقرؤون تلك الآيةَ حتى تُوفِّي رسولُ الله ﷺ، هذا معنى ظاهرِ لفظِها، ولكن ليس مرادُها هذا المعنى؛ لأنَّ تلك الآيةَ لو كان الناسُ يقرؤونها حتى تُوفِّي رسولُ الله ﷺ، فيجب أن لا تكونَ منسوخةً؛ لأنَّ النسخَ لا يُتصوَّر بعدَ وفاةِ رسولِ الله ﷺ؛ بل مرادها: أنَّ الناسَ كانوا يقرؤون تلك الآيةَ إلى قُربِ وفاةِ النبيِّ ﷺ، فنُسخَتْ قبلَ وفاتِه ﷺ بزمانٍ يسيرٍ.

* * *

٢٣٥٥ ـ وعن عائِشَةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ عليها وعندَها رجلٌ فكأنه كرِهَ ذلك فقالَتْ: إنه أخي، فقال: «انظُرْنَ ما إخوانُكُنَّ، فإنَّما الرَّضاعةُ من المَجاعَةِ».

«**عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ دَخلَ عليها وعندَها رجلٌ، فكأنه كرِهَ ذلك...**» إلى آخره.

وفي بعض نسخ «المصابيح»: «أنه ﷺ قال لها: انظري ما إخوانُكنَّ؟» وهذا خَبطٌ من الناسخ؛ لأنه غيرُ مستقيم في المعنى وفي الرواية؛ أمَّا في المعنى فلأنَّ قولَه ﷺ: (انظري) خطابُ واحدةٍ، وقولَه: (إخوانُكنَّ) خطابُ جماعةٍ، وهذا متناقضٌ، وأمَّا في الرواية فلأنه لم يُنقَلْ في «الصِّحاح»: (انظري) بالياء، بل (انظرْنَ) بالنون.

وقوله: (ما إخوانُكنَّ) قد رُوي بلفظة: (ما)، وقد رُوي بلفظة: (من)، فمَن رَوى بلفظة (مَن) فظاهرٌ، ومَن رَوى بلفظة (ما) فهو في معنى (مَن)؛ لأنَّ (مَن) للعقلاء، و(ما) لغيرهم.

معنى هذا الكلامُ أنه ليس كلُّ مَن ارتضعَ لبن أمَّهاتِكنَّ يَصيرُ أخاكُنَّ، بل

شرطُ صيرورتِه أخاكَ: أن تكونَ الرَّضاعةُ من المَجَاعة؛ يعني: يجب أن يكونَ الرَّضاعُ في وقتٍ يُشبعُ الرَّضاعُ الولدَ، وذلك يكون في الصِّغر؛ فإنَّ الصغيرَ تكون معدتُه ضعيفةً ضيقةً يَكفيه اللَّبن ويُشبعُه اللَّبن، ولا يحتاج إلى طعام آخرَ، فيَنبتُ لحمُه بذلك اللَّبن ويَقوى، ويَعظمُ عظمُه ويَصير كجزءٍ من المُرضِعة، فيكون ولدُها كسائرِ أولادها الذين وَلدَتهم، وإذا كَبِرَ الولدُ لم يَكفِه اللَّبن، ولم يُشبعْه، بل يحتاج إلى طعامٍ آخرَ، وإذا لم يَكفِه اللَّبن لم يصير ولدَ المُرضِعة؛ لأنه لم يَقوَ، ولم يَعظمْ عظمُه، ولم يَنبتْ لحمُه بمجرد لبنها.

واختُلف في حدِّ مدةٍ يصير الرَّضاعُ فيها مُحرِّماً؛ فمذهبُ الشافعيِّ وأحمدَ: أنَّ غايتَها سنتانِ، ومذهبُ مالكٍ: سنتانِ وبعدَها إلى مدةٍ قريبةٍ، ومذهبُ أبي حنيفةَ: ثلاثون شهراً، وعندَ بعضِ العلماء: ثلاثُ سنين.

* * *

٢٣٥٥/ م - وعن عُقبةَ بن الحارث: أنه تزوَّجَ ابنةً لأبي إهابِ بن عَزيزٍ، فأتَت امرأةٌ فقالت: قد أرضعتُ عُقبةَ والتي تزوَّجَ بها، فقالَ لها عقبةُ: ما أعلمُ أنكِ أرضعْتِني ولا أخبرتِني! فأرسلَ إلى آلِ أبي إهابٍ فسألَهم، فقالوا: ما علمْنا أرضعَتْ صاحبتَنا! فركبَ إلى النبيِّ ﷺ بالمدينةِ فسألَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «كيفَ وقد قيلَ؟» ففارقَها ونكحَتْ زَوجاً غيرَهُ.

«عن عقبة بن الحارث: أنه تزوج بنتاً لأبي إهابِ بن عَزيز...» إلى آخره، فالمُشكِل في هذا الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (كيف وقد قيل؟!) أي: كيف يجوز لك إمساكُها في نكاحِك وقد قيل: إنك أخوها من الرَّضاع؟! يعني: فارِقْها.

وهذا الحُكمُ منه ﷺ للوَرَع، وإلا لا يُقبَلُ في الشرعِ قولُ المُرضِعة؛ لأنَّ شهادةَ الإنسان على فعل نفسه غيرُ مقبولةٍ.

فإن لم تقلْ: إني أرضعتُ فلاناً أو فلانةَ، بل قالت: أشهدُ أنَّ بين فلان وفلانة رضاعاً، فهل تُقبَلُ شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ؟! قال أحمدُ: تُقبَل ولكنْ تحلف، وقال مالكٌ: تُقبَل شهادةُ امرأتَين، وقال الشافعيُّ: تُقبَل شهادةُ أربعِ نسوةٍ أو رجلَين أو رجلٍ وامرأتَين، وقال أبو حنيفةَ: تُقبَل شهادةُ المُرضِعة وحدَها، وأمَّا غيرُ المُرضِعة فلا تُقبَل عندَه، إلا شهادةُ رجلَين أو رجلٍ وامرأتَين.

* * *

٢٣٥٦ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ يومَ حنينٍ بعثَ جيشاً إلى أوْطاسٍ فأصابُوا سَبايا، فكأنَّ ناساً من أصحابِ النبيِّ ﷺ تحرَّجُوا من غِشيانِهِنَّ مِن أجلِ أزواجِهِنَّ من المشركينَ، فأنزلَ الله ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أي: فهُنَّ حلالٌ لكم إذا انقضَتْ عِدَّتُهنَّ.

قوله: «فأصابوا سبَايا»، (السَّبَايا) جمع سَبِيَّة، وهي (فَعِيلة) بمعنى: مفعولة، من (سَبَى يَسبي): إذا أغار: نساءُ الكفارِ وأولادهم.

قوله: «تحرَّجوا»؛ أي: تجنَّبوا، (التحرُّجُ): التجنُّب من الإثم.

«الغِشيان»: المُجامَعة؛ يعني: وجدوا في ذلك الغزو سَبَايا من نساء الكفار، فقسمُوهنَّ بينهم، وكان بعضُهم يَطَأ مَن وقعَتْ في نصيبه من السَّبيَّة، وبعضُهم يَعتقدُ تحريمَ وطئهنَّ؛ لأجل أنَّ لهنَّ أزواجاً من الكفار، وقال: كيف يجوز وطءُ امرأةٍ لها زوجٌ؟! فنزل قولُه تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء: ٢٤]؛ النساء هاهنا: النساءُ اللاتي لهنَّ أزواجٌ، وهذا معطوفٌ على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[النساء: ٢٣]؛ يعني: هؤلاء المذكوراتُ في هذه الآية مُحرَّماتٌ عليكم، والنساءُ اللاتي لهنَّ أزواجٌ أيضاً مُحرَّماتٌ على غير أزواجِهِنَّ، ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾؛ يعني: إلا

ما أخذتُم من نساء الكفَّار، فإنهنَّ مُحلَّلاتٌ لكم، وإنْ كان لهنَّ أزواجٌ من الكفَّار؛ فإنه يَنقطعُ النِّكاحُ بينهنَّ وبينَ أزواجِهنَّ من الكفَّار بعدَما أخذتُموهنَّ.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٣٥٧ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى أنْ تُنكَحَ المرأةُ على عَمَّتِها، أو العَمَّةُ على بنتِ أخيها، والمرأةُ على خالتِها، والخالةُ على بنتِ أُختِها، «لا تُنكَحُ الصُّغرَى على الكُبرَى، ولا الكُبرى على الصغرَى».

قوله: «**لا تُنكَحُ الصُّغرى على الكُبرى، ولا الكُبرى على الصُّغرى**»، أراد بالصُّغرى: بنتَ أخي المرأة، وأراد بالكبرى: عمَّتَها، وكذلك بنتُ أختِ المرأةِ هي الصُّغرى، وخالتُها هي الكُبرى.

يعني: لا يجوز أن تُنكَحَ بنتُ أخي المرأةِ على المرأةِ، ولا تُنكَحُ عمَّةُ المرأةِ عليها، ولا أن تُنكَحَ بنتُ أختِ المرأةِ عليها، ولا أن تُنكَحَ خالتُها عليها حتى يُطلِّقَ التي في نكاحِه أو تموتَ.

وعلَّتُهُ أنَّ تحريمَ الجمعِ بين الأختَين، وبين المرأة وعمَّتِها، وبين المرأة وخالتِها: أنَّ الأختَين من الرَّحِم، وكذلك المرأةُ وعمَّتُها وخالتُها من ذواتِ الرَّحِم، فلو جَمَعَ بينهما في النِّكاح، لَظَهرَتْ بينهما عداوةٌ وقطيعةُ الرَّحِم، ولا يجوز ما هو سببُ قطعِ الرَّحِم.

* * *

٢٣٥٨ ـ وعن البَراءِ بن عازِبٍ قال: مَرَّ بي خالي ومعَهُ لواءٌ فقلتُ: أينَ تذهبُ؟ قال: بعثني النبيُّ ﷺ إلى رجلٍ تزَوَّجَ امرأةَ أبيهِ آتيهِ برأسِه.

وفي روايةٍ: فأمرني أنْ أضربَ عُنُقَهُ وآخُذَ مالَه.

قوله: «ومعه لواءٌ»: كان ذلك اللواءُ علامةَ كونِه مبعوثاً من جهةِ النبيِّ ﷺ في ذلك الأمر.

قوله: «فأمرني أن أضربَ عنقَه وآخذَ مالَه» تأويل هذا: أنَّ ذلك الرجلَ تزوَّجَ زوجةَ أبيه معتقداً حِلَّ هذا النكاح، فإذا اعتقد حِلَّ شيءٍ مُحرَّمٍ كفَرَ، وجاز قتلُه وأخذُ مالِه، وأمَّا لو تزوَّجَ أحدٌ امرأةَ أبيه أو واحدةً من محارمه جاهلاً تحريمَ نكاحِها - يعني: لم يعلمْ أنه حرامٌ تزوُّجُها - لم يصِرْ كافراً، وكذلك لو تزوَّجها عالماً تحريمَ نكاحِها، ولكنْ [لا] يعتقدُ تحريمَها، فُسِّقَ بهذا النكاح، وفُرِّقَ بينهما وعُزِّرَ، ولكنْ لا يجوزُ قتلُه ولا أخذُ مالِه، وهذا إذا لم يجرِ بينهما دخولٌ، فإنْ جرى دخولٌ؛ فإنْ عَلِمَ تحريمَه فهو زانٍ، وحُكمُ الزاني لا يخفى، وإنْ جَهِلَ تحريمَه فهو واطئٌ بالشُّبهة، ولا يجب عليها الحَدُّ، ويجب عليه مهرُ المِثل، ويثبتُ نَسبُ الولد.

* * *

٢٣٥٩ - وعن أمِّ سلَمَةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُحَرِّمُ من الرَّضاعِ إلا ما فَتَقَ الأمعاءَ في الثَّدي، وكانَ قبلَ الفِطامِ».

قوله: «لا يُحرِّم من الرَّضاع إلا ما فَتَقَ الأمعاءَ [في الثَّدي]، وكان قبلَ الفِطام»، أراد بقوله: (ما فَتَقَ الأمعاءَ): أن يَصِلَ اللَّبن إلى الجوف، وهذا احترازٌ عن أن تقيَّأَ الولدُ اللَّبنَ قبلَ الوصول إلى الجوف، فإنه لا يحصل به التحريمُ.

ويُحتمل أن يريدَ بفَتْقِ الأمعاءِ: أن يَشربَ اللَّبن في زمانٍ يكونُ اللَّبن له غذاءً، وذلك قبل سنتَين.

و(الفَتْق): هو الشَّقُّ، و(الأمعاء): جمع المِعَى، وهو موضع الطعام من البطن.

قوله: «وكان قبل الفِطام»؛ يعني: قبل الحَولَين، أو قبلَ الحَولَين ونصفِ الحَول، أو قبلَ ثلاث سنين، على اختلاف الأقوال.

* * *

٢٣٦٠ - وعن حَجَّاجِ بن حَجَّاجٍ الأسلميِّ، عن أبيه: أنه قال: يا رسولَ الله! ما يُذهِبُ عني مَذَمَّةَ الرَّضاعِ؟ فقال: «غُرَّةٌ، عبدٌ أو أَمَةٌ».

قوله: «ما يُذهِب عني مَذَمَّةَ الرَّضاع»، (المَذِمَّة) بفتح الذال وكسرها: الذِّمام، وهو الحُرمة والحقُّ، وقيل: (المَذِمَّة) بكسر الذال: الحُرمة والحقُّ، و(المَذَمَّة) بفتح الذال: بمعنى الذَّم، وهو اللَّوم؛ يعني: أيَّ شيءٍ أفعلُ لِمُرضعتي حتى يَسقطَ عني حقُّها وحرمتُها التي أثبتَتْها عليَّ بإرضاعها إيَّاي؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: أعطِها عبداً أو أَمَةً يَخدمُها؛ ليَرفعَ عنها كلفةَ الخدمة؛ ليكونَ جبرَ ما فعلَتْ بك من الرَّضاع والتربية.

* * *

٢٣٦١ - عن أبي الطُّفَيل قال: كنتُ جالساً معَ النَّبيِّ ﷺ إذ أَقبلَت امرأةٌ، فبسطَ النَّبيُّ ﷺ رِداءَهُ حتى قعدَتْ عليهِ، فلمَّا ذهبَتْ قيلَ: هذه أرضَعَت النبيَّ ﷺ».

قوله: «فبَسط النبيُّ ﷺ رداءَه حتى قعدَتْ عليه»: هذا إشارةٌ إلى تعظيم أمِّ الرَّضاع، وعلى هذا القياس ينبغي تعظيمُ مَن أثبتت عليك حقاً.

* * *

٢٣٦٢ - عن ابن عمرَ ﷺ: أنَّ غيلانَ بن سلَمَة الثَّقَفيَّ أسلمَ، وله عشرُ نسوةٍ في الجاهليَّةِ فأَسْلَمْنَ معَهُ، فقال له النبيُّ ﷺ: «أَمسِكْ أربعاً، وفارِقْ سائرَهُنَّ».

قوله: «أَمسِكْ أربعاً، وفارِقْ سائرَهنَّ»، وفي هذا الحديث ثلاثُ أبحاثٍ:

أحدها: أنَّ أنكحةَ الكفَّار صحيحةٌ إذا أسلموا، ولا يُؤمَرُون بإعادة النكاح إلا إذا كان في نكاحهم مَن لا يجوز الجمعُ بينهنَّ من النساء كأختَين، أو العمَّةِ وبنتِ أخيها، أو الخالةِ وبنتِ أختِها، أو كانت في نكاحهم مَن لا يجوز نكاحُها كالمَحارم، أو تزوَّجَها في العِدَّة أو بشرطِ الخِيارِ أياماً؛ إذا بقي عند الإسلام من مدة العِدَّة أو الخِيار شيءٌ.

الثاني: أنه لا يجوز تزوُّجُ أكثرَ من أربعِ نسوةٍ.

الثالث: أنه إذا قال: اخترتُ فلانةَ وفلانةَ للنكاح، ثبتَ نكاحُهنَّ، وحصلَتِ الفُرقةُ بينه وبين ما سوى الأربعِ، من غير أن يُطلِّقَهنَّ، أو يقول: فارقتُهنَّ.

قوله ﷺ: «وفارِقْ سائرَهنَّ» معناه: اترُكْ سائرَهنَّ، وليس المرادُ منه: وجوبَ اللفظ بالفراق أو الطلاق.

ومذهبُ الشافعيِّ ومالكٍ وأحمدَ: أنه يجوز له أن يختارَ أربعاً من جملتهنَّ، سواءٌ تزوَّجَ الأربعَ المختارةَ أولاً أو آخراً، وكذلك لو أسلَمَ وتحته أختانِ وأسلَمَتا معه، كان له أن يختارَ إحداهما، سواءٌ كانت المُختارةُ تزوَّجَها أولاً أو آخراً. وقال أبو حنيفة: إنْ تزوَّجَهنَّ معاً لا يجوز له أن يختارَ واحدةً منهنَّ، وإن تزوَّجَهنَّ متعاقبات كان له أن يختارَ الأربعَ الأُولياتِ، ولا يجوز له أن يختارَ الأُخرياتِ، وكذلك الأختَين إن تزوَّجَهما معاً؛ لا يجوز أن يختارَ واحدةً منهما، وإن تزوَّجَهما متعاقبَتين، فله أن يختارَ الأُولى منهما دونَ الأخيرة.

* * *

٢٣٦٥ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: أسلمَت امرأةٌ فتزوَّجَتْ، فجاءَ زوجُها إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله! إنِّي قد أسلمتُ وعَلِمَتْ بإسلامي، فانتزَعَها

رسولُ الله ﷺ من زوجِها الآخِرِ، ورَدَّها إلى زوجِها الأولِ. ورُوِيَ أنه قال: إنَّها أسلَمَت معي، فرَدَّها عليهِ.

قوله: «إني قد أَسلَمتُ وعلمَتْ بإسلامي»؛ يعني: قال زوجُها الأولُ: قد أَسلمتُ معها أو قبل انقضاء عِدَّتِها، فلما قال الزوجُ هذا الكلامَ انتزعَ رسولُ الله ﷺ الزوجةَ من زوجِها الآخِرِ، وردَّها إلى زوجِها الأولِ بلا تجديدِ نكاحٍ، بل حَكَمَ بأن النكاحَ بينها وبين زوجها الأول باقٍ، ونكاحَ الزوج الثاني باطلٌ.

والضابطُ في هذه المسألة: أنه لا يخلو إمَّا أن يُسلمَ الزوجانِ معاً، أو يُسلمَ أحدُهما قبلَ الآخر، فإن أَسلَمَا معاً ثبتَ النكاحُ بينهما، سواءٌ كانا أسلَمَا قبلَ الدخول أو بعدَه، وإن أَسلَمَ أحدُهما قبلَ الآخر فانظرْ؛ فإن أَسلَمَ الزوجُ أولاً؛ فإن كانت زوجتُه كِتابيَّةً فالنكاحُ باقٍ بحاله؛ لأنه يجوز للمسلم تزوُّجُ الكِتابيَّة، وإن كانت زوجتُه على كفرِ غيرِ أهلِ الكتاب، فإن كان إسلامُه قبلَ الدخول، انفسَخَ النكاحُ بينهما في الحال، وإن كان إسلامُه بعدَ الدخول، وُقِفَ النكاحُ على انقضاء العِدَّة، فإنْ أَسلَمَتِ الزوجةُ قبلَ انقضاء العِدَّة، بقي النكاحُ، وإن لم تُسلِمْ حتى انقضَتْ عِدَّتُها، تبيَّنَ ارتفاعُ النكاحِ بينهما من حين إسلامِ الزوج، هذا بحيث ما إذا أَسلَمَ الزوجُ أولاً، فإذا أَسلمَتِ الزوجةُ أولاً؛ فإن كان إسلامُها قبل الدخول، انفسخ النكاح في الحال، سواء كان زوجها كتابياً أو كافراً آخرَ غير الكتابي، وإن كان إسلامها بعد الدخول، وُقِف النكاح حتى انقضاء العِدَّة؛ فإن أسلم الزوج قبلَ انقضاءِ عِدَّتِها، بقي النكاح، وإن لم يُسلمْ حتى انقضَتْ عِدَّتُها، تبيَّنَ ارتفاعُ النكاح من حين إسلامها.

* * *

٢٣٦٦ - وروي أنَّ جماعةً من النساءِ رَدَّهُنَّ النبيُّ ﷺ بالنكاحِ الأوَّلِ على

أزواجِهن، عندَ اجتماعِ الإسلامينِ في المدة بعدَ اختلافِ الدِّينِ والدَّارِ، منهُن: بنتُ الوليدِ بن المغيرةِ، كانَتْ تحتَ صفوانَ بن أميةَ فأسلَمَتْ يومَ الفتحِ، فهرَبَ زوجُها من الإسلام، فبَعَثَ إليه ابن عمِّه وهبُ بن عُميرٍ برداءِ رسولِ الله ﷺ أماناً لصفوانَ، فلمَّا قَدِمَ جعلَ له رسولُ الله ﷺ تَسْيِيرَ أربعةِ أشهرٍ حتى أسلَمَ، فاستقرَّتْ عندَه، وأسلَمَتْ أمُّ حكيمٍ بنتُ الحارثِ بن هشامٍ، امرأةُ عِكرمَةَ بن أبي جهلٍ يومَ الفتحِ بمكةَ، وهربَ زوجُها من الإسلام حتى قَدِمَ اليمنَ، فارتحلَتْ أمُّ حكيمٍ حتى قَدِمَتْ عليهِ اليمنَ، فدعَتْهُ إلى الإسلامِ فأسلَمَ، فثبَتا على نكاحِهما.

قوله: «عند اجتماع الإسلامَين»؛ يعني: بشرط أن يكونَ إسلامُ الزوجَين معاً، أو يكونَ إسلامُ المتأخرِ قبلَ انقضاء العِدَّة.

قوله: «بعد اختلاف الدِّين والدار»؛ يعني: إذا أسلَمَا قبلَ انقضاء العِدَّة ثبتَ النكاحُ بينهما، سواءٌ كانا على دِينٍ واحدٍ كاليهوديَّين أو النصرانيَّين، أو وثنيَّين، أو مجوسيَّين، أو أحدُهما كان على دِينٍ والآخرُ على دِينٍ آخرَ، وسواءٌ كانا في دار الإسلام، أو كانا في دار الحرب، أو كان أحدُهما في دار الإسلام والآخرُ في دار الحرب؛ بأن يَفِرَّ من دار الإسلام إلى دار الحرب، هذا مذهبُ الشافعيِّ وأحمدَ.

وقال عمر بن عبد العزيز مع جماعة: إنَّ الفُرقةَ بينهما بنفـسِ إسـلامِ أحدِهما، سواءٌ فيه قبلَ الدخول أو بعدَه.

وقال أبو حنيفةَ: لا تحصل الفرقةُ بينهما إلا بأحد ثلاثةِ أشياءَ: انقضاءِ العِدَّة، أو عرضِ الإسلام على الآخر مع الامتناعِ عن الإسلام، أو ينتقل أحدُهما من دار الإسلام إلى دار الحرب أو بالعكس، وسواءٌ عنده الإسلامُ قبلَ الدخول وبعدَه.

«جعلَ له النبيُّ ﷺ تسييرَ أربعة أشهر»؛ يعني: أمَّنَ رسولُ الله ﷺ صفوانَ

أربعة أشهرٍ أن يكونَ بين المســـلمين، فينظرَ في أفعـــال المسلمين، فإن شاء أسلمَ، وإن لم يشأ يرجعُ إلى دارِ الحربِ من غيرِ أن يَلحقَهُ أحدٌ بضررٍ، فلبث بين المسلمين زماناً، فرزقَه الله الإسلامَ قبلَ أن تنقضيَ عِدَّةُ زوجته، فقرَّر رسولُ الله ﷺ نكاحَهما.

* * *

٦ - باب
المباشرة

(باب المباشرة)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٣٦٧ - عن جابرٍ ﷺ قال: كانت اليهودُ تقولُ: إذا أتى الرجلُ امرأتَه من دُبرِها في قُبُلِها كانَ الولدُ أَحْوَلَ، فنزلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

قوله: «إذا أتى الرجلُ امرأتَه من دُبرِها في قُبلِها»؛ يعني: يقف خلفَها ويُولج في فَرجها، لا في دُبرها؛ فإنَّ الوطءَ في الدُّبُر مُحرَّمٌ في جميع الأديان.

قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣]؛ يعني: يجوز لكم مُجامعةُ نسائكم كيف شئتم؛ قائماً، أو قاعداً، أو مضطجعاً، أو من القُبُل إلى فَرجها، أو من خلفها إلى فَرجها، وعلى أيِّ حال شئتم؛ بشرط أن يكونَ الإيلاجُ في الفرج، لا في الدُّبُر، ولا في حال الحيض.

* * *

٢٣٦٨ - قال جابرٌ ﷺ: كنا نعزِلُ والقرآنُ ينزِلُ، فبلغَ ذلكَ النبيَّ فلمْ ينْهَنا.

قوله: «كنَّا نَعزِلُ والقرآنُ يَنزِلُ، فبلغ ذلك نبيَّ الله، فلم يَنهَنا»، (العَزْل): أن يُنزلَ الرجلُ منيَّه خارجَ الفَرج؛ يعني: لا يترك إنزالَ المني في الفَرج خشيةَ الولد؛ يعني: كنَّا نَفعلُ هذا الفعلَ في حياة النبيِّ ﷺ، فلم يَنهَنا النبيُّ ﷺ عن ذلك، ولم يَنزلْ في القرآن نهيٌ عنَّا فعلْنا؛ يعني: لو لم يكنْ جائزاً لَنهانا القرآنُ أو النبيُّ ﷺ عن ذلك.

قال مالك وأحمد: العَزلُ جائزٌ عن أَمَته، وأمَّا عن زوجتِه الحرَّةِ فلا يجوز إلا بإذنها، وعن زوجتِه الأَمَةِ، فلا يجوز إلا بإذن سيدها.

وقال الشافعي: يجوز العَزلُ عن المملوكة، سواءٌ كانت تلك المملوكةُ مملوكتَه أو زوجتَه، وأمَّا عن الزوجة الحرَّة، فله فيه قولانِ.

* * *

٢٣٦٩ ـ عن جابر ﷺ: أنَّ رَجُلاً أتى رسولَ الله ﷺ فقالَ: إنَّ لي جاريةً هي خادمُنا وأنا أَطوفُ عليها وأَكرَهُ أن تحمِلَ؟ فقال: «اعزِلْ عنها إن شئتَ، فإنه سيَأتِيها ما قُدِّرَ لها»، فَلَبِثَ الرجلُ ثم أتاهُ فقال: إنَّ الجاريةَ قد حَبِلَتْ، فقال: «قد أخبرتُكَ أنه سيأتِيها ما قُدِّرَ لها».

قوله: «وأنا أَطوفُ عليها»؛ أي: أُجامعُها.

قوله: «سيأتيها ما قُدِّر لها»؛ يعني: إنْ قدَّرَ الله تعالى لها حملاً فيحصلُ، سواءٌ عَزلتَ عنها أو لم تَعزلْ؛ فإنَّ العَزلَ لا يَمنعُ تقديرَ الله تعالى.

* * *

٢٣٧٠ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ قال: خرجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في غزوةِ بني المُصْطَلِقِ فأصبنا سبياً فاشتَهَيْنا النِّساءَ وأحببنا العزلَ، فكنَّا نعزِلُ

ورسولُ الله ﷺ بينَ أظهُرِنا قبلَ أن نسألَهُ، فسألْناهُ عن ذلكَ؟ فقال: «ما عليكم أن لا تفْعَلُوا، ما مِن نَسَمَةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامةِ إلا وهي كائنةٌ».

قوله: «بين أظهرنا»؛ أي: بيننا.

قوله: «ما من نَسَمة»؛ أي: ما من إنسانٍ؛ يعني: كلُّ إنسانٍ قدَّر الله تعالى أن يُوجدَ سيوجد، ولا يَمنعُه العَزْلُ.

* * *

٢٣٧١ - وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن العَزْلِ، فقال: «ما مِن كلِّ الماءِ يكونُ الولدُ، وإذا أرادَ الله خلقَ شيءٍ لم يمنَعْه شيءٌ».

قوله: «ما مِن كلِّ الماء يكون الولد»؛ يعني: يجوز العَزْلُ؛ لأنَّ العَزلَ لا يمنع حصولَ الولد الذي قدَّرَه الله تعالى.

* * *

٢٣٧٢ - وعن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ: أنَّ رجلاً جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنِّي أعزِلُ عن امرأتي، فقال: «لِمَ تفعلُ ذلك؟» قال: أُشفِقُ على ولدِها، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لو كان ذلكَ ضاراً ضَرَّ فارسَ والرومَ».

قوله: «أُشفق على ولدها»؛ يعني: امرأتي تُرضع ولدَها، وإني أخاف أنْ لو وطأتُها ولم أعزِلْ عنها لَحملَتْ، وحينئذٍ يَضرُّ الولدَ الإرضاعُ في حال الحمل.

قوله ﷺ: «لو كان ذلك ضاراً ضرَّ فارسَ والرُّومَ»؛ يعني: تُرضع نساءُ الفرس والروم أولادَهنَّ في حال الحمل، فلو كان الإرضاعُ في حال الحمل مُضراً، لأضرَّ أولادَهنَّ.

وهذا إشارةٌ منه ﷺ إلى جواز وطءِ النساء وتركِ العَزل عنهنَّ في

حال إرضاع الولد.

* * *

٢٣٧٣ - وعن جُدامةَ بنتِ وَهْبٍ رضي الله عنها قالت: حَضَرتُ رسولَ الله ﷺ في أناسٍ وهو يقولُ: «لقدْ هَمَمتُ أنْ أَنهَى عن الغِيلةِ، فنظرتُ في الرومِ وفارسَ فإذا هم يُغِيلُونَ أولادَهم، فلا يَضُرُّ أولادَهم»، ثم سألُوه عن العزلِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ذلكَ الوَأْدُ الخَفيُّ».

قوله: «هَمَمتُ»؛ أي: عَزمتُ وقَصدتُ.

«الغِيلة» بكسر الغين المعجمة: اسمٌ من (أغالت تُغِيلُ إغالةً)، و(أَغيلَتْ تُغيلُ إغيالاً): إذا أرضعَتِ المرأةُ ولدَها في حال الحَمل، فهي مُغِيلٌ بغيرها، و(الغِيلة) بكسر الغين المعجمة: اسم ذلك الفعل؛ أي: اسم الإرضاع في حال الحمل.

قوله: «ذلك الوَأْدُ الخَفِيُّ»، (الوأد): دفنُ حيٍّ في القبر؛ يعني: العَزْلُ قتلُ نفسٍ بحيث لا تُرى؛ يعني: إذا منع الرجلُ إنزالَ المنيِّ في الفَرج، فكأنه منع أن يُخلَقَ إنسانٌ، ومنعُ خلقِ إنسانٍ كإزالةِ الرُّوح من حيٍّ وإفناءِ حيٍّ.

هذا يدلُّ على منع جوازِ العَزْل، وذلك دليلُ مَن لم يُجوِّزِ العَزْلَ.

وهذا الحديثُ عند مَن لم يُجوِّزِ العَزْلَ مُحكَمٌ ووعيدٌ على مَن فعلَ العَزْلَ، ومَن جوَّزَ يقول: إمَّا أن يكونَ هذا الحديثُ منسوخاً، أو تهديداً؛ لبيان أنَّ الأَولى تركُ العَزْل.

* * *

٢٣٧٤ - عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ

أعظمَ الأمانةِ عندَ الله يومَ القيامةِ: الرَّجلُ يُفضي إلى امرأتِهِ وتُفضي إليه ثم يَنشُرُ سِرَّها».

وفي روايةٍ: «إنَّ مِنْ أشَرِّ الناسِ عندَ الله منزلةً يومَ القيامةِ».

«إنَّ أعظمَ الأمانة...» إلى آخره؛ يعني: أفعالُ الرجل وأقوالُه عند المرأة كأمانةٍ مُودَعةٍ عندها، فإنْ أفشَتْ شيئاً مما كرِهَه، فقد خانَتْ الأمانة؛ وكذلك أفعالُ المرأة وأقوالُها عند الرجل كأمانةٍ مُودَعةٍ عنده، فإنْ أفشَى شيئاً مما كرِهَتْه فقد خان.

وكذلك السِّرُّ الذي يجري بين شخصَين غيرِ الزوجَين ينبغي أن يحفظَ كلُّ واحدٍ منهما سِرَّ صاحبِه.

* * *

٢٣٧٥ - عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: أُوحيَ إلى رسولِ الله ﷺ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ...﴾ الآية، أَقْبِلْ وأَدبِرْ واتَّقِ الدُّبرَ والحَيْضَةَ.

قوله: «أَقْبِلْ وأَدبِرْ»؛ يعني: يجوز لك أن تأتِيَ امرأتَك من قُبُلِها إلى فَرجِها، ومن خلفِها إلى فَرجِها أيضاً كما ذكرنا.

أراد بـ (الحَيْضة): المُجامَعةَ في حال الحَيض.

* * *

٢٣٧٨ - وقال: «إنَّ الذي يأتي امرأةً في دُبُرِها لا ينظرُ الله تعالى إليه».

٢٣٧٩ - ويُروى: «لا ينظرُ الله إلى رجلٍ أتى رَجُلاً أو امرأةً في الدُّبرِ».

(إنَّ الذي يأتي امرأتَه في دُبُرِها لا يَنظرُ الله إليه)؛ يعني: لا ينظرُ الله إليه بنظرِ الرحمة حتى يتوبَ، وهذا إنْ فعلَه بأجنبيةٍ حُكمُه حكمُ الزِّنا، وإنْ فعلَه

بامرأته أو أَمَتِه، فهو مُحرَّمٌ، ولكن لا يُجلَدُ ولا يُرجَمُ، ولكنْ يُعزَّرُ؛ لأنه وطءُ شُبهةٍ بثبوت حقِّه على المرأة، فهو كما إذا وَطِئ أحدٌ أَمَةً مشتركةً بينه وبين غيره.

رَوى هذا الحديثَ أبو هريرة ﷺ.

* * *

٢٣٨٠ ـ عن أسماءَ بنتِ يزيد قالت: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تَقْتُلوا أولادكم سِراً فإنَّ الغَيْلَ يُدرِكُ الفارسَ فيُدَعْثِرُهُ».

قوله: «لا تقتلوا أولادكم سِراً؛ فإنَّ الغَيلَ يُدرك الفارسَ، فيُدَعثِرُه»، (الغَيْل) بفتح الغين المعجمة: اللَّبن الذي أرضعَتْه المرأةُ ولدَها في حال الحَمل. (دَعثَرَ): إذا أَسقطَ وخرَّبَ؛ يعني: إذا حَملَتِ المرأةُ ولها لَبن يَفسدُ لَبنها في حال الحَمل، فإذا أرضعَتِ الولدَ من ذلك اللَّبن يصير الولدُ ضعيفاً، وتقلُّ قوتُه.

ونهيُ النبيِّ ﷺ عن الإرضاع في حال الحمل؛ لأنه إضعافٌ للولد، وإضعافُ الولدِ كإهلاكِه، وهذا الإهلاكُ إهلاكٌ لا يَراه أحدٌ؛ فلهذا قال: (لا تقتلوا أولادكم سِرًا).

ويُحتمَل أنَّ هذا النهيَ يتوجَّهُ للرجال؛ يعني: لا تُجامِعُوا في حال الإرضاع؛ كي لا تَحملَ نساؤكم، فيُهلكَ الإرضاعُ في حال الحَمل أولادكم.

فنَهَى في هذا الحديث عن الغَيْل، ولم يَنهَ عنه في حديث مُتقدِّمٍ في هذا الباب، والوجهُ أن نقول: هذا النهيُ نهيُ تنزيهٍ، لا نهي تحريمٍ.

* * *

فصـل

مِنَ الصِّحَاحِ:

(فصل)

(من الصحاح):

٢٣٨١ ـ عن عروةَ، عن عائِشَةَ رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لها في بَريرةَ: «خُذِيها فأَعتِقِيها»، وكان زَوْجُها عبداً، فخيَّرها رسولُ الله ﷺ فاختارَتْ نفسَها، ولو كان حراً لم يُخيرها.

«بَرِيرة»: اسم جارية اشترتْها عائشةُ ـ رضي الله عنها ـ وأعتقَتْها، وكان لها زوجٌ مملوكٌ، فلما أُعتِقت خيَّرها رسولُ الله ﷺ بين أن يُفسَخَ النكاحُ، وبين أن لا يُفسَخَ، فإذا أُعتِقت أَمَةٌ؛ فإن كان زوجُها مملوكاً، فلها الخِيارُ بالاتفاق، وإن كان زوجُها حراً، فلا خِيارَ لها عند الشافعيِّ ومالكٍ ﷺ وأحمدَ رحمه الله، ولها الخِيارُ عند أبي حنيفةَ رحمه الله، وإن أعتِق الزوجانِ معاً، فلا خِيارَ، وإن أُعتِق الزوجُ، فلا خِيارَ له، سواءٌ كانت زوجتُه مملوكةً أو حرَّةً.

* * *

٢٣٨٢ ـ وقال ابن عبَّاسٍ ﷺ: كانَ زوجُ بَرِيرةَ عبداً أسودَ يقالُ له: مُغِيث، كأنِّي أنظرُ إليهِ يطوفُ خَلْفَها في سِكَكِ المدينةِ يبكي، ودُموعُهُ تسيلُ على لِحْيَتِهِ، فقالَ النبيُّ ﷺ للعبَّاسِ: «يا عبَّاسُ! ألا تَعْجَبُ من حُبِّ مُغيثٍ بريرَةَ ومن بُغضِ بريرةَ مُغيثاً؟» فقال النبيُّ ﷺ: «لو راجعتيه»، فقالت: يا رسولَ الله! تَأْمُرُني؟ قال: «إنَّما أنا أشفعُ»، قالت: لا حاجةَ لي فيه.

قوله: «يطوف خلفَها»؛ يعني: يمشي خلفَها من حبها، ويتضرَّع عندها؛ لترجعَ إلى نكاحه.

«السِّكَك»: جمع سِكَّة، وهي الدَّرْب.

قوله: «لو راجعته»: جوابُ (لو) محذوفٌ، تقديره: لو راجعتِه لَكان لكِ ثوابٌ.

قولها: «تأمُرُني؟»: همزة الاستفهام فيه مُقدرةٌ؛ يعني: أتأمُرُني حتى يجبَ عليَّ الإتيانُ بأمرك؛ فإنَّ أمرَك واجبٌ، وتاركَه عاصٍ، أم تَشفَعُ حتى يكونَ قَبولُ شفاعتك مُستحَباً، وتاركُ المُستحَبِّ لا يكون عاصياً؟

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٣٨٣ - عن عائِشَةَ رضي الله عنها: أنَّها أرادَتْ أن تُعتِقَ مَمْلوكَيْنِ لها زوجينِ، فسألَتِ النبيَّ ﷺ فأمرَها أن تَبدأَ بالرَّجلِ قبلَ المرأةِ.

«عن عائشةَ رضي الله عنها: أنها أرادتْ أن تُعتقَ مملوكَين...» إلى آخره؛ يعني: كان لها عبدٌ وأَمَةٌ، وكانت الأَمَةُ زوجةَ العبد، وأرادت أن تُعتقَهما، فسألَتِ النبيَّ ﷺ: أنَّها تُعتِق أيَّهما ابتداءً؟ فأمرَها النبيُّ ﷺ بأن تبدأ بعتق الزوج؛ لأنها لو أعتقَتْ أولاً الزوجةَ، فيُفسَخُ النكاحُ، ولو أعتقَتْ أولاً الزوجَ، لا يُفسَخُ النكاحُ، فالإعتاقُ على وجهٍ يُبقِي النكاحَ بينهما أَولى من الإعتاق على وجهٍ يَفسَخُ النكاحَ.

* * *

٢٣٨٤ - وعن عائِشَةَ رضي الله عنها: أن بريرةَ عُتِقتْ وهي عندَ مُغيثٍ، فخيَّرها رسولُ الله ﷺ وقال لها: «إن قَرِبَكِ فلا خيارَ لكِ».

قوله: «إنْ قَرُبَكِ فلا خِيارَ لكِ»؛ يعني: لكِ خِيارُ الفسخِ ما لم يُترَكْ أن يَطَأَكِ زوجُكِ، فإنْ تسلَّمْتِ للوطء، بَطَلَ خِيارُكِ، وبهذا الحديث قال الشافعيُّ في قولٍ، وفي قولٍ: لها الخِيارُ إلى ثلاثة أيام، وفي قولٍ: فلو أخَّرتْ هي الفسخَ

بعدَ أن علمَتْ بعتقِها، بَطَلَ خيارُها.

* * *

٧ - باب

الصَّداق

(باب الصَّداق)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٣٨٥ - عن سَهْلِ بن سَعْدٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءَتْهُ امرأةٌ فقالَتْ: يا رسولَ الله! إنِّي وهبْتُ نفسي لكَ فقامَتْ طويلاً، فقامَ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ الله! زَوِّجنيها إنْ لم تكنْ لكَ بها حاجةٌ، فقال: «هل عندَكَ من شيءٍ تُصْدِقُها؟» قال: ما عندي إلا إزاري هذا، قال: «فالتَمِسْ ولو خاتَماً من حديدٍ»، فالتَمَسَ فلم يَجِدْ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «هلْ معكَ من القرآنِ شيءٌ؟» قال: نعم، سورةُ كذا، وسورةُ كذا، فقال: «قد زَوَّجتُكَها بما مَعَكَ من القرآنِ». ويُروى: «قد زَوَّجتُكَها، فعَلِّمْها».

قوله: «جاءتْه امرأةٌ، فقالت: يا رسول الله! إني وهبتُ نفسي لك...» إلى آخره.

ففي هذا الحديث فوائدُ كثيرةٌ:

إحداها: أنه إذا قالت المرأةُ لرسول الله ﷺ: إني وهبتُ نفسي منك، يَصحُّ النكاحُ بشرط أن يَقبَلَ النبيُّ ﷺ، والدليلُ على أنَّ قبولَه ﷺ شرطٌ: أنه لمَّا سكتَ ﷺ عن جواب المرأة، قال ذلك الرجل: يا رسول الله! زوِّجْنيها إنْ لم يكنْ لك فيها حاجةٌ، فلو صارت المرأةُ زوجةً للنبيِّ ﷺ بمجرَّدِ قولها: إني وهبتُ نفسي منك؛ لمَا جاز أن يَلتمسَها الرجلُ، ولَمَا زوَّجها النبيُّ ﷺ من ذلك الرجل من غيرِ طلاقٍ.

فمذهبُ الشافعيِّ: أنَّ انعقادَ النكاح بلفظ الهبة من خصائص النبيِّ ﷺ، حتى لو قالت امرأةٌ لرجلٍ: وهبتُ نفسي منك، لا يَصحُّ النكاحُ، بل لا يَنعقدُ النكاحُ في غير النبيِّ ﷺ إلا بلفظ الإنكاحِ والتزويجِ، أو بمعناهما في سائر اللغات.

وقال أبو حنيفة: ينعقد النكاحُ بلفظ الهِبة والبَيع وسائر الألفاظ في حقِّ النبيِّ ﷺ وغيره.

الفائدة الثانية: أنه يصحُّ نكاحُ النبيِّ ﷺ بلا وليٍّ، وفي غير النبيِّ ﷺ لم يَجُزْ أن تُزوِّجَ المرأةُ نفسَها، أو تُوكِّلَ أجنبياً في أن يُزوِّجَها؛ بل يجب أن يُزوِّجَها وليُّها عند الشافعيِّ، وجوَّزَ أبو حنيفةَ أن تُزوِّجَ المرأةُ نفسَها.

الفائدة الثالثة: أن الصَّداقَ يجوز أن يكون قليلاً أو كثيراً، ولم يكنْ له قَدْرٌ معينٌ، بل يتعلقُ برضا الزوجَين؛ لقوله ﷺ: «هل عندك مِن شيءٍ تُصدِقُها؟»، وهو مذهبُ الشافعيِّ وأحمدَ. وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ: يتقدَّر الصَّداقُ بنصابِ السرقة، وهو عشرةُ دراهمَ عند أبي حنيفةَ، وربعُ دينارٍ عند مالكٍ.

وذكرُ الصَّداق في النكاح مُستحَبٌّ، ولو لم يُذكَرِ الصَّداقُ لَصحَّ النكاحُ.

الفائدة الرابعة: أن التختُّمَ بخاتم الحديد جائزٌ؛ لقوله ﷺ: «فالتمِسْ ولو خاتماً من حديد».

الفائدة الخامسة: أنه يجوز جعل تعليمِ القرآن صَداقاً، ويُبيِّنُ قَدرُ ما يُعلِّمُها من السور.

الفائدة السادسة: أن القاضي يجوز له تزويجُ المرأة الكبيرة برضاها؛ لأنه ﷺ قال لذلك الرجل: «قد زوَّجتُكها»، فعَلَّمْها.

رجعنا إلى شرح ألفاظ هذا الحديث:

«تصدقُها» مضارع (أصدَقَ إصداقاً): إذا سَمَّى صَداقَ امرأةٍ في وقت النكاح.

قوله: «ما عندي إلا إزاري» يعني: ليس لي شيءٌ إلا إزاري هذا. وقد جاء في رواية أخرى: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «إن أعطيتَها إيَّاها جلستَ بلا إزارٍ»، الضميرُ في (أعطيتَها) ضميرُ الإزار؛ لأنها مؤنثٌ سماعيٌّ، وفي (إيَّاها) ضميرُ المرأة؛ يعني: لا يمكنك أن تجعلَ إزارَكَ صَداقاً لها.

«فالتمسْ»؛ أي: فاطلبْ شيئاً آخرَ.

* * *

٢٣٨٦ ـ وقالت عائشةُ رضي الله عنها وسُئلت عن صَداقِ رسولِ الله ﷺ: قالت: كانَ صَداقُه لأزواجِه ثنتَيْ عشرةَ أُوقِيَّةً ونَشّاً، قالت: أتدرونَ ما النَّش؟ نصفُ أوقيَّة، فتلكَ خمسُ مئةِ درهم».

قولها: «أتدري ما النشُّ؟»، (النشُّ): نصفُ أوقيةٍ، و(الأوقية): أربعون درهماً.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٣٨٧ ـ قال عمرُ بن الخطَّابِ ﷺ: ألا لا تُغالوا صَدُقَةَ النِّساءِ، فإنها لو كانت مَكْرُمَةً في الدُّنيا وتقوى عندَ الله، لكانَ أَوْلاكُم بها نبيُّ الله ﷺ، ما علمتُ رسولَ الله ﷺ نكحَ شيئاً من نسائهِ ولا أَنْكَحَ شيئاً من بناتِه على أكثرَ من اثنتي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً.

قوله: «لا تُغالُوا صَدُقةَ النساء»؛ أي: لا تُكثِروا مَهرَ النساء.

قوله: «مَكرُمةً»؛ أي: كرماً ومروءةً وشرفاً.

* * *

٢٣٨٨ - وعن جابرٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من أعطى في صَداقِ امرأتِه مِلءَ كفيهِ سَوِيقاً أو تمراً فقد استحَلَّ».

قوله: «مَن أعطَى في صَداق امرأته ملءَ كفَّيه سَوِيقاً أو تمراً، فقد استحلَّ»: قد ذُكر في أول هذا الباب: أنه يجوز أن يكونَ الصَّداقُ قليلاً أو كثيراً، ويجوز أن لا يُذكَر الصَّداقُ في النكاح، إلا أنه إذا تزوَّجَ بغير الصَّداق، يجبُ مَهرُ المِثل عند الدخول.

وقوله: (فقد استَحلَّها): ذَكر هذا على رسم غالب الناس؛ فإنهم يتزوَّجون على الصَّداق، وليس معناه: أنه لو لم يَذكرِ الصَّداقَ، لم تَحِلَّ المرأةُ، بل لو أَذنَتِ المرأةُ البالغةُ العاقلةُ في أن يُزوِّجَها وليُّها بلا مَهرٍ، صحَّ النكاحُ.

* * *

٢٣٨٩ - وعن عامرِ بن رَبيعةَ ﷺ قال: «أتى النبيَّ ﷺ رَجُلٌ من بني فَزَارَةَ ومعَهُ امرأةٌ لهُ فقالَ: إنِّي تزوَّجتُها بنعلَينِ، فقالَ لها: أَرَضيتِ؟ قالت: نعم، ولو لم يُعطِني لَرَضيتُ، قال: شأنَكَ وشأنَها».

قوله: «شأنَك وشأنَها»؛ أي: الزَمْ شأنَك وشأنَها؛ أي: اشتغِلْ بأمرِك وأمرِها؛ يعني: اشتَغِلْ بالأفعال التي ينبغي أن تكونَ بين الزوج والزوجة.

* * *

٢٣٩٠ ـ عن عَلْقَمَةَ، عن ابن مَسْعودٍ ﷺ: أنَّهُ سُئِلَ عن رجلٍ تزوَّجَ امرأةً ولم يَفرِضْ لها شيئاً ولم يَدخلْ بها حتى ماتَ؟ فقال ابن مسعودٍ: لها مِثلُ صَداقِ نسائِها، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ، فقامَ مَعْقِلُ بن سِنانٍ الأشْجَعِيُّ فقال: قضى رسولُ الله ﷺ في بِرْوَعَ بنتِ واشِقٍ الأشجَعِيَّةِ امرأةٍ منا بمثلِ ما قَضَيْتَ، ففرِحَ بها ابن مسعودٍ ﷺ.

قوله: «عن ابن مسعود ﷺ: أنه سُئِل عن رجلٍ تزوَّج امرأةً ولم يَفرِضْ لها شيئاً...» إلى آخره.

(الفَرْضُ): التقدير؛ يعني: تزوَّجَها ولم يُسمِّ لها مَهراً، ثم مات الزوجُ قبلَ أن يَدخلَ بها، فاجتهدَ ابن مسعود في هذه المسألة شهراً، ثم قال: لها صَداقُ نسائها، ولها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ؛ فإن يكنْ صواباً فمِنَ الله، وإن يكنْ خطأً فمنِّي ومن الشياطين.

ففي قول ابن مسعود دليلُ جوازِ الاجتهاد؛ فإنه حكمَ في هذه المسألة باجتهاده حتى شهد مَعقِلُ بن سِنان: أنه سمعَ النبيَّ ﷺ أنه حكمَ في هذه المسألة بمثلِ ما حكمَ به ابن مسعود ﷺ، ففرح ابن مسعود بكونِ اجتهادِه موافقاً لحكم النبيِّ ﷺ.

وقال علي بن أبي طالب ﷺ مع جماعة من الصحابة ﷺ: إنه لا مَهرَ لها؛ لأنه لم يَدخلْ بها الزوجُ، ولها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ.

وللشافعي قولانِ: أحدُهما كقول ابن مسعود، والثاني كقول علي بن أبي طالب ﷺ.

ومذهبُ أبي حنيفةَ وأحمدَ كقول ابن مسعود.

هذا إذا مات الزوجُ قبلَ الفَرض والدخول، أمَّا إذا دخلَ بها قبلَ الفَرض، وَجَبَ لها مَهرُ المِثل بلا خلافٍ، ومَهرُ المِثل هو: مَهرُ نساءٍ من نسائها في المال

والجمال والثُّيُوبة والبَكَارة من نساء عصباتها، كأخواتها من الأب والأم أو من الأب أو عمَّتِها أو بنتِ عمِّها.

فإن طلَّقَها قبلَ الدخول والفَرض، فلها المُتعةُ، وهو شيءٌ يُقدِّرُه الحاكمُ باجتهاده؛ على المُوسِع قَدَرُه، وعلى المُقتِر قَدَرُه، مثل أن يُعطيَها ثوباً أو خماراً أو خاتماً.

• • •

٨ - باب
الوَلِيمَة

(باب الوليمة)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٣٩١ - عن أنسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى على عبدِ الرحمنِ بن عوفٍ أثرَ صُفرةٍ فقال: ما هذا؟ قال: إني تزوَّجتُ امرأةً على وزنِ نَواةٍ من ذهبٍ، قال: «باركَ الله لكَ، أَوْلِمْ ولو بشاةٍ».

قوله: «رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صُفرة»؛ يعني: رأى على عبد الرحمن بن عوف أثرَ صُفرة الزَّعْفَران، فكرهَ ﷺ تلك الصُّفرة منه؛ لأنَّ استعمالَ الزَّعْفَران والخَلُوق وما كان له لونٌ لا يجوزُ للرجال؛ لأنه تشبُّهٌ بالنساء، فقال ﷺ: ما هو؟! يعني: لِمَ استعملتَ هذه الصُّفرة؟ فقال عبد الرحمن: تزوَّجتُ، فلما قال عبد الرحمن: تزوَّجتُ، سكتَ النبيُّ ﷺ، ولم يأمرْه بغسل ذلك الأثر. قال الخطَّابيُّ: لأنَّ ذلك كان قليلاً، فعفا عنه، وقيل: بل استعمالُ الزَّعْفَران عند التزوُّج جائزٌ.

قوله: «على وزن نواة»، (النَّواة): خمسةُ دراهم.

قوله ﷺ: «باركَ الله لك»: هذا تصريحٌ منه ﷺ أنَّ الدعاءَ للمُتزوِّج سُنَّةٌ.

قوله: «أَولِمْ»: هذا أمرُ مُخاطَبٍ، من (أَولَمَ يُولِمُ): إذا هيَّأ طعاماً للناس عند العُرس؛ أي: الزِّفاف، وعند الخُرْسِ: وهو السلامة من الولادة، وعند الإعذار: وهو الختان، وعند القدوم من السفر، وعندما تحدث له نعمةٌ، وأن يَذبحَ للولد يومَ السابع من ولادته شاتَين للغلام وشاةً للجارية؛ وآكدُها عند العُرس، وقيل: هو واجبٌ.

* * *

٢٣٩٢ ـ وعن أنسٍ ﷺ قال: ما أَوْلَمَ النبيُّ ﷺ على أحدٍ من نسائِه ما أَوْلَمَ على زينبَ، أَوْلَمَ بشاةٍ.

قوله: «ما أولَمَ»؛ أي: مثلَ ما أولَمَ، أو قَدْرَ ما أولَمَ.

«على زينب»؛ يعني: أولَمَ على زينبَ أكثرَ مما أولَمَ على سائر نسائه.

* * *

٢٣٩٣ ـ وقالَ: أَوْلَمَ رسولُ الله ﷺ حينَ بنى بزينبَ بنتِ جحشٍ فأَشبعَ الناسَ خُبْزاً ولَحْماً.

قوله: «حين بنى بزينب»، (بنى بناءً)، و(زَفَّ زِفافاً): إذا دخل الرجلُ بيتَ زوجته، أو أُرسلَتِ الزوجةُ إلى بيت زوجها، يُقال: بنى على امرأته، وبنى بامرأته: إذا اجتمع معها أول مرة.

* * *

٢٣٩٤ ـ وعن أنسٍ ﷺ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أعتقَ صفيَّةَ وتزوَّجَها، وجعلَ عِتْقَها صَداقَها، وأَوْلَمَ عليها بحَيْسٍ.

قوله: «أعتَقَ صفيَّةَ وتزوَّجَها، وجعل عِتقَها صَـداقَها، وأولَـمَ عليها بِحَيْس»، (الحَيس): التمرُ المخلوطُ مع السَّمن.

اعلمْ أنَّ أحمدَ قال: لو أَعتَقَ أحدٌ أَمَتَه على أن يَتزوَّجَها، ويكون عِتقُها صَداقَها، جاز، فإذا قال السيد: أُعتقُك على أن تكوني زوجتي، ويكون عِتقُك صَداقَك، صحَّ النكاحُ عنده، ولا يحتاج إلى لفظٍ آخرَ، بل صارت بهذا اللفظ زوجةً له، وصار عتقُها صَداقَها.

وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ: لم يَجُزْ هذا الشَّرط، بل إذا قال: أَعتقتُك على أن أتزوَّجَك، ويكونَ عتقُك صَداقَك، عَتَقَتْ، ولكن لو أراد تزوُّجَها، يجبُ استئنافُ النكاح بمَهرٍ جديدٍ، ولا يجوز أن تكونَ قيمتُها إصداقَها، وقال الشافعي: عتقت إذا أَعتَقَها بهذا الشَّرط، ولكنْ يجب استئنافُ النكاح، فإنْ تزوَّجَها بقيمتها، ويكون الزوجانِ راضيَين بذلك، جاز، وإن لم تفِ الأَمَةُ بهذا الشَّرط؛ يعني: لم ترضَ بأن تتزوَّجَ به، لم تُجبَرْ، ولكنه يَرجعُ السيدُ عليها بقيمتها.

وتأويلُ الحديث عند مالكٍ وأبي حنيفةَ والشافعيِّ ﷺ: أنَّ الإعتاقَ وجعلَ العَتق صَداقاً من خواصِّ النبي ﷺ.

* * *

٢٣٩٥ ـ وقال: أقامَ النبيُّ ﷺ بينَ خيبرَ والمدينةِ ثلاثَ ليالٍ، يُبنى عليهِ بصَفيَّةَ، فدعوتُ المسلمينَ إلى وليمتِهِ وما كانَ فيها من خبزٍ ولا لَحمٍ، وما كانَ فيها إلا أن أمرَ بالأنطاعِ فبُسِطَتْ فأُلقيَ عليها التمرُ والأقِطُ والسَّمْنُ.

«وقال: أقامَ النبيُّ ﷺ»؛ يعني: قال أنس.

«الأقط»: الرائب الذي يُجعَل في كيسٍ أو زَبيلٍ، حتى يذهبَ ماؤه ويصير غليظاً مثل العجين، ثم ربما يُجعَل قطعاً، ويُجعَل يابساً.

* * *

٢٣٩٧ ـ عن عبدِالله بن عُمرَ ﵄ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دُعيَ أحدُكم إلى الوَليمةِ فليأتِها».

وفي روايةٍ: «فليُجِبْ، عُرساً كانَ أو نحوَه».

قوله: «فَلْيُجِبْ، عرساً كان أو نحوه»؛ يعني: فَلْيُجِبِ الداعيَ إلى أيِّ ضيافةٍ كانت؛ إذا لم تكنْ هناك معصيةٌ.

قال مُحيي السُّنَّة رحمه الله: إجابةُ الداعي إلى ضيافةٍ غيرِ الوليمةِ مُستحبَّةٌ، وفي إجابة الوليمة قولانِ في أنها: واجبةٌ أو مُستحبَّةٌ، والوجوبُ والاستحبابُ إنما يكون إذا لم يكنْ هناك معصيةٌ، ولم يكنْ هناك مَن يتأذَّى بحضوره.

* * *

٢٣٩٩ ـ وقال: «شرُّ الطَّعامِ طَعامُ الوَليمةِ، يُدعَى لها الأغنياءُ ويُترَكُ الفقراءُ، ومَنْ تركَ الدَّعوةَ فقد عصَى الله ورسولَه».

قوله: «شرُّ الطعام طعامُ الوليمة»: إنما كان طعامُ الوليمة شرَّ الطعام إذا دُعِي لها الأغنياءُ وتُرِك الفقراءُ، أما إذا دُعِي لها الأغنياءُ والفقراءُ جميعاً، لم تكنْ شرَّ الطعام؛ بل تكون رضاً لله ولرسوله ﷺ.

قوله: «ومَن ترك الدعوةَ فقد عصى الله ورسولَه»؛ أي: مَن ترك إجابةَ الدعوة؛ يعني: مَن دعاه صاحبُ الوليمة إليها، ولم يُجبْ مِن غير عذرٍ فقد خالَفَ أمرَ الرسول ﷺ، وإذا خالَفَ أمرَ الرسول ﷺ فقد خالَفَ أمرَ الله، فمَن قال: إجابةُ الوليمة واجبةٌ، تمسَّكَ بظاهر هذا الحديث، ومَن قال: هي سُنَّةٌ، تأوَّلَ هذا الحديثَ على تأكيدِ الاستحبابِ.

رَوى هذا الحديثَ أبو هريرة ﵁.

* * *

٢٤٠٠ ـ عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ﷺ قال: كانَ رجلٌ من الأنصارِ يُكْنَى أبا شُعيبٍ، كانَ له غلامٌ لحّامٌ فقال: إصنَعْ لي طعاماً يكفي خمسةً، لَعَلّي أَدعو النبيَّ ﷺ خامسَ خمسةٍ، فصنعَ له طُعَيماً ثم أتاهُ فدعاهُ، فتبِعَهم رجلٌ فقالَ النبيُّ ﷺ: «يا أبا شُعَيبٍ إنَّ رَجُلاً تبِعَنا، فإنْ شئتَ أذِنْتَ له وإنْ شئت تركتَه»، قال: لا بل أذنتُ له.

قوله: «لَحّام»؛ أي: بائع اللحم.

قوله: «خامس خمسة»؛ يعني: يكون دونَه أربعةُ أنفسٍ، ويكون عددُهم مع النبيِّ ﷺ خمسةً.

قوله: «إن شئتَ أذنتَ له، وإن شئتَ تركتَه»: هذا تصريحٌ منه ﷺ على أنه لا يجوز لأحدٍ أن يَدخلَ دارَ أحدٍ بضيافةٍ أو غيرها إلا بإذنه، ولا يجوز لأحدٍ دعاه المُضيفُ أن يدعوَ أحداً بغير إذن المُضيف.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٤٠٢ ـ وعن سَفِينَةَ: أنَّ رَجُلاً ضافَ عليَّ بن أبي طالبٍ ﷺ فصنَعَ له طعاماً، فقالَتْ فاطمةُ رضي الله عنها: لو دَعَوْنا رسولَ الله ﷺ فأكلَ مَعَنا، فدَعَوْهُ، فجاءَ فوَضَعَ يَدَيْه على عِضادَتَيِ البابِ، فرأى القِرامَ قد ضُرِبَ في ناحيةِ البيتِ فرجعَ، قالت فاطمةُ رضي الله عنها: فتَبِعتُه، فقلتُ: يا رسولَ الله! ما رَدَّكَ؟ قال: «إنَّه ليس لي أو لنبيٍّ أنْ يدخلَ بيتاً مُزَوَّقاً».

قوله: «إن رجلاً ضاف عليَّ بن أبي طالب ﷺ»، معنى الضيافة هنا: أنَّ ذلك الرجلَ أهدَى طعاماً لعلي بن أبي طالب ﷺ، وليس معناه: أنه دعا علياً إلى بيته؛ لأنه لم يُذكَرْ أنَّ ذاك الرجلَ دعا علياً وفاطمةَ، ولم يُذكَرْ أيضاً: أنه أذِنَ لعليٍّ أن

يدعوَ فاطمةَ، ولم يُذكَرْ أيضاً: أنه أَذِنَ لعليٍّ وفاطمة أن يَدعُوَا رسولَ الله ﷺ.

فثبت بهذه الدلائل أنَّ معنى الضيافة هنا: أنه صنع طعاماً، وأرسلَ ذلك الطعامَ إلى بيت عليٍّ ﷺ، فلما حصل ذلك الطعامُ في بيت علي، صار ملكاً لعلي وفاطمة ﷺ، فلهما أن يَدعُوَا النبيَّ ﷺ.

قولها: «لو دعونا رسول الله ﷺ»، جوابُ (لو) محذوفٌ، وتقديره: لو دعوَنا رسولَ الله ﷺ، لَكان حسناً، ولَكان خيراً.

قوله: «عِضَادتَي الباب» هذا تثنية: عِضَادة، وهي عَضُد الباب.

قوله: «فرأى القِرَام»؛ أي: السِّتر.

«مُرَوَّقاً»؛ أي: مُزَيَّناً. قال الخطَّابي: كان ذلك القِرَامُ مُزيَّناً؛ أي: مُنقَّشاً. وقيل: بل لم يكن ذلك السِّترُ مُنقَّشاً، ولكن ضُرِبَ مثلَ حَجَلَةِ العَروس، سُتِرَ به الجدارُ، وهذا شيءٌ فيه رُعونةٌ يُشبهُ أفعالَ الجَبَابرة، فلهذا لم يَدخلْ النبي ﷺ ذلك البيتَ، وهذا تصريحٌ منه ﷺ: أنه لا تُجاب دعوةٌ يكون فيها منكرٌ.

* * *

٢٤٠٣ ـ عن عبدالله بن عمرَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دُعي إلى وليمةٍ فلم يُجبْ فقد عَصَى الله ورسولَه، ومن دخلَ على غيرِ دعوةٍ دخلَ سارقاً، وخرجَ مُغِيراً».

قوله: «ومَن دخل على غير دعوةٍ دخل سارقاً، وخرجَ مُغِيراً»؛ يعني: مَن دخل ضيافةَ أحدٍ من غير أن يَأذنَ له المُضيفُ في الدخول فكأنه سارقٌ؛ يعني: فكما أنَّ السارقَ آثمٌ في دخول بيت غيره، فكذلك هذا الرجلُ، فإنْ أكلَ من تلك الضيافة شيئاً، أو حملَ منها، فهو كالذي يُغيرُ؛ أي: يأخذ مال أحدٍ بالغصب.

بل لا يجوز للضيف أخذُ الزَّلَّة[1] إلا إذا عَرف رضا المالك يقيناً بقرينةٍ، فإنْ عَرف

---

(١) الزَّلَّة: اسم لما تحملُ من مائدة صديقك أو قريبك. انظر «القاموس المحيط» مادة (زلل).

عدمَ الرضا، فهي حرامٌ، وإنْ شكَّ في أنه راضٍ أم لا؟ فالظاهرُ التحريمُ.

وقيل: إذا وَضعَ المُضيفُ عند الضيف طعاماً، صار ملكَ الضيف؛ إن شاء أكله، وإن شاء أطعمَه أحداً، وإن شاء حملَه إلى بيته، وإن أجلسَ المُضيفُ الضيفَ على مائدته فهلا يجوزُ للضيف أن يأخذَ، ويجوز أن يأكلَ أو يُطعمَ أحداً، بشرط أن يكونَ ذلك الرجلُ من أهلِ تلك المائدة، ولا يجوز لذلك الأحد أن يحملَ ما أعطاه، بل له أن يأكلَه لا غير.

* * *

٢٤٠٤ - ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا اجتمعَ الدَّاعيانِ فأَجِبْ أقربَهما باباً، وإنْ سبقَ أحدُهما فأجِبْ الذي سبقَ».

قوله: «إذا اجتمعَ الداعيانِ»؛ يعني: إذا دعاكَ اثنان؛ كلٌّ واحدٍ منهما إلى ضيافته، فإنْ دَعَوَاكَ معاً، فأَجِبْ مَن دارُه أقربُ إليك؛ لأنَّ مَن دارُه أقربُ إليك حقُّه آكدُ، وإنْ دعاكَ أحدُهما قبلَ الآخر، فالذي دعاكَ أولاً أَولى بالإجابة، وإن كان دارُه الأبعدَ منك.

رَوى هذا الحديثَ حُمَيدُ بن عبد الرحمن الحُمَيدي.

* * *

٢٤٠٥ - وعن ابن مسعودٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طعامُ أولِ يومٍ حقٌّ، وطعامُ اليومِ الثاني سُنَّةٌ، وطعامُ اليومِ الثالثِ سُمعةٌ، ومن سَمَّعَ سَمَّعَ الله به».

قوله: «طعامُ أولِ يومٍ حقٌّ، وطعامُ اليومِ الثاني سُنَّةٌ، وطعامُ اليومِ الثالثِ سُمعةٌ؛ ومَن سَمَّعَ سَمَّعَ الله به»؛ يعني: إذا جعلَ أحدٌ ضيافةَ الوليمة أو غيرها ثلاثةَ أيام، فضيافةُ اليومِ الأولِ حقٌّ؛ أي: واجبٌ في قولٍ، وسُنَّةٌ مؤكَّدةٌ في

قولٍ، وإنما سَمَّاه حقًا لكونه واجباً أو سُنَّةً مُؤكَّدةً.

وضيافةُ اليوم الثاني سُنَّةٌ؛ لأنه فعلَها رسولُ الله ﷺ، وأذن فيها.

وضيافةُ اليوم الثالث مكروهةٌ؛ لأنه لم يأتِ في الحديث استحبابُها، بل نَهَى عنها؛ لأنها سُمعةٌ ورياءٌ؛ يعني: يَفعلُها الرجلُ لِيُقالَ: أضافَ فلانٌ الناسَ ثلاثةَ أيامٍ؛ لِيَنتشرَ ذكرُ كرمه.

قوله: «سُمعة»، (السُّمعة): الشُّهرة، وهي: ما يحبُّ الرجلُ أن يُسمِعَها الناسَ، و(سَمَّع تسميعاً): إذا شهَّرَ أحداً؛ يعني: مَن شهرَ نفسَه بكرمٍ أو غيره فخراً ورياءً شهَّرَ الله يومَ القيامة بين أهل العَرَصات بأنه مُراءٍ كذَّابٌ.

رَوى هذا الحديثَ ابن مسعود ﷺ.

* * *

٢٤٠٦ - عن ابن عبَّاسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن طعامِ المُتَبارِيَيْنِ أنْ يُؤكلَ.

قوله: «نهى عن طعام المُتباريَين»، (المُتباري): الذي يَفعل فعلاً ليكونَ مثلَ صاحبه؛ وليَنتشرَ ذكرَه مثلَ ما انتشرَ من ذكر صاحبه، أو ليَغلبَ ذكرُه على ذكرِه، فأكلُ طعام هذين الرجلَين منهيٌّ [عنه]؛ لأنه للرِّياء، لا لله.

* * *

٩ - باب
القَسْم

(باب القَسْم)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٤٠٧ - عن ابن عبَّاسٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قُبِضَ عن تسعِ نِسوَةٍ،

فكان يقسِمُ منهنَّ لثمانٍ.

قوله: «قُبِض»؛ أي: تُوفِّي وفي نكاحِه تسعُ نسوةٍ.

«يقسِم»؛ أي: يَبيتُ عند ثمانٍ منهنَّ على التناوب، وإنما قَسَمَ لثمانٍ، ولم يَقسِمْ لتسعٍ؛ لأنَّ سَودةَ وَهبَتْ نَوبتَها من عائشةَ.

* * *

٢٤٠٩ - وعن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يسألُ في مرضِهِ الذي ماتَ فيه: «أينَ أنا غداً، أينَ أنا غداً؟» يريدُ يومَ عائشةَ، فأَذِنَ له أزواجُه أنْ يكونَ حيثُ يشاءُ فكانَ في بيتِ عائشةَ رضي الله عنها حتى ماتَ عندَها.

قوله ﷺ: «**أين أنا غداً؟**»؛ يعني بهذا اللفظ: أين أكونُ غداً؟ عندَ امرأةٍ أخرى أم عندَ عائشةَ؟ فعلِمَتْ زوجاتُه: أنه يريد أن يكونَ عند عائشةَ قَدْرَ ما يشاء، فكان عند عائشةَ حتى تُوفِّي ﷺ.

والتسويةُ بين النساء في القَسْم لم تكن واجبةً عليه، بل يُسوِّي بينهنَّ تفضُّلاً وكرماً؛ لقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]؛ يعني: كلُّ زوجةٍ من زوجاتك تريد أن تكونَ معها فلا حرجَ عليك، وكلُّ زوجةٍ لا تريد أن تكونَ معها فلا حرجَ عليك، هذا هو المختار عند الغَزَاليِّ.

والأصحُّ عند مُحيي السُّنَّة: أنَّ القَسْمَ كان واجباً عليه ﷺ بدليل هذا الحديث؛ فإنه لو لم يكنِ القَسْمُ بين النساء عليه واجباً، لم يحتجْ إلى إذن نسائه في أن يكونَ عند عائشة رضي الله عنها.

* * *

٢٤١١ ـ عن أبي قِلابةَ، عن أنسٍ ﷺ قال: من السُّنَّةِ إذا تزوَّجَ البِكْرَ على امرأتِهِ أقامَ عندَها سبعاً ثم قَسَمَ، وإذا تزوَّجَ الثَّيِّبَ أقامَ عندَها ثلاثاً ثم قَسَمَ. قال أبو قِلابةَ: ولو شئتُ لقلتُ: إنَّ أنساً رفعَهُ إلى النبيِّ ﷺ.

قوله: «من السُّنَّة إذا تزوَّج البكر...» إلى آخره.

فمذهبُ الشافعيِّ ومالكٍ وأحمدَ: أنَّ الرجلَ إذا كانت له زوجةٌ، فتزوَّج جديدةً؛ فإن كانت الجديدةُ بكراً، أقامَ عندها سبعَ ليالٍ وأيامَهنَّ، وإن كانت ثيباً، أقامَ عندها ثلاثَ ليالٍ وأيامَهنَّ، وذلك ليستأنسَ الجديدةُ بالزوج، وليحصلَ بينهما البساطُ، وإنما فُضِّلت البكرُ على الثيب؛ لأنَّ استحياءَ البكر أكثرُ، فتحتاج في ارتفاع استحيائها إلى زمانٍ أكثرَ من زمان الثيب.

ومذهبُ أبي حنيفةَ: أنه لا تفضيلَ للجديدة على القديمة، سواءٌ كانت الجديدةُ بكراً أو ثيباً.

قوله: «ثم قسم»؛ يعني: بعدما فرغَ من سبعِ البكر يقسم؛ أي: يُسوِّي بين القديمة والجديدة، وإذا فرغَ من ثلاثِ الثيب يقسم بين القديمة والجديدة.

قول أبي قِلابة: «لو شئتُ لقلتُ: إنَّ أنساً رفعَه إلى النبيِّ ﷺ» معناه: لم يقلْ أنسٌ: إني سمعتُ هذا الحديثَ عن رسول الله ﷺ، بل قال: من السُّنَّة، ولكن لو شئتُ لقلتُ: لم يقلْ أنسٌ هذا الحديثَ من اجتهاده، بل سمعَه من النبيِّ ﷺ؛ لأني أعتقدُ أنه لا يُحدِّث بشيءٍ إلا عن رسول الله ﷺ.

* * *

٢٤١٢ ـ عن أبي بكرِ بن عبدِ الرَّحمنِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ حينَ تزوجَ أمَّ سلمةَ وأصبحَتْ عندَه قالَ لها: «ليسَ بكِ على أهلِكِ هَوانٌ، إنْ شئتِ سبَّعْتُ عندَكِ وسبَّعْتُ عندَهنَّ، وإنْ شئتِ ثلَّثْتُ عندَكِ ودُرْتُ»، قالت: ثَلِّثْ. ويُروى أنَّه قالَ لها: «للبِكْرِ سَبْعٌ وللثَّيِّبِ ثلاثٌ».

قوله: «ليس بك على أهلك هوانٌ»، (الهَوان): المَذلَّة؛ أي: ليس على أهلك هَوانٌ بسببك؛ يعني: أنتِ لستِ خسيسةً يَلحقُ أهلَك هَوانٌ بسببك؛ بل لك حُرمةٌ؛ يعني: حقُّ البكرِ الجديدة سبعٌ، وحقُّ الثيب ثلاثٌ، فلا تَظنِّي أنَّ مُكثي عندك ثلاثاً لا سبعاً من أجل هَوانِك، بل هذا حُكمُ الشَّرع.

قوله: «إن شئتِ سبَّعتُ عندك، وسبَّعتُ عندهنَّ»، (التسبيع): جعلُ الشيءِ سبعاً؛ يعني: إن طلبتِ مني أن أجعلَ مقامي عندك سبعاً، بَطَلَ حقُّك من الثلاث بسبب طلبك شيئاً غيرَ شرعيٍّ، بل إذا قمتُ عندك سبعاً، أقضي هذه السبعَ للباقيات، وإن قنعتِ بحقِّك - وهو الثلاثُ - أقمتُ عندك، ثم «دُرتُ»؛ أي: ثم أُسوِّي بينك وبينهنَّ في النَّوبة، ولا أَقضي الثلاثَ.

* * *

٢٤١٣ - رُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقسِمُ بينَ نسائِه فيَعدِلُ ويقول: «اللهمَّ هذا قَسْمي فيما أَمْلِكُ، فلا تَلُمْني فيما تَملِكُ ولا أَمْلِكُ».

قوله: «فلا تَلُمْني فيما تَملكُ ولا أَملكُ»؛ يعني: أُسوِّي بين نسائي في القَسْم، ولكن لا أَقدِر أن أُسوِّيَ بينهنَّ في المحبة؛ لأنَّ المحبةَ في القلب، والقلبَ ليس مقدوري، بل أنتَ القادرُ عليه وعلى كلِّ شيءٍ، (فلا تَلُمْني)؛ أي: فلا تُؤاخِذْني في التفاوت بينهنَّ في حبي.

اعلمْ أنَّ الرجلَ غيرُ مُؤاخَذٍ بالتفاوت بين نسائه في الحبِّ؛ لأنَّ الحبَّ غيرُ مقدورٍ عليه، والرجلُ لا يُؤاخَذُ بما لم يكنْ قادراً عليه.

رَوى هذا الحديثَ أبو قِلابةَ، عن عبدالله بن زيد، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ.

* * *

٢٤١٤ - عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا كان عندَ الرَّجلِ

امرأتانِ فلم يَعدِلْ بينَهما، جاءَ يومَ القيامةِ وشِقُّه ساقِطٌ».

قوله: «وشِقُّه ساقطٌ»؛ يعني: يكون أحدُ جنبَيه مجروحاً أو ساقطاً بحيث يَراه أهلُ العَرَصات؛ ليكونَ هذا زيادةً له في التعذيب؛ لأنَّ الإفضاحَ أشدُّ العذاب.

* * *

١٠ - باب
عشرةِ النِّساءِ وما لكلِّ واحدةٍ من الحقوقِ

(باب عشرة النساء)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٤١٥ - عن أبي هريرةَ ﷺ: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استَوصُوا بالنساءِ خيراً فإنهنَّ خُلِقْنَ من ضِـلَعٍ، وإنَّ أَعْوَجَ شيءٍ في الضِّـلَعِ أعلاهُ، فإنْ ذهبتَ تُقيمُهُ كَسَرتَهُ، وإنْ تركتَهُ لم يزلْ أعوَجَ».

(استوصوا): أمرُ مُخاطَبٍ من (استَوصى) بمعنى: (أَوصَى): إذا أَمرَ واحداً بشيءٍ، ويُعدَّى بالباء، واستَوصَى أيضاً: إذا قَبِلَ وصيةَ أحدٍ، وهاهنا يُحتمَل أن يكونَ معناه: مُرُوا النساءَ بالخير، فنَقلَ الباءَ من قوله: (خيرا)، وأَدخلَها إلى (النساء)، أو يُحتمَل أن يكونَ معناه: أَرِيدُوا الخيرَ بالنساء؛ أي: ادعوا لهنَّ بالخير والصلاح، ولا تَغضبُوا عليهنَّ إذا فعلْنَ فعلاً غيرَ مَرضيٍّ؛ فإنهنَّ خُلِقْنَ من شيءٍ أعوجَ؛ لأنهنَّ من حوَّاءَ، وخُلقت حوَّاءُ من أعوجِ ضِلعٍ في جنبِ آدمَ، وهو الضِّلعُ الأعلى، فإذا كُنَّ خُلقْنَ من شيءٍ أعوجَ يكون ما يصدر منهنَّ أعوجَ لا محالةَ.

قوله: «فإذا ذهبتَ»؛ أي: فإن طَفِقتَ.

«تُقيمه»؛ أي: تجعله مستقيماً.

«كسرتَه»؛ أي: فإن أردتَ أن تجعلَ الضِّلعَ مستقيماً لم تقدرْ، بل تكسِرْه.

يعني: فإن أردتَ أن تكونَ المرأة مستقيمةً في الفعل والقول لم يكنْ، بل الطريقُ أن تَرضَى باعوجاجِ فعلِها وقولِها، وتأخذَ منها حظَّك مع اعوجاجها؛ والرِّضا باعوجاجِ فعلِها وقولِها إنما يجوزُ إذا لم يكنْ فيه إثمٌ ومعصيةٌ، فإذا كان فيه إثمٌ ومعصيةٌ فلا يجوز الرِّضا به، بل يجب زجرُها حتى تتركَ تلك المعصيةَ.

قوله: «وإن تركتَه لم يَزلْ أعوجَ»: الضمير في هذا وما قبله ضمير الضلع، ويريد به النساءَ؛ يعني: وإن تركتَ النساءَ على حالِهنَّ من الاعوجاج، ولم تُطلِّقْهنَّ، لم يزل معهن اعوجاجُهنَّ، ويحصل لك منهنَّ الاستمتاعُ مع اعوجاجِهنَّ.

* * *

٢٤١٦ ـ وقال: «إنَّ المرأةَ خُلِقَت مِن ضِلَعٍ لن تستقيمَ لكَ على طريقةٍ، فإنْ استمتعتَ بها، استَمْتَعْتَ بها وبها عِوَجٌ، وإنْ ذهبتَ تُقيمُها كَسَرْتَها، وكَسْرُها طلاقُها».

قوله: «لن تستقيمَ لك على طريقةٍ»؛ يعني: لا تُوافقك فيما تشاء فيما تأمرُها؛ بل إن تُوافقك مرةً، تُخالفْك مرةً أخرى.

رَوى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

٢٤١٧ ـ وقال: «لا يَفْرَكْ مُؤْمنٌ مُؤْمِنةً، إنْ كَرِهَ منها خُلُقاً رضي منها آخرَ».

قوله: «لا يَفرَك مؤمنٌ مؤمنةً»، (فَرِكَ): إذا أبغض؛ يعني: لا يُبغضِ الزوجُ زوجتَه بأن يَرى منها سوءَ أدبٍ، فإنه إن صدرَ منها فعلٌ غيرُ مَرضيٍّ له يَصدرْ منها أفعالٌ مَرضيَّةٌ له، فَلْيَعفُ عنها أفعالَها غيرَ المَرضيَّةِ لأجل أفعالِها المَرضيَّةِ.

رَوى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

٢٤١٨ ـ وقال ﷺ: «لولا بنو إسرائيلَ لم يَخْنَزِ اللَّحمُ، ولولا حوَّاءُ لم تَخُنْ أُنثى زَوجَها الدَّهرَ».

قوله: **«لولا بنو إسرائيلَ لم يَخنَزِ اللحمُ، ولولا حوَّاءُ لم تَخنْ أنثى زوجَها الدهرَ»**، (خَنِزَ اللحمُ): إذا أنتنَ.

رَوى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

٢٤١٩ ـ وقال: «لا يَجْلِدْ أحدُكم امرأتَه جَلْدَ العبدِ ثم يجامعُها في آخرِ اليومِ».

وفي روايةٍ: «يَعمِدُ أحدُكم فيجلدُ امرأتَه جَلْدَ العبدِ فلعلَّه يضاجعُها في آخر يومِهِ»، ثم وَعَظَهم في ضَحِكِهِم للضَّرطَةِ فقال: «لِمَ يضحَكُ أحدُكم مما يفعلُ؟».

قوله: **«لا يَجلِدْ»** أي: لا يَضربْ.

«جلدَ العبدِ»؛ أي: كما يُجلَد العبدُ.

«ثم يُجامعها في آخر اليوم»: اعلمْ أنَّ ضربَ العبيد والإماء جائزٌ للتأديب إذا لم يتأدَّبوا بالكلام الغليظ، وإذا لم يتأدَّبوا إلا بالضرب؛ فَلْيكنِ الضربُ لتركِهِم فرضاً من فرائض الله أو خدمةِ السيد إذا كانت تلك الخدمةُ جائزةً في الشرع، والعفوُ عنهم أَولى.

فإذا عرفتَ هذا فاعرفْ أنَّ قولَه: (لا يَجلدْ أحدُكم امرأتَه جلدَ العبد) هذا كانَ قبلَ أمرِه ﷺ بضربِهنَّ، ثم أَمرَ بضربهنَّ، كما يأتي في هذا الباب.

قوله: **«ثم وعظَهم في ضحكهم للضَّرْطة»**؛ يعني: وعظَ الناسَ وخوَّفَهم، ونهاهم عن الضحك حين سمعوا ضَرطةً، وقال: **«لِمَ يَضحكُ أحدُكم مما يَفعل؟!»**

يعني: لا يخلو الإنسانُ من الضَّرطة؛ فإنها ريحٌ، والريحُ يُلازم الإنسانَ، ولا ينبغي أن يضحكَ أحدٌ ممَّن صدر منه ضَرطةٌ.

رَوَى هذا الحديثَ ـ أعني الرواية الأولى والثانية ـ عبدُالله بن زَمْعة.

* * *

٢٤٢٠ ـ وقالت عائشةُ رضي الله عنها: كنتُ أَلْعَبُ بالبناتِ عندَ النبيِّ ﷺ، وكانَ لي صَواحِبُ يَلعبن معي، وكانَ رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ يَنْقَمِعْنَ منه فَيُسَرِّبُهُنَّ إليَّ فيَلْعَبن معي.

قولها: «ألعبُ بالبنات»، (البنات): اللُّعَبُ، وهي: جمع (لُعبة) بضم اللام، وهي ما يُلعَب به، والمراد بها هاهنا: ما تَلعبُ به الصبيات.

قولها: «ينقمِعْنَ»، قُمِعَ: إذا كُسِر وقُهِر، وانقمَعَ: إذا انكسَر؛ يعني: يَنهزِمْنَ ويفرِرْنَ استحياءً من النبيِّ ﷺ.

قولها: «فيُسَرِّبُهنَّ»؛ أي: فيُرسِلُهنَّ النبيُّ ﷺ إليَّ؛ ليَلعبن معي، والمراد بهذا الحديث: إظهارُ حسنِ أخلاقِ النبيِّ ﷺ.

* * *

٢٤٢١ ـ وقالت: والله لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يقومُ على بابِ حُجْرَتي، والحَبَشَةُ يلعبونَ بالحِرابِ في المسجدِ، ورسولُ الله ﷺ يَسْتُرني بردائِهِ لأَنْظُرَ إلى لَعِبهم بين أُذُنِهِ وعاتقِهِ، ثم يقومُ من أجلي حتى أكونَ أنا التي أنصرفُ، فاقدِرُوا قَدْرَ الجاريةِ الحديثةِ السِّنِّ، الحريصةِ على اللهوِ.

قولها: «والحبشةُ يلعبونَ بالحِرابِ في المسجد»، (الحبشة): جماعةٌ معروفةٌ من الناس، الواحد: حَبَشيٌّ، و(الحِراب): جمع حَرْبة، وهي رمحٌ قصيرٌ.

يعني: وقفَ رسولُ الله ﷺ على باب المسجد لأجلي، ووقفتُ خلفَه، فأنظرَ من بين عاتقه وأذنه إلى لَعِبِـهم.

وهذا الحديثُ يدلُّ على استحبابِ مداراة النساءَ والتلطُّفِ بهنَّ، ويدلُّ أيضاً على جوازِ نظرِ المرأةِ إلى الرجلِ الأجنبيِّ فيما فوقَ السُّرَّة وتحتَ الرُّكبة، ويدلُّ أيضاً على جوازِ لُعَبٍ هي طاعةٌ في المسجدِ وغيره؛ فإنَّ اللَّعبَ بالحِراب وبجميع آلات الحرب طاعةٌ؛ لأنه يُعلِّمُ الجهادَ، والجهادُ طاعةٌ، وإنما يجوز اللَّعب بآلات الحربِ إذا علمَ الرجلُ: أنه لا تَلحقه جراحةٌ، ولا يُلحق بصاحبه جراحةً.

قولها: «فاقدرُوا قَدْرَ الجاريةِ الحديثةِ السنِّ»؛ يعني: تدبَّروا وتفكَّروا في جاريةٍ قليلةِ السنِّ الحريصةِ على اللَّعب، كم يكون قَدرُ مكثِها في النظر إلى اللَّعب! يعني: يكون ذلك القَدرُ كثيراً، حتى تَعلموا حسنَ معاشرة النبيِّ ﷺ مع زوجاته، وتلطُّفه بهنَّ.

* * *

٢٤٢٢ ـ وقالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأعلمُ إذا كنتِ عني راضيةً وإذا كنتِ عليَّ غَضْبَى! فقلتُ: مِن أينَ تعرفُ ذلكَ؟ فقالَ: إذا كنتِ عنِّي راضيةً فإنك تقولينَ: لا وربِّ مُحمَّدٍ، وإذا كنتِ غَضْبَى قلتِ: لا وربِّ إبراهيم»، قالت، قُلتُ: أَجَلْ، والله يا رسولَ الله، ما أهجرُ إلا اسمَكَ.

قوله: «غَضْبَى»: هذا اللفظ تأنيث: (غَضبان)، يُقال للرجل: غَضبان، وللمرأة: غَضْبَى.

قولها: «أجلْ»؛ أي: نعم، لا أهجرُ إلا اسمَك؛ يعني: إذا غضبتُ عليك لا أتركُ حبَّك، ولا أتركُ إلا اسمَك؛ يعني: لا أذكرُكَ باللسان مدةَ غضبي.

وجهُ إيرادِ هذا الحديثِ في هذا الباب: بيانُ خُلُقِ النبيِّ ﷺ؛ فإنه يَعرفُ

الغضبَ منه ولا يَهجرُها، ولا يَضربُها، ولا يُؤذيها، بل يَصبِرُ حتى يزولَ الغضبُ عنها.

* * *

٢٤٢٣ ـ عن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دعا الرَّجلُ امرأتَه إلى فراشِه فأَبَتْ فباتَ غضبانَ لَعَنَتْها الملائكةُ حتى تُصْبِحَ».

وفي روايةٍ: «إلا كانَ الذي في السَّماءِ ساخِطاً عليها حتى يَرْضَى عنها».

قوله: «إلا كانَ الذي في السماءِ ساخطاً»؛ يعني: يكونُ الله تعالى عليها غضبانَ؛ لأنَّ إيذاءَ الزوجِ والغضبَ عليه عصيانٌ الله تعالى، وهذا إنما يكون إذا لم يكن غضبُ الزوجةِ بسببِ ظلمِ الزوجِ عليها، فأمَّا إذا كانَ الجُرمُ للزوجِ، بأن يُؤذيها ويَظلم عليها، فلم يكنْ على الزوجة بأسٌ بأن تغضبَ على زوجها.

* * *

٢٤٢٤ ـ وقال رسولُ الله ﷺ في خُطبةِ حَجَّةِ الوَداعِ: «اتَّقُوا اللهَ في النِّساءِ فإنَّكم أخذتُموهُنَّ بأمانِ الله، واستَحْلَلتم فروجَهُنَّ بكلمةِ الله، ولكم عليهِنَّ أنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحداً تَكرَهُونَهُ، فإنْ فَعَلْنَ فاضرِبُوهنَّ ضَرْباً غيرَ مُبرِّحٍ، ولَهنَّ عليكم رِزْقُهنَّ وكِسْوَتُهنَّ بالمعروفِ».

قوله: «اتقوا الله في النساء»: قد ذُكر هذا الحديثُ في قصة حَجَّة الوداع.

* * *

٢٤٢٥ ـ وعن أسماءَ: أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ الله! إنَّ لي ضَرَّةً، فهل عليَّ جناحٌ إنْ تَشَبَّعتُ من زوجي غيرَ الذي يُعطيني؟ فقال: «المُتَشَبِّعُ بما لم يُعْطَ كلابسِ ثَوْبَيْ زورٍ».

قوله: «المُتشبـع بما لم يُعطَ كلابسِ ثَوبَي زُورٍ»: ذُكِر شرحُ هذا الحديث في (باب العطايا).

* * *

٢٤٢٦ ـ وقال أنسٌ ﷺ: آلَى رسـولُ الله ﷺ مِن نسائِهِ شهراً، وكانَتْ انفكَّت رِجْلُه فأقامَ في مَشْرُبَةٍ تسـعاً وعشـرينَ ليلةً ثم نزلَ، فقالوا: يا رسولَ الله! آلَيْتَ شهراً فقال: «إنَّ الشَّهرَ يكونُ تسـعاً وعشرينَ».

قوله: «آلَى رسـولُ الله...» إلى آخره؛ يعني: حـلفَ رسـولُ الله ﷺ أن لا يَدخلَ [على] واحدةٍ من نسائه شهراً، وكنَّ يُؤذينَه، فَعَزَلَهنَّ، وجلس في غرفة المسجد.

قوله: «انفكَّت رِجلُه»؛ أي: تألَّمتْ مِفصلُ قدمه.

قوله: «في مَشْرُبَة»؛ أي: في غرفة.

قوله: «إن الشهرَ يكون تسـعاً وعشرين» يوماً، إنما لم أُقِمْ ثلاثين يوماً؛ لأني حلفتُ شهراً، وقد ظهرَ الهلالُ بعد تسعٍ وعشرين، فإذا ظهرَ الهلالُ فقد تمَّ الشهرُ.

اعلمْ أنه إذا حلفَ أحدٌ أن لا يَفعلَ هذا الفعلَ هذا الشهرَ، فإذا ظهرَ الهلالُ تمَّ يمينُه، سواءٌ كان يمينُه في أول الشهر أو أثنائه، أمَّا إذا لم يُعيـنِ الشهرَ، بل قال: شهراً، لزمَه أن يتركَ الفعلَ الذي حلفَ عليه ثلاثين يوماً من وقت يمينه، فإن كان يمينُه في أول الشهر، فظهرَ الهلالُ بعدَ تسـعٍ وعشرين يوماً، لزمَه أن يترك ذلك الفعلَ يوماً آخرَ بعد ظهور الهلال، حتى يُتِمَّ ثلاثين يوماً من وقت يمينه، وكذلك النَّذْرُ في الصوم.

* * *

٢٤٢٧ ـ وقال جابرٌ: عَزَلَهن شهراً، أو تِسْعاً وعشرينَ ثم نزلَتْ هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، فبدأ بعائشةَ رضي الله عنها فقال: «يا عائشةُ إني أريدُ أنْ أعرِضَ عليكِ أمراً، أُحِبُّ أنْ لا تَعْجَلي فيهِ حتى تَستشيري أبَوَيْكِ!» قالت: وما هو يا رسولَ الله؟ فتلا عليها هذه الآيةَ، فقالت: أفيكَ يا رسولَ الله أَستشيرُ أبَوَيَّ؟ بل أختارُ الله ورسولَه والدارَ الآخرةَ، وأسأَلُكَ أنْ لا تُخبِرَ امرأةً مِن نسائكَ بالذي قلتُ، قال: «لا تسألُني امرأةٌ منهنَّ إلا أخبرتُها، إنَّ الله لم يَبعَثْني مُعَنِّتاً ولا مُتَعَنِّتاً، ولكن بعثَني مُعلِّماً مُيسِّراً».

قوله: «ثم نزلت هذه الآية»؛ يعني: كانت زوجاتُه يُؤذينَه ولا يَرضَيْنَ بفقره، فنَزلت هذه الآيةُ؛ يعني: قلْ يا محمدُ لزوجاتك: إني اخترتُ الفقرَ في الدنيا؛ فمَن لم تَرضَ منكنَّ بفقري فلْتَختر، ولْتَأتيني حتى أُمتِّعَها ـ أي: حتى أُعطيَ مَهرَها ـ وأُسرِّحَها سراحاً جميلاً؛ أي: وأُطلِّقَها طلاقاً لا ضررَ فيه ولا إيذاءَ، ومَن رضيَ بفقري وأرادتِ الآخرةَ، فإنَّ الله سيُعطيها عوضَ مشقَّتها أجراً عظيماً.

قوله: «حتى تستشيري أبوَيك»؛ يعني: لا تَعجلي في جوابي من تِلقاء نفسِكِ، بل استشيري أبوَيك؛ ليكونَ جوابُك إيايَ عن رضاك ورضا أبوَيك.

قولها: «أسألك أن لا تُخبرَ امرأةً»؛ يعني: وأطلبُ منك أن لا تُخبِرَ واحدةً من زوجاتك بأني رضيتُ بنكاحك، ومرادُها في هذا الكلام: أنَّ نساءَه لو علِمْنَ أنَّ عائشةَ رضيَتْ بنكاحه، لَوافقْنَها بالرِّضا بنكاحه، ولو لم يَعلَمْنَ أنَّ عائشةَ رضيَتْ بنكاحه، فلعلَّهنَّ يَختَرْنَ فراقَ النبيِّ ﷺ، فيَفرَدَ النبيُّ ﷺ بعائشة.

قوله: «مُعنِّتاً»؛ أي: مُؤذياً ومُوقِعاً أحداً في أمرٍ شديدٍ.

«ولا مُتعنِّتاً»؛ أي: ولا طالباً لزَلَّةِ أحدٍ، الزَّلة: الخطأ والإثم.

فلما قرأ النبيُّ ﷺ هذه الآيةَ عليهنَّ، فاختارتِ الزوجاتُ التسعُ رسولَ الله ﷺ والدارَ الآخرةَ، ورضينَ بالفقرِ وتركِ زينة الدنيا، فبَقِينَ في نكاحه حتى تُوفِّي رسولُ الله ﷺ، فلما اختَرْنَ رسولَ الله ﷺ نزل قولُه تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾[الأحزاب: ٥٢]؛ يعني: فلما اقتضى كرمُهنَّ أنْ يتركْنَ زينةَ الدنيا ويخترْنَك اقتضَى كرمُنا القديمُ أن نُحرِّمَ عليك أن تتزوَّجَ بامرأةٍ غيرِهنَّ بعدَما اخترْنَ الله ورسولَه ﷺ، ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ﴾ يعني: ولا أن تُطلِّقَ واحدةً منهنَّ، وتتزوَّجَ بدل المُطلَّقة امرأةً أخرى.

وقيل: نُسِخت هذه الآيةُ بقوله: ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ﴾[الأحزاب: ٥١]، معناها عند هذا القائل: إباحةُ التزوُّج له غيرَهنَّ.

* * *

٢٤٢٨ ـ وقالت عائشةُ رضي الله عنها: كنتُ أغارُ على اللاتي وَهَبن أنفسَهن لرسولِ الله ﷺ فقلتُ: أتَهَبُ المرأةُ نفسَها؟ فلمَّا أنزلَ الله تعالى: ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبۡتَغَيۡتَ مِمَّنۡ عَزَلۡتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكَۚ﴾، قلتُ: ما أرَى ربَّكَ إلا يُسارِعُ في هَواكَ.

قولها: «أغار»: هذا نفسُ مُتكلِّمٍ[1]، من (الغَيرة).

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٤٢٩ ـ عن عائِشَةَ رضي الله عنها: أنَّها كانت معَ رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، قالت: فسَابقتُه فسَبقتُه على رِجْلَيَّ، فلمَّا حَمَلتُ اللحمَ سابقتُه فسبقَني،

---

(١) أي: على صيغة المتكلم.

قال: «هذه بتلكَ السَّبَقَةِ».

قولها: «فسابقتُه»؛ أي: عدوتُ وركضتُ وماشيتُ معه؛ لننظرَ أيّنا أسرعُ عَدْواً.

«فسبقتُه»؛ أي: فغلبتُ عليه في العَدْو، وتقدَّمتُ عليه.

«فلما حملتُ اللحمَ»؛ أي: فلما سمنتُ.

قوله: «هذه بتلك السَّبْقة»؛ يعني: تقدُّمي عليك في هذه النَّوبة في مقابلة تقدُّمِكِ عليَّ في النَّوبة الأولى.

والمرادُ بإيراد هذا الحديث: بيانُ حسن أخلاقه ﷺ أو تلطُّفه بنسائه؛ لتقتديَ به أمَّتُه.

* * *

٢٤٣٠ - عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُكم خيرُكم لأهلِهِ، وأنا خيرُكم لأهلي، وإذا ماتَ صاحِبُكم فدَعُوه».

قوله: «خيرُكم خيرُكم لأهله»؛ يعني: خيرُكم مَن هو أحسنُ أخلاقاً على أهله.

قوله: «إذا مات صاحبُكم فدَعُوه»؛ يعني: لِيُحسِنْ كلُّ واحدٍ منكم على أهله، فإذا مات واحدٌ منكم فاتركوه؛ أي: فاتركوا ذكرَ مساوئه؛ يعني: لا تذكروه بعد الموت بأخلاقه المذمومة وأفعاله القبيحة؛ فإنَّ تركَ ذكر مساوئه والعفوَ عنه من حسن أخلاقكم.

ويُحتمَل أن يكونَ معناه: فاتركوا محبتَه بعد الموت، ولا تُعلِّقوا قلوبَكم بأن تجلسوا على مصيبته، والبكاء عليه.

* * *

٢٤٣٢ ـ وقال: «لو كنتُ آمِراً أحداً أنْ يَسجُدَ لأحدٍ، لأمرتُ المرأةَ أنْ تسجُدَ لزَوجِها».

قوله: «لو كنتُ آمراً أحداً أن يسجدَ لأحد...» إلى آخره؛ يعني: لا يجوز لأحد أن يسجدَ لغير الله، ولو جاز أن يسجدَ أحدٌ لغير الله لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها.

وإنما ذُكر هذا الحديثُ لبيانِ أنه لا يجوزُ السجودُ لغير الله، ولبيانِ تأكيد حقِّ الزوج على الزوجة.

يَروي هذا الحديثَ معاذُ بن جبل.

* * *

٢٤٣٣ ـ وقال: «أيُّما امرأةٍ ماتَتْ وزوجُها عنها راضٍ، دخلَت الجنةَ».

قوله: «أيُّما امرأةٍ ماتت، وزوجُها عنها راضٍ، دخلت الجنة»: ذُكر هذا الحديثُ أيضاً لتأكيد حقِّ الزوج على الزوجة؛ لبيانِ ثوابِ طاعةِ الزوجةِ زوجَها.

وظاهرُ هذا الحديث يُنبِئ: أنَّ طاعةَ الزوجة زوجَها تَكفيها، وليس كذلك؛ بل تحتاج إلى طاعة الله أولاً، من أداء الصلاة والصوم والزكاة وغيرها من الفرائض، ويجب عليها أيضاً تركُ المناهي.

رَوى هذا الحديثَ قيسُ بن عبادة الأنصاريُّ وأمُّ سَلَمة.

* * *

٢٤٣٤ ـ وعن طَلْقِ بن عليٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دعا الرَّجُلُ زوجتَه لحاجتِه فلْتَأْتِهِ، وإنْ كانَتْ على التَّنُّورِ».

قوله: «وإن كانت على التَّنُّور»؛ يعني: وإن كانت تَخبز، وقد ضَربت

الخبزَ على التنُّور.

يعني: إذا دعاها الزوجُ، فَلْتَأْتِه وإن كان خبزُها يحترقُ في التنُّور، وهذا بشرط أن يكونَ ذلك الخبزُ للزوج؛ لأنَّ الزوجَ إذا دعاها في هذه الحالة، فقد رضيَ بإتلافِ مالِهِ، وتلفُ المالِ أسهلُ من وقوع الزوج في الزِّنا إن لم تُجِبْه الزوجةُ.

* * *

٢٤٣٥ - عن معاذٍ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا تُؤذي امرأةٌ زوجَها في الدُّنيا إلا قالَتْ زوجتُه من الحورِ العِينِ، لا تؤذِيهِ قاتَلَكِ الله، فإنما هوَ عندَكِ دخيلٌ، يُوشِكُ أنْ يُفارِقَكِ إلينا**»، غريب.

قوله: «**لا تُؤذي امرأةٌ زوجَها في الدنيا إلا قالت زوجتُه من الحُور العِين: لا تُؤذيه قاتلَكِ الله! فإنما هو عندك دَخيلٌ، يُوشك أن يُفارقَك إلينا**»، وإنما تَعرف زوجتُه من الحُور العِين ما يجري بينه وبين زوجته في الدنيا بأنْ رفعَ الله تعالى الحجابَ بين الحُور العِين وبين أزواجهنَّ في الدنيا، حتى يَعلَمْنَ ما يجري بينهم وبين زوجاتهم في الدنيا، كما رفعَ الله الحجابَ بين الأولياء حتى يعلموا مِن المَشرق ما يجري في المَغرب.

قولها: «**قاتلك الله**»: هذا خطابٌ مع كلِّ امرأةٍ تُؤذي زوجَها المسلمَ، سواءٌ كانت مسلمةً أو كِتابيةً.

قولها: «**فإنما هو عندك دخيل**»؛ أي: غريبٌ، «**يوشك**»؛ أي: يَقرُب «**أن يُفارقك إلينا**»؛ أي: عن قريبٍ يتركُك بأنْ يموتَ ويصلَ إلينا؛ يعني: أنتِ زوجتُه في الدنيا، ونحن زوجاتُه في الآخرة، فإن كانت هذه المرأةُ كِتابيةً فلا إشكالَ في هذا الحديث؛ لأنَّ الكِتابيةَ تُخلَّد في النار كسائر الكفَّار، ولا تكون زوجتَه في الآخرة؛ لأنه يكون في الجنة. وأمَّا إذا كانت مسلمةً فالحديثُ على

هذا التقدير مُشكِلٌ؛ لأنها تَدخل الجنةَ كزوجها، فكيف يُفارقها؟! فدفعُ هذا الإشكالِ بأن تقولَ: معنى هذا الحديث: إنك أيتُها المرأةُ التي تُؤذي زوجَك في الدنيا إيذاؤك زوجَك عصيانُ الله تعالى، وعصيانُ الله سببُ دخول النار، ودخولُك النارَ فراقٌ بينك وبين زوجك مدةَ بقائك في النار إلى أن تَخرجي من النار، وتَدخلي الجنةَ، وتَصلي إلى زوجك.

* * *

٢٤٣٦ ـ عن حكيمِ بن مُعاويةَ القُشَيريِّ، عن أبيه قال: قلتُ: يا رسولَ الله ما حقُّ زوجةِ أحدِنا عليه؟ قال: «أنْ تُطعِمَها إذا طَعِمْتَ، وتَكْسُوَها إذا اكتَسَيْتَ، ولا تَضْرِبِ الوجْهَ، ولا تُقَبِّحْ، ولا تَهجُرْ إلا في البيتِ».

قوله: **«أن تُطعمَها إذا طعمتَ»**: ليس معنى هذا الحديث: أنك إذا طعمتَ أَطعِمْها، وإذا لم تَطعَمْ فلا تُطعِمْها، بل يجب على الزوج إطعامُ الزوجة وكسوتُها كما هو مُبيَّنٌ في الفقه، سواءٌ طَعِمَ الزوجُ أم لم يَطعَمْ، وإنما قال النبيُّ ﷺ هذا الكلامَ؛ لأنه كانت عادةُ بعضِ العربِ: أنهم يأكلون ويشربون ويلبسون، ويتركون أهلِيهم جائعين عارِين، فنهاهم النبيُّ ﷺ عن تلك العادة.

قوله: **«ولا تضربِ الوجهَ»**: هذا تصريحٌ منه ﷺ على جواز ضربهنَّ على وفق الشرع، بأن يَفعلْنَ فاحشةً، أو يَترُكْنَ الصلاةَ، أو يُخالفْنَ أمرَ الأزواج، ولا يجوز الضربُ على الوجه، لا في الآدميِّ ولا في غيره.

قوله: **«ولا تُقبِّحْ»** بتشديد الباء؛ أي: ولا تَقُلْ لها قولاً قبيحاً؛ أي: ولا تَشتُمْها.

قوله: **«ولا تَهجُرْ إلا في البيت»**؛ يعني: لو غضبتَ عليها لا تخرجْ من البيت، ولا تتركْها في البيت الخالي؛ فإنها ربما تخافُ من البيت الخالي، وربما

يقصدُها رجلٌ بفاحشةٍ وغير ذلك، بل إذا غضبتَ عليها ففارِقْها من فراشها إلى ناحيةٍ من ذلك البيت.

* * *

٢٤٣٧ ـ وعن لَقيطِ بن صَبِرة قال: قلتُ يا رسولَ الله! إنَّ لي امرأةً في لسانِها شيءٌ ـ يعني البَذَاء ـ قال: «طلِّقْها»، قلتُ: إنَّ لي منها وَلَداً ولها صُحبةٌ، قال: «فَمُرْها ـ يقولُ عِظْها ـ فإنْ يَكُ فيها خيرٌ فستَقْبَلُ، ولا تضرِبن ظَعِينتَكَ ضَرْبَكَ أُمَيَّتَكَ».

قوله: «في لسانها شيءٌ»؛ يعني: في لسانها بَذَاءٌ؛ يعني: تُؤذيني بلسانها، «البَذَاء»: الفُحش.

قوله: «فمُرْها؛ يقول: عِظْها»، (يقول) هنا معناه: يريد؛ يعني: يريد النبيُّ ﷺ بقوله (فمرها): عِظْها؛ يعني: مُرْ، أمرٌ من (أمر)، ومعنى (أَمرَ) هنا: وَعَظَ.

قوله: «ولا تضربن ظعينتَك ضربك أُمَيَّتك»، (الظعينة): الزوجة، (الأُمَيَّة): تصغير أَمَة.

* * *

٢٤٣٨ ـ وعن إياسِ بن عبدِالله: أنَّه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تضرِبُوا إماءَ الله». فأتاهُ عمرُ بن الخطاب ﷺ فقال: يا رسولَ الله! ذَئِرَ النِّساءُ على أزواجِهنَّ، فأذِنَ في ضَربِهِنَّ، فأَطافَ بآلِ محمدٍ نساءٌ كثيرٌ كلُّهنَّ يَشتكينَ أزواجَهنَّ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «لقد أطافَ بآلِ مُحمَّدٍ سبعونَ امرأةً كلُّهن يشتكينَ أزواجَهنَّ، ولا تجِدُونَ أولئكَ خيارَكم».

قوله: «لا تضربوا إماء الله...» إلى آخره، (الإماءُ) هنا: الزوجات.

«ذَئِرَ النساءُ»؛ أي: اجترأْنَ ونشزْنَ.

قوله: «**فأطافَ بآلِ محمدٍ نساءٌ كثيرٌ**»؛ يعني: اجتمعت نساءٌ كثيرٌ على باب النبيِّ ﷺ يشتكينَ كثرةَ ضرب أزواجهنَّ.

قوله: «**ولا تجدونَ أولئكَ خيارَكم**»؛ يعني: ليس مَن ضربَ زوجتَه خيرٌ ممن لا يضرب زوجتَه؛ بل الذي لا يضربُ زوجتَه خيرٌ من الذي يضربها.

في هذا الحديث ثلاثةُ أشياءَ:

أحدها: النهي عن ضرب النساء.

والثاني: الإذن في ضربهنَّ.

والثالث: بيان خيريَّـةِ مَن لا يضـربُ زوجتَـه على مَن يضربُ زوجتَه.

اعلمْ أنَّ ترتيبَ هذه الأشياء الثلاثة: أنه ﷺ نهى عن ضـربهنَّ أولاً، فلما ذَئِرَ النساءُ، أذنَ في ضربهنَّ؛ كيلا ينشزْنَ [على] أزواجهنَّ، ولا يَغلبن عليهم، فبقي هذا الحُكمُ؛ أعني: أنَّ ضربَهنَّ جائزٌ إذا نَشزْنَ [على] أزواجهنَّ، أو تَركْنَ أوامرَ الله، أو فعلْنَ شيئاً من المناهي.

وتأويل قوله: (ولا تجدون أولئك خيارَكم) أنَّ الصبرَ معهنَّ والعفوَ عن سوء أدبهنَّ خيرٌ من ضربهنَّ، مع أنَّ ضربَهنَّ جائزٌ، وهذا في نشوزهنَّ؛ فإنَّ النُّشوزَ معناه: تركُ حقِّ الزوج، والزوجُ لو رضيَ بترك حقِّه يكون خيراً، وإنما لا يجوز للزوج أن يَرضَى بتركِ المرأة شيئاً من أوامر الله تعالى أو فعلِ[ها] شيئاً من المناهي.

* * *

٢٤٣٩ - عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ليس مِنا مَن خَبَّبَ امرأةً على زَوْجِها أو عبداً على سيدِهِ**» أي: أفسـدَ.

قوله: «مَن خبَّبَ امرأةً على زوجها»، (التخبيب): الإفساد، والمراد به

هاهنا: أن يُوقِعَ أحدٌ عداوةَ زوجِ امرأةٍ في قلبها، بأن يَذكرَ مساوئه عندها، ويَحملَها على أن تُؤذِيَه، وتطلبَ الطلاقَ منه، وفي العبد بأن يَذكرَ مساوئ السيد عنده، ويَحملَه على أن يُقصِّرَ في الخدمة، وأن يَطلبَ بيعَه، أو يَحملَه على الفرار منه.

* * *

٢٤٤٠ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «مِن أكْملِ المؤمنينَ إيماناً أحسنُهم خُلُقاً، وألْطَفُهم بأهلِهِ».

٢٤٤١ ـ وقال: «أكمَلُ المؤمنينَ إيماناً أحسنُهم خُلُقاً، وخِيارُكم خيارُكم لِنسائهم»، صحيح.

قوله: «من أكملِ المؤمنينَ إيماناً أحسنُهم خُلقاً، وألطفُهم بأهله»؛ يعني: مَن كان خُلقُه أحسنَ يكونُ إيمانُه أكملَ.

وهذا الحديث دليلُ مَن قال: الإيمانُ يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وهو مذهبُ الشافعيِّ ومالكٍ وأحمدَ.

رَوت هذا الحديثَ عائشةُ والذي بعدَه أيضاً.

* * *

٢٤٤٢ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مِن غزوةِ تبوكَ، أو حُنَينٍ؛ وفي سَهْوتِها سِتْرٌ فَهَبَّت ريحٌ فكشفَتْ ناحيةَ السِّترِ عن بناتٍ لعائشةَ ـ لُعَبٍ ـ فقال: «ما هذا يا عائشةُ؟» قالت: بناتي، ورأى بينهنَّ فَرَساً له جناحانِ من رِقاعٍ، فقال «ما هذا الذي أرَى وَسْطَهنَّ؟» قالت: فرسٌ، قال: «وما هذا الذي عليه؟» قالت: جناحانِ، قال: «فرسٌ لهُ جناحانِ!» قالتْ: أما

سمعتَ أنَّ لسليمانَ خيلاً لها أجنحةٌ، قالت: فضَحِكَ حتى رأيتُ نَواجِذَهُ.

قولها: «وفي سَهْوَتِها[1]»؛ أي: وفي صُفَّة بيتِنا.

* * *

١١ - باب

الخُلع والطَّلاقِ

(باب الخلع والطلاق)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٤٤٣ - عن ابن عبَّاسٍ ﷺ: أنَّ امرأةَ ثابتِ بن قيسٍ أتَت النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! ثابتُ بن قيسٍ ما أَعتِبُ عليهِ في خُلُقٍ ولا دينٍ، ولكنْ أكرَهُ الكفرَ في الإسلامِ، قال رسولُ الله ﷺ: «أتَرُدِّينَ عليهِ حديقَتَهُ؟» قالت: نعم، قالَ رسولُ الله ﷺ: «اِقْبَلِ الحديقةَ وطلِّقْها تطليقة».

قوله: «ما أعتب»؛ أي: ما أَغضب، «ولكن أكرهُ الكفرَ في الإسلام» الكُفر هاهنا من كُفران النعمةِ، أو بمعنى العِصيان؛ يعني: ليس بيني وبينه أُلفةٌ ومحبةٌ، وأكرهُه في القلب، وكراهيتي إياه مع إنعامه عليَّ بالنفقة غيرُ مَرضيٍّ لله تعالى، وما أريد أن يصدرَ مني في الإسلام شيءٌ يكون غيرَ مَرضيٍّ لله تعالى، فأُحبُّ أن يُطلِّقني.

قوله: «أترُدِّين عليه حديقتَه»؛ يعني: أتُعطين الحديقةَ التي أعطاكها في المَهر حتى يُطلِّقَكِ؟ فقالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لزوجها: «اقبلْ الحديقةَ وطلِّقْها» على عِوض الحديقة.

---

(١) في «م» و«ش» و«ق»: «بهوتنا».

اعلمْ أنَّ الخُلْعَ مُعاوضةٌ يُشترَط فيه تراضي الزوجَين، ولا يجوزُ أن يُجبَرَ أحدُهما على الخُلْع، ويجوز الخُلْعُ فيما تَراضَى الزوجانِ من قليلِ المالِ وكثيره؛ فلو قال الزوجُ: طلَّقتُك على كذا ديناراً، أو على أن تُعطيني كذا، فقبلَتِ الزوجةُ؛ وَقَعَ الطلاقُ بائناً بلا خلافٍ. أمَّا لو قال: خالَعتُك على كذا، فقالت: قبلتُ؛ حصلَتِ الفُرقةُ بينهما، واختُلِفَ في أنَّ هذه الفُرقةَ طلاقٌ أم فسخٌ؟

فمذهبُ أبي حنيفةَ ومالكٍ وأصحُّ قولَي الشافعيِّ: أنه طلاقٌ بائنٌ، كما لو قال: طلَّقتُكِ، ومذهبُ أحمدَ وأحدُ قولَي الشافعيِّ: أنه فسخٌ.

والفرقُ بين الطلاق والفَسخ: أنه لو لم يُطلِّقْها قبلَ ذلك، فلما اختَلَعَها انقطعَ النكاحُ بينهما، فلما جَدَّدَ نكاحَها بعد ذلك تعود إلى نكاحها بثلاثِ تطليقات، فلو كان الخُلْعُ طلاقاً وَقَعَ بالخُلْع طلقةٌ، فلما جَدَّدَ نكاحَه تعود إلى نكاحه بطلقتَين.

* * *

٢٤٤٤ ـ عن عبدِالله بن عُمرَ ﷺ: «أنَّه طلَّقَ امرأةً له وهي حائضٌ، فذكرَ عمرُ لرسولِ الله ﷺ فتَغَيَّظَ فيهِ رسولُ الله ﷺ ثم قال: لِيُراجِعْها ثم ليُمْسِكْها حتى تَطْهُرَ، ثم تحيضَ فتَطهُرَ، فإنْ بَدا لهُ أن يُطلِّقَها فليُطلِّقْها طاهراً قبلَ أنْ يَمَسَّها، فتِلكَ العِدَّةُ التي أمرَ الله أن تُطَلَّقَ لها النساءُ».

وفي روايةٍ: «مُرْهُ فليُراجِعْها ثم ليُطلِّقْها طاهِراً أو حامِلاً».

قوله: «إنه طلَّق امرأةً له وهي حائضٌ...» إلى آخره.

«فتغيَّظ»؛ أي: غضب، ووجه تغيُّظه: أنَّ الطلاقَ في الحَيض بدعةٌ؛ لأنَّ الطلاقَ في الحَيض يُطوِّل عِدَّةَ المرأة؛ لأنه تنقضي عِدَّتُها إذا دخلَتْ في الحَيضة الرابعة، فلو طلَّقَها في الطُّهر، تنقضي عدتُها إذا دخلَتْ في الحَيضة الثالثة.

قوله: «لِيُراجعْها»؛ يعني: لِيَقلْ: راجعتُها إلى نكاحي؛ لِيزولَ عنه إثمُ التطليقِ في حالِ الحَيضِ، ثم إذا راجعَها لِيُمسكْها حتى يمضيَ عليها بعدَ الرجعةِ طُهرانِ أو أكثرُ، ثم إن شاء طلَّقَها، وإنما يُشترَطُ أن يمضيَ عليها بعدَ الرَّجعةِ طُهرانِ؛ لأنه لو طلَّقَها في الطُّهرِ الذي يأتي بعد الرَّجعة تكونُ رَجعتُها لأجلِ الطلاقِ، ولو لم يُطلِّقْها بعدَ الرَّجعةِ حتى يمضيَ عليها طُهرانِ لم تكنِ الرَّجعةُ لأجلِ الطلاقِ؛ لأنه لو كان لأجلِ الطلاقِ لَطلَّقَها في الطُّهرِ الأولِ بعدَ الرَّجعةِ.

قوله: «فإن بدا له»؛ يعني: فإن بدا له إرادةُ التطليقِ.

قوله: «فليُطلِّقْها طاهراً قبلَ أن يمسَّها»؛ أي: قبلَ أن يُجامعَها في الطُّهرِ الذي يُطلِّقُ فيه، وإنما اشتُرطَ أن يُطلِّقَها قبلَ أن يُجامعَها في ذلك الطُّهرِ؛ لأنَّ التطليقَ في طُهرٍ جامَعَها فيه بدعةٌ؛ لأنه يُورِثُ الندامةَ، لأنَّ الرجلَ ربما طلَّقَ على ظنِّ أنَّ المرأةَ لم تكنْ حاملاً، فلما علمَ بعدَ الطلاقِ أنها حاملٌ ندمَ، وطلاقُ البدعةِ ليس إلا التطليقَ في الحَيضِ، أو في طُهرٍ جامَعَها فيه.

قوله: «فتلك العِدَّة التي أمرَ الله أن يُطلَّقَ لها النساءُ»؛ أي: الطلاقُ في الطُّهرِ الذي لم يُجامِعْها فيه هو طلاقُ السُّنَّةِ، وتلك الحالةُ هي الحالةُ التي أمرَ اللهُ الرجالَ أن يُطلِّقوا النساءَ فيها.

* * *

٢٤٤٥ ـ وقالت عائشةُ رضي الله عنها: خَيَّرَنا رسولُ الله ﷺ فاختَرْنا اللهَ ورسولَه، فلم يَعُدَّ ذلكَ علينا شيئاً.

قول عائشة: «خيَّرنا رسولُ الله ﷺ، فاختَرْنا اللهَ ورسولَه، فلم يَعُدَّ ذلك علينا شيئاً»: سببُ تكلُّمِ عائشةَ بهذا الكلام: أنه قال أميرُ المؤمنين عليُّ بن أبي طالب وزيدُ بن ثابت ﷺ: إنَّ مَن قال لزوجته: اختاري نفسَك أو إيايَ، فقالت لزوجها: اخترتُك؛ أنه وقعَ طلاقٌ رَجعيٌّ، وبه قال مالكٌ.

وقالت عائشة مع جمــاعةٍ من الصحابة: لم يقعِ الطلاقُ، فقالت عائشة: فإنَّ رسولَ الله ﷺ خيَّرَنا بين الطلاق وبين النبيِّ ﷺ بقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾[الأحزاب: ٢٨] إلى آخر الآية، فاخترْنا النبيَّ ﷺ، فلم يُعَدَّ ذلك؛ أي: فلم يحكمْ علينا بطلاقٍ بأن قلْنا: اخترْنا الله ورســولَه، ومذهبُ الشافعيِّ وأبي حنيفةَ كمذهب عائشةَ.

وأمَّا لو قــال الزوجُ لامـرأته: اختاري نفسَك وإياي، فقالت: اخترتُ نفسي؛ وقعَ به طلاقٌ رَجعيٌّ عند الشافعيِّ وأحمدَ، وطلاقٌ بائنٌ عند أبي حنيفةَ، وثلاثُ تطليقاتٍ عند مالكٍ.

* * *

٢٤٤٦ ـ وقال ابن عبَّاسٍ ﷺ في الحرامِ: يُكَفِّرُ، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

قول ابن عباس في الحَرام: «يُكفِّر»؛ يعني: لو قال أحدٌ لامرأته: أنتِ عليَّ حرامٌ، أو: حرَّمتُك؛ فإن نَوَى به الطلاق فهو طلاقٌ، وإن نَوَى به الظِّهارَ فهو ظِهارٌ، وإن لم ينوِ شيئاً، أو نَوَى تحريمَ ذاتها، لم يكنْ طلاقاً ولا ظِهاراً، ولا تَحرُم عليه، بل يجب عليه كفَّارةُ اليمين بمجرَّدِ هذا اللفظ.

ولو قال لأَمَته هكذا، فإن نَوَى العتقَ عَتقَتْ، وإن لم ينوِ شيئاً، أو نَوَى تحريمَ ذاتها، لم تَحرُمْ عليه، وتجبُ عليه كفَّارةُ اليمين، ولو قال لطعام: هذا عليَّ حرامٌ، أو: حرَّمتُه على نفسي، لم يَحرُمْ عليه، ولم يجبْ عليه شيءٌ، وهو مذهبُ الشافعيِّ، وقال أبو حنيفةَ: لفظُ التحريم يمينٌ، فإذا قال لامرأته أو جاريته: أنتِ عليَّ حرامٌ، أو: حرَّمتُك فهو كما لو قال: والله لا وطِئتها، فلو وَطِئها، لزمَه كفَّارةُ اليمين، ولو قال لطعام: هذا عليَّ حرامٌ، أو: حرَّمتُه عليَّ، فلو أكلَه، لزمَته كفَّارةُ اليمين، وقال أحمد: لفظُ الحَرام في المرأة ظِهارٌ، وقال

عمر بن الخطاب ﷺ: لفظُ الحرام في المرأة يقع به طلاقٌ رجعيٌّ، وبه قال الزُّهريُّ، وقال مالك: يقع به ثلاثُ تطليقاتٍ.

قوله تعالى: «﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾»، (الأسوة) بضم الهمزة وكسرها: المُتابعة؛ يعني: قال ابن عباس: تلفَّظ رسولُ الله ﷺ بلفظ الحَرام، فأوجبَ الله عليه الكفَّارة، وعليكم متابعتُه.

واختُلف في سبب تلفُّظ النبيِّ ﷺ بلفظ التحريم؛ قيل: كان له ﷺ جاريةٌ اسمُها: مارية، فوَطِئها، فاطَّلعتْ عليه حفصةُ، فغضبتْ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «لا تغضبي واسكتي؛ فإني حرَّمتُها عليَّ»، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾[التحريم: ١].

قال المُفسِّرون: وجبَتْ عليه بلفظ التحريم كفَّارةُ اليمين.

وقيل: بل حرَّمَ عسلاً على نفسه، كما يأتي بعدَ هذا عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يمكث عند زينب... إلى آخره.

* * *

٢٤٤٧ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَمكُثُ عندَ زينبَ بنتِ جَحْشٍ، وشربَ عندَها عَسَلاً، فتَواصَيْتُ أنا وحَفْصَةُ: أنَّ أيَّتَنا دخلَ عليها النبيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إني أَجِدُ منكَ ريحَ مَغافيرَ، أَكَلْتَ مَغافيرَ؟ فدخلَ على إحداهُما فقالَتْ لهُ ذلكَ، فقالَ: «لا بأسَ، شربتُ عسلاً عندَ زينبَ بنتِ جحشٍ فلَنْ أعودَ له وقد حَلَفْتُ، لا تُخبري بذلكَ أحداً!» يبتغي مرضاتَ أزواجِه، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾.

«فتواصيتُ أنا وحفصةُ»؛ أي: اشترطنا وقرَّرنا.

قولها: «إني أجدُ منك ريحَ المَغافيرِ»، (المغافير): جمع مُغفُور، وهو شيءٌ يشبه الصَّمْغ، يكون على شجرٍ، وله حلاوةٌ، ولريحِه نَتْنٌ.

وإنما قالت هذا الكلام لكي لا يدخلَ رسولُ الله ﷺ بيتَ زينب؛ لأنه ﷺ كان يحترزُ عن أكل شيء يكونُ له رائحةٌ كريهةٌ مُنكَرةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا بأسَ! شربتُ عسلاً»، وجاء في رواية أخرى: أنها قالت: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، (العُرْفُط): شجر المَغَافير؛ يعني: أكلتِ النحلةُ التي منها هذا العسلُ من شجر العُرْفُط، فلهذا يوجد منك ريحُ المَغَافيرِ بأن شربتَ ذلك العسل.

قوله: «لا تُخبري بذلكَ أحداً»: إنما قال ذلك كي لا تعرفَ زوجاتُه وغيرُهنَّ: أنه أكل شيئاً له رائحةٌ كريهةٌ.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٤٤٨ - عن ثوبانَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ سألَتْ زوجَها طلاقاً في غيرِ ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنَّة».

قوله: «أيُّما امرأةٍ سألت زوجَها طلاقاً في غيرِ ما بأسٍ، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة»، (في غير ما بأس)؛ أي: من غيرِ أن يكونَ في مضاجعتِها الزوجَ بها ضررٌ.

هذا زجرٌ عن طلب المرأة الطلاقَ من غير ضرورة.

* * *

٢٤٥٠ - وعن عليٍّ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ: أنه قال: «لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ، ولا عَتاقَ إلاَّ بعدَ مِلْكٍ، ولا وِصالَ في صيامٍ، ولا يُتْمَ بعدَ احتلامٍ، ولا رَضاعَ بعدَ فِطامٍ، ولا صَمْتَ يومٍ إلى الليلِ».

قوله: «لا طلاقَ قبل نكاحٍ»: فلو قال رجلٌ لامرأة قبل أن يَنكِحَها:

طلَّقتُك، أو قال لها: إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ، ولم يقل: إذا نكحتك فأنت طالق، ولم يقلْ أيضاً: إذا دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ بعد أن نكحتُك؛ لم يقعِ الطلاقُ باتفاقٍ.

وكذا لو قال لعبد قبل أن يملكَه: أعتقتُك، أو قال: إن دخلتَ الدارَ فأنتَ حرٌّ، ولم يقلْ: بعد أن ملكتُك؛ لم يُعتقْ.

ولو قال لامرأة: إذا نكحتُك فأنتِ طالقٌ، أو قال لعبد: إذا ملكتُك فأنتَ حرٌّ، ثم نكح تلك المرأة، وملك ذاك العبد؛ لم يقعِ الطلاقُ، ولم يُعتقِ العبدُ عند الشافعي.

وكذلك لو قال: أي ما امرأةٍ أتزوجُها فهي طالقٌ، أو قال: أي عبدٍ أملكُه فهو حرٌّ، فهذا الكلام لغوٌ عند الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يقع الطلاقُ ويحصل العتقُ إذا أضافَ حصولَ الطلاقِ بعدَ النكاحِ والعتقَ بعدَ المُلك، سواءٌ عيَّنَ امرأةً وعبداً، أو لم يُعيـنْ بأن قال: أي ما امرأةٍ أتزوَّجُها فهي طالقٌ، أو: أي عبدٍ أملكُه فهو حرٌّ.

وقال مالك: إنْ عيَّنَ امرأةً، أو امرأةً في بلدةٍ معينةٍ، أو عيَّنَ مدةً بأن قال: أي ما امرأةٍ أتزوَّجُها إلى شهرٍ أو إلى سنةٍ فهي طالقٌ؛ وقع الطلاقُ، وإن لم يُعيـنْ شيئاً من هذه الأشياء لم يقعِ الطلاقُ.

وقال أحمد: إنْ علَّقَ الطلاقَ بشيءٍ من هذه الأشياء، فلا يجوزُ له تزوُّجُ تلك المرأة، فإن خالفَ وتزوَّجَ لم نُفرِّقْ بينهما.

قوله: «**ولا يُتمَ بعد احتلام**»؛ يعني: مَن بلغَ من الذكورِ والإناث زالَ حكمُ اليُتمِ عنه، وخرج عن كونه يتيماً حتى لا يتصرفَ الوليُّ في ماله، ويجوزُ منه ما جاز من البالغين، ولا يجوزُ منه ما لا يجوزُ من البالغين، بل صار حكمُه

مطلقاً حكمُ البالغين.

قوله: «ولا صَمتَ يومٍ إلى الليل»؛ يعني: لا يجوز أن يسكتَ الرجلُ من أول اليوم إلى الليل؛ لأنَّ السكوتَ من كلامٍ لا إثمَ فيه ليس بقُربةٍ، والسكوتُ من كلامٍ فيه قُربةٌ لله تعالى، كتربيةِ أحدٍ خيراً والوعظِ وإسكانِ الفتنة بين لناس وما أشبه ذلك، فلا وجهَ للسكوت من مثل هذه الأشياء، وإنما القُربةُ في السكوت من كلامٍ فيه إثمٌ، لا من جميع الكلام.

* * *

٢٤٥١ - عن عمرِو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذرَ لابن آدمَ فيما لا يَملكُ، ولا عِتقَ فيما لا يملكُ، ولا طلاقَ فيما لا يملكُ، ولا بيعَ فيما لا يملكُ».

قوله: «لا نذرَ لابن آدم فيما لا يملكُ»؛ يعني: لو قال أحدٌ: لله تعالى عليَّ أن أُعتقَ هذا العبدَ؛ ولم يكنْ مالكاً لذلك العبد وقتَ النذر، لم يَصحَّ هذا النذرُ، حتى لو ملك ذلك العبدَ بعد ذلك، لم يُعتقْ عليه.

* * *

٢٤٥٢ - عن رُكانةَ بن عبدِ يزيدَ: أنه طَلَّقَ امرأتَه سُهَيْمَةَ البَتَّةَ، ثم أتَى رسولَ الله ﷺ فقال: إنِّي طلقتُ امرأتي البتَّةَ، ووالله ما أردتُ إلا واحدةً، فقال رسولُ الله ﷺ: «والله ما أَردتَ إلا واحدةً؟» فقال رُكانةُ: والله ما أردتُ إلا واحدةً، فردَّها إليه رسولُ الله ﷺ، فطلَّقَها الثانيةَ في زمانِ عمرَ، والثالثةَ في زمانِ عثمانَ.

قوله: «أنه طلق امرأته سُهَيمة البتَّة»، (سُهَيمة): اسم امرأته. (البتَّة):

القطع، وطلاقُ البَتِّ أن يقول: طلَّقتُ امرأتي البَتَّةَ، أو يقول: بَتَتُّ طلاقَها، أو يقول لامرأته: أنتِ مَبتوتةٌ، ففي جميع ذلك يتعلَّق بنيَّته، ولا يقع أكثرُ ممَّا نوى؛ فإن نَوى عدداً وقع ذلك العددُ، وإن لم يَنوِ عدداً وقعت طَلْقةٌ واحدةٌ، ويكون الطلاقُ رجعياً إن كان بعد الدخول وكان بغير عِوضٍ، هذا مذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن نَوى ثلاثاً يكون ثلاثاً، وإن نَوى اثنين، أو لم يَنوِ شيئاً، أو نَوى واحدةً، وقع في هذه الصور الثلاث طَلْقةٌ بائنةٌ.

وقال مالك: وقع الثلاثُ، سواءٌ نَوى واحدةً أو أكثرَ أو لم يَنوِ شيئاً.

قوله ﷺ: «ما أردتَ إلا واحدةً؟» وهذا تحليفٌ منه ﷺ لرُكانةَ؛ يعني: قلْ: والله لم يكنْ في نيَّتي إلا طَلْقةٌ واحدةٌ.

قوله: «فردَّها عليه رسول الله»؛ يعني: أمرَه بالرجعة، بأن يقول: راجعتُها إلى نكاحي.

* * *

٢٤٥٣ - وعن أبي هُريرةَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثٌ جِدُّهن جِدٌّ، وهَزْلُهن جِدٌّ: الطَّلاقُ، والنِّكاحُ، والرَّجعةُ»، غريب.

قوله: «ثلاثٌ جدُّهنَّ جدٌّ...» إلى آخره، الحكمُ كما هو في هذا الحديثِ بالاتفاقِ، حتى لو نكحَ أو طلَّقَ أو أعتقَ وقال: كنتُ لاعباً أو هازلاً، لم ينفعْه هذا اللفظُ، بل لزمَه النكاحُ والطلاقُ والعتاقُ، وكذلك البيعُ والهِبةُ وجميعُ التصرفات؛ وإنما خصَّ هذه الثلاثةَ بالذكر؛ لأنَّ هذه الثلاثةَ أمرُها أعظمُ وآكدُ.

* * *

٢٤٥٥ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلا طلاقَ المعتوهِ والمغلوبِ على عقلِه»، غريب.

قوله: «كلُّ طلاقٍ جائزٌ؛ إلا طلاقَ المَعتوه والمغلوبِ على عقلِه»، (المَعتوه): ناقص العقل، و(المغلوب على عقله): عامٌّ بين السَّكران، ولمجنون، والنائم، والمريض الذي زال عقلُه بالمرض، والمُغمَى عليه؛ يعني: كلُّ مَن طلَّقَ وقع طلاقُه إلا هؤلاء، وكذلك الصبي.

* * *

٢٤٥٧ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «طلاقُ الأَمَةِ تطليقتانِ، وعِدَّتُها حيضتانِ».

قوله: «طلاقُ الأَمَة تطليقتان، وعِدَّتها حَيضتان»، وبهذا الحديث قال أبو حنيفة: الطلاقُ يتعلق بالمرأة؛ فإن كانت أَمَةً يكون طلاقُها اثنين، سواءٌ كان زوجُها حراً أو عبداً، وإن كانت المرأةُ حرَّةً يكون طلاقُها ثلاثاً، سواءٌ كان زوجُها حراً أو عبداً.

وقال الشافعي ومالك وأحمد: الطلاقُ يتعلَّق بالرجل؛ فطلاقُ العبد اثنان، وطلاقُ الحرِّ ثلاثٌ، ولا نظرَ إلى الزوجة.

وعِدَّة الأَمَة على نصف عِدَّة الحرَّة فيما له نصفٌ؛ فعدَّة الحرَّة ثلاثُ حِيَضٍ، وعدَّةُ الأَمَة حَيضتانِ؛ لأنه لا نصفَ للحَيض، وإن كانت تعتدُّ بالأشهر، فعدَّةُ الأَمَة شهرٌ ونصفٌ، وعدَّةُ الحرَّة ثلاثةُ أشهرٍ.

* * *

١٢ - باب
المطلقة ثلاثاً

(باب المطلقة ثلاثاً)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٤٥٨ - عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: جاءتْ امرأةُ رِفاعةَ القُرَظيِّ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: إنِّي كنتُ عندَ رِفاعةَ فطلَّقَني فَبَتَّ طلاقي، فتزوجتُ بعدَهُ عبدَ الرحمنِ بن الزبيرِ، وما مَعه إلا مثلُ هُدْبَةِ الثَّوبِ فقال: «أتُريدينَ أنْ ترجِعي إلى رِفاعةَ؟ لا، حتى تَذُوقي عُسَيْلَتَهُ ويذوقَ عُسَيلتَكِ».

قوله: «جاءت امرأةُ رِفاعةَ القُرَظي إلى رسول الله ﷺ...» إلى آخره، المراد بهذا الحديث: أنَّ الحرَّ إذا طلَّق امرأتَه ثلاثاً، أو طلَّق العبدُ تطليقتين، فلا يجوز له أن يتزوَّجَ تلك المرأةَ إلا بعد أن تنقضيَ العِدَّة منه، وتتزوجَ المرأةُ بزوجٍ آخرَ، ويُجامعَها، وأقلُّه تغييبُ الحَشَفة، ثم يُطلِّقها الزوجُ الثاني، وتعتدَّ منه، فحينئذٍ يحلُّ للزوج الأول أن يَنكحَها.

قولها: «وما معه إلا مثلُ هدبة الثوب»، (الهُدَب والهُدبة): طُرَّة الثوب؛ يعني: لا يقدر الزوجُ الثاني على الجِماع؛ لعدم نُهوض ذَكَره.

قوله: «حتى تذوقي عُسَيلتَهُ ويذوقَ عُسَيلتَكِ»، (العُسَيلة): تصغير العَسَل، والعَسَل مؤنثٌ سماعي، والمؤنثُ السماعيُّ إذا صُغِّرت تلحقها التاءُ، والمراد بالعُسَيلة: التلذُّذ؛ يعني: حتى تجدي منه لذةً، ويجد منك لذةً بتغييب الحَشَفة، ولا يُشترَطُ إنزالُ المنيِّ.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٤٥٩ ـ عن عبدِالله بن مَسْعودٍ ﷺ قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ المُحلِّلَ والمُحَلَّلَ له.

قوله: «لعنَ رسولُ الله المُحلِّلَ والمُحلَّلَ له»، (المحلِّل) بكسر اللام الأولى: الزوج الثاني للمُطلَّقة ثلاثاً، والمُحلَّل له: الزوج الأول.

فإن شرطَ في وقت العقد التحليل بأنْ قال الوليُّ للزوج الثاني: إني أُزوِّجك ابنتي، أو: زوَّجتُك ابنتي أو أختي على أنك إذا وطِئتَها أو حللْتَها، فـلا نكاح بينها وبينك، أو: زوَّجتُكها؛ لتُحلِّلَها للزوج الأول، فإذا شُرِطَ هذا الشرطُ مقترناً بالعقد، فالنكاحُ باطلٌ بالاتفاق.

وهذا الحديثُ مُتوجِّهٌ لمن فعلَ نكاحاً على هذه الصورة، وإن شُرِطَ هذا الشرطُ قبل العقد، ولم يُشترَطْ مقترناً بالعقد، بل عُقِدَ النكاحَ مع الزوج الثاني بأنْ قال الوليُّ: زوَّجتُك ابنتي أو أختي بكذا ديناراً، فقال الزوج: قبلتُ نكاحَها؛ صحَّ هذا النكاحُ، ويجوز للزوج الأول أن يَنكحَ هذه المرأةَ بعد أن يُطلِّقَها الزوجُ الثاني وتنقضيَ عدَّتُها منه، إلا أنه مكروهٌ، هذا عند الشافعي وأبي حنيفة، وأمَّا عند مالكٍ وأحمدَ فلا يجوز.

* * *

٢٤٦٠ ـ قال سليمانُ بن يسارٍ: أدركتُ بِضْعَةَ عَشَرَ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم كلُّهم يقولُ: يوقَفُ المُولي.

قوله: «كلُّهم يقول: يُوقَف المُولِي»، (المُولِي): الذي حلفَ أن لا يطأَ امرأتَه مدةً؛ فإن كان تلك المدةُ أربعةَ أشهرٍ فما دونها، فهو حالفٌ وليس بمُولٍ؛ أعني: لو وطِئ قبلَ مضيِّ مدة الحلف، تجبُ عليه كفارةُ اليمين، وإن لم يطأها

حتى تنقضيَ مدةُ الحلف، [فـ]ـلا كفَّارةَ عليه؛ لأنه وفى بيمينه، وليس للمرأة مطالبتُه بشيء.

فأمَّا إذا حلفَ أن لا يطأَها مدةً هي أكثرُ من أربعــة أشــهر، أو حـلفَ أن لا يطأَها أبداً، فحكمُه أن يُمهَل ذاك الرجلُ أربعةَ أشهرٍ؛ فإن وطِئ، تجب عليه كفَّارةُ اليمين، وإن لم يطأها حتى تمضيَ أربعةُ أشهرٍ، يُوقَفُ، ويُطالَبُ بالـوطء أو بالطلاق، هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: إذا مضت أربعةُ أشهرٍ وقعَ عليها طَلْقةٌ بائنةٌ من غير أن يُطلِّقَها الزوجُ، ومن غير أن يُطالَبَ بالوطء.

* * *

٢٤٦١ ـ **وعن أبي سَلَمَة: أنَّ سلمانَ بن صَخْرٍ ـ ويقالُ له: سلمةُ بن صَخْرٍ ـ البياضيَّ جعلَ امرأتَه عليهِ كظَهْرِ أُمِّه حتى يمضيَ رمضانُ، فلمَّا مَضى نصفٌ من رمضانَ وقعَ عليها ليلاً، فأتى رسولَ الله ﷺ فذكرَ ذلك لهُ، فقالَ لهُ رسول الله ﷺ: «أَعْتِقْ رقبةً»، فقال: لا أجِدُها، قال: فَصُمْ شهرينِ متتابـعَيْنِ، قال: لا أستطيعُ، قال: «أَطعِمْ ستينَ مسكيناً» قال: لا أَجِدُ، فقالَ رسول الله ﷺ لفروةَ بن عمروٍ: «أَعطِهِ ذلكَ العَرَقَ ـ وهو مِكْتَلٌ يأخذُ خَمسةَ عشرَ صاعاً، أو ستةَ عشرَ ـ لِيُطعِمَ ستينَ مِسكيناً». ويُروَى: «فأَطعِمْ وَسْقاً من تمرٍ بينَ ستينَ مسكيناً».**

قوله: «جعلَ امرأتَهُ عليه كظهرِ أمِّه حتى يمضيَ رمضانُ، فلمَّا مضى نصفٌ من رمضانَ، وقعَ عليها ليلاً»: هذا ظِهارٌ مؤقتٌ، والظِّهارُ المُؤقتُ أن يقولَ الرجلُ لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أمِّي شهراً أو مدةً معينةً، فلا يجب عليه الكفارةُ إلا بالوطء قبل مضيِّ تلك المدة، فإن لم يَطأْها حتى تمضيَ تلك المدةُ، فلا كفَّارةَ عليه، والمرأةُ حَرامٌ عليه حتى تمضيَ تلك المدةُ، فلو وطِئ في أثناء

تلك المدة، كفَّر بما قدرَ عليه من الكفَّارات المذكورة في هذا الحديث، وحلَّت له امرأته.

والظِّهارُ المُطلَق: أن يقول: أنتِ عليَّ كظَهر أمِّي، ولم يبين مدةً، فهاهنا تجب عليه الكفَّارةُ بالعَود، والعَود عند الشافعي: هو أن يُمسكَ مرأته بعد الظِّهار زماناً يمكنه أن يُطلِّقها فيه، ولم يطلِّقها، فإذا مضى بعد الظِّهار هذا القدرُ، ولم يُطلِّقها، حرُمت عليه حتى يُكفِّر.

وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد: العَود: هو العزمُ على الوطء، فإذا عزم بعد الظِّهار على الوطء، وجبت عليه الكفَّارةُ، وحرُمت عليه حتى يُكفِّر.

والكفَّارةُ: أن يُعتِقَ رقبةً مؤمنةً سليمةً من العيوب المُضرَّة بالعمل، قال الشافعي ومالك وأحمد: يُشترَط أن تكونَ الرقبةُ مؤمنةً، وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكونَ كافرةً، فإن لم يجدِ الرقبةَ، فَلْيَصمْ شهرين متتابعَين، فإن لم يستطعْ، فَلْيُطعمْ ستين مسكيناً كلَّ مسكينٍ مُدّاً عند الشافعي ومالك وأحمد، وستين صاعاً عند أبي حنيفة.

قوله: «مِكْتل»؛ أي: زَنْبيل.

* * *

فصل

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٤٦٣ - عن معاوية بن الحَكَمِ ﷺ قال: قلتُ يا رسولَ الله! إنَّ جاريةً لي كانتْ تَرعى غنماً لي، ففقَدَتْ شاةً مِنَ الغنم فسألْتُها، فقالت: أكلَها الذئبُ، فأَسِفْتُ عليها، وكنتُ مِن بني آدمَ فلطمتُ وجهَها، وعليَّ رَقَبةٌ، أَفَأُعتقُها؟ فقالَ لها رسولُ الله ﷺ: «أينَ الله؟» فقالت: في السَّماءِ، قال: «مَنْ أنا؟» قالت: أنتَ رسولُ الله، قال: «أَعتِقْها فإنَّها مؤمنةٌ».

قوله: «فأَسِفتُ» أي: فحزِنتُ.

قوله: «وعليَّ رقبةٌ» يعني: علمتُ أنَّ ضربي إياها إثمٌ؛ لأنه كان بلا ذنبٍ منها، فأريد أن أُعتقَها؛ ليزولَ عني ذلك الإثمُ، وكان قد وجبت عليَّ قبل هذا إعتاقُ رقبةٍ عن كفَّارةٍ، أفيجوز أن أُعتقَ هذه الجاريةَ عن تلك الكفَّارة؟ فسألها رسولُ الله ﷺ: هل هي مؤمنةٌ أم لا؟ فلمَّا علم أنها مؤمنةٌ، أجازَ إعتاقَها.

قوله ﷺ: «أين الله؟»: ليس هذا الكلامُ منه ﷺ لتعريف مكان الله؛ فإنَّ الله مُنزَّهٌ عن المكان، بل ليَعرفَ أنَّ الجاريةَ من الذين يتخذون الأصنامَ آلهةً أم من المؤمنين؟ فإن كانت من المشركين يتبينُ كفرُها بأن تشيرَ إلى صنمِ بلدٍ أو قومٍ، فلما أشارت إلى السماء، علم أنها ليست من الذين يتخذون الأصنامَ آلهةً.

فإن قيل: ينبغي أن ينهاها رسولُ الله ﷺ عن الإشارة إلى السماء؛ لأنه ليس له مكانٌ.

قلنا: إنما لم يَنهَها رسول الله ﷺ عن الإشارة إلى السماء؛ لأنه ﷺ علم أنَّ مُرادَها بالإشارة إلى السماء نسبةُ الله إلى العلو، لا إثباتُ مكان الله تعالى.

* * *

١٣ - باب

اللِّعَان

(باب اللعان)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٤٦٤ - عن سهلِ بن سَعْدٍ السَّاعديِّ قال: إنَّ عُوَيمراً العَجْلانيَّ قال: يا رسولَ الله! أرأيتَ رجلاً وَجَدَ معَ امرأتِه رجلاً أيقتُلُه فتقتلُونَه، أمْ كيفَ يفعلُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أُنزِلَ فيكَ وفي صاحبتِكَ فاذْهبْ فأْتِ بها»، قال

سهلٌ: فَتلاعَنَا في المسجدِ وأنا مَعَ الناسِ عندَ رسولِ الله ﷺ، فلما فَرَغا قال عُوَيمرٌ: كذبتُ عليها يا رسولَ الله إنْ أَمسكتُها، فطلَّقَها ثلاثاً، ثم قالَ رسولُ الله ﷺ: «انظُرُوا فإنْ جاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ العَيْنِ، عظيمَ الأَلْيتين، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فلا أحسِبُ عُوَيمِراً إلا قد صَدَقَ عليها، وإنْ جاءَتْ بِهِ أُحَيمِرَ كأنه وَحَرَةٌ، فلا أَحسِب عُوَيمراً إلا قد كَذبَ عليها»، فجاءَت بِهِ على النَّعتِ الذي نعتَ رسولُ الله ﷺ مِن تصديقِ عُوَيمرٍ، فكانَ بعدُ يُنسَبُ إلى أمِّه.

قوله ﷺ: «قد أُنزِل فيك وفي صاحبتك»؛ يعني: أنزل الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾[النور: ٦] إلى آخر الآيات، معنى (يرمون): يقذفون بالزِّنا؛ يعني: مَن قال لامرأته: زَنيتِ، أو: أنتِ زانيةٌ؛ وجبَ عليه جلدُ ثمانين سَوطاً، إلا أن يأتيَ بأربعةِ رجالٍ عُدولٍ يشهدون أنهم رأوا تغييبَ حَشَفة الزاني في فَرجِ الزانية، فإن لم يكن شهودٌ بهذه الصفة، فله أن يَدفعَ الحدَّ عن نفسه باللِّعان، واللِّعانُ أن يقولَ أربعَ مراتٍ: أشهدُ بالله أني لَمِنَ الصادقين فيما رميتُها به من الزِّنا، وإن كان قد نفى ولداً يجب عليه في كلِّ مرةٍ أن يقولَ بعد هذا: وأنَّ هذا الولدَ من الزِّنا ليس مني، ويقول بعد المرة الرابعة: عليَّ لعنةُ الله إن كنتُ من الكاذبين.

فحينئذٍ بانَتْ منه، وحرُمتْ عليه على التأبيد، وانتفى عنه الولدُ، وسقط عنه حدُّ القَذْف، ووجب على المرأة حدُّ الزِّنا.

فإن أرادت أن تدفعَ عن نفسها الحدَّ، فطريقُها أن تُلاعنَ بعد لِعان الزوج؛ بأن تقولَ أربعَ مراتٍ: أشهدُ بالله أنه لَمِنَ الكاذبين فيما رماني به من الزِّنا، وتقول بعد الرابعة: وعليَّ غضبُ الله إن كان من الصادقين.

ولا فائدةَ لِلعانها إلا إسقاطُ حدِّ الزِّنا عنها.

هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا حدَّ على الزوج،

بل يتعيَّنُ عليه اللِّعان.

واختلفوا في وقت وقوع الفُرقةِ بين الزوجين؛ فقال مالك وأحمد: إذا تلاعَنَ الزوجانِ كلاهما، وقعت الفُرقةُ بينهما، وقال الشافعي: وقعت الفُرقةُ بينهما بمجرد لِعان الزوج، وقال أبو حنيفة: إنما تقع الفُرقةُ بتفريق الإمام بينهما بعد تلاعُنِهما.

واتفقوا في أنَّ الفُرقةَ بينهما مُؤبَّدةٌ؛ لا يجوز للزوج أن يَنكحَها أبداً إذا لم يُكذِّبِ الزوجُ نفسَه بعد اللعان، فلو كذَّبَ الزوجُ نفسَه بعد اللِّعان، جاز للزوج أن يَنكحَها عند أبي حنيفة وحدَه.

ويجوز اللِّعان بين كلِّ زوجين عند الشافعي ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز اللِّعانُ إذا كان الزوجانِ رقيقَين أو ذِمِّيَّين، أو كان أحدُهما رقيقاً أو ذِمِّيّاً أو محدوداً في القَذْف.

قوله: «كذبتُ عليها إن أمسكتُها، وطلَّقها ثلاثاً»؛ يعني: إن أمسكتُها في نكاحي، ولم أُطلِّقْها فقد كذبتُ فيما قلتُ من قذفِها، فطلَّقَها ثلاثاً.

قال مُحيي السُّنَّة: لا حاجةَ إلى تطليقه؛ لأنَّ الفُرقةَ قد وقعت بينهما باللِّعان، إلا أنَّ الرجلَ كان جاهلاً بوقوع الفُرقة باللِّعان، فلهذا طلَّقَ.

وقال عثمانُ البَتِّيُّ: لا تقع الفُرقةُ بينهما باللِّعان، بل يحتاج إلى التطليق.

قوله ﷺ: «فإن جاءت به أَسحمَ، أَدْعَجَ العينين، عظيمَ الأَلْيَتَين، خَدلَّجَ الساقَين»، (الأسحم): الأسود، (أدعَج العينين)؛ أي: أسود العينين، (خَدلَّج الساقين)؛ أي: غليظ الساقين، والضمير في (به) يعود إلى الحَمْل، وكان الرجلُ الذي نُسِبَ الزِّنا إليه بهذه الصفات، فقال رسول الله ﷺ: لو كان الولدُ بهذه الصفات، عُلِمَ أنه من ذاك الزاني.

قوله: «وإن جاءت به أُحَيمر كأنه وَحَرَة»، (أُحَيمر): تصغير أحمر، (الوَحَرَة)

بفتح الراء والحاء المهملة: دُوَيبةٌ حمراءُ تلزَق على الأرض، كان عُويمر ـ الذي هو زوجُ هذه المرأة ـ أحمرَ، فقال رسولُ الله ﷺ: لو كان الولدُ أحمرَ، فإنه ليس من الرجل الذي نُسِبَ إليه الزِّنا، بل هو من عُويمر.

* * *

٢٤٦٦ ـ وعن ابن عُمَرَ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال للمُتلاعِنَيْنِ: «حِسابُكما على الله، أحدُكما كاذِبٌ لا سبيلَ لكَ عليها»، قال: يا رسولَ الله! مالي؟ قال: «لا مالَ لَكَ، إنْ كنتَ صدَقتَ عليها فهو لها بما استحْلَلْتَ مِن فرجِها، وإنْ كنتَ كذبتَ عليها فذاكَ أبعدُ وأبعدُ لكَ منها».

قوله: «لا سبيلَ لك»؛ يعني: لا يجوز لك أن تكونَ معها، بل حُرِّمتْ عليك أبداً.

قوله: «مالي؟»؛ يعني: إذا حصلت الفُرقة، فأين ذهب ما أعطيتُها من المَهر؟ فأجابه رسولُ الله ﷺ بأنَّ المَهرَ في مقابلة وَطئِك إياها.

قوله: «وإن كنتَ كذبتَ عليها، فذاك أبعد»؛ يعني: وإن كذبتَ في أنها زَنَتْ، فأيضاً مَهرُك في مقابلة وَطئك إياها، كما أنك لو صدقتَ في أنها زَنَتْ، بل عَودُ المَهر إليك فيما إذا كذبتَ عليها أبعدُ؛ لأنه إذا لم يَعُدِ المَهرُ إليك مع أنك لم تكذبْ، فلأنْ لا يعودَ إليك مع أنك كذبتَ أَولى.

* * *

٢٤٦٧ ـ وعن ابن عبَّاسٍ ﷺ: أنَّ هِلالَ بن أُميَّةَ قذفَ امرأتَه عندَ النبيِّ ﷺ بشَريكِ بن سَحْماءَ، فقال النبيُّ ﷺ: «البَيِّنَةَ أو حدٌّ في ظهرِكَ»، فقال هلالٌ: والذي بعثَكَ بالحقِّ إني لَصادِقٌ فلَيُنزِلَنَّ الله ما يُبرِّىء ظهري من الحدِّ، فنزلَ جبريلُ عليه السلام وأنزلَ عليه ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ ـ فقرأ حتى بلغَ ـ ﴿إِن كَانَ

مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾. فجاءَ هلالٌ فشَهِدَ والنبيُّ ﷺ يقولُ: «إنَّ الله يعلمُ أنَّ أحدكما كاذبٌ، فهل منكما تائبٌ؟» ثم قامَتْ فشهِدَتْ، فلما كانَت عندَ الخامسةِ وَقَفُوها وقالوا: إنَّها مُوجِبةٌ! قال ابن عبَّاسٍ ﷺ: فتَلَكَّأَتْ ونكصَتْ حتى ظَنَنَّا أنها تَرجِعُ، ثم قالت: لا أَفْضَحُ قَومي سائرَ اليومِ، فمَضَتْ، وقال النبيُّ ﷺ: «أبْصِرُوها! فإنْ جاءَت به أكحَلَ العينينِ، سابغَ الأليتينِ، خَدَلَّجَ الساقينِ فهو لشريكِ بن سَحْماءَ»، فجاءَت به كذلكَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «لولا ما مَضَى مِن كتابِ الله لكانَ لي ولها شأنٌ».

قوله: «قذف امرأته عند النبيِّ ﷺ بشَريك»؛ يعني: قال: إنَّ شَريكاً وَطِئها بالزِّنا.

قوله: «البينةَ أو حدّاً»؛ يعني: أَقِمْ أربعةَ شهودٍ بأنها زَنَتْ، أو انقَدْ لحدِّ القَذْف، وقولنا: (انقَدْ): أمرُ مُخاطَب، من (انقادَ): إذا استَسلَمَ وأطاعَ.

قوله: «فتلكَّأت»؛ أي: توقَّفت.

«ونكصَت»؛ أي: انقلَبَت، ورجعت على عقِبَيها؛ يعني: سكتَتْ بعد الكلمة الرابعة حتى ظنَنَّا أنها ندمَتْ على اللِّعان.

قولها: «لا أفضحُ قومي سائرَ اليوم»؛ يعني: فقالت: لا أفضحُ قومي في جميع الدهر، بأن أرجعَ عن اللِّعان، وأُثبتَ على نفسي الزِّنا.

«فمضَتْ»؛ أي: أتمَّت اللِّعانَ بأن قالت الكلمةَ الخامسةَ.

قوله: «لولا ما مضى من كتابِ الله لَكانَ لي ولها شأنٌ»، (شأن): اسمُ (كان)، و(لي) خبرُها، و(الشأن): الأمر؛ يعني: لولا أنَّ القرآنَ حكمَ بأنه لمَّا تلاعَنَ الزوجانِ، لم يكنْ عليهما حدٌّ ولا تعزيرٌ، وإلا لأقمتُ عليها حدَّ الزِّنا؛ لأنَّ الولدَ يُشبهُ الزاني.

وهذا دليلٌ على أنَّ القاضي إذا حكمَ بظاهر الشَّرع، لا يجوز التجسسُ عن الباطن، وإن كان هناك قرينةٌ تدلُّ على كذب المُدَّعِي أو المُدَّعَى عليه.

* * *

٢٤٦٨ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال سعدُ بن عُبادةَ: لو وَجدتُ معَ أهلي رَجُلاً لَمْ أَمَسَّهُ حتى آتيَ بأربعةِ شهداءَ!؟ قال رسولُ الله ﷺ: «نعم»، قال: كلا والذي بعثَكَ بالحقِّ، وإنْ كنتُ لأُعاجِلُه بالسَّيفِ قبلَ ذلكَ، قالَ رسول الله ﷺ: «اسمَعُوا إلى ما يقولُ سَيِّدُكم، إنه لَغَيُورٌ وأنا أَغْيَرُ منه، والله أَغْيَرُ منِّي».

قوله: «لم أمسّه»؛ أي: لم أضربه، ولم أقتله، حرفُ الاستفهام هنا مقدرةٌ، تقديره: ألم أمسّه؟

قوله: «والله أغيرُ مني»، (الغَيرة): أن يَكرهَ ويَغضبَ الرجلُ الشَّركةَ في حقِّه؛ يعني: يَكرهُ ويَغضبُ أن يَتصرَّفَ غيرُه في مُلكِه، هذا هو الأصل، والمشهور عند الناس: أن يَغضبَ الرجلُ على مَن فعلَ بامرأته أو بقريب له فاحشة، أو نظر إليها، وفي حقِّ الله تعالى: أن يَغضبَ على مَن فعلَ مَنهيّاً.

* * *

٢٤٦٩ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «لا أحدَ أَغْيَرُ مِن الله، فلذلكَ حرَّمَ الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بَطَنَ، ولا أحدَ أحبُّ إليه المِدْحَةُ مِن الله، فلذلكَ مَدَحَ نفسَه».

وفي روايةٍ: «ولا أحدَ أحبُّ إليهِ المِدْحَةُ مِن الله ﷻ، ومِن أجلِ ذلكَ وعدَ الله الجنَّةَ، ولا أحدَ أحبُّ إليه العُذرُ مِن الله تعالى، من أجلِ ذلكَ بعثَ المُنذِرينَ والمُبَشِّرين».

قوله: «ولا أحدَ أحبُّ إليه المِدحة»، (المِدْحة) بكسر الميم: بمعنى المَدح.

اعلمْ أنَّ الحبَّ فينا والغضبَ والفرحَ والحزنَ وما أشبه ذلك: عبارةٌ عن تغيُّر القلب وغليانه، ويزيد [قدر] واحدٍ منَّا بأن يمدحَه أحدٌ، وربما ينقصُ قدرُه بترك المدح، والله تعالى مُنَزَّهٌ عن صفات المخلوقات؛ بل الحُبُّ فيه معناه: الرِّضا بالشيء وإيصالُ الرحمة والخير إلى مَن أحبَّه، والغضبُ فيه: إيصالُ العذاب إلى مَن غضبَ عليه؛ يعني: مَن مدحَه أوصلَ إليه الرحمةَ والخيرَ.

قوله: «وكذلك وعدَ الله الجنةَ»؛ يعني: وعدَ الله الجنةَ لمن مدحَه وأطاعَه؛ ليَمدحَه العبادُ ويطيعوه.

قوله: «فمن أجل ذلك بعثَ المُنذِرين والمُبشِّرين»؛ يعني: بعثَ الله النبيين ليُبشِّرَ المُطيعين وليُخوِّفَ العاصين؛ ليعتذروا ويتوبوا عن معاصيهم، ليَقبَلَ عذرَهم وتوبتَهم.

رَوى هذا الحديثَ ابن مسعود.

* * *

٢٤٧٠ - وقال: «إنَّ الله تعالى يَغارُ، وإنَّ المُؤمِنَ يَغارُ، وغَيْرَةُ الله: أنْ يأتيَ المؤمنُ ما حرَّمَ الله».

قوله: «إن الله تعالى يَغارُ»؛ أي: يغضب على مَن فعلَ فاحشةً.

رَوى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

٢٤٧٢ - عن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ أعرابياً أتَى رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ

امرأتي ولدَتْ غلاماً أسودَ، وإني أنكَرْتُه؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «هل لكَ مِن إبلٍ؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانُها؟» قال: حُمْرٌ، قال: «هل فيها مِن أَوْرَقَ؟» قال: إنَّ فيها لَوُرْقاً، قال: «فأنَّى تَرَى ذلكَ جاءَها؟» قال: عِرْقٌ نزعَها، قال: «ولعلَّ هذا عِرْقٌ نَزَعَه»، ولم يُرَخِّصْ له في الانتفاءِ منه».

قوله: «إن فيها لوُرقاً»، (الوُرْق): جمـع أورق، وهو من الإبـل: ما فيه بياضٌ وسوادٌ.

قوله: «فأنَّى ترى ذلك جاءها؟»؛ يعني: إذا كانت ألوانُ إبلك الحُمرةَ، فمِن أين تَرى حصلت هذه الإبلُ الوُرْقُ؟ (ذلك) إشارةٌ إلى الأورق.

قوله: «عرقٌ نزعَها»: الضمير في (نزعَها) يعود إلى (الوُرْق).

يعني: فكما أنَّ هذا عرقٌ نزعَها، فلونُ ولدِك أيضاً عرقٌ نزعَه، وهذا دليلٌ على عدم جواز اللِّعان بمجرد مخالفةِ لونِ الولدِ لونَ أبيه وأمِّه، أو بمخالفة صورتهما.

* * *

٢٤٧٣ - ومن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: كانَ عُتبةُ بن أبي وَقَّاصٍ عَهِدَ إلى أخيهِ سعدِ بن أبي وَقَّاصٍ: أنَّ ابن وَلِيدةِ زَمْعَةَ مِنِّي فاقبِضْهُ إليكَ، فلمَّا كانَ عامُ الفتحِ أَخَذَه سعدٌ فقال: إنه ابن أخي، وقالَ عبدُ بن زَمْعَةَ: أخي، فتَساوَقا إلى رسولِ الله ﷺ، فقال سـعدٌ: يا رسـولَ الله! إنَّ أخي كانَ عَهِدَ إليَّ فيه، وقال عبدُ بن زَمْعَةَ: أخي، وابن وَلِيدةِ أبي، وُلِدَ على فراشِهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هُوَ لكَ يا عبدَ بن زَمْعَةَ، الولدُ للفِراشِ وللعاهِرِ الحَجَرُ»، ثم قالَ لِسَودةَ بنتِ زَمْعة: احتجِبي منه، لِما رَأَى مِن شَبَهِهِ بعُتبةَ، فما رآها حتى لَقِيَ الله. ويُرْوَى: «هو أخوكَ يا عبدُ».

قوله: «إن ابن وَليدةِ زَمْعَة مني»، (وليدة زَمْعَة)؛ أي: جارية زَمْعَة، و(زَمْعَة): أبو سَودةَ زوجةِ النبيِّ ﷺ؛ يعني: كان عُتبةُ وطِئ هذه الجاريةَ، وولدَتْ ابناً، فظنَّ عُتبةُ أنَّ نَسبَ ولد الزِّنا ثابتٌ للزاني، فأوصى عُتبةُ بأخيه سعد، وأمرَه أن يقبضَ ذلك الابن إلى نفسه.

قول عبدِ بن زَمْعَة: «إنه أخي»؛ يعني: قال ابن زَمْعَة، واسمه: عَبْدان: الابن الذي ولدَتْه وليدةُ أبي هو أخي، لأنَّ أبي كان يُجامعُها.

قوله: «فتَساوَقا»؛ أي: أتَيا معاً إلى رسول الله ﷺ.

قوله: «عهد إليَّ»؛ أي: أوصاني وأمرَني.

قوله: «الولدُ للفِراشِ»؛ يعني: الولدُ يتبعُ الأمَّ إذا كان الوطء زنا، هذا هو المراد هنا، وإذا كان أبُ الولد وأمُّه رقيقَين، أو أحدُهما رقيقاً فالولدُ يتبعُ الأمَّ أيضاً.

قوله: «وللعاهِرِ الحَجَرُ»، (العاهِر): الزاني؛ يعني: يُرجَم الزاني إن كان مُحصَناً، ويُجلَد إن كان غيرَ مُحصَن، ويُحتمَل أن يكونَ معناه: وللزاني الحِرمانُ من الميراث والنَّسَب، والحَجَرُ على هذا التأويل عبارةٌ عن الحِرمان، كما يُقال للمحروم: في يدِه الترابُ والحَجَرُ.

قوله ﷺ لسَودةَ: «احتَجِبي»؛ يعني: ظاهرُ الشرع أنَّ هذا الابن أخوكِ يا سَودةُ، ولكنَّ التقوى أن تحتجبي منه؛ لأنه يُشبه عُتبةَ.

* * *

٢٤٧٤ ـ وقالت عائشةُ رضي الله عنها: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ وهو مسرورٌ فقالَ: «أيْ عائشةُ! ألم تَرَيْ أنَّ مُجزِّزاً المُدْلِجيَّ دخلَ فرأى أسامةَ وزيداً وعليهما قَطيفةٌ، قد غَطَّيا رُؤوسَهما وبدَتْ أقدامُهما، فقال، إنَّ هذه

الأقدامَ بعضُها مِن بعضٍ».

قولها: «دخل عليَّ رسولُ الله ذات يومٍ»؛ أي: يوماً، و(الذاتُ) زائدةٌ.

«وهو مسرورٌ»؛ أي: فَرِحٌ.

«وعليهما قَطِيفةٌ»؛ أي: كِساء.

«غطَّيَا»؛ أي: سَتَرا.

وسببُ هذا الحديث: أنَّ أسامةَ بن زيدِ بن حارثةَ كان أسودَ غايةَ السَّواد، وأبوه كان أبيضَ غايةَ البياض، فتكلَّم الناسُ فيه، وقالوا: كيف يكون أسامةُ من زيدٍ مع اختلاف لونَيهما اختلافاً ظاهراً؟! وكان يوماً أسامةُ وزيدٌ قد اضطجعا تحتَ كِساء، ورؤوسُهما غيرُ ظاهرةٍ، وأقدامُهما ظاهرةٌ، فقال مُجزِّزٌ المُدلجيُّ: هذه الأقدامُ بعضُها من بعضٍ؛ يعني: أسامة من زيد، ففرح رسولُ الله ﷺ بهذا الكلام، فصار هذا سُنَّةً، فإذا اشتبه نسبُ ولدٍ على الناس، فَلْيَعرضوا ذلك الولدَ على القافة، والقافة: مَن تعرفُ نسبَ الولد، فمَن ألحقَتِ القافةُ نسبَ الولد به يكون الولدُ ابنه.

واختلفوا أنَّ القافةَ لتكنْ[1] من قبيلة المُدلج، كما أنَّ المُجزِّزَ كان منهم، أو يجوز أن يكونَ من غيرهم إذا علمَ القيافةَ.

والحُكمُ بالقِيافة مذهبُ الشافعي ومالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز الحُكمُ بقول القافة.

فقال أبو حنيفة: إذا اشتُبه ولدٌ بين رجلَين، أو بين امرأتَين، يُحكَم بأنه ولدُهما، وإن اشتُبه بين ثلاثةِ رجالٍ أو نساءٍ أو أكثرَ، فهلا يُحكَم بأنه ولدُهم.

وقال أبو يوسف: إن اشتُبه بين رجلَين، يُحكَم بأنه ولدُهما، وإن اشتُبه بين امرأتين، لا يُحكَم.

---

(١) كذا في جميع النسخ، والمراد: أن القافة يجب أن تكون... والله أعلم.

وقال محمد بن الحسن: إن اشتبه بين جماعةٍ أو أقلَّ من الرجال والنساء، يُحكَم بأنه ولدُهم.

* * *

٢٤٧٥ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «مَن ادَّعى إلى غيرِ أبيهِ وهو يعلمُ فالجنةُ عليهِ حرامٌ».

قوله: «مَن ادَّعى إلى غير أبيه ـ وهو يعلم ـ فالجنةُ عليه حرامٌ»؛ يعني: كلُّ ولدٍ لا يُعرَف أبوه على التعيين، فإن كان يدَّعيه واحدٌ أو اثنان، عُرِضَ ذلك الولدُ على القافة؛ ليتبينَ أباه، فإن لم تكن قافةٌ، تُرِك الولدُ حتى يبلغَ، فينتسبُ بميلِ نفسه إلى أبيه؛ فغلَّظَ رسولُ الله ﷺ إثمَ مَن انتسبَ إلى غيرِ أبيه مع أنه يَعرف: أنَّ الذي يَنتسب إليه ليس بأبيه.

قوله: «فالجنةُ عليه حرامٌ»: هذا يَحتمل أن يكونَ جزاءَ مَن اعتقد أنَّ الانتسابَ إلى غير أبيه حلالٌ، فمَن اعتقد الحرامَ حلالاً كفرَ، وحُرِمت عليه الجنةُ. ويُحتمَل أنَّ معناه: فالجنةُ عليه حرامٌ قبلَ أن يُعذَّبَ بقدرِ إثمِ الانتسابِ إلى غير أبيه، وهذا جزاءُ مَن لم يعتقد الانتسابَ إلى غير أبيه حلالاً.

رَوى هذا الحديثَ سعد وأبو بَكْرَة.

* * *

٢٤٧٦ ـ وقال: «لا تَرْغبُوا عن آبائِكم فمن رَغِبَ عن أبيهِ فقد كفَرَ».

قوله: «لا تَرغَبوا عن آبائكم»؛ يعني: لا تنتسبوا إلى غيرِ آبائكم، كما ذُكر.

قوله: «فمَن رغِبَ عن أبيه، فقد كفرَ»: فإن اعتقدَ الانتسابَ إلى غير أبيه حلالاً، فلا شكَّ أنه كافرٌ، وإن لم يعتقدْه حلالاً، لم يكنْ كافراً، وحينئذٍ قولُه:

(فقد كفرَ) معناه: فقد جحدَ حقَّ أبيه ونعمتَه، وجحودُ النعمة: عصيان.

رَوى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٢٤٧٧ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ لما نزلَت آيةُ المُلاعَنَةِ: «أيُّما امرأةٍ أَدخَلَتْ على قومٍ مَن ليسَ منهم فليسَتْ مِن الله في شيءٍ، ولن يُدخِلَها الله جنَّتَهُ، وأيُّما رَجُلٍ جَحَدَ ولدَهُ وهو ينظرُ إليه احتجبَ الله منه وفضحَه على رؤوسِ الخلائقِ في الأوَّلينَ والآخِرينَ». ويُروى «وفَضَحَهُ على رؤوسِ الأشهادِ».

قوله: «فليست من الله في شيء»؛ يعني: أيةُ امرأةٍ وَلَدتْ من الزِّنا، وهي تعلم كونَ الولد من الزِّنا، ثم قالت: هذا الولدُ من زوجي، فليست من الله في رحمةٍ وعفوٍ؛ يعني: لا تجد العفو.

وبحث هذا الحديث كبحث الحديث المتقدم في أنها تعتقد الحِلَّ أم لا.

قوله: «هو ينظر إليه»؛ أي: يَعلم أنه ولدُه ويُنكرُه مع العلم.

قوله: «على رؤوس الأشهاد»، (الأشهاد): جمع شاهد، وهو يحتمل أن يكونَ بمعنى: الحاضر؛ أي: الحاضرين يومَ القيامة، ويَحتمل أن يكونَ بمعنى: الشاهد، والمراد منه أيضاً: أهلُ القيامة؛ لأنهم يَشهدُ بعضُهم على بعضٍ.

* * *

٢٤٧٨ ـ ويُروَى عن ابن عبَّاسٍ ﷺ أنه قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنَّ لي امرأةً لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «طلِّقْها»، فقال: إني

أُحِبُّها، قال: «فأمْسِكْها إذاً».

قوله: «لا تردُّ يَدَ لامسٍ»؛ أي: لا تمنع مَن يقصدُها بفاحشةٍ.

قولـه ﷺ: «فأمسِكْها»؛ أي: فاحفظْها ولازِمْها كي لا تفعلَ فاحشةً.

وهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ تطليقَ مثل هذه المرأة أَولى؛ لأنه ﷺ قدَّم الطلاقَ على الإمساك، فلو لم يتيسَّرْ تطليقُها بأن يكونَ يُحبُّها، أو يكونَ له منها ولدٌ يشقُّ مفارقةُ الولدِ الأمَّ، أو يكونَ لها عليه دَيْنٌ ولم يتيسَّرْ له قضاؤها، فحينئذٍ يجوز له أن لا يُطلِّقَها؛ ولكن بشرط أن يمنعَها عن الفاحشة، فإذا لم يُمكنْه أن يمنعَها عن الفاحشة، يعصي بترك تطليقها.

* * *

٢٤٧٩ - عن عمرِو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى: أنَّ كلَّ مستَلْحَقٍ استُلحِقَ بعدَ أبيهِ الذي يُدْعَى له ادَّعاهُ ورثتُه، فقَضَى: أنَّ مَن كانَ مِن أَمَةٍ يملِكُها يومَ أصابَها فقد لحِقَ بمن استلحَقَهُ، وليسَ له مما قُسِمَ قبلَه مِن الميراثِ شيءٌ، وما أدركَ من ميراثٍ لم يُقْسَمْ فلهُ نصيبُه، ولا يُلحَقُ إذا كانَ أبوهُ الذي يُدعى لهُ أنكرَهُ، فإن كانَ مِن أَمَةٍ لم يملِكْها، أو مِن حُرَّةٍ عاهَرَ بها فإنه لا يَلحقُ ولا يرثُ، وإن كانَ الذي يُدعى له هو ادَّعاهُ فهو ولدُ زِنْيَةٍ، مِن حُرَّةٍ كانَ أو أَمَةٍ.

قوله: «إن النبيَّ ﷺ قضَى أن كلَّ مُستلحَق...» إلى آخر الحديث.

(المُستلحَق) بفتح الحاء: الولد.

«استُلحِق» على بناء المجهول؛ أي: طلب وادَّعى نسبَه.

«يُدعَى له»؛ أي: يُنسَب إليه.

ذكرَ هذا الحديثَ الخطَّابي وقال: في ظاهر هذا الحديث إشكالٌ كثيرٌ،

ورفعُ إشكالِه بأن يعلمَ سببَ تكلُّمِ النبيِّ ﷺ بهذا الحديث: وهو أنَّ أهلَ الجاهلية كانت عادتُهم أنهم يُرسلون إماءَهم؛ ليَكتسبن لهم الأموالَ بالزِّنا، وكان ساداتُهنَّ يَطؤونهن أيضاً، فلما ولدَتْ أَمَةٌ منهنَّ ولداً، فربما يَدَّعي ذلك الولدَ الزاني وسيدُها؛ لأنهما يَطآنها جميعاً، فقضى النبيُّ ﷺ أنَّ الولدَ للسيد؛ لأنَّ الولدَ للفِراش، والأَمَةُ فِراشُ السيد كمنكوحته، فإن ادَّعاه الزاني وسكت السيدُ، فلم يدَّعِه السيدُ، ولم يُنكِرْه حتى مات السيدُ، فلما مات السيدُ استَلحقَ ذلك الولدَ ورثتُه، لَحِقَ بهم، فإنْ قُسِمَ الميراثُ في الجاهلية بين ورثة ذلك الميت قبل أن يَستلحقَ ورثتُه ذلك الولدَ؛ لم يكن لذلك الولد شيءٌ من ذلك الميراث، لأنَّ ذلك الميراثَ وقعَت قسمتُه في الجاهلية، والإسلامُ يعفو عما وقع في الجاهلية، ولا يُؤاخِذ به، فإن لم يُقسم الميراثُ قبل أن يَستَلحقَ الورثةُ ذلك الولدَ، يكون الولدُ شريكاً للورثة في الميراث.

هذا بحثُ ما إذا مات سيدُ الأَمَة، ولم يَدَّعِ الولدَ ولم يُنكره. فأمَّا إذا أنكرَ الولدَ، فلم يجزْ لورثته أن يَستلحقوا ذلك الولدَ بعد موته، فإن استَلحقوا، لم يَلحَقْ به.

فإذا عرفتَ هذه القاعدةَ فاعرفْ أنَّ مقصودَ هذا الحديث ما ذُكر في هذا الشرح، وبعد ذلك نشرحُ كلَّ لفظٍ فيه إشكالٌ.

قوله: «بعد أبيه الذي يُدعَى له»؛ يعني: بعد موت سيد تلك الأَمَة، والضمير في (أبيه) ضمير الولد؛ يعني: إذا كان الولدُ يَنسبُه الناسُ إلى سيد تلك الأَمَة، ولم ينكرْه أبوه حتى يموتَ؛ فيجوز استلحاقُ ورثته، هذا ظاهرُ الحديث، ولكن لا يُشترَط أن يَنسبَ الناسُ ذلك الولدَ إلى سيد الأَمَة، بل إذا لم يُنكر السيد ذلك، صحَّ استلحاقُ ورثته بعد موته، سواءٌ نسبَ الناسُ ذلك الولدَ إلى سيد الأَمَة، أو إلى الزاني، أو سكتوا عن نسبته؛ وإنما يصحُّ الاستلحاقُ إذا كانت الأَمَةُ ملكاً لسيدها الواطئ يومَ الوطء.

قوله: «ولا يَلحق إذا كان أبوه الذي يُدعَى له أنكرَه»؛ يعني: إذا قال السيد: ليس هذا الولدُ مني، [فـ]ـلا يجوز لورثته أن يَستلحقوا ذلك الولدَ بعد موت أبيهم؛ لأنَّ الولدَ انتَفَى عن أبيهم بإنكاره الولدَ، وإنما ينتفي الولدُ عنه إذا ادَّعى الاستبراءَ، وهو أن يقول: مضى عليها حَيضٌ بعد أن وطِئتُها، وما وطِئتُها بعد مضي الحَيض حتى ولدَتْ، وحلفَ على الاستبراء، فحينئذٍ ينتفي عنه الولدُ.

قوله: «فإن كان الذي يُدعَى هو ادَّعاه، فهو ولدُ زَنْيةٍ من حرَّة كان أو أَمَة».

* * *

٢٤٨٠ - عن جابرِ بن عَتيكٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مِن الغَيْرَةِ ما يُحِبُّ الله، ومنها ما يُبغِضُ الله، فأمَّا التي يُحبُّها الله: فالغَيْرةُ في الرِّيبةِ، وأمَّا التي يُبغِضُها الله: فالغَيْرةُ في غيرِ رِيبةٍ، وإنَّ مِن الخُيَلاءِ ما يُبغِضُ الله، ومنها ما يحبُّ الله، فأمَّا الخُيَلاءُ التي يحبُّ الله: فاختيالُ الرجلِ عندَ القِتالِ واختيالُه عندَ الصَّدقةِ، وأمَّا التي يُبغِضُ الله تعالى: فاختيالُهُ في الفخرِ». ويُروى: «في البَغْي».

قوله: «فالغَيرة في الرِّيبة»، (الرِّيبة): التُّهمة؛ يعني: إذا علمَ الرجلُ أنَّ زوجتَه أو أَمَتَه أو غيرَهما من أقاربه تدخل على أجنبيٍّ، أو يدخل أجنبيٌّ عليها، أو يجري بينهما مزاحٌ وانبساطٌ فهاهنا موضعُ الرِّيبة؛ فينبغي للرجل أن لا يَرضَى بهذا، بل يدفعُ تلك المرأةَ عن الأجنبيِّ، ويدفع الأجنبيَّ عن الدخول عليها والانبساط معها؛ فإنَّ هذه الغَيرةَ يحبُّها الله. وأمَّا إذا لم يرَ عليها الدخولَ على أجنبيٍّ، ولا دخولَ أجنبيٍّ عليها، ولكن يقع في خاطره ظنُّ سوءٍ في حقِّها من غير أن يَرى بها أمارةَ فاحشةٍ فالغَيرةُ - أي: ظنُّ السوء - هاهنا ليسـ[ـت] مما يحبُّها الله، بل يُبغضها الله؛ لأنَّ ظنَّ السوء في حقِّ الناس من غير أمارةٍ ظاهرةٍ مذموم.

قوله: «فاختيالُ الرجل عند القتالِ، واختيالُه عند الصدقةِ»، (الخُيلاء): التكبُّر، والاختيالُ مثلُه؛ يعني: التكبُّرُ عند القتال محمودٌ، وهو: أن يَرى نفسَه عظيمةً قادرةً على القتال، ويُوقع نفسَه في الحرب، ويُظهر الشجاعةَ عن نفسه، ولا يَفِرُّ كالعاجزين، وكذلك عند الصدقة؛ مثل أن يقولَ مع نفسه: إني أُعطي صدقةً كثيرةً كبيرةً؛ فإني غنيٌّ، ولي ثقةٌ وتوكُّلٌ على الله، ولا يطيع نفسَه بأن تأمرَه بالبخل، وتُخوِّفَه بأن يصيرَ فقيراً.

وأمَّا الاختيالُ في الفخر، فهو أن يقولَ: أنا أشرفُ من فلانٍ نسباً وكرماً.

والمراد بـ (البغي) هنا: الاختيال.

* * *

١٤ - باب
العِدَّة

(باب العدة)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٤٨١ - عن أبي سلمةَ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ: أنَّ أبا عمرِو بن حفصٍ طلَّقَها البتَّةَ وهو غائبٌ، فأرسلَ إليها وكيلَه بشعيرٍ، فتَسَخَّطَتْهُ، فقال: والله ما لكِ علينا مِن شيءٍ، فجاءَتْ رسولَ الله ﷺ فذكرَتْ ذلكَ له، فقال: «ليسَ لكِ نفقةٌ»، فأمَرَها أنْ تعتدَّ في بيتِ أُمِّ شَريكٍ، ثم قال: «تلكَ امرأةٌ يغشاها أصحابي، اعتدِّي عندَ ابن أُمِّ مكتومٍ فإنه رجلٌ أعمى، تَضعِينَ ثيابَكِ، فإذا حَلَلْتِ فآذِنيني»، قالت: فلمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لهُ أنَّ مُعاويَةَ بن أبي سفيانَ، وأبا جَهْمٍ خَطَباني؟ فقال: «أمَّا أبو جَهْمٍ: فلا يَضَعُ عَصاهُ عن عاتِقِهِ، وأمَّا مُعاويةُ: فصُعْلوكٌ لا مالَ لهُ، انكِحِي أُسامةَ بن زيدٍ»، فكَرِهْتُهُ ثم قال: «انكِحي أُسامةَ

ابن زيدٍ»، فنكحته فجعلَ الله فيه خيراً واغتبطْتُ.

وفي روايةٍ: «فأمَّا أبو جَهْمٍ فرجلٌ ضَرَّابٌ للنِّساء». وروي: أنَّ زوجَها طلَّقَها ثلاثاً، فأتتْ النبيَّ ﷺ فقال: «لا نفقةَ لكِ إلا أنْ تكوني حامِلاً».

قوله: «فأرسل إليها وكيلُه الشعيرَ، فسخطَتْه»؛ أي: غضبَتْ على الوكيل؛ يعني: أرسل وكيلُ زوجِها الشعيرَ للنفقة، فلم ترضَ بتلك النفقة، إمَّا لكون تلك النفقة شعيراً لا حنطةً، أو لكونه قليلاً، فقال ذلك الوكيل: ليس لكِ النفقةُ؛ لأنكِ مُطلَّقةٌ بائنةٌ، ولا نفقةَ للمُطلَّقة البائنة.

قوله: «تلك امرأةٌ يغشَاها أصحابي»، (يغشاها)؛ أي: يدخلُ عليها؛ يعني: لأمِّ شَريك أولادٌ وأقاربُ كثيرةٌ من الرجال يدخلون بيتَها، ولا يصلح بيتُها للمُعتدَّة؛ لأنَّ العِدَّةَ يجب أن تكونَ في موضعٍ خالٍ.

قوله: «لا تضعين ثيابَكِ»؛ يعني: لا تلبسي ثياب الزينة، فإنه لا يجوز للمُعتدَّة أن تلبَسَ ثياباً فيها زينةٌ.

قوله: «فإذا حلَلْتِ»؛ يعني: وإذا تمَّتْ عِدَّتُكِ، «فآذِنيني»؛ أي: فأعلِميني انقضاءَ عدَّتِك.

قوله: «فلا يضع عصاه عن عاتقه»، يريد: أنه يُكثر ضربَ النساء، فلا تُطيقين ضربَه.

وهذا تصريحٌ منه ﷺ على جواز ذكر عيبٍ في الزوج؛ لتحترزَ الزوجةُ منه، كي لا تقعَ في مشقَّةٍ، وكذلك لو كان في المرأة عيبٌ من فعلٍ أو قولٍ أو قبحِ صورةٍ؛ جازَ له أن يذكرَ ذلك العيبَ للزوج، كي لا يقعَ الزوجُ في مشقَّةٍ.

وقيل: المراد بقوله: (لا يضع عصاه عن عاتقه) أنه يُكثر المسافرةَ، فلا يكون

لك منه حظٌّ، وقيل: ضرّابٌ للنساء، وقيل: كناية عن المجامعة؛ أي: كثير الجماع، وهذا بعيد.

قوله: «فصُعلوك»؛ أي: فقير، وإذا كان فقيراً، فلا تستريحين منه.

قولها: «اغتبطتُ»؛ أي: فرحتُ وربحتُ.

قوله: «إلا أن تكوني حاملاً»؛ يعني: فإن كنتِ حاملاً، وجبَتْ لك النفقةُ حتى تَلِدي.

* * *

٢٤٨٢ ـ وقالت عائشةُ رضي الله عنها: إنَّ فاطمةَ كانتْ في مكان وَحْشٍ فخيفَ على ناحيَتِها، فلذلك رَخَّصَ لها رسولُ الله ﷺ، تَعني في النُّقْلَة.

قولها: «في مكان وَحْشٍ»، (الوَحِشْ) بسكون الحاء وكسرها: الخالي.

«في النُّقْلة»، (النُّقْلَة) بضم النون؛ أي: في الانتقال من ذاك الموضع إلى موضعٍ آخرَ.

* * *

٢٤٨٣ ـ وقالت عائشةُ رضي الله عنها: ما لِفاطمةَ أنْ لا تَتَّقي الله ـ يعني في قولها: لا سُكنَى ولا نفقةَ ـ.

قولها: «ما لفاطمة»، (ما): استفهامٌ بمعنى الإنكار؛ يعني: ألا تتقي الله فاطمةُ بنتُ قيسٍ في نسبة الكذب إلى رسول الله ﷺ؛ يعني: نقلَتْ فاطمةُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نفقةَ لكِ ولا سُكنَى»، وما قال لها رسولُ الله ﷺ هذا، بل يجب للمُطلَّقة البائنة النفقةُ والسُّكنَى.

وإنما أمرَ رسولُ الله ﷺ فاطمةَ بالخروج من منزلها، وتعتدُّ في بيت ابن أمِّ

مكتوم؛ لأنَّ مكانَها كان خالياً تخاف، فلأجل هذا أمر رسولُ الله ﷺ في الانتقال من موضعهــا، لا لأنه لا سُكنَى لها على الزوج.

واختيـارُ عائشــةَ رضـي الله عنهــا وجوبُ النفقة والسُّكنى للمُعتدَّة البائنة؛ حاملاً كانت أو حــائلاً، وبه قـال أبو حـنيفة، وقـال الشـافعي ومالك: لها السُّكنَى بكل حال، وأمَّا النفقةُ فإنْ كانت حاملاً استحقَّتْ، وإلا فلا، وقال أحمد: لا نفقةَ لها ولا سُكنَى، إلا أن تكون حاملاً.

وأمَّا المُتوفَّى عنها زوجُها فلا نفقةَ لها بلا خلاف، ولها السُّكنَى في قول مالك وأحمد وأصحِّ قولَي الشافعي، وفي القول الثاني الشافعي - وهو قول أبي حنيفة -: أنه لا سُكنَى لها.

ولا خلافَ في المُطلَّقة الرَّجعية: أنَّ لها النفقةَ والسُّكنَى.

* * *

٢٤٨٥ - وعن جابرٍ ﷺ قال: طُلِّقَتْ خالتي ثلاثاً، فأرادَتْ أنْ تَجُدَّ نخلَها فزجرَها رجُلٌ أنْ تَخْرُجَ، فأتَت النبيَّ ﷺ فقالَ: «بلى فَجُدِّي نخلَكِ، فإنه عَسَى أنْ تَصَدَّقي أو تَفْعلي معروفاً».

قوله: «أنْ تَجدَّ نخلَها»؛ أي: أن تقطعَ ثمرَ نخلِها.

قوله: «بلى، فجُدِّي نخلَكِ»؛ يعني: لا يجوز للمُعتدَّة أن تخرجَ من منزل العِدَّة لغير عذرٍ، حتى تنقضيَ عدتُها، فإن خرجت بالنهار بعذرٍ جازَ، وخروجُ خالة جابر لجدِّ النخل عذرٌ؛ لأنه ليس لها من يَجُدُّ نخلَها، ولو لم تخرجْ لَتلفتْ ثمرتُها، فرخَّصَ لها رسولُ الله ﷺ في الخروج لتحصيل المال؛ لأنَّ المالَ يحصل به خيرٌ لصاحبه بالتصدُّق وإخراج الزكاة، ولا يجوز إتلافُ ما فيه خيرٌ.

قوله: «أن تصدَّقي»؛ يعني: لعلَّ ثمرةَ نخيلك تبلغُ نِصاباً، فتؤدِّي

زكاتَها، و(تصدَّقي) بمعنى: تُؤدِّي الزكاة.

قوله: «أو تفعلي معروفاً»؛ يعني: أو تُعطي صدقةَ تطوُّعٍ.

* * *

٢٤٨٦ ـ وعن المِسْوَر بن مَخْرَمَة: أنَّ سُبَيْعةَ الأسلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بعدَ وفاةِ زوجها بليالٍ ـ ويُروَى: وضَعَتْ بأربعينَ ليلةً ـ فجاءَتْ النبيَّ ﷺ فاستأذنَتْه أنْ تَنكِحَ فأذِنَ لها فنَكَحَتْ.

قوله: «نُفِسَت بعد وفاة زوجها بليالٍ...» إلى آخره، (نُفِسَت) بضم النون: إذا وَلَدت المرأةُ، وبفتحها: إذا حاضَت.

يعني: كانت حاملاً حين مات زوجُها، فوَلَدت بعد موته بزمانٍ يسيرٍ، فأذنَ رسولُ الله ﷺ لها في النكاح؛ يعني: إذا وَلَدت المرأةُ بعد وفاة الزوج، أو بعد الطلاق، فقد انقضت عدَّتُها، وجاز لها التزوُّجُ بزوجٍ آخرَ، وإن كان ولادتُها بعد الوفاة أو الطلاق بلحظةٍ[1].

* * *

٢٤٨٧ ـ عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها قالت: جاءَتْ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ

---

(١) جاء في النسختين الخطيتين المرموز لها بـ «ش» و«م»، ما نصه:
«بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ لله القديمِ مقالُه، العظيمِ إفضالُه، العميمِ نَوالُه، والصلاةُ على حبيبه المُرسَلِ مِن عندِه جلَّ جلالُه، أمَّا بعدُ:
فإذا تَمَّتِ التتمَّةُ، وانضمَّتِ الكَرارِيسُ المتفرقةُ، فَقَدَ كُرَّاستانِ منها، والأحاديثُ المشروحةُ فيهما من هذا الحديث الذي في (باب العِدَّة) ـ وهو هذا: عن أمِّ سَلَمة قالت: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إنَّ ابنتي تُوفِّي عنها زوجُها، وقد اشتكَت عينَها ـ إلى (باب التعزير)، ثم شَرعتُ في إتمامها مستعيناً بالله تعالى».

فقالت: يا رسولَ الله! إنَّ ابنتي تُوفِّيَ عنها زَوجُها، وقد اشتكَتْ عينَها أفَنَكْحُلُها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا»، مرتينِ أو ثلاثاً، كلُّ ذلك يقولُ: «لا»، ثم قال: «إنما هي أربعةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ، وقد كانَتْ إحداكُنَّ في الجاهليةِ تَرْمي بالبَعرةِ على رأسِ الحولِ».

قولها: «تُوفِّي»؛ أي: مات، وأصلُه: تَوفَّاه الله؛ أي: استوفاه، فتُوفِّي؛ أي: وفَّاه أجَلَه المكتوب، ولم يَنقصْه شيئاً.

«اشتكَتْ عينَها»؛ أي: وَجِعَتْ عينُها.

«أفنَكحلُها؟»؛ أي: نكحلُها نحن، أو تأذن لها، فتكتحل.

«فقال ﷺ: لا، مرتين أو ثلاثاً»، (أو): شكٌّ من الرَّاوي؛ يعني: قال رسول الله ﷺ: لا يجوز لها الاكتحالُ، قاله مرتين أو ثلاثَ مراتٍ للمبالغة.

الظاهرُ أنَّ هذا الحديثَ مُستنَدُ أحمدَ رحمةُ الله عليه؛ فإنه لم يُجوِّز للمُتوفَّى عنها زوجُها الاكتحالَ بالإثمد في حالة الرَّمَد وفي غيره، ذكرَه الخِرَقيُّ في «مختصره»، وعند أبي حنيفة ومالك: يجوز لها الاكتحالُ به في الرَّمَد. وعند الشافعي: يجوزُ لها أن تكتحلَ به ليلاً، وتمسَحه نهاراً إذا احتاجت إليه لرَمَدٍ، ذكره مُحيي السُّنَّة في «معالم التنزيل».

قوله: «قد كانت إحداكنَّ في الجاهلية تَرمي بالبَعرة على رأس الحَول»، (البَعْرة) بسكون العين: واحدة البَعْر والأبعار، وهي رَوث البعير، (الحَول): السَّنة.

وقال في «شرح السُّنَّة»: معنى رميها بالبَعرة كأنها تقول: كان جلوسُها في البيت وحبسُها نفسَها سَنَةً على زوجها أهونَ عليها من رمي البَعرة، أو هو يسيرٌ في جنب ما يجبُ من حقِّ الزوج، وكانت عدَّةُ المُتوفَّى عنها زوجُها حَولاً كاملاً، فنُسخ بأربعةِ أشهرٍ وعشرٍ.

وقيل: معناه: إظهارُ انقضاء العِدَّة بهذا الفعل المحسوس مِن قِبلها، أو أرادت أني تفرَّغتُ من العِدَّة كما يَتفرَّغ البعيرُ برمي البَعرة إذا أراد قضاءَ حاجته، أو لعلَّها تُفال لمجيء زوجٍ آخرَ؛ كما أنَّ البعيرَ إذا رمى البَعر يحتاج إلى غذاءٍ جديدٍ.

* * *

٢٤٨٨ - عن أمِّ حبيبةَ، وزينبَ بنتِ جَحْشٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ أنْ تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ إلا على زوجٍ: أربعةَ أشهرٍ وعشراً».

قوله: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاث»؛ أي: ثلاث ليال، (أن تحدَّ): فاعلُ (لا يحلُّ)، و(تؤمن): صفةٌ لـ (امرأةٍ)، تقدير الكلام: لا يحلُّ لامرأةٍ مؤمنةٍ بالله واليوم الآخر الإحدادُ على ميتٍ.

الظاهر: أنَّ المرادَ بالإحداد: الجزعُ والبكاءُ والتحرق على الميت أكثرَ من ثلاثِ ليالٍ؛ فقد جاء في خبرٍ آخرَ: «العَزاءُ ثلاثةُ أيام»، وأمَّا العِدَّةُ فإن كانت تُسمَّى إحداداً، فالمراد غير هذا، بل المراد: تركُ الزينة فقط، كما قال مُحيي السُّنَّة رحمه الله: معنى الإحداد هو الامتناع من الزينة، يقال: أحدَّتِ المرأةُ على زوجها، فهي مُحِدَّة، وحَدَّتْ أيضاً، وحدود الله: ما يجب الامتناعُ دونها.

* * *

٢٤٨٩ - وعن أمِّ عطيَّةَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُحِدُّ امرأةٌ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً، ولا تَلْبَسُ ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْبٍ، ولا تكتحلُ، ولا تَمَسُّ طِيْباً إلا إذا طَهُرت نُبْذَةً مِن

قُسْطٍ، أو أظفارٍ». ويروى: «ولا تختضِب».

قوله: «إلا ثوبَ عَصْبٍ»، (العَصْب): نوع من البُرُود يُعصَب غزلُه، ثم يُصبَغ، ثم يُنسَج، فلا بأسَ بلبسه.

قوله: «إلا إذا طَهُرت نبذةً من قُسطٍ أو أظفارٍ»، (النُّبذة): القطعة اليسيرة، (القُسط) بضم القاف: من عقاقير البحر، قال مُحيي السُّنَّة: هو عودٌ يُحمَل من الهند يُجعَل في الأدوية، و(الأظفار): شيءٌ طيبٌ أسودُ يُجعَل في الدُّخْنَة، لا واحدَ لها.

ويُروَى: «نُبذةً من كُسْت أظفارٍ»، وأراد بالكُست: القُسط، وتُبدَل القافُ بالكاف، والطاءُ بالتاء، كما يُقال: كافور وقافور، ونُقل عن الأزهريّ: أنه قال: واحدها: ظُفْر.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٤٩٠ ـ عن زينبَ بنتِ كعبٍ: أنَّ الفُرَيعةَ بنتَ مالكِ بن سِنانٍ، وهي أختُ أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنها، أخبرَتْها أنها جاءَتْ إلى رسولِ الله ﷺ تسألُه أنْ تَرجِعَ إلى أهلِها في بني خُدْرةَ، فإنَّ زوجَها خرجَ في طلبِ أَعْبُدٍ له أَبَقُوا فقتلُوه، قالت: فسألتُ رسولَ الله ﷺ أنْ أرجِعَ إلى أهلي، فإنَّ زوجي لم يترُكْني في منزلٍ يملِكُهُ ولا نفقةٍ، فقالت: قال رسولُ الله ﷺ: «نعم»، فانصرَفْتُ حتى إذا كنتُ في الحُجْرةِ أو في المسجدِ دَعاني، فقال: «امْكُثي في بيتِكِ حتى يبلغَ الكتابُ أجلَهُ»، قالت: فاعتدَدْتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً.

قوله: «حتى يبلغَ الكتابُ أجلَه»، و(الأجَل): المدة؛ أي: حتى تنقضيَ العِدَّةُ؛ وإنما سُميت العِدَّةُ كتاباً؛ لأنها فريضةٌ من الله سبحانه، كما قال الله

تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾[البقرة: ١٧٨]؛ أي: فُرِض.

قولها: «فاعتددتُ فيه»، الاعتداد هاهنا بمعنى: قضاء العِدَّة؛ أي: قضيتُ عِدَّتي بما أمرَني سبحانه.

* * *

٢٤٩١ - عن أمِّ سَلَمَةَ قالت: «دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ حينَ توفي أبو سلَمَةَ وقد جعلتُ على عَينيَّ صَبِراً فقال: «ما هذا يا أُمَّ سلمةَ؟» فقلتُ: إنما هو صَبِرٌ ليسَ فيه طِيبٌ، فقال: «إنه يَشُبُّ الوجهَ فلا تجعَلِيهِ إلا بالليلِ وَتَنْزِعِيهِ بالنَّهارِ، ولا تَمْتَشِطي بالطِّيبِ، ولا بالحِنَّاءِ فإنه خِضابٌ»، قلتُ: بأيِّ شيءٍ أَمْتَشِطُ يا رسولَ الله؟ قال: «بالسِّدرِ تُغَلِّفينَ به رأسَكِ».

قولها: «وقد جعلتُ على [عينيَّ] صبراً»، (الصَّبِر) بكسر الباء: هذا الدواء المُرُّ، ولا يُسكَّن إلا في ضرورة الشعر. قيل: يجوز كلاهما على السَّوِيَّة كـ (كَتِف) و(كَتْف).

قوله: «إنه يشبُّ الوجه»، تقول: (شَبَبْتُ النارَ والحربَ أَشُبُّها شَبّاً وشُبُوباً): إذا أوقدتَها، يقال للجميل: إنه لَمشبوبٌ، قال الشيخ مُحيي السُّنَّة: أي: يُوقده ويُلوِّنه ويُحسِّنه.

قوله: «ولا تمتشطي بالطِّيب»، (الامتشاط والمَشط): تسريحُ الشَّعر، الباء في (بالطيب): للحال؛ أي: لا تمتشطي في حالِ كونِ المُشط مُطيَّباً.

قوله: «بالسِّدر تَغَلَّفين به رأسَك»، (تَغَلَّفين) بفتح التاء: أصله: تتغلَّفين، فحُذفت إحدى التاءَين، ذكرَه الإمامُ شهابُ الدِّين التُّورِبِشْتِيُّ - رحمه الله - في «شرحه».

قال في «الصِّحاح»: تَغلَّفَ الرجلُ بالغالية، وغَلَفَ بها لحيتَه غَلْفاً.

وقيل: هو بضم التـاء من: التغـليف، وهو جعـلُ الشيءِ غلافاً لشيءٍ.

حاصل الروايتَين: أنه إن رُوِي بفتح التاء فمعناه: لا تُكثري من الطِّيب على شَعرك حتى يصيرَ الطِّيبُ غلافاً للشَّعر، فيُغطي الشَّعرَ ويحويه كتغطيةِ الغلافِ المغلوفَ، وإن رُوِي بضم التاء فمعناه: لا تُمكِّني أن يُفعَل بك ذلك؛ أي: امتنعي وامنعي غيرَكِ منه.

* * *

٢٤٩٢ ـ عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ أنه قال: «المُتوفَّى عنها زوجُها لا تلبَسُ المُعَصفَرَ من الثِّيابِ، ولا المُمَشَّقةَ، ولا الحُليَّ، ولا تختَضِبُ، ولا تكتَحِلُ».

قوله: «لا تلبَس المُعصفَر من الثياب ولا المُمشَّقة»، (عُصفِرَ الثوبُ): إذا صُبغ بالعُصْفُر، وهو صِبْغٌ أحمرُ، يُقال له بالفارسية: خَسَك.

قال في «الغريبين»: (المِشْقُ): المَغْرَةُ، وثوبٌ مُمَشَّقٌ: مصبوغٌ بالمِشْق، والمَغْرَةُ: الطِّين الأحمر، وقد تُحرَّك الغينُ، ومعدنه ظَفَارِ.

يعني: لا يجوز للمُتوفَّى عنها زوجُها أن تلبسَ ثيابَ الزينة والحُليَّ، ولا يجوز لها أيضاً أن تَطيَّبَ في بدنها ولا في ثيابها، ولا أن تأكلَ الأطعمةَ التي فيها طِيبٌ؛ يعني: الطعامَ المُزعفَرَ، ولا أن تكتحلَ بالإثمد من غير رَمَد ـ كما ذُكر قبلُ ـ إلى انقضاء عِدَّتها.

* * *

١٥ - باب

الاستبراء

(باب الاستبراء)

الاستبراء هاهنا: طلبُ براءةِ الرحمِ من النطفةِ.

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٤٩٣ - عن أبي الدرداءِ ﷺ أنَّه قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ مُجِحٍّ فسألَ عنها؟ فقالوا: أمَةٌ لفلانٍ، قال: «أيُلِمُّ بها؟» قالوا: نعم، قال: «لقد همَمْتُ أنْ ألْعنَهُ لعناً يدخلُ معَهُ في قبرِهِ، كيفَ يستخدِمُهُ وهوَ لا يحِلُّ لهُ؟ أمْ كيفَ يوَرِّثُهُ وهو لا يحِلُّ له».

قوله: «مرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ مُجِحٍّ...» إلى آخره، (المُجِحُّ) بتقديم الجيم على الحاء المهملة: الحاملُ المُقرِب؛ أي: الحامل التي قرُبت ولادتُها، قال في «الصِّحاح»: أجحَّتِ المرأةُ: حَمَلَتْ، وأصل الإجحاح للسِّباع، تقول: لكلِّ سَبُعةٍ إذا حَمَلَتْ، فأقْرَبَتْ، وعظُمَ بطنُها: قد أجحَّتْ، فهي مُجِحٌّ.

قال الخطَّابي في «معالمه»: وفيه بيانُ أنَّ وطءَ الحَبَالى من السَّبَايا لا يجوز، حتى يَضعْنَ حملَهنَّ.

وقوله: «كيف يُورثه وهو لا يَحلُّ له؟! أم كيف يَستخدمُه وهو لا يَحلُّ له؟!»، (كيف): استفهامٌ فيه معنى الإنكار، والمراد به: المنعُ عن الوطء قبل الاستبراء، والاستبراءُ واجبٌ، ولا يحصل ذلك إلا بالوَضْع؛ يعني: لا يجوز لأحد أن يُجامعَ جاريتَه الحاملَ قبل الوَضْع؛ لأنه إذا جامَعَها، فكيف يجوزَ له أن يَستعبدَ ولدَها ويُنزلَه منزلةَ العبيد؛ لاحتمال أنه خُلق من مائه؟! وكيف يجوز له أن يُشركَه في الميراث مع الوَرَثة، ويَستلحقَه إلى نفسه؛ لاحتمال أنه من غيره؟!

وقال الخطَّابي أيضاً: يريد أنَّ ذلك الحَملَ قد يكون من زوجِها المُشرِكِ، فلا يحلُّ له استلحاقُه وتوريثُه، وقد يكون منه إذا وطِئها بأن تنفُشَ ما كان في الظاهر حَملاً، وتَعلَقَ من وطئه، ولا يجوز له نفيُه واستخدامُه، وفي هذا دليلٌ على أنه لا يجوز استرقاقُ الولد بعد الوطء إذا كان وضعُ الحَمل بعدَه بمدةٍ تبلغ أدنى مدة الحَمل، وهي ستةُ أشهر؛ يعني: إذا وضعَت الحَملَ بعدَما مضى من حين الوطء ستةُ أشهرٍ فصاعداً، لم يجزْ له استرقاقُ ذلك الولد.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٤٩٤ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ، رفَعَه إلى النبيِّ ﷺ: قال في سبايا أوْطاسٍ: «لا تُوطَأُ حاملٌ حتى تَضَعَ، ولا غيرُ ذاتِ حَملٍ حتى تَحيضَ حَيْضةً».

قوله في سَبَايا أَوطَاس: «لا تُوطَأ حاملٌ حتى تضعَ، ولا غيرُ ذات حملٍ حتى تحيضَ حَيضةً»، (السَّبَايا): جمع سَبيَّة بمعنى: مَسبيَّة، وهي امرأةٌ كافرةٌ أسيرةٌ، و(أَوطَاس): موضعٌ، (لا تُوطَأ): خبرٌ بمعنى النهي؛ يعني: لا تُجامعوا مَسبيَّةً حاملاً حتى تضعَ حملَها، ولا حائلاً ذاتَ قُرْوءٍ حتى تحيضَ حَيضةً كاملةً، وإن كانت لا تحيضُ لصغرها أو كبرها، فاستبراؤها يحصل بشهرٍ واحدٍ أو بثلاثةِ أشهرٍ، فيه قولانِ، أصحُّهما الأولُ.

قال الخطَّابي: فيه من الفقه: أنَّ السَّبيَ يَنقض المُلكَ المتقدمَ، ويَفسخُ النكاحَ، وفيه دليلٌ على أنَّ استحداثَ المُلك يُوجِب الاستبراءَ في الإماء؛ فلا تُوطَأ ثيبٌ ولا عذراءُ حتى تُستبرَأ بحيضةٍ، ويدخل في ذلك المُكاتِبةُ إذا عجزت، فعادت إلى المُلك المُطلَق، وكذلك مَن رجعت إلى مُلكه بإقالةٍ بعد البيع، وسواءٌ كانت الأَمَةُ مُشتراةً من رجلٍ أو امرأةٍ؛ لأنَّ العمومَ يأتي على ذلك أجمع.

وفي قوله: (حتى تحيضَ حَيضةً) دليلٌ على أنه إذا اشتراها وهي حائضٌ، فإنه لا يُعتَدُّ بتلك الحَيضة، حتى تُستبرىءَ بحيضةٍ مُستأنَفةٍ.

* * *

٢٤٩٥ ـ وعن رُوَيْفِعِ بن ثابتٍ الأنصاريِّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ حُنينٍ: «لا يَحِلُّ لامرىءٍ يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ أنْ يَسقيَ ماؤُه زَرْعَ غيرِه ـ يعني إتيانَ الحَبالَى ـ، ولا يَحِلُّ لامرىءٍ يؤمنُ بالله واليومِ الآخِرِ أنْ يقعَ على امرأةٍ من السَّبْيِ حتى يستبرِئَها، ولا يَحِلُّ لامرىءٍ يؤمنُ بالله واليومِ الآخِرِ أنْ يَبيعَ مَغْنماً حتى يُقْسَم».

قوله: «لا يحلُّ لامرئ يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ أن يسقيَ ماءَه زرعَ غيره...» إلى آخره، (يؤمن بالله): صفةٌ لـ (امرئ)، و(أن يسقي): فاعل (لا يحلُّ)، (لا يقعُ على امرأةٍ)؛ أي: لا يُجامعها.

يعني: لا يحلُّ لرجلٍ يؤمن بالله والبعث بعد الموت أن يُجامعَ حاملاً من السَّبي، وحائلاً منه حتى يستبرئها، كما ذكر في الحديث المتقدم، وأن يبيعَ شيئاً من الغنيمة أو يهبَه قبل القِسمة، أمَّا المطعومُ فيحلُّ له أكلُه قبلَ القِسمة.

قال الخطَّابي رحمه الله: شبَّهَ رسولُ الله ﷺ الولدَ إذا علقَ بالرَّحم بالزَّرع إذا نبتَ ورسخَ في الأرض.

وفيه: كراهةُ وطء الحُبلى إذا كان الحَبَلُ من غير الواطئ على الوجوه كلِّها، وقد يُستدلُّ به مَن يَرى إلحاقَ الولد بالواطئَين إذا كان ذلك منهما في وقتٍ يمكن أن يَعلقَ من كلِّ واحدٍ منهما، وقالوا: قد شبَّهَ النبيُّ ﷺ الولدَ بالزَّرع؛ أي: فكما يزيدُ الماءُ في الزَّرع، كذلك يزيد المنيُّ في الولد.

* * *

١٦ - باب
النفقاتِ وحقِّ المملوكِ

(بابِ النفقات وحق المملوك)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٤٩٦ - عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ هِنداً بنتَ عتبةَ قالت: يا رسولَ اللهِ! إنَّ أَبا سُفيانَ رجلٌ شَحِيحٌ، وليسَ يُعطِيني ما يَكفِيني وولدِي إلا ما أَخذتُ منه وهوَ لا يَعلم، فقال: «خُذي ما يَكفيكِ وولَدَكِ بالمعروفِ».

قولها: «رجلٌ شَحيحٌ»، (الشَّحيح): فَعيل من (الشُّحِّ)، ومعناه: البخلُ مع حرصٍ، وذلك فيما كان عادةً لا عارضاً، كما قال الله تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾[النساء: ١٢٨]؛ أي: خُلِقت معه، ذكرَه الراغبُ رحمه الله في «مفرداته».

قوله: «خُذي ما يكفيك وولدَك بالمعروف»، (المعروف): ما يَعرِفُه الشرعُ ويأمرُ به. شرح هذا الحديث مذكورٌ في (باب الشَّرِكة).

* * *

٢٤٩٧ - وقال: «إذا أَعْطَى الله أحدكم خيراً فليَبدَأ بنفسِه وأهلِ بيتِه».

قوله: «إذا أعطى الله أحدَكم خيراً، فَلْيبدأْ بنفسِهِ وأهلِ بيته»، الخير هاهنا: بمعنى المال؛ يعني: إذا رُزِق أحدُكم مالاً، فَلْيَبدأ بالإنفاق على نفسه، وعلى مَن في نفقته من زوجته وأولاده وأبوَيه إذا كانا محتاجَين إليه، ثم على غيرهم.

* * *

٢٤٩٨ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «للمَمْلوكِ طَعامُه وكِسوتُه، ولا يُكلَّفُ مِن العملِ إلا ما يُطيقُ».

قوله: «للمملوك طعامُه وكسـوتُه، ولا يُكلَّف من العمـل إلا ما يُطيق»؛ يعني: يجب على السيد نفقةُ رقيقه خبزاً وإداماً؛ قدرَ ما يكفيه من غالب قُوت مماليك ذلك البلد وغالب الإدام والكسوة، ويُكلِّفه [من] العمل ما يُطيق؛ أي: لا يأمرُه من العمل والخدمة إلا ما يُطيقه على الدوام.

* * *

٢٤٩٩ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «إخوانُكم خَوَلُكُم جَعلَهم الله تحتَ أيديكُم، فمن جَعلَ الله أخاهُ تحتَ يديهِ فليُطعِمْهُ مما يأكلُ، وليُلبِسْهُ مما يلبَسُ، ولا يُكلِّفْهُ من العملِ ما يَغلِبُه، فإنْ كَلَّفَه ما يَغلِبُه فلْيُعِنْهُ عليهِ».

قوله: «إخوانُكم جعلهم الله تحت أيديكم...» إلى آخره؛ يعني: مماليكُكم إخوانُكم؛ لكنْ جعلَهم الله محكومين لكم، فيجب عليكم أن تُطعموهم من جنس ما تأكلونه، وتُلبسونهم من جنس ما تلبسونه، ولا تُكلِّفوهم من الأعمال ما يَغلبهم، فإن كلفتُموهم ما يغلبُهم، فينبغي أن تُعينوهم عليه رعايةً لحقوقهم. هذا معنى ظاهر الحديث.

قال مُحيي السُّنَّة في «شرح السُّنَّة»: هذا خطابٌ مع العرب الذين لَبُوسُ عامتِهم وأطعمتهم متقاربةٌ، يأكلون الجَشِبَ ويَلبَسون الخَشِنَ، فأمرَهم أن يُطعموا ويُلبسوا رقيقَهم ما يلبسون ويأكلون؛ فأمَّا مَن خالَفَ معاشَ السلف والعرب، فأكلَ رقيقَ الطعام، ولبسَ جيد الثياب، فلو واسَى رقيقَه كان أحسنَ، فإن لم يَفعلْ، فليس عليه لرقيقه إلا ما هو المعروف من نفقة رقيق بلده وكسوتهم.

قال في «الصحاح»: طعام جَشِبٌ وجَشُوب ـ بالجيم ـ أي: غليظ.

قوله: «ولا يُكلِّفه من العمل ما يغلبه»، قال في «شرح السُّنَّة»: يعني ـ والله أعلم ـ: لا يُكلِّفه إلا ما يُطيق الدوامَ عليه، لا ما يُطيقُ يوماً أو يومين أو ثلاثةً، ثم يعجز، وجملةُ ذلك: ما لا يضرُّ ببدنه الضررَ البيِّنَ.

اعلمْ أنَّ لكلِّ واحدٍ من السيد والمملوك حقّاً على صاحبه؛ أمَّا حقُّ السيد على المملوك: فهو أن ينقادَ لسيده، ويمتثلَ أمرَه في جميع الأوقات إلا أوقات الصلوات الخمس؛ فإنها حقُّ الله تعالى، وهو مُقدَّمٌ على حقِّ سيده، وأمَّا حقُّ المملوك على السيد: فهو أن يُطعمَه ويَكسوَه بالمعروف، ولا يُكلِّفَه من الأعمال ما لا يُطيق عليه، كما ذُكر قبلُ.

* * *

٢٥٠٠ ـ وعن عبدِالله بن عَمرٍو ﷺ: جاءه قَهْرَمانٌ له فقالَ: أَعطيتَ الرَّقيقَ قوتَهم؟ قال: لا، قال: فانطلِقْ فأَعطِهم فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كَفَى بالمرءِ إثماً أنْ يَحبسَ عمَّن يملكُ قُوْتَه».

وفي روايةٍ: «كفى بالمرءِ إثماً أنْ يُضَيعَ مَن يَقُوتُ».

قوله: «وجاءه قَهرَمان له...» إلى آخره، (القَهْرَمان): الوكيل، كأنه مُعرَّبٌ، أو مأخوذٌ من (القهر)؛ لأنَّ الوكيلَ مقهورُ الأمر بالنسبة إلى مُوكِّله.

قوله: «كفى إثماً أن تحبسَ عمَّن تملك قُوتَه»، (كفى): فعلٌ ماضٍ، وفاعله فيه مُضمَر فسَّره (إثماً)؛ أي: كفى الإثم إثماً حبسُك الطعام، و(أن) مع ما بعده: مبتدأ، و(كفى): خبرٌ مقدَّمٌ، مثل: بئس رجلاً زيد، أو خبرُ مبتدأ محذوف، أو (أن): فاعل (كفى)، و(إثماً): نُصب على الحال أو التمييز؛ يعني: لو لم يكن لك إثمٌ إلا إثمَ منع القُوت عن المماليك والعِيال، أو تأخير

قُوتهم، لَكان يَكفيك ذلك الإثمُ؛ أي: لَكان ذلك الإثمُ عظيماً.

* * *

٢٥٠١ ـ وقال: «إذا صَنعَ لأحدِكم خادِمُه طعامَه، ثم جاءَه بهِ، وقد وَلِيَ حرَّهُ ودُخانَه فَلْيُقعِدْه معَه، فَلْيأكلْ، فإنْ كانَ الطعامُ مَشفُوهاً قليلاً فَلْيَضَعْ في يدِه منهُ أُكْلةً أو أُكلَتَيْنِ».

قوله: «إذا صنع لأحدكم خادمُه طعامَه...» إلى آخره، (صنعَ)؛ أي: فعلَ، يقال: صنعَ إليه معروفاً، وصنع به صنيعاً قبيحاً؛ أي: فعلَ، ذكره في «الصِّحاح».

قوله: «ولِي حرَّه»؛ أي: تولَّى وقرُبَ.

قوله: «فإن كان الطعامُ مشفوهاً قليلاً، فَلْيَضعْ في يده منه أُكلةً أو أُكلتَين»، قال في «شرح السُّنَّة»: يُقال: (طعامٌ مشفوهٌ): إذا كثُرتْ عليه الأيدي، و(ماءٌ مشفوهٌ): كثيرٌ سائلوه، وأصل الكلمة مأخوذ من الشَّفة.

و(الأُكْلة) بضم الألف: اللُّقمة، و(الأَكْلة) بالفتح: المرة الواحدة من الأكل.

يعني: إذا طبخَ واحدٌ من خُدَّامكم طعاماً، ثم أتى به، وقد قاسَى الحرارةَ والدخانَ، فعليكم أن تُقعدوه معكم ليأكلَ، وإن كان الطعامُ قليلاً، فأعطوه لقمةً أو لقمتَين.

* * *

٢٥٠٢ ـ وقال: «إنَّ العبدَ إذا نَصَحَ لسيِّدِه وأحسنَ عبادةَ الله فلهُ أجرُهُ مرَّتينِ»

قوله: «إن العبدَ إذا نصحَ لسيدِهِ، وأحسنَ عبادةَ الله، فله أجرُه مرَّتين»، يُقال: نصحتُه ونصحتُ له، وزيادة اللام للمبالغة في نصيحة المَنصوح، ومعنى النصيحة: طلب الخير.

يعني: العبدُ إذا طلب الخيرَ لسيده، وامتثل أمرَه، وأحسن طاعةَ ربه، يستحقُّ الأجرَ مرتين؛ مرةً لطاعة ربه تعالى، والأخرى لطاعته لسيده.

* * *

٢٥٠٣ ـ وقال: «نِعِمَّا للمَمْلوكِ أنْ يَتوفَّاهُ الله يُحْسِنُ عبادةَ ربه وطاعةَ سيدِهِ نِعِمَّا لهُ».

قوله: «نِعِمَّا للمملوك أن يتوفَّاه الله تعالى»، (توفَّاه الله)؛ أي: قبض روحَه، (ما) في (نعما): نكرةٌ غيرُ موصولةٍ ولا موصوفةٍ، و(نعم): فعل المدح، وفيه فاعله، و(ما): بمعنى (شيء)، نُصب على التمييز، و(أن يتوفَّاه): مخصوصٌ بالمدح، تقدير الكلام: نعم الشيء شيئاً للمملوك توفاه الله؛ يعني: نعم شيئاً وفاته في طاعة الله سبحانه، ثم في طاعة سيده؛ امتثالاً لأمر ربه تعالى.

* * *

٢٥٠٤ ـ وقال: «أيُّما عبدٍ أَبَقَ فقد بَرِئَتْ منهُ الذِّمَّةُ».

قوله: «أيُّما عبدٍ أَبَقَ فقد برئت منه الذمَّةُ»، (أَبَقَ يَأْبِقُ): إذا فرَّ، (الذمَّة): العَهد، (أيُّما): للشرط، مبتدأ، و(ما): زائدةٌ للتأكيد، و(أبق): خبرُه لا صفةُ (عبد)؛ لأنَّ المُضافَ إليه لا يُوصَف، ولأنَّ المبتدأ يبقى بلا خبر، وما بعدَه جوابُ الشرط، و(أبق): ماضٍ لفظاً ومستقبلٌ مجزومٌ معنًى.

يعني: إن أبقَ إلى ديار الكفَّار وارتدَّ، فقد برئت منه الذمَّةُ؛ أي: عهدُ

الإسلام، حتى يجوز قتلُه، وإن أبَقَ إلى بلدٍ من بلاد الكفر ـ لا على نيّة الارتداد ـ [فـ]ـلا يجوز قتلُه، بل قوله: (برِئت منه الذّمّةُ) معناه: التهديد والمبالغة في جوازِ ضربـهِ.

* * *

٢٥٠٥ ـ وقال: «أيُّما عبدٍ أبَقَ من مواليهِ فقدْ كَفَرَ حتى يرجعَ إليهم».

قوله: «فقد كفر»؛ أي: ستر نعمةَ السيدِ عليه.

* * *

٢٥٠٦ ـ وقال: «إذا أبَقَ العبدُ لم تُقبَلْ له صلاةٌ».

قوله: «لم تُقبَل له صلاةٌ»؛ أي: لا يُقبَل كمالُ صلاته حتى يرجعَ إلى سيده.

* * *

٢٥٠٧ ـ وقال: «مَن قَذَفَ مَملوكَهُ وهو بريءٌ مما قالَ، جُلِدَ يومَ القيامَةِ إلا أنْ يكونَ كما قالَ».

قوله: «مَن قذفَ مملوكَه وهو بريءٌ...» إلى آخره؛ يعني: إذا برِئ مملوكُه عما قذفَه سيدُه، جُلدَ سيدُه يومَ القيامة حدَّ القَذْف؛ إلا إذا كان السيدُ صادقاً في قذفه.

* * *

٢٥٠٩ ـ عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ﷺ قال: كنتُ أَضرِبُ غلاماً لي فسمعتُ مِن خلفي صَوْتاً: اعلمْ أبَا مسعودٍ! لَلَّهُ أَقْدَرُ عليكَ منكَ عليهِ، فالتفَتُّ

فإذا هوَ رسولُ الله ﷺ، فقلتُ يا رسولَ الله هوَ حُرٌّ لوجهِ الله فقالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تفعلْ للفَحَتْكَ النارُ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النارُ».

قوله: «للَّهُ أقدرُ عليكَ منكَ عليه»؛ يعني: قدرةُ الله سبحانه عليك أتمُّ وأبلغُ من قدرتك على عبدك.

(لله): مبتدأ، و(أقدرُ): خبرُه، و(عليك): متعلِّق بـ (أقدر) تعلُّقَ مفعولٍ به أيضاً، و(منك)؛ أي: من قدرتك، متعلِّقٌ أيضاً بـ (أقدر)؛ لأنه أفعل التفضيل، وهو في قوة فعلَين، يتعلَّقُ به حرفا جرٍّ، و(عليه): متعلِّق بقدرتك المُقدَّرَة بعد (مِن) في (منك) تعلُّقَ مفعولٍ به أيضاً، وإن كان المصدرُ لا يُحذَف ويبقى معمولُه، وإنما كان من جهة التقدير ذلك؛ لأنَّ المُقدَّرَ كالملفوظ.

قوله: «لفحتْكَ النارُ»؛ أي: أحرقتْك النارُ.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٥١٠ - عن عمروِ بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءه رجلٌ فقال: إنَّ لي مالاً وإنَّ والِدي يحتاجُ إلى مالي، فقال: «أنتَ ومالُكَ لوالِدِكَ، إنَّ أَولادكم مِن أطيبِ كَسبكم، كُلُوا مِن كسبِ أولادِكم».

قوله: «أنتَ ومالُكَ لوالدك»؛ يعني: أنتَ ومالُك ثابتانِ لوالِدك؛ لأنَّ والدَك أصلُ وجودِك، وأنتَ خُلقتَ من مائه، فحيثَئِذٍ وجودُك له، وإنما قال: (مالُك لوالدك)؛ لأنَّ والدَك إذا كان مُحتاجاً، تجب نفقتُه في مالِك قدرَ ما يكفيه، وكذا الإعفاف؛ فإذا كان بصددِ أن يكونَ له استحقاقٌ ما في مالِكِ يوماً من الأيام، صار المالُ كأنه له، فيكون عامّاً يريدُ به الخاصَّ.

قوله: «إن أولادكم من أطيب كسبكم، كُلُوا من كسب أولادكم»؛ فإنه

حلال، و(أطيب): أفعل التفضيل من (الطَّيب)، وهو الحلال؛ يعني: أولادُكم من أحلِّ أكسابكم وأفضلِها، كُلُوا مما كسب أولادكم، فإنه حلالٌ لكم، وإنما سُمِّي الولدُ أطيبَ كسبٍ وأحلَّه؛ لأنه أصلُه والسببُ الظاهرُ، ولم يكنْ قبلَه لأحدٍ، بخلاف كلِّ الأموالِ؛ لأنها زائلةٌ منتقلةٌ؛ كانت للغير، وسوف تنتقل إلى آخر، والولدُ لم يملكْه أحدٌ قبلَه، ولا يُملَكُ أبداً.

* * *

٢٥١١ - وعن عمروِ بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رَجُلاً أتَى النبيَّ ﷺ فقال: إني فقيرٌ وليسَ لي شيءٌ، وَلِي يتيمٌ، فقال: «كُلْ مِن مالِ يتيمِكَ غيرَ مُسرِفٍ، وَلا مُبادِرٍ، ولا مُتأثِّلٍ».

قوله: «ولي يتيمٌ»، (اليتيم): الطفل الذي لا أبَ له؛ أي: ولي يتيمٌ في حجري؛ لأني وَصِيٌّ أو قيِّمٌ له.

قوله: «كُلْ من مال يتيمِكَ غيرَ مُسرِفٍ، ولا مُبادِرٍ، ولا مُتأثِّلٍ»، (المُسرِف): المُفرِط، (المُبادِر): السابق، (المُتأثِّل): اسم فاعل من (تأثَّل): إذا اتخذ شيئاً من أصل مالِه؛ يعني: يجوز لوصيِّ اليتيم أن يأكلَ من ماله إذا سعى فيه مقدارَ أجرةِ السعي إن كان محتاجاً، قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ٦]؛ أي: قدرَ أجرة السعي.

(غير مُسرِف)؛ أي: غيرَ مُفرِط في الإنفاق على نفسه من ماله، (ولا مُبادِرٍ)؛ أي: مُسرِعٍ في أكل ماله مخافةَ أن يَبلغَ، فيَلزمَه تسليمه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾[النساء: ٦].

(ولا مُتأثِّلٍ)؛ أي: مُتَّخِذٍ أصلَ مالِهِ من مال اليتيم.

* * *

٢٥١٢ ـ عن أمِّ سلمَةَ: عن النبيِّ ﷺ أنه كانَ يقولُ في مرضِه: «الصَّلاةَ وما مَلَكَت أَيمانُكم».

قوله: «الصلاةَ، وما ملكَت أيمانُكم»، (الصلاةَ): نُصب بفعلٍ مُقدَّرٍ؛ أي: احفظوها وراعوها، (وما ملكت أيمانُكم): عُطف عليها.

وقيل: و(ما ملكت أيمانكم) عبارةٌ عن الزكاة، وإنما قال: أراد به الزكاةَ؛ لأنَّ القرآنَ والحديثَ إذا ذُكر فيهما الصلاةُ فالغالبُ أنه ذُكر بعدَها الزكاةُ، قال تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[التوبة: ٧١]، ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وفي الحديث: «وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، والحج»، و«تُقيم الصلاةَ المكتوبةَ، وتُؤدِّي الزكاةَ المفروضةَ»؛ فقاسَ هذا المُبهَمَ بالمُعيَّن.

وقيل: عبارةٌ عن المماليك؛ وهو الأظهرُ، وإيرادُ هذا الحديث في هذا الباب دليلٌ على أنه أراد به المماليكَ، وذِكرُه عَقيبَ الصلاة إشارةٌ إلى أنَّ حقوقَ المماليك واجبةٌ على السادات، كما أنَّ الصلاةَ واجبةٌ عليهم؛ بحيث لا سعةَ في تركها.

* * *

٢٥١٣ ـ وقال: «لا يدخلُ الجنَّةَ سَيِّئُ المَلَكَةِ».

قوله: «لا يدخلُ الجنةَ سيِّئُ المَلَكَة»، قال في «الصِّحاح»: يُقال: ما في مِلْكِه شيءٌ، ومَلْكِه شيءٌ؛ أي: لا يملك شيئاً، وفيه لغة ثالثة: ما في مَلَكَته شيءٌ؛ بالتحريك، يقال: فلانٌ حسنُ المَلَكَة: إذا كان حسنَ الصنع إلى مماليكه.

يعني: مَن أضاعَ حقوقَ المملوك، ولم يُراعِها، وأساء إليه، فلا يدخل الجنة، هذا تهديدٌ ووعيدٌ حتى لا يتركوا حقوق المماليك.

ويحتمل أن يريد: أنه لا يدخلُ الجنةَ حتى يقتصَّ ما ظلم.

* * *

٢٥١٤ ـ عن رافع بن مَكِيثٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «حُسْنُ المَلَكَةِ يُمْنٌ، وسوءُ الخُلُقِ شُؤْمٌ، والصَّدقةُ تمنعُ مِيتةَ السوءِ، والبِرُّ زيادةٌ للعُمُرِ».

قوله: **«والصدقةُ تمنع مِيتةَ السوء»**، (المِيتة) بكسر الميم: نوعٌ من الموت، كـ (الجِلْسَة) و(الرِّكْبَة)؛ يعني: حالة يموت عليها الإنسان.

يعني: الصدقةُ تدفع موتَ الفجأة، فإنه موتٌ سيئٌ؛ لأنَّ الشخصَ إذا أتاه الموتُ بغتةً لا يقدر على التوبةِ والاستحلالِ وردِّ المظالم والوصيةِ بذلك.

قوله: **«والبِرُّ زيادةٌ للعمر»**، (البِرُّ): الإحسان؛ يعني: الإحسانُ إلى الخلق يزيدُ في العمر، والزيادةُ في العمر يُحتمَل أن تكونَ محسوسةً علَّقَها الله سبحانه في الأزل: إنَّ عُمرَ فلانٍ كذا سَنةً، ولو أحسنَ، زِيدَ عليه كذا سَنةً، كما أنه قدَّرَ إذا مرض؛ لو داوى لشُفي، وإلا فيموت.

ويُحتمَل أن يريد بالزيادة: البركة والخير في العمر؛ يعني: يُوفَّقُه في عمره لِمَا يَرضَى عنه من العمل.

وقيل: الذي يُبورك له في عمره: يُوفَّق للتدارك في ساعةٍ ما لا يتداركُ سواه في سَنةٍ من عمره.

* * *

٢٥١٥ ـ وقال: «إذا ضربَ أحدُكم خادِمَه فذَكَرَ الله فليُمْسِك».

قوله: **«فذكَّره الله فَلْيُمسِكْ»**؛ يعني: إذا قال المضروب للضارب حالةَ الضرب: الله الله، فَلْيَترُكِ الضربَ؛ عظمةً لذِكر الله سبحانه.

* * *

٢٥١٦ ـ وقال: «مَن فَرَّقَ بينَ والدةٍ وولدِها، فرَّقَ الله بينَهُ وبينَ أَحِبَّتِهِ يومَ القيامَةِ».

قوله: «مَن فرَّق بين والدة وولدها»؛ يعني: التفريقُ بين جاريةٍ وولدِها بالبيع والهبة قبلَ سبع سنين لا يجوزُ؛ لأنه تفريقٌ مُحرَّمٌ، فأفسدُ البيع والهبة، كالتفريق بين الجارية وحملها، وبعد سبع سنين قولانِ، الأظهرُ: أنه جائز.

* * *

٢٥١٩ ـ عن جابرٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه يَسَّرَ الله حَتْفَهُ وأدخَلَهُ جَنَّتَهُ: رِفْقٌ بالضَّعيفِ، وشَفَقَةٌ على الوالدينِ، والإحسانُ إلى المَمْلوكِ»، غريب.

قوله: «يسَّر الله حتْفَه»، (الحَتْف): الهلاك؛ يعني: يسَّر الله موتَه، وأزال عنه سكراتِه.

«الرِّفقُ»: المداراة.

* * *

٢٥٢١ ـ عن عبدِالله بن عُمرَ ﷺ قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله! كَمْ نعفو عن الخادِمِ؟ فَسَكَتَ، ثم أعادَ عليهِ الكلامَ فصمتَ، فلمَّا كانت الثالثةُ قال: «اُعفُوا عنه كلَّ يومٍ سبعينَ مرةً».

قوله: «كم نعفو عن الخادم؟»، (كم) ماهنا: منصوبٌ على الظَّرف؛ أي: كم مرةً نعفو عن المماليك؟!

* * *

٢٥٢٢ - عن أبي ذرٍّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن لاءَمَكم مِن مَملُوكِيكُم فأَطعِمُوه ممّا تأكلونَ، واكسُوهُ مما تكتَسون، ومَن لم يُلائِمْكُم مِنهم فبيعوهُ، ولا تُعذِّبوا خَلْقَ الله».

قوله: «مَن لاءَمَكم من مملوكيكم»، (لاءَمَ): وافَقَ، فاعَلَ من (الملاءمة) بالهمز؛ يعني: مَن كان موافقاً لرضاكم، فأحسِنوا إليه، ومَن لم يكن موافقاً لرضاكم بأن كان مُسيئاً ومُقصِّراً في الخدمة، فبيعُوه.

* * *

١٧ - باب
بلوغِ الصغيرِ وحضانته في الصِّغرِ

(باب بلوغ الصغير وحضَانته)

قيل: (الحَضَانة): عبارةٌ عن القيام بتربيةِ طفلٍ لا يستقلُّ بأمره، وحفظِه عما يُهلكُهُ.

* * *

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٥٢٤ - عن ابن عمرَ ﷺ قال: عُرِضْتُ على رسولِ الله ﷺ عامَ أُحُدٍ وأنا ابن أربَعَ عشرةَ سنةً فردَّني، ثم عُرِضْتُ عليهِ عامَ الخندق وأنا ابن خمسَ عشرةَ سنةً فأَجازني. وقال عمرُ بن عبدِ العزيز: هذا فرْقُ ما بينَ المُقاتِلَةِ والذُّريةِ.

قولـه: «فأجـازني»؛ أي: كتبَ لي الجائزةَ؛ يعني: أَثبتَ رزقي في ديوان الغُزَاة. «المُقاتِلة»؛ أي: الزُّمرة المُقاتِلة، وهم الذين يُقاتلون، و«الذُّرِّيَّة»: قيل: فُعْلِيَّة من (الذَّرّ)، بلا تغيير.

وقيل: فُعْلُولة، أصله: ذُرُّورة؛ واوٌ وثلاثُ راءاتٍ، قُلبت الراءُ الأخيرةُ ياءً، كـ: (سَرَّيتُ) في (تسرَّرتُ)، ثم قُلبت الواوُ ياءً؛ لاجتماعِ الواو والياء والأُولى منهما ساكنةٌ، ثم أُدغمتِ الياءُ في الياء، فبقي ذُرِّيَّة.

وقيل: أصله (ذُرِّيئة) بالهمزة، من (ذَرَأ): إذا خَلَق، قُلبت الهمزةُ ياءً، وأُدغمت في الياء، فعلى هذا أيضاً فُعْلِيَّة.

* * *

٢٥٢٥ ـ عن البراءِ بن عازبٍ ﷺ قال: صالَحَ النبيُّ ﷺ يومَ الحُديبيةِ على ثلاثةِ أشياءَ، على أنَّ مَن أتاهُ مِن المشركينَ ردَّه إليهم، ومَن أتاهم مِن المسلمينَ لم يَرُدُّوه، وعلى أنْ يَدخُلَها مِن قابلٍ ويُقيمَ بها ثلاثةَ أيَّامٍ، فلمَّا دَخَلَها ومَضَى الأجلُ خرجَ فتَبِعَتْهُ ابنةُ حمزةَ تنادي: يا عمِّ يا عمِّ، فتَناولها عليٌّ فأَخَذَ بيدِها، فاختصمَ فيها عليٌّ، وزيدٌ، وجعفرٌ، فقال عليٌّ: أنا أخذتُها وهي بنتُ عمِّي، وقال جعفرٌ: ابنةُ عمِّي وخالتُها تحتي، وقال زيدٌ: ابنةُ أخي، فقضى بها النبيُّ ﷺ لخالتِها وقال: «الخالةُ بمنزِلَةِ الأُمِّ»، وقال لعليٍّ: «أنتَ مِنِّي وأنا منكَ»، وقال لجعفرٍ: «أَشْبَهتَ خَلْقي وخُلُقي»، وقال لزيدٍ: «أنتَ أخونا ومولانا».

قولـه: «يا عمِّ»، أصـله: يا عمِّي، فحُذفت الياءُ اكتفاءً بكسـرة الميم.

«تَناوَل»: إذا أخذ.

قوله: «وخالتُها تحتي»؛ أي: خالتُها زوجتي.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٥٢٦ ـ عن عمروِ بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه عبدِالله بن عمروٍ: أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ الله! إنَّ ابني هذا كانَ بَطني لهُ وعاءً، وثَدْيي له سِقاءً،

وحِجْري له حِواءً، وإنَّ أباهُ طلَّقني وأرادَ أنْ ينزِعَه مني؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أنتِ أحَقُّ بهِ ما لم تَنْكِحي».

قولها: «وحِجْري له حِواء»، (حَجْر الإنسان) بفتح الحاء وكسرها: ذيله، و(الحِواء): اسم المكان الذي يحوي الشيء؛ أي: يجمعه، ذكره في «شرح السُّنَّة».

❑❑❑

(١٣)

كتاب العتق

(بابِ العتق)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٥٢٩ ـ قال رسولُ الله ﷺ: «من أعتقَ رقبةً مُسلمةً أعتَقَ الله بكلِّ عُضوٍ منها عُضواً منه من النارِ، حتى فَرْجَهُ بفَرجِهِ».

قوله: «حتى فرجه بفرجه»، (حتى) هاهنا: حرف عطف؛ أي: حتى أعتق الله فرج المعتق من النار بإعتاق فرج المملوك من الرقّ، وذكر النبي ﷺ (حتى) هاهنا للتحقير؛ لأن الفرج حقير بالنسبة إلى باقي الأعضاء.

قال الخطَّابي: يستحبُّ عند بعض أهل العلم أن لا يكون العبد المعتق خصياً، فيكون ناقص العضو؛ ليكون معتِقُهُ قد نال الموعود في عتق أعضائه كلها من النار بإعتاقه إياه من الرقّ في الدنيا.

* * *

٢٥٣٠ ـ وعن أبي ذرٍّ ﷺ قال: سألتُ النبيَّ ﷺ أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ بالله وجِهادٌ في سبيلِهِ»، قالَ: قلتُ: فأيُّ الرِّقابِ أفضلُ؟ قال: «أغلاها ثَمَناً وأنفَسُها عندَ أهلِها»، قلتُ: فإنْ لم أفعَلْ؟ قال: «تُعِينُ صانِعاً، أو تَصنعُ لأخرَقَ»، قلتُ: فإنْ لم أفعَلْ؟ قال: «تَدَعُ النَّاسَ مِن الشرِّ، فإنها صدقةٌ تَصَدَّقُ

بها على نفسِك».

قوله: «وأَنْفَسُـها عند أهلِهـا»، (الأنفَسُ): الأحبُّ والأكرمُ، يُقال: هذا أنفسُ مالي؛ أي: أحبُّه وأكرمُه عندي، الضمير في (أنفسها) و(أهلها) يعود إلى (الرِّقاب).

قوله: «تُعينُ صـانعاً، أو تَصنعُ لأخرقَ»، قيل: الصنعـة: ما يُصنَـع، وحاصله: ما يَحدث ويتبيَّن، كما في جميع الصـائع.

قال في «شرح السُّنَّة»: (الأخرَق): الذي ليس في يده صنعةٌ.

حاصل الحديث: أفضلُ الأعمال الإيمانُ بالله سبحانه والجهادُ في سبيله، ثم إعتاقُ مملوكٍ أحبَّ إلى أهله وقيمتُه أرفعُ، ثم معاونةُ ذوي الحاجات والضعفاء، ثم دفعُ شرِّك عن الناس، فإنك إذا دفعتَ شرَّك عنهم، تصدَّقت به على نفسك.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٥٣١ - عن البَراءِ بن عازِبٍ ﷺ قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: علِّمني عَمَلاً يدخِلُني الجنةَ، قال: «لئنْ كنتَ أَقصَرْتَ الخُطبةَ لقد أَعْرَضْتَ في المسألَةَ، إعتِقِ النَّسمةَ، وفُكَّ الرَّقَبَةَ»، قال: أَوَلَيْسا واحداً؟ قال: «لا، عِتْقُ النَّسمةِ أنْ تَفرَّدَ بعِتْقِها، وفَكُّ الرقبةِ أنْ تُعينَ في ثمنِها، والمنحةَ الوَكُوفَ، والفيءَ على ذي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فإنْ لم تُطِقْ ذلكَ فأَطعِمَ الجائعَ، واسقِ الظَّمآنَ، وَأْمُرْ بالمعروفِ، وَانْهَ عن المنكرِ، فإنْ لم تُطِقْ ذلكَ فكُفَّ لسانَكَ إلا مِن خيرٍ».

«أقصَرتَ الخُطبة»؛ أي: جئتَ بها قصيرةً، و«أعرَضتَ المسألة»؛ أي: جئتَ بها عريضةً؛ يعني: لفظُها قصيرٌ، ومعانيها كثيرةٌ.

قوله: «أوليسا واحداً»؛ يعني: أوليسَ إعتاقُ النَّسمة وفكُّ الرَّقبة واحداً؟

«النَّسمة»: النفس والإنسان.

قوله: «لا؛ عتقُ النسمة أن تَفرَّدَ بعتقها، وفكُّ الرَّقبة أن تُعينَ في ثمنها»؛ يعني: ليس إعتاقُ النَّسمة وفكُّ الرَّقبة واحداً، بل المراد بالنسمة هاهنا: التفردُ بإعتاق الرقبة، وفك الرقبة في سائر مواضع: الإعتاق، وفي هذا: الشَّرِكة في إعتاق الرَّقبة.

قوله: «والمِنْحة الوَكُوف، والفَيءُ على ذي الرَّحِم الظالم...» إلى آخره، مِنْحة اللَّبن كالناقة والشاة: تُعطيها غيرَك يحلبُها، ثم يردُّها عليك، ذكره في «الصِّحاح».

(الوَكُوف)؛ أي: غزيرةُ اللَّبن، ومنه: وَكَفَ البيتُ والدمعُ، ذكره في «شرح السُّنَّة».

(الفيء): الرجوع.

يعني: من جملة الأعمال المُؤدِّية صاحبَها إلى الجنة: إعطاءُ المِنْحة الفقراءَ؛ لينتفعوا بلبنها وصوفها ووبرها مدةً، ثم يردُّها على صاحبها، وكذلك الرجوعُ إلى ذي الرَّحم الظالم عليك بالإحسان والشفقة والصِّلة.

قيل: الروايةُ في (المِنْحة) و(الفَيء) بالنَّصب على أنهما مفعولٌ به، تقديره: أعطِ المِنْحةَ والفَيءَ، وإن رُوي بالرفع، فهما مبتدآن، تقديره: ومنها المِنْحةُ والفَيءُ.

* * *

٢ ـ باب

إعتاق العبدِ المُشترك وشراءِ القريبِ والعتق في المرض

(باب إعتاق العبد المشترك، وشراء القريب، والعتق في المرض)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٥٣٣ ـ عن ابن عُمرَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أعتقَ شِرْكاً لهُ في عَبْدٍ وكانَ لهُ مالٌ يبلغُ ثمنَ العبدِ، قُوِّمَ العبدُ عليهِ قيمةَ عدلٍ، فأَعطى شُركاءَهُ حِصَصَهم وعَتَقَ عليه العَبْدُ، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ».

قوله: «مَن أعتق شِركاً له في عبدٍ...» إلى آخره، (الشِّرْك): النصيب، و«الحِصَص»: جمع حِصَّة، وهي النصيب أيضاً.

قال في «شرح السُّنَّة»: في الحديث دليلٌ على أنَّ مَن أعتقَ نصيبَه من عبدٍ مُشترَكٍ بينه وبين غيره؛ وهو مُوسِرٌ لقيمة نصيب الشريك، يعتق كلُّه بنفس الإعتاق، ولا يتوقَّفُ على أداء القيمة، ولا على الاستسعاء ـ الاستسعاء: طلب السعي من المُكاتَب في تحصيل مالٍ يُؤدِّي إلى مُكاتِبه بسعي نفسه، على خلاف القياس، لكنَّ الشارعَ له تشوُّفٌ إلى العتق؛ فجوَّزَ هذا، كما جوَّزَ في العَرَايا لحاجة المساكين ـ، ويكون ولاؤُهُ كلُّه للمُعتِق، وإن كان مُعسِراً، عتق نصيبُهُ، ونصيبُ الشريك رقيقٌ لا يُكلَّف إعتاقه، ولا يُستسعَى العبدُ في فكِّه، وهو قول الشافعي وأحمد.

وقال مالك: لا يُعتَق نصيبُ الشريك بنفس اللفظ ما لم يُؤدِّ إليه قيمتَه، وقاله الشافعي في القديم.

وقال أبو حنيفة: إن كان الشريكُ المُعتِقُ مُوسِراً، فالذي لم يُعتِق بالخيار؛ إن شاء أعتقَ نصيبَ نفسه، وإن شاء استسعَى العبدَ في قيمة نصيبه، فإذا أدَّى عتقَ، وكان الولاءُ بينهما نصفَين، وإن شاء ضَمِنَ المُعتِقَ قيمةَ نصيبه، ثم شريكُهُ

بعدما ضمن، رجعَ على العبد، واستسعاهُ فيه، فإذا أدّاه عتقَ، وولاؤه كلُّه له؛ أي: للمُعتِق.

* * *

٢٥٣٤ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أَعْتَقَ شِقْصاً من عبدٍ عَتَقَ كلُّه إنْ كانَ له مالٌ، فإن لم يكنْ لهُ مالٌ استُسعيَ العبدُ غيرَ مَشقوقٍ عليهِ».

قوله: «مَن أعتق شِقْصاً في عبد، أُعتِق كلُّه»، (الشِّقْص والشَّقيص): النصيب.

قوله: «إن لم يكنْ له مالٌ استُسعِي العبدُ غيرَ مشقوقٍ عليه»، قال لخطَّابي: وقد تأوَّلَه بعضُ الناس، فقال: معنى السعاية: أن يُستسعَى العبدُ لسيده؛ أي: يُستخدمَ، ولذلك قال: (غيرَ مشقوق عليه)؛ أي: لا يُحمَّل فوقَ ما يلزمُه من الخدمة، بل يُقدَّر ما فيه من الرِّقِّ، لا يُطالَبُ بأكثرَ منه.

معنى قول الخطَّابي: أي: يُستسعَى العبدُ لسيده؛ أي: لسيده الذي لم يُعتِق إن كان المعتِقُ مُعسِراً.

حاصل معنى هذا الحديث: أنَّ مَن أعتقَ نصيباً من عبدٍ مُشترَكٍ بينه وبين شريكه، عتقَ كلُّه إن كان مُوسِراً، وإن كان مُعسِراً، فلشريكِهِ أن يَستخدمَ العبدَ بقدرِ نصيبه فيه، ولا يُكلِّفَه فوق حقِّه.

* * *

٢٥٣٥ ـ عن عِمرانَ بن حُصَينٍ ﷺ: أنَّ رجلاً أعتقَ ستةَ مَملوكينَ لهُ عندَ مَوْتِهِ، لم يكنْ لهُ مالٌ غيرُهم، فدَعا بهم رسولُ الله ﷺ فجَزَّأَهم أثلاثاً ثم أَقرَعَ بينَهم، فأَعْتَقَ اثنينِ، وأَرَقَّ أربعةً، وقالَ لهُ قولاً شديداً.

قوله: «فجزَّأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتقَ اثنين، وأرقَّ أربعةً، فقال له قولاً شديداً»، يُقال: جزَّأت الشيءَ تجزئةً؛ أي: قسَّمْتُه، وجعلته أجزاءً، و(أقرع): إذا ضرب القُرعةَ، وكيفيتُه: أن تأخذَ مثلاً ثلاثَ رِقاعٍ متساويةٍ، فيكتب في واحدٍ منها: عتقٌ، وفي الاثنين الباقيين: رِقٌّ، وتُدرَج في بنادقَ، وتُخرَج رقعةٌ واحدةٌ منها باسم أحد العبيد؛ فإن خرج سهمُ العتق، عتقَ ذلك العبدُ الذي خرج باسمه، ورقَّ الآخرانِ، وإن خرج سهمُ الرقِّ، رقَّ العبدُ الذي خرج باسمه، ويُخرجُ رقعةً أخرى باسم آخر؛ فإن خرج سهمُ العتق، عتقَ الذي خرج باسمه، ورقَّ الثالثُ، وإن خرج سهمُ الرقِّ، رقَّ الذي خرج باسمه، وعتقَ الثالثُ؛ وقِسْ على هذه الصورة ما ذُكر في الحديث.

يُقال: أرقَّ فلاناً: إذا جعلَه رقيقاً.

قال في «شرح السُّنَّة»: في هذا الحديث دليلٌ على أنَّ العتقَ المُنجَّز في مرض الموت في حكم المُعلَّق بالموت في الاعتبار من الثُّلث، وفي أنَّ مَن لا يصحُّ له الوصيةُ، لا يصحُّ التبرعُ معه في مرض الموت.

ويفترقان في حُكمَين:

أحدهما: أنه يجوز له الرجوعُ عن المُعلَّق بالموت؛ لأنَّ المُلْكَ لم يحصل للمُتبرَّع عليه قبل الموت، ولا يملك الرجوعَ عن المُنجَّز؛ لحصول المُلك له.

والثاني: أن في المُنجَز يُقدَّم الأسبقُ فالأسبقُ، وفي المُعلَّق بالموت لا يُقدَّم ما لم يُقيِّده.

بيانه: لو قال في مرض موته لثلاثة أعبُدٍ له: سالمٌ حرٌّ وغانمٌ حرٌّ وزيادٌ حرٌّ؛ ولم يَخرجْ من الثُّلثِ إلا واحدٌ منهم، عتقَ الأولُ، فإن خرج اثنان من الثلث، عتقَ الأولانِ.

وفي المُعلَّق بالموت لو قال: إذا متُّ فسالمٌ حرٌّ وغانمٌ حرٌّ وزيادٌ حرٌّ؛

ولم يَخرجْ إلا واحدٌ منهم من الثُلث، يُقرَع بينهم، فإن قيَّدَ بالتأخير، فقال: إذا متُّ فسالمٌ حرٌّ ثم غانمٌ ثم زيادٌ، أو قال: سالمٌ حرٌّ، وأعتِقُوا غانماً، ولم يَخرجْ إلا واحدٌ من الثُلث، عتقَ الأولُ.

وفي الحديث إثباتُ القُرعةِ بينهم إذا أعتقَهم معاً في مرض موته أو بعد موته؛ ليتميز العتيق عن غيره، فإن كانوا ثلاثةً قيمتُهم سواءٌ أُقرِعَ بينهم بسهمَي رقٍّ وسهم حريةٍ، فمَن خرج له سهمُ الحرية، كان عتيقاً من وقت إنشاء العتق، وما اكتسبَ من ذلك الوقتِ فله، ورقَّ الآخرانِ.

وإن كانوا ستةً، جزّأهم على ثلاثة أجزاء على اعتبار القيمة، فإن كانت قيمتُهم متفاوتةً بأن كانت ثلاثةٌ منهم قيمةُ كلِّ واحدٍ مئةٌ، وثلاثةٌ قيمةُ كلِّ واحدٍ خمسون؛ ضُمَّ كلُّ واحدٍ ممن قلَّتْ قيمتُه إلى واحدٍ ممن كثرَتْ قيمتُه، ثم أُقرِعَ بينهم بسهمَي رقٍّ وسهم حريةٍ.

وإن لم تمكن التسويةُ بين الأجزاء في العدد بأن كانت قيمةُ واحدٍ مئةً، وقيمةُ اثنين مئةً، وقيمةُ ثلاثةٍ مئةً؛ جُعِل الواحدُ جزءاً، والاثنين جزءاً، والثلاث جزءاً.

وإن كانوا ثلاثةً قيمةُ واحدٍ مئةٌ وخمسون، وقيمةُ الآخر مئةٌ، وقيمةُ الثالث خمسون؛ أُقرِع بينهم بسهمَي رقٍّ وسهم حريةٍ؛ فإن خرجت القُرعةُ للذي قيمتُه مئةٌ وخمسون عتقَ ثلثاه وتمَّ الثُلث، وإن خرجت القُرعةُ للذي قيمتُه مئةٌ، عتقَ كلُّه، وهو ثلثُ ماله، وإن خرجت القُرعةُ للذي قيمتُه خمسون، عتقَ كلُّه، ثم تُعاد القُرعةُ بين الآخرَين، فيُقرَع بينهما بسهم رقٍّ وسهم حريةٍ، فإن خرج سهمُ الحرية للذي قيمتُه مئةٌ، عتقَ نصفُه، وإن خرج للذي قيمتُه مئةٌ وخمسون، عتقَ ثلثُه.

وذهب إلى الإقراع جماعةٌ من أهل العلم، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب قوم إلى أنه لا يُقرَع، بل يُعتَق من كل عبدٍ ثلثُه، ويُستسعَى في ثُلثَيه للوَرَثة، حتى يعتقَ كله، وبه قال أصحابُ الرأي.

* * *

٢٥٣٦ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَجْزِي وَلَدٌ والِدَهُ إلا أنْ يَجِدَهُ مَملوكاً فيشتَرِيَهُ فيُعتِقَهُ».

قوله: «**لا يجزي ولدٌ والدَه إلا أن يجدَه مملوكاً؛ فيَشتريَه، فيُعتقَه**»، قال في «شرح السُّنَّة»: والعملُ على هذا عند أهلِ العلم، قالوا: إذا اشترى الرجلُ أحداً من آبائه أو أمَّهاته، أو أحداً من أولاده وأولاد أولاده، أو ملكَه بسببٍ آخرَ، يعتقُ عليه من غير أن يُنشِئَ فيه عتقاً.

وقال أيضاً: قوله: (فيُعتقه) لم يُرِدْ به: أنَّ إنشاءَ الإعتاق شرطٌ، بل أراد به: أنَّ الشراءَ يُخلِّصه عن الرِّقِّ، فعلى هذا المعنى الفاء في (فيُعتقه) للسببيَّة؛ يعني: سببُ إعتاقِه شراؤه، ولا يحتاج إلى قوله: (أعتقتُك) بعد الشراء، بل عتَقَ بنفس الشراء.

وذهب أهلُ الظاهر وبعضُ المتكلِّمين: إلى أنَّ الأبَ لا يعتِقُ على الابن؛ لأنَّ في الحديث: (فيَشتريَه، فيُعتقَه)؛ يعني: الفاء في (فيُعتقه) للتعقيب، لا للسببيَّة، وإذا صحَّ الشراءُ، ثبتَ المُلكُ، والمُلكُ يُفيدُ التصرُّفَ.

و(مملوكاً): نُصِبَ على الحال من الضمير المنصوب في (يجده)، وهو ضمير الوالد، والعامل فيه (يجد).

* * *

٢٥٣٧ ـ عن جابرٍ ﷺ: أنَّ رجلاً من الأنصارِ دبَّرَ مملوكاً ولم يَكُنْ لهُ مالٌ غيرُه، فبلغَ النبيَّ ﷺ فقال: مَن يَشتريهِ مِنِّي؟ فاشتراهُ نُعيمُ بن النَّحَّامِ العدويُّ بثمانمائةِ درهمٍ.

وفي روايةٍ: فاشتراهُ نُعيمُ بن عبدِالله العدويُّ بثمان مئةِ درهمٍ، فجاءَ بها رسولَ الله ﷺ فدَفَعَها إليهِ، ثم قال: «ابدَأْ بنفسِكَ فتَصَدَّق عليها، فإنْ فَضَلَ شيءٌ فلأهلِكَ، فإنْ فَضَلَ عن أهلِكَ شيءٌ فلِذي قرابَتِكَ، فإنْ فَضَلَ عن ذي قرابَتِكَ شيءٌ فهكذا وهكذا، يقولُ: فبَيْنَ يَدَيْكَ وعن يمينِكَ وعن شِمالك».

قوله: «دبَّر مملوكاً، ولم يكن له مالٌ غيرُه»، (التدبير): تعليقُ عتقِ مملوكه بموته؛ يعني: يقول له: إذا متُّ فأنت حرٌّ.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ بيعَ المُدبر جائزٌ، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

وعند أبي حنيفة ومالك: لا يجوز بيعُه، لكن عند مالك: يجوز بيعُه بعد موته إذا كان على الميت دَيْنٌ يحيط بتَرِكتِهِ.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٥٣٩ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا وَلَدت أَمَةُ الرَّجلِ منهُ فهي مُعتَقةٌ عن دُبُرٍ منهُ، أو بعدَه».

قوله: «إذا ولدتْ أَمَةُ الرجل منه، فهي مُعتَقـةٌ عن دُبُرٍ منـه، أو بعدَه»، (أو): شكٌّ من الراوي، والضمير في (منه) عائدٌ إلى (الرجل)، و(دُبُرُ كل شيء): آخرُه؛ يعني: تُعتَق أمُّ الولد بعدَ موتِ سيدها.

* * *

٢٥٤٠ ـ عن جابرٍ ﷺ قال: بِعْنا أُمَّهاتِ الأولادِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ، فلمَّا كانَ عمرُ نهانا عنه فانتَهَيْنا.

قوله: «بِعْنا أمَّهاتِ الأولادِ على عهدِ رسول الله...» إلى آخره. (العهد) هاهنا: الزمان.

قال الخطَّابي: يُحتمَل أنْ يكونَ ذلك مُباحاً في العصر الأول؛ أي: في ابتداء الإسلام، ثم نهى النبيُّ ﷺ عن ذلك قبل خروجه من الدنيا، ولم يعلمْ به أبو بكر؛ لأنَّ ذلك لم يحدث في أيامه لقصرِ مدتها، ولاشتغاله بأمور الدِّين ومحاربة أهل الرِّدة واستصلاحِ أهل الدعوة، ثم بقي الأمرُ على ذلك في عصر عمرَ مدةً من الزمان، ثم نهى عنه عمرُ حين بلغَه ذلك عن رسول الله ﷺ، فانتهَوا عنه.

* * *

٢٥٤١ ـ عن ابن عمَر ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أعتَقَ عبداً ولهُ مالٌ فمالُ العبدِ له إلا أنْ يشترِطَ السيـدُ».

قوله: «فمالُ العبدِ له إلا أنْ يَشترطَ السيـدُ»؛ يعني: فمالُ العبد المُعتَق للسيد، إلا إذا شرط السيدُ للعبد في إعتاقه.

* * *

٢٥٤٢ ـ وعن أبي المَليح، عن أبيه: أنَّ رَجُلاً أعتقَ شِقْصاً مِن غلامٍ فذُكِرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقال: «ليسَ للهِ شَريكٌ».

قوله: «ليس لله شريكٌ»؛ يعني: الأَولى أنْ يُعتِقَ جميعَ عبده؛ فإنَّ العتقَ لله سبحانه، فإنْ أَعتقَ بعضَه وبقي الباقي على الرِّقِّ، فيكون أمرُ سيده نافذاً فيه؛ فهو كشريكٍ له تعالى صُورةً.

* * *

٢٥٤٣ ـ عن سَفينَةَ قال: كنتُ مَملوكاً لأمِّ سَلَمَةَ فقالتْ: أُعتِقُكَ وأَشترِطُ عليكَ أنْ تخدُمَ رسولَ الله ﷺ ما عِشْتَ؟ فقلتُ لها: إنْ لَمْ تَشْتَرِطي عليَّ ما فارقتُ رسولَ الله ﷺ ما عِشتُ، فأعتقَتْني واشترطَتْ عليَّ.

قولها: «أعتقتُكَ، وأشترطُ عليكَ أن تخدمَ رسولَ الله ﷺ ما عِشتَ»، (ما) في (ما عشتَ) للدوام، هذا لا يوجب الخدمة؛ لأنه وعدٌ، والوعدُ لا يلزمُه الوفاءُ به، وإنما كان وعداً؛ لأنه عَتَقَ بقول سيدته: أعتقتُك؛ فلفظُ (أشترط) قد وقع بعد عتقه.

قال الخطَّابي: هذا وعدٌ عُبِّر عنه باسم الشرط، وأكثرُ الفقهاء؟ لا يُصحِّحون إيقاعَ الشرط بعد العتق؛ لأنه شرطٌ لا يُلاقي مُلكاً، ومنافعُ الحرِّ لا يملكها غيرُه إلا بالإجارة أو ما في معناها.

وقد اختلفوا في هذا؛ فكان ابن سيرين يُثبِتُ الشرطَ في مثل هذا، وسُئل أحمدُ بن حنبلَ عنه، فقال: يشتري هذه الخدمةَ من صاحبه الذي اشترط له، قيل له: يشتري بالدراهم؟ قال: نعم.

قال في «شرح السُّنَّة»: لو قال رجلٌ لعبده: أعتقتُك على أن تخدمَني شهراً، فقبِلَ؛ عتقَ في الحال، وعليه قيمةُ رقبتِهِ للمولى.

* * *

٢٥٤٥ ـ عن أمِّ سَلَمَةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ عندَ مُكاتَبِ إحداكُنَّ وَفاءٌ فلتَحْتَجِبْ منه».

قوله: «إذا كان عند مُكاتَبِ إحداكنَّ وفاءٌ، فَلْتَحتجِبْ منه»؛ يعني: خاطَبَ رسولُ الله ﷺ جماعةَ نسوةٍ، فقال: إذا قدر مُكاتَبُ إحداكنَّ على أداء النجومِ نجومِ الكتابة، ولم يُؤدِّ بعدُ، ينبغي أن تحتجبَ منه؛ من حيث الورعُ والاحتياطُ؛ لأنه بصددِ أن يعتِقَ ساعةً فساعةً، بأن يُؤدِّيَ نجومَ الكتابة، لكنه رقيقٌ بعدُ، هذا معنى قول مُحيي السُّنَّة في «شرح السُّنَّة».

* * *

٢٥٤٦ ـ وعن عمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن كاتَبَ عبدَه على مائةِ أوقيةٍ فأدَّاها إلا عَشْرَ أواقٍ ـ أو قال: عَشْرةَ دنانيرَ، ثم عَجَزَ فَهُوَ رَقيقٌ».

قوله: «مَن كاتَبَ عبدَه على مئةِ أوقيةٍ...» إلى آخره، في الحديث دليلٌ على أنَّ المُكاتَبَ إذا أدَّى نجومَ الكتابة إلا قليلاً منها، ثم عجز عن أداء ذلك الباقي، يعود رِقُّه كما كان.

قوله: «عشرة أواق»، حقه: عشر أواق؛ لأن واحد (أواق): أوقية، وفيها تاء التأنيث.

* * *

٢٥٤٧ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أصابَ المُكاتَبُ حدًّا أو ميراثاً وَرِثَ بحسابِ ما عَتَقَ منه».

وقال: «يُؤدِّي المكاتَبُ بحصَّةِ ما أدَّى ديةَ حُرٍّ، وما بقي ديةَ عبدٍ»، ضعيف.

قوله: «إذا أصابَ المُكاتَب حدّاً أو ميراثاً ورثَ بحسابِ ما عَتَقَ منه»؛ يعني: إذا ثبت لمكاتَبٍ ديةٌ أو ميراثٌ يثبتُ له من الدِّية والميراث بحساب ما عتق من نفسه، كما لو أدَّى نصف مال الكتابة، ثم مات أبوه، وهو حرٌّ، وما خلَّف سواه، يرث من أبيه نصفُ مالِهِ؛ لعتق نصفه، وقياسُ الدِّية على الميراث، كما يأتي في الحديث الذي بعده شرحها، وهذا الحديثُ والذي بعده غيرُ معمولٍ بهما.

قوله: «يُؤدِّي المُكاتَب بحصة ما أدَّى...» إلى آخره، قال في «شرح السُّنَّة»: وعامةُ أهل العلم على أنَّ المُكاتَب إذا قُتِلَ، وقد بقي عليه شيءٌ من

النجوم، يجبُ على قاتله قيمتُهُ كالعبد؛ إلا إبراهيمَ النَّخَعيَّ، فإنه قال بظاهر الحديث، والآخرون لعلَّهم ذهبوا إلى أنَّ الحديثَ غيرُ ثابت.

ومعنى الحديث: أنَّ المُكاتَبَ إذا أدَّى ثلثَ نجوم الكتابة مثلاً، فديتُه أثلاثٌ؛ ثلثٌ دِيةُ الحرِّ، وثلثانِ آخرانِ دِيةُ عبدٍ، وهي ثلثا قيمته، وهو غيرُ ثابت، كما ذُكر.

* * *

٣ ـ باب
الأيمانِ والنُّذور

(باب الأيمان والنُّذور)

(الأيمان): جمع يمين، وهي: الحَلف، و(النُّذور): جمع نَذر، قيل: هو وعدٌ بطاعةٍ مؤكدٌ بعقدٍ.

* * *

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٥٤٨ ـ عن ابن عمرَ ﷺ أنه قال: كان أكثرُ ما كانَ النبيُّ ﷺ يَحلِفُ: «لا، ومُقلِّبِ القلوبِ».

قوله: «لا، ومُقلِّبِ القلوب»؛ يعني: كان أكثرُ حلف النبيِّ ﷺ في النفي: (لا، ومُقلِّبِ القلوب)، وإنما حلف بهذا ليكونَ دليلاً على أنه يجوزُ أن يكونَ الحلفُ بصفاته الأفعالية، كما هو جائزٌ بذاته وصفاته الذاتية.

* * *

٢٥٤٩ ـ عن ابنِ عمرَ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ألا إنَّ الله تعالى ينهاكمْ أن تحلِفُوا بآبائِكم، مَنْ كانَ حالِفاً فليحلِفْ بالله أو ليَصمُتْ».

قوله: «ألا إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»، (ألا): كلمة تنبيه؛ أي: اعلَموا؛ يعني: اليمينُ بغير اسم الله سبحانه وصفاته منهيّة؛ وإنما نُهيتْ لأنَّ الغرضَ مِنَ اليمينِ أنْ يُذكَرَ اسمُ الله تعالى أو صفاتُه؛ لتؤثِّرَ عظمةُ الله في نفسه، حتى لا يأخذَ ما لا حقَّ له فيه، ويُؤدِّيَ ما عليه مِنَ الحقِّ؛ لأنه لا يُؤثِّر غيرُ اسم الله وصفاته في نفس الحالف، فلهذا ما جوَّز الشرعُ أن يُحلَف بغير ذاته وصفاته تعالى.

وأمَّا ما ورد بخلاف ذلك مثل ما قاله ﷺ في جواب الأعرابي: لا أزيدُ على هذا ولا أنقص: «أفلحَ ـ وأبيه ـ إنْ صدقَ»، وفي موضع آخر: «ذلك وأبي»؛ فقد تكلَّم بهما على عادة كلام العرب، لا على قصد القَسَم تعظيماً.

* * *

٢٥٥٠ ـ وقال: «لا تَحلِفُوا بالطَّواغي ولا بآبائِكم».

قوله: «لا تحلفوا بالطَّواغي»، (الطَّواغي): جمع طاغية، وهي مصدر كـ (العاقبة)، و(الخاطئة)، ومعناها: الطُّغيان، والطَّواغي هاهنا: بمعنى الأوثان، وقد ورد: طاغية فلان، وطاغية فلان، يريد بها: الصَّنم، سُميت الأوثانُ طَواغيَ؛ لأنها سببُ الطغيان.

وقيل: هذا خطابٌ لقومٍ قربَ عهدهم بالإسلام كانوا يحلفون بالطَّواغي؛ لكونهم معتادين بذلك في الجاهلية، فقد نُهُوا عن هذا الحَلف.

* * *

٢٥٥١ ـ وقال: «من حلفَ وقال في حَلِفِهِ: باللاَّتِ والعُزَّى، فليقل: لا إله إلا الله، ومَن قال لصاحبِه: تعالَ أُقامِرْكَ، فليَتَصدَّقْ».

قوله: «مَن حلفَ، فقال في حلفه: باللات والعُزَّى! فَلْيَقلْ: لا إله إلا الله»، (اللات): اسم صنم كان لثقيف، و(العُزَّى): لسُلَيم وغطفان.

قال الخطَّابي: فيه دليلٌ على أنَّ الحالفَ باللات والعُزَّى لا يلزمُه كفَّارة اليمين، فإنما يلزمُه الإنابةُ والاستغفارُ، وفي معناه إذا قال: أنا يهوديٌّ أو نَصرانيٌّ، أو: بريءٌ من الإسلام إن فعلتُ كذا، وهو قول مالك والشافعي.

وقال أصحاب الرأي: إذا قال: هو يهوديٌّ إن فعلَ كذا، فحنثَ، كان عليه كفَّارةُ يمين، وبه قال أحمد.

وإنما قال الخطَّابي رحمه الله: لا يلزمُه إلا الإنابةُ والاستغفارُ؛ لأنه لا يجوز الحلفُ إلا بالله، فإذا حلفَ بالأصنام تعظيماً لها، كَفَرَ، فإذا كفرَ، فعليه كلمةُ التوحيد والإنابةُ إلى الإسلام؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَه بكلمة التوحيد، فقال: (فليقل: لا إله إلا الله)، أمَّا إذا حلف باللات، ولم يعتقد تعظيماً لها، فَسَقَ، فعليه الاستغفارُ فقط.

قوله: «مَن قال لصاحبه: تعالَ أُقامِرْك فَلْيَتصدَّقْ»، قال الخطَّابي: معناه: فَلْيَتصدَّقْ بقدر ما جعله خطراً في القِمار.

(الخطر): المال الذي يريد أن يُقامِرَه به.

وقيل: يتصدق بشيءٍ من ماله كفَّارةً لِمَا تكلَّم به.

(أقامِرْك): مجزوم جواباً لقوله: (تعالَ)؛ لأنَّ في (تعالَ) معنى الشرط، تقديره: إن تأتِني أُقامِرْك.

* * *

٢٥٥٢ ـ وقال: «من حلَفَ على مِلَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذِباً فهوَ كما قالَ، وليسَ على ابن آدمَ نذرٌ فيما لا يملِكُ، ومَن قتلَ نفسَه بشيءٍ في الدُّنيا عُذِّبَ بهِ يومَ القيامةِ، ومَن لعنَ مُؤْمِناً فهو كقتلِهِ، ومَن قَذَفَ مؤمناً بكفرٍ فهوَ كقتلِهِ، ومَن ادَّعى دَعْوَى كاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بها، لم يَزِدْهُ الله إلا قِلَّةً».

قوله: «مَن حلفَ على مِلَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذباً فهوَ كما قالَ»؛ يعني: مَن حلف على مِلَّة من المِلَل الباطلة بأن قال: بالمِلَّةِ اليهوديةِ والنصرانيةِ لأفعلَنَّ كذا؛ فهو كما قال؛ أي: فهو صار من جملة أهل الدِّين الذي حلف به، سواءٌ كان صادقاً أو كاذباً؛ لأنه عظَّم دِيناً باطلاً بأن حلف به، فأمَّا لو قال: إن فعل كذا فهو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ؛ إن كان كاذباً فهو كما قال؛ يعني: إن فعل ذلك فهو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ كما قال، وإن كان صادقاً ـ أي: إن لم يفعلْه ـ فلم يَرجعْ إلى الإسلام سالماً، بل يحتاج إلى تجديدِ كلمةِ التوحيد؛ فعند الشافعي ومالك: لا كفَّارةَ عليه إذا فعل ذلك لتعظيمه؛ يعني: تعظيمُهُ ذلك لا يُقبَلُ الكفَّارةَ، وعند أبي حنيفة وأحمد: فعليه كفَّارةُ اليمين.

قوله: «عُذِّب به يومَ القيامة»؛ أي: عُذِّب بذلك الشيء الذي قَتل به نفسَه.

قوله: «ومَن لعن مؤمناً فهو كقتلِه»، (هو): عائدٌ إلى اللَّعن الذي يدلُّ عليه (لعنَ)؛ يعني: مَن لعن مؤمناً فلعنُه إياه كقتلِه من بعض الوجوه؛ وإنما شبَّه اللَّعنَ بالقتل؛ لأنه إذا قتلَه أذهبَ عيشَه الدُّنيويَّ له بإزهاقِ روحِهِ، وإذا لعنَه أذهبَ عِرضَه بلعنِه وشتمِه؛ فإذهابُ عِرضه كإذهابِ نفسِه، وكلاهما يُوجِب الإثمَ له، وكذلك «قذفُه مؤمناً بكفرٍ» مثلُ قتله، كما ذُكِر.

وقيل: تشبيه اللَّعن بالقتل، والقَذف بالكُفر من حيث إنَّ الجميعَ مُحرَّم؛ يعني: كما أنَّ القتلَ مُحرَّمٌ، فكذا اللَّعنُ والقَذفُ، فلهذا شبَّههما ﷺ بالقتل.

وحملُ مثلِ هذا الحديث على الزَّجر والتهديد أولى.

قوله: «ومَن ادَّعى دعوى كاذبةً؛ لِيتكثَّرَ بها، لم يَزِدْه الله إلا قلَّةً»، (كاذبة): صفة دعوى، (التكثُّر): طلب الكثرة، الضمير في (بها) يعود إلى الدعوى؛ يعني: مَن طلب كثرةَ المال بدعواه الكاذبة، لا يحصل له إلا قلةُ المال.

* * *

٢٥٥٤ ـ عن عبدِ الرَّحمنِ بن سَمُرةَ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «يا عبدَ الرحمنِ بن سَمُرةَ: لا تسألِ الإمارةَ، فإنَّك إنْ أُوتيتَها عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليها، وإنْ أُوتيتَها عن غيرِ مسألةٍ، أُعِنتَ عليها، وإذا حلفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيراً منها، فكفِّرْ عن يمينِكَ وَائْتِ الذي هو خيرٌ».

وفي روايةٍ: «فائتِ الذي هوَ خيرٌ وكفِّرْ عن يمينِكَ».

قوله: «لا تسألِ الإمارةَ؛ فإنك إن أُوتيتَها...» إلى آخره، السؤال هاهنا: بمعنى الطلب، (الإمارة): الحكم والولاية، (الإيتاء): الإعطاء؛ يعني: لا تطلبِ الإمارةَ والولايةَ، فإنْ أُعطيتَ الولايةَ، وُكِلتَ بها؛ يعني: خُلِّيتَ والولايةَ، وما أُعِنتَ على حُكمِكَ، وإن أُعطيتَها من غير طلبك إياها، **«أُعنتَ عليها»**؛ يعني: وُفِّقتَ لحكمك في الأمور المرضية ونفاذها.

قوله: «وإذا حَلفتَ على يمينٍ، فرأيتَ غيرها خيراً منها...» إلى آخره؛ يعني: إذا حلفتَ على شيء، فرأيت غيره خيراً منه؛ بأن حلفتَ على ترك مندوب أو فعل مكروه، فالأفضلُ أن يُكفِّرَ، ثم يُحنثَ نفسَه؛ أي: يفعل ذلك المندوبَ، أو لا يفعل ذلك المكروه، وإلا فحفظُ اليمين أَولى؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ أي: احفظوها عن الحِنث.

قال في «شرح السُّنَّة»: يختلف أهل العلم في تقديم كفَّارة اليمين على

الحِنث؛ فمذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم إلى جوازه، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد؛ إلا أنَّ الشافعي يقول: إن كفَّرَ بالصوم قبل الحِنث لا يجوز، إنما يجوز تقديمُ العتق أو الإطعام أو الكسوة، كما يجوز تقديمُ الزكاة على الحَول، ولا يجوز تعجيلُ صوم رمضان قبل وقته.

قوله: «وفي رواية: فائتِ الذي هو خيرٌ، وكفِّرْ عن يمينك»، وفي هذه الرواية التحنيثُ مُقدَّمٌ على التكفيرِ، بخلاف الرواية الأولى.

* * *

٢٥٥٦ ـ وقال: «والله لأنْ يَلِجَّ أحَدُكم بيمينِهِ في أهلِه، آثَمُ لهُ عندَ الله من أنْ يُعطيَ كفَّارتَه التي افترضَ الله عليهِ».

قوله: «والله لأنْ يلجَّ أحدُكم بيمينه في أهلِهِ...» إلى آخره، لَجِجْتَ ـ بالكسر ـ تَلَجُّ لَجَاجاً، ولَجَاجةً، فهو لَجُوجٌ، و(لَجَجْتَ ـ بالفتح ـ تَلِجُّ) لغةٌ، ذكره في «الصِّحاح».

يعني: إذا حلف أنه لا يفعلُ الشيءَ الفلاني، ويعرفُ أن فعلَ ذلك الشيء خيرٌ من إقامته على اليمين، ثم يلجُّ مع أهله، ولا يفعلُ ذلك تعلُّلاً باليمين؛ يكون إثْمُه أكثرَ في الوفاء على اليمين من فعلِ المحلوف عليه، وإعطاءِ الكفارة المفروضةِ عليه.

* * *

٢٥٥٨ ـ وقال: «اليمينُ على نِيَّةِ المُسْتَحلِفِ».

قوله: «اليمينُ على نيَّة المُستحلِف»، (النية): القصد، و(المُستحلِف): طالب الحلف؛ يعني: النظر في اليمين على نيَّة طالب الحلف واعتقاده، فالتأويلُ على خلاف قصد طالب الحلف لا يدفعُ إثمَ اليمين الكاذبة.

قيل: عند إبراهيمَ النَّخَعيِّ تفصيلٌ؛ فهو ينظر إلى أنه إن كان المُستحلِفُ ظالماً، فالنيةُ على ما نواه الحالف، وإن كان مظلوماً، فالنيةُ على ما نواه المُستحلِف.

* * *

٢٥٥٩ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها: أنها قالت: لَغْوُ اليمينِ قولُ الإنسانِ: لا والله، وبَلَى والله، ورفَعَهُ بعضُهم عن عائشةَ رضي الله عنها.

قولها: «لغوُ اليمينِ قولُ الإنسان: لا، والله! وبلى، والله!»؛ يعني: قولُ الإنسان: لا، والله! وبلى، والله! من غير أن يعتقدَ به قلبُه، كما هو عادةُ العرب في المكالمة = لا يُؤاخَذ به؛ فإنه مما يسبق إليه اللسان، وإليه ذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لغو اليمين عبارةٌ عن أن يحلفَ على شيءٍ مضى وهو كاذبٌ فيه، ولكن يظنُّ أنه صادقٌ فيه، فلا كفَّارةَ عليه ولا إثمَ.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٥٦١ ـ عن ابن عمرَ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن حَلَفَ بغيرِ الله فقد أشْرَكَ».

قوله: «مَن حلفَ بغير الله فقد أشركَ»؛ يعني: مَن حلف بغير الله وصفاته مُعتقداً له التعظيمَ فقد أشركَ؛ لأنه أشركَ المحلوفَ به مع الله في التعظيمِ المُختصِّ به، وإذا لم يحلفْ به إلا من حيث العادةُ كما يقول: لا، وأبي! فلا بأسَ، هذا هو الظاهر.

قال الشيخ في «شرح السُّنَّة»: وفسَّر هذا الحديثَ بعضُ أهل العلم على التغليظ، وهذا مثل ما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الرِّياءُ شِركٌ»، وقد فسَّر بعضُ

أهل العلم: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[الكهف: ١١٠] قال: لا يُرائي، وهذا التفسير يدلُّ على أنَّ قولَه ﷺ: «فقد أشركَ» شِركٌ دونَ شِركٍ، يريد به: الشِّركَ الخفيَّ.

* * *

٢٥٦٢ ـ عن بُرَيدةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن حَلَفَ بالأمانةِ فليسَ منا».

قوله: «مَن حلف بالأمانة، فليس منَّا»؛ أي: فليس ممَّن اقتدى بطريقتنا.

قيل: شدَّد رسولُ الله ﷺ في الكراهية بالحلف بالأمانة؛ لأنه من مُبتدَعاتِ أهلِ الكتاب.

قال في «شرح السُّنَّة»: وهذا أيضاً يُشبه أن يكونَ وعيداً؛ لمَّا أنه حلفَ بغير الله، وإنما قال الشيخ رحمه الله: حلف بغير الله؛ لأنَّ الأمانةَ ليست من صفاته تعالى، وإنما هي أمرٌ من أمره، وفرضٌ من فروضه، فنُهوا عنه؛ لِمَا في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله وصفاته.

ولا يجب به كفَّارةٌ عند الشافعي، وقال أصحاب الرأي: إذا قال: وأمانةِ الله! كان يميناً تجب به الكفَّارةُ.

* * *

٢٥٦٥ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «كانتْ يمينُ رسولُ الله ﷺ إذا حلفَ: لا، وأستغفِرُ اللهَ».

قوله: «إذا حلف: لا، وأستغفر الله»، قيل: إذا حلف رسولُ الله ﷺ يمينَ اللغو، وهي قوله: لا، والله! و: بلى، والله! كما ذُكر قبلُ، كان يقولُ: (وأستغفرُ الله) عَقيبَه؛ تداركاً لِمَا جرى على لسانه من غير قصد، ولو كان مَعفواً عنه كما نطقَ

به القرآنُ؛ ليكون دليلاً لأمّته على الاحترازِ عنه.

* * *

٢٥٦٦ ـ وعن ابن عمرَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن حلفَ على يمينٍ فقالَ: إنْ شاءَ الله، فلا حِنْثَ عليه»، وَوَقَفَهُ بعضُهم على ابن عمرَ ﷺ.

قوله: «مَن حلفَ على يمينٍ، فقال: إن شاء الله؛ فلا حِنثَ عليه»، (الحِنثُ): الخُلْفُ في اليمين؛ يعني: مَن حلف على فعل شيءٍ أو تركه، فقال عَقيبَه: إن شاء الله؛ فلا ينعقد يمينُه.

يعني: لو فعلَ ذلك الشيء أو تركَه، لم يحنث، ولا فرقَ بين الأيمان كلِّها في ذلك؛ يعني: بالله! والطلاقِ! والعتاقِ! لكنَّ الخلاف في أنَّ الاستثناءَ إذا كان منفصلاً عنها يصحُّ أم لا؟

قال في «شرح السُّنَّة»: واختلف أهل العلم في الاستثناء إذا كان منفصلاً عن اليمين؛ فذهب أكثرُهم إلى أنه لا يُعمَل به إلا أن يكون بين اليمين والاستثناء سكتةٌ يسيرةٌ، كسكتة الرجل للتذكر أو للقيء أو للتنفس، فإن طال الفصل، أو اشتغل بكلامٍ آخرَ بينهما، ثم استثنى، فلا يصحُّ.

وذهب بعضُهم إلى أنَّ الاستثناءَ جائزٌ ما دام في المجلس. وقال أحمد: له أن يَستثنيَ ما دام في ذلك الأمر.

وقال ابن عباس: له استثناءٌ بعد حينٍ؛ قال الخطَّابي: ولو كان الأمرُ على ما ذهب إليه، لَكان للحالفِ المَخرجُ من يمينه حتى لا تلزمَه كفَّارةٌ بحال، وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن حلفَ على يمينٍ، فرأى غيرَها خيراً منها، فليَأْتِ الذي هو خيرٌ، وَلْيُكفِّرْ عن يمينه»، ذُكر شرح الحديث الذي ذكرَه للاستدلال قبل هذا.

* * *

فصل

في النُّذور

(فصل في النُّذور)

(النُّذور): جمع نـذر، قيل: هو وعدٌ بطاعة الله على شرطٍ؛ يعني: إيجابُ طاعةٍ على نفسه على شرطٍ، كما لو قال: إن شفى الله مريضي، فله عليَّ إعتاقُ رقبة.

* * *

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٥٦٧ ـ قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَنْذُروا فإنَّ النَّذرَ لا يُغْني من القَدَرِ شيئاً، وإنما يُستَخرَجُ بهِ مِن البخيلِ».

قوله: «لا تنذروا؛ فإن النذرَ لا يُغني من القَدَر شيئاً»، أراد بهذا النهي: تأكيداً لأمر النذر، وتحذيراً عن التهاون به بعد لزومه؛ لأنه لو لم يكن كذلك، لَمَا وجبَ على الناذرِ الوفاءُ بنذره؛ لأنه إذا كان مَنهياً عنه، يكون الإتيانُ به معصيةً، وتركُ المعصية واجبٌ، وكلُّ ما كان تركُه واجباً، كيف يلزمُ الوفاءُ به؟!

وإذا تقرَّر هذا فوجهُ الحديث: أنَّ النذرَ لا يردُّ القضاءَ السماويَّ، ولا يجلب لصاحبه نفعاً، ولا يدفعُ عنه ضراً؛ بل معناه: أنه لا تنذروا على ظنٍّ أنكم تنتفعون بشيءٍ لم يُقدِّرْه الله سبحانه، أو تدفعون عن أنفسكم به القضاءَ الأزليَّ الذي جرى عليكم، فإذا نذرتُم فأتوا بالمنذور؛ فإنَّ الذي نذرتُمُوه، لزم عليكم الوفاءُ به، هذا ما أورده الخطَّابي ـ رحمه الله ـ في «معالمه».

قوله: «وإنما يُستخرَجُ به من البخيل»، (يُستخرَج) معناه: يخرج، الضمير في (به) يعود إلى النذر؛ يعني: يُخرَج المالُ من البخيل بواسطة النذر؛

يعني: مَن لم يكن فيه بخلٌ، فهو يعطي باختياره من غير واسطة النذر، ومَن كان فيه بخلٌ، فلا يعطي إلا إذا وجبَ عليه الإعطاءُ بالنذر.

وفيه دليلٌ على وجوب الوفاء بالنذر إذا لم يكن معصيةً، فإذا امتنعَ عن الوفاء بالنذر، ألزمَه الحاكمُ بالوفاء.

* * *

٢٥٦٨ - وقال: «مَن نذرَ أنْ يُطيعَ الله فلْيُطِعْهُ، ومَن نذرَ أنْ يَعصيَهُ فلا يَعصِه».

قوله: «مَن نذرَ أن يطيعَ الله فَلْيُطِعْه، ومَن نذرَ أن يعصيَ الله فلا يَعصِه»، قال في «شرح السُّنَّة»: فيه دليلٌ على أنَّ مَن نذرَ طاعةً يلزمِ الوفاءُ به، وإن لم يكن مُعلَّقاً بشيءٍ، وأنَّ مَن نذرَ معصيةً، فلا يجوز له الوفاءُ به، ولا تلزمُه به الكفَّارةُ، إذ لو كانت كفَّارةٌ لأشبهَ أن يبيـن، وهو قولُ الأكثرين، وبه قال مالك والشافعي.

وقال أصحاب الرأي: إذا نذر في معصية، فكفَّارتُهُ كفَّارةُ يمين.

* * *

٢٥٦٩ - وقال: «لا وفاءَ لنذْرٍ في مَعصيةٍ، ولا فيما لا يَملِكُ العبدُ».

وفي روايةٍ: **«لا نَذْرَ في معصيةِ الله».**

قوله: **«ولا فيما لا يملك العبد»**: يعني: لا يلزمُه الوفاءُ بنذرِ شيءٍ لا يملكه؛ فقال مالك والشافعي: لو نذرَ صومَ العيد، لم يجبْ عليه شيءٌ، وإن نذرَ نحرَ ولده فباطلٌ، وقال أبو حنيفة وأحمد: فعليه كفَّارةُ اليمين في النذر الثاني، وفي الأول: فعليه صومُ يومٍ آخر، هذا معنى ما أورده في «شرح السُّنَّة».

* * *

٢٥٧١ ـ وعن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: قال: بينا النبيُّ ﷺ يخطُبُ إذا هو برجلٍ قائمٍ فسألَ عنه؟ فقالوا: أبو إسرائيلَ، نذرَ أنْ يقومَ ولا يقعدَ، ولا يَستظِلَّ، ولا يتكلَّمَ، ويصومَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «مُرْهُ فليتكلَّمْ وليستظِلَّ وليَقعُدْ، وليُتِمَّ صَوْمَهُ».

قوله: «فسأل عنه»؛ أي: سأل النبيُّ ﷺ عن قيامه، لا عن اسمه.

«فقالوا: أبو إسرائيل؛ نذر أن يقومَ ولا يقعدَ...» إلى آخره، (أبو إسرائيل): رجل من قريش.

تقول: استظلَّ بالشجرة؛ أي: استترَ بها وقعد في ظلِّها.

وإنما أمرَه النبيُّ ﷺ بأن يُتِمَّ صومَه فقط دون المنذورات الأُخَر؛ لأنَّ نذرَه كان على نوعَين: نذرُ طاعةٍ، ونذرُ معصيةٍ؛ فالصومُ كان نذرَ طاعةٍ، فأمرَه بالوفاء به، والباقي كان نذرَ معصيةٍ، فلم يأمرْه بالوفاء به.

* * *

٢٥٧٢ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى شيخاً يُهادَى بين ابنيْهِ فقال: «ما بالُ هذا؟» قالوا: نذرَ أنْ يمشيَ، قال: «إنَّ الله ﷻ عَنْ تَعْذِيب هذا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وأمَرَهُ أنْ يركبَ.

وفي روايةٍ: «اركبْ أيُّها الشَّيخُ، فإنَّ الله غنيٌّ عنكَ وعن نذرِكَ».

قوله: «رأى شيخاً يُهادَى بين ابنيه...» إلى آخره، (المُهاداة): المشي بين الاثنين مُعتمِداً عليهما من ضعفٍ أو تمايُلٍ؛ يعني: رأى النبيُّ ﷺ شيخاً يمشي بين ابنيه مُعتمِداً عليهما من الضعف، بحيث كان يجرُّ أخمصَيه على الأرض، فقال: ما حالُ هذا الشيخ؟ قالوا: نذرَ أن يمشيَ إلى بيت الله، فقال: مُرُوه فَلْيَركبْ؛ فإنَّ الله سبحانه لَغَنيٌّ عن تعذيبه نفسَه، وعن نذره.

قال الخطَّابي: قد اختلف العلماء فيمَن نذر أن يمشيَ إلى بيت الله؛ فقال الشافعي: يمشي إن أطاقَ المشيَ، فإن عجز أراق دماً وركب، وقال أصحاب الرأي: يركب ويُريق دماً، سواءٌ أطاقَ المشيَ أو لم يُطِقْه.

* * *

٢٥٧٣ ـ وعن ابن عبَّاسٍ ﷺ: أنَّ سعدَ بن عُبادةَ استفْتَى النبيَّ ﷺ في نذرٍ كانَ على أُمِّهِ، فتُوفِّيَت قبلَ أنْ تَقْضيَه؟ فأفتاه بأنْ يَقضيَه عنها.

قوله: «استَفتَى النبيَّ ﷺ في نذرٍ كانَ على أمِّه»، (استفتى)؛ أي: طلب الفتوى، **«فتُوفِّيت»**؛ أي: ماتت.

فيه دليلٌ على أنَّ مَن مات وعليه حقٌّ من حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارة والنذر؛ يجب أداؤها من التركة قبل الوصايا والميراث، كما يجب أداء ديون الآدمي، سواءٌ كان وصَّى بها أو لم يُوصِ، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تُقضَى ما لم يُوصِ بها. وقال مالك: لا تُقضَى ما لم يُوصِ بها، فإذا أوصى يُقضَى من الثلث، لكنه يُقدَّم على سائر الوصايا. هذا معنى كلام «شرح السُّنَّة».

* * *

٢٥٧٤ ـ وعن كعبِ بن مالكٍ ﷺ قال: قلتُ: يا رسولَ الله: إنَّ مِن تَوْبَتي أنْ أنخلِعَ مِن مالي صدقةً إلى الله وإلى رسولِه، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أمسِكْ بعضَ مالِكَ فهو خيرٌ لكَ»، قلتُ: فإنِّي أُمسِكُ سَهْمي الذي بخيبرَ.

قوله: «إنَّ من توبتي أن أنخلعَ من مالي صدقةً»، (من توبتي): خبر (إن)، (أن أنخلعَ): اسمه، و(أن) مع ما بعده في تقدير المصدر، تقديره: من توبتي انخلاعي.

قال الإمام التُّورِبِشتي في «شرحه»: الصواب أن يُروَى: (أنخلع)، من (الانخلاع)، بدل (أتخلَّعَ) من (التخلُّع)؛ وإنما قال: الانخلاع أصحُّ؛ لأنه مُطاوِعٌ، خلعتُه فانخلعَ؛ أي: قَبِـلَ الخلعَ وانقادَ له، ولا يدلُّ التخلُّعُ على هذا، فلهذا عدل إليه، كأنه قال: ما أنا فيه يقتضي خلعَ مالي صدقةً مكفِّرة، فينخلعُ منه بتَّةً، ولا يدل التخلُّعُ لا على الموجب الخالع المتقدم، ولا على بتِّ الخلع.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٥٧٥ ـ عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نَذرَ في معصيةِ الله، وكفَّارتُه كفارةُ اليمينِ».

قوله: «لا نَذرَ في معصيةِ الله، وكفارتُه كفارةُ اليمين»: هذا مُستنَدُ أبي حنيفةَ ـ رحمه الله ـ كما ذُكِر قبلُ.

* * *

٢٥٧٦ ـ عن ابن عَباسٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً لم يُسَمِّهِ فكفارتُه كفَّارةُ يمينٍ، ومَن نَذَرَ نَذْراً في معصيةٍ فكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ، ومَن نَذَرَ نَذْراً لا يُطيقُه فكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ، ومَن نَذَرَ نَذْراً أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بهِ»، ووقَفه بعضُهم على ابن عباسٍ ﷺ.

قوله: «مَن نذرَ نذراً لم يُسمِّه، فكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ»؛ يعني: مَن نذر مطلقاً، فقال: للهِ عليَّ! ولم يُسمِّ شيئاً، فعليه كفَّارةُ اليمين، ذكرَه في «شرح السُّنَّة».

* * *

٢٥٧٧ ـ عن ثابتِ بن الضَّحَّاك: أنه قال: أَتَى رَجُلٌ النبيَّ ﷺ فقالَ: إني نذرتُ أنْ أنحر إبلاً ببُوانةَ قال: «أكان فيها وَثَنٌ مِن أَوثانِ الجاهليةِ يُعْبَدُ؟» قالوا: لا، قال: «فهلْ كانَ فيها عيدٌ مِن أعيادِهم؟» قالوا: لا، قال: «أَوْفِ بنذرِكَ فإنه لا نَذْرَ في معصيةِ الله، ولا فيما لا يملِكُ ابن آدمَ».

قوله: «نذرتُ أن أنحرَ إبلاً ببُوانةَ»، (بُوانة) بضم الباء: اسم موضع، وقال الشاعر:

أَيَـا نَخْلَتَـي وَادِي بُوانَـةَ حَبَّـذا ... إذا نـامَ حُـرّاسُ النَّخِيـلِ جَنَاكُمَـا

ذكره في «الصِّحاح».

قال في «شرح السُّنَّة»: أسفلَ مكةَ دونَ يَلَمْلَم، يُقال: كان السائلُ كرْدَمَ بن سفيانَ الثقفيَّ.

وفيه دليلٌ على أنَّ الوفاءَ بنذرٍ لا معصيةَ فيه واجبٌ.

* * *

٢٥٧٨ ـ وعن عمرو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ الله! إني نَذَرتُ أنْ أَضرِبَ على رأسِكَ بالدُّفِّ؟ قال: «أَوْفي بنذرِكِ»، قالت: إني نذرتُ أنْ أذبَحَ بمكانِ كذا وكذا ـ بمكانٍ كانَ يذبحُ فيهِ أهلُ الجاهليةِ، قالَ النبيُّ ﷺ: «لِصَنَمٍ؟» قالت: لا، قال: «أَوْفي بنذرِك».

قولها: «إني نذرتُ أن أضربَ على رأسِكَ بالدُّفِّ، قال: أوفي بنذرك»: ضربُ الدُّفِّ ليس من القُربات والطاعات التي وجب على الناذر الوفاءُ بها؛ بل من المباحات، كأكل الأطعمة اللذيذة، ولبس الثياب الناعمة وغير ذلك، لكنه ﷺ أمرَها بالوفاء به نظراً إلى قصدها الصحيح، الذي هو إظهارُ الفرحِ والسرور بمَقدمِهِ الشريفِ سالماً غانماً ظافراً على الأعداء، وذلك يُوجب الفرحَ لأهل

الإيمان، والمساءةَ لأهل النفاق والكفر والطغيان، فصار ضربُ الدُّفِّ هاهنا كالطاعات، فلهذا قال: (أوفي بنذرك)؛ وكذا استُحِبَّ ضربُ الدُّفِّ أيضاً في النكاح؛ لِمَا فيه [من] إعلانٍ وإظهارٍ للطاعة، التي هي موافقةُ الأنبياء والمرسلين، وكذلك قولُه ﷺ لحسان بن ثابت: «أهجُ قريشاً؛ فإنه أشدُّ عليهم من رشقِ النبلِ»؛ فإنه مثلُ ضربِ الدُّفِّ في الموضعين؛ لأنه يُوجِبُ غيظَ أعداء الله تعالى، وهو كعين الطاعة.

* * *

٢٥٧٩ ـ عن أبي لُبابَةَ: أنَّه قالَ للنبيِّ ﷺ: إنَّ مِن تَوْبَتي أنْ أَهْجُرَ دارَ قَوْمي التي أَصبتُ فيها الذنبَ، وأنْ أنخلِعَ مِن مالي كلِّه صَدَقَةً، قال: «يُجْزِئ عنكَ الثُّلُثُ».

قوله: «إن من توبتي أن أهجرَ دارَ قومي التي أصبتُ فيها الذنبَ...» إلى آخره، (هجَر يهجُر هِجراناً): إذا ترك، (أصاب): وجد؛ يعني: من جملة توبتي أن أتركَ الدارَ التي أذنبتُ فيها، وهي دار قومي، وإنما قال هذا فِراراً عن موضع غلب عليه الشيطانُ بالذنب فيه. ومِن جملة توبتي أن أتصدَّقَ بجميع مالي شكراً لقَبولِ توبتي، فقال له رسول الله ﷺ: «يُجزِئ عنكَ الثلثُ»، (يُجزِئ): يكفي؛ يعني: تصدُّقُك بثلث مالك يكفيك.

قيل: فيه دليلُ الصُّوفيةِ على إثبات الغَرَامةِ على مَن يُذنب ذنباً في الطريقة، ثم يستغفر.

قيل: إنَّ أبا لُبابةَ كان من بني قُريظة، وسببُ ذنبه: أنَّ رسولَ الله ﷺ حاصَرَ يهودَ بني قُريظةَ إحدى وعشرين ليلةً، فسألوا الصلح كما صالَحَ إخوانَهم بني النَّضير؛ على أن يسيروا إلى أَذْرِعات وأريحا من أرض الشام، فأبى رسولَ الله ﷺ إلاَّ أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأبَوا وقالوا: أرسِل إلينا أبا لُبابةَ مروانَ بن

المنذر، وكان مُناصِحاً لهم؛ لأنَّ عيالَه ومالَه في أيديهم، فبعثَه إليهم، فقالوا له: ما ترى؟ هل ننزل على حكم سعد بن معاذ؟ فأشار إلى حلقه أنه الذبح؛ يعني: إن تنزلوا على حكم سعد تُقتلوا، قال أبو لُبابة: فما زالَتْ قدماي حتى علمتُ أني قد خنتُ الله ورسولَه ﷺ، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الأنفال: ٢٧]، فشدَّ نفسه على ساريةٍ من سَوَارِي المسجد وقال: والله لا أذوقُ طعامًا ولا شرابًا ـ يعني: أموت ـ أو يتوبَ الله عليَّ، فمكث سبعةَ أيامٍ حتى خرَّ مغشيًّا عليه، ثم تاب الله عليه، فقيل له: قد تِيبَ عليك، فحُلَّ نفسَك، فقال: لا، والله لا أحلُّها حتى يكونَ رسولُ الله هو الذي يحلُّني، فجاءه، فحلَّه بيده، فقال: إنَّ من تمامِ توبتي أن أهجرَ دارَ قومي... إلى آخره، ذكره مولانا وسيدُنا صفيُّ الدِّين ـ رحمه الله ـ في «تفسيره».

* * *

٢٥٨٠ ـ عن جابرِ بن عبدِالله ﷺ: أنَّ رجلاً قالَ يومَ الفتحِ: يا رسولَ الله! إني نذرتُ إنْ فتحَ الله عليكَ مكَّةَ أنْ أُصلِّيَ في بيتِ المَقْدِسِ ركعتينِ، فقالَ: «صلِّ ههنا»، ثم أعادَ عليهِ فقال: «صلِّ ههنا»، ثم أعادَ عليهِ فقالَ: «شأنَكَ إذًا».

قوله: «شأنَكَ إذًا»، (شأنَكَ): نُصب على المفعول به، تقديره: الزمْ شأنَك، (إذًا): جوابٌ وجزاءٌ لمُقدَّرٍ هنا، تقديره: فإذا فعلتَ الصلاةَ هناك فقد جازيت شرطَك النذر، وجوابٌ لقوله: نذرتُ هناك، فكيف تأمرُني ماهنا؟! فأجابه بإجابة ذلك؛ أي: افعلْ ذلك.

وقوله: (شأنَك) فيه نوعٌ من الرمز، يشير إلى أنَّ الصوابَ ما فاته، وهو أنَّ النذرَ والوفاءَ به عبادةٌ، والصلاةُ عبادةٌ، ومكةُ أفضلُ من بيت المقدس، فيكون أداءُ العبادة فيها أكملَ، فلما نبَّهه على الأكمل ولم يقبلْه، وَكَلَ ذلك إلى شأنه وخيرَه.

وفيه نوعٌ تهديد ما.

بقي أنَّ السائلَ كيف اجترأ على مخالفته؟! وكيف أذن له بعد أن نهاه؟! فَلْيُنظرْ فيه.

* * *

٢٥٨١ ـ وعن عِكْرِمَةَ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ أختَ عُقْبَةَ بن عامرٍ نَذَرت أنْ تحُجَّ ماشيةً فسُئل النبيُّ ﷺ، وقيلَ: إنها لا تطيقُ ذلكَ، فقال: «إنَّ الله لغنيٌّ عن مَشْيِ أُختِكَ، فلتَرْكَبْ ولتُهْدِ بَدَنَةً».

وفي روايةٍ: «فأَمَرَها النبيُّ ﷺ أنْ تَرْكَبَ وتُهدِيَ هَدْياً».

وفي روايةٍ: قالَ النبيُّ ﷺ: «إنَّ الله لا يَصْنَعُ بشقاءِ أختِكَ شيئاً، فلْتَحُجَّ راكِبةً وتُكَفِّرَ يمينَها».

قوله: «إنها لا تُطيق ذلك»: الضمير في (إنها) يعود إلى أخت عقبة، وذلك إشارة إلى قوله: «أن تحج ماشية»؛ يعني: إلى حجِّها بالمشي.

قوله: «فَلْتَركبْ وَلْتُهدِ بَدَنة»، (البَدَنة): ناقة أو بقرة تُنحر بمكة، الفاء في (فَلْتَركب) جواب شرط مُقدَّر؛ يعني: إذا عجزت عن المشي إليها، فَلْتَركبْ، وَلْتُرسلْ بَدَنة إلى مكة؛ يعني: إذا أطاقت المشي [فـ]ـلا يجوز لها الركوب، هذا مُستندُ الشافعي.

وقال أصحاب الرأي: يجوز للناذر أن يركب ويُريقَ دماً، سواءٌ أطاق المشي أو لم يُطِقْه.

قوله: «إن الله لا يصنعُ بشقاءِ أختِكَ شيئاً»، (الشقاء): المشقة والتعب، الفاء في «فَلْتَحجَّ» أيضاً جواب شرط مُقدَّر، وتقديره: إن عجزَتْ فَلْتَحجَّ.

* * *

٢٥٨٢ ـ ورُوي: أنَّ عُقْبَةَ بن عامرٍ ﷺ سألَ النبيَّ ﷺ عن أُختٍ له نذرَتْ أنْ تَحُجَّ حافيةً غيرَ مُختمِرةٍ؟ فقال: «مروها فلْتَختَمِرْ ولتَركبْ، ولتَصمْ ثلاثةَ أيامٍ».

قوله: «نذرتْ أنْ تحجَّ حافيةً غيرَ مُختمِرة»، (حافية): حال من الضمير في (أن تحجَّ)، و(غيرَ مُختمِرة): حـال بعد حـال من الضمير المذكور.

قوله: «مُرُوها فَلْتَختَمِرْ وَلْتَركبْ، وَلْتَصمْ ثلاثةَ أيامٍ»، قال الخطَّابي: أمَّا أمرُه إياها بالاختمار والاستتار، فلأنَّ النذرَ لم ينعقدْ فيه؛ لأنَّ ذلك معصيةٌ، والنساءُ مأموراتٌ بالاختمار والاستتار. وأمَّا نذرُها المشي حافيةً، فالمشي قد يصحُّ فيه النذر، وعلى صاحبه أن يمشيَ إن قدرَ عليه، فإذا عجز ركبَ وأهدى هَدْياً، وقد يحتمل أن تكونَ أختُ عقبة كانتْ عاجزةً عن المشي، بل قد رُوي ذلك من رواية ابن عباس.

وأمَّا قولُه: (وَلْتَصمْ ثلاثةَ أيامٍ)، فإنَّ الصيامَ بدلٌ من الهَدْيِ، خُيرتْ فيه كما خُير قاتلُ الصيد أن يفديَه بمثله إذا كان له مثلٌ، وإن شاء قوَّمَه وأخرجَه إلى المساكين، وإن شاء صام بدلَ كلِّ مُدٍّ من الطعام يوماً، وذلك قولـه تعـالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، هذا كلُّه لفظُ الخطَّابي.

* * *

٢٥٨٣ ـ وعن سعيدِ بن المُسيبِ: أنَّ أَخَوَيْنِ مِن الأنصارِ كانَ بينَهما ميراثٌ فسألَ أحدُهما صاحبَهُ القِسْمَةَ فقال: إنْ عُدْتَ تسألُني القِسْمَةَ فكلُّ مالي في رِتاجِ الكعبةِ، فقالَ لهُ عمرُ ﷺ: إنَّ الكعبةَ غنيةٌ عن مالِكَ، كفِّرْ عن يمينِكَ وكلِّم أخاكَ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يمينَ عليكَ، ولا نذرَ في معصيةِ الربِّ، ولا في قَطيعةِ الرَّحِم، ولا فيما لا تملكُ».

قوله: «إن عدتَ تسألُني القِسمةَ فكلُّ مالي في رِتاجِ الكعبةِ»، (الرِّتاج، والرَّتَج) بالتحريك: الباب العظيم، ذكره في «الصِّحاح».

قال في «شرح السُّنَّة»: ومَن ذكر هذا لا يريد نفسَ الباب، إنما يريد به أن يكونَ مالُه هَدْياً إلى الكعبة، فيضعه منها حيث نواه وأراده؛ هذا نذرٌ أخرجَه مخرجَ اليمين؛ لأنه قصد به منعَ نفسِهِ عن الفعل، كالحالف يقصد بيمينه منعَ نفسه عن الفعل، فذهب الشافعي ـ في أصحِّ أقواله ـ وأحمد وإسحاق إلى أنه إذا فعل ذلك الفعلَ، يجبُ عليه كفَّارةُ اليمين، كما لو حنثَ في يمينه.

وذهب قومٌ إلى أنَّ عليه الوفاءَ بما سَمَّى، وهو المشهور من قول أصحاب الرأي، وبه قال مالك.

□□□

(١٤)

كتاب القصص

(١٤)

كتاب القصاص

(كتاب القِصَاص)

(القصاص): القَــوَد، قيل: (القِصَـــاص) فِعَال؛ إمَّا من (قصِّ الأثر)؛ أي: تتبُّعه؛ لأنَّ الوليَّ يتبعُ القاتلَ في فعله، وإمّا من (المُقاصَّة)، وهي المساواة والمماثلة.

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٥٨٤ ـ عن عبدِالله بن مسعودٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مُسلمٍ يشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله وأنِّي رسولُ الله إلا بإحدى ثلاثٍ: النَّفْسُ بالنَّفْسِ، والثَّيِّبُ الزَّاني، والتارِكُ لدينِهِ المُفارِقُ للجماعةِ».

قوله: «إلا بإحدى ثلاثٍ»؛ أي: بإحدى ثلاثِ خِصالٍ.

قوله: «المارق لدينه»، (المارق): اسم فاعل من (مَرَقَ السهمُ من الرمية)؛ أي: خرجَ من جانبها الآخر.

قوله: «والتارك للجماعة»؛ أي: الذي ترك الإجماع.

يعني: يحلُّ دماء هؤلاء الثلاثة؛ الأول: للقصاص، والثاني: للارتداد، والثالث: لترك الإجماع؛ لأنه مَن ترك الإجماع فكأنه قد ترك آيةً من كتاب الله تعالى.

* * *

٢٥٨٥ ـ وقال رسول الله ﷺ: «لنْ يزالَ المؤمنُ في فُسْحةٍ مِن دِينِهِ ما لم يُصِبْ دَمَاً حراماً».

قوله: «لن يزالَ المؤمنُ في فُسحةٍ من دِينهِ ما لم يُصبْ دماً حراماً»، (لن): لتأكيد نفي المستقبل، (الفُسحة): السعة، ومكان فسيح؛ أي: واسع، (ما) في (ما لم يُصبْ) للدوام، (أصاب): إذا وجد.

يعني: المؤمن إذا لم يصدر منه قتلُ نفس بغير حقٍّ تسهلُ عليه أمورُ دِينه، ويُوفَّق للعمل الصالح، وإذا صدر منه ذلك، تضيق عليه أمورُ دِينه، ويُشتَّت عليه شَملُه ما لم يَتبْ، أو لم يعفُ وليُّ الدم.

* * *

٢٥٨٨ ـ عن المِقْدادِ بن الأسودِ: أنه قال: يا رسولَ الله! أرأيتَ إنْ لقيتُ رجلاً مِن الكُفَّارِ فاقْتَتَلْنا فضربَ إحدَى يديَّ بالسَّيفِ فقطعَها ثم لاَذَ مِنِّي بشجرةٍ، فقال: أسلمتُ لله، أأَقْتُلُه بعدَ أنْ قالَها؟ قال: «لاَ تقتُلْهُ»، فقالَ: يا رسولَ الله! إنه قطعَ إحدى يديَّ! فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تقتُلْهُ، فإنْ قَتَلْتَه فإنَّهُ بمنزِلَتِكَ قبلَ أنْ تقتُلَهُ، وإنكَ بمنزِلَتِهِ قبلَ أنْ يقولَ كلمتَهُ التي قالَها».

قوله: «فإن قتلته فإنه بمنزلتكَ قبلَ أن تقتلَه، وإنكَ بمنزلتِهِ قبلَ أن يقولَ كلمتَه التي قالَ»: يريد بالكلمة: كلمةَ الشهادة.

قيل: ظاهرُ الحديث شُبهةُ الخوارج ومَن على مذهبهم في تكفير صاحب الكبيرة، وتأويلُ الحديث واجبٌ بدلائل منفصلة، منها قولُه ﷺ: «لا تُكفِّروه بذنبٍ، ولا تُخرِجُه عن الإسلام بعملٍ»؛ فتأويلُ الحديث: أنَّ التسويةَ بينهما من حيث إباحةُ الدم، لا من حيث الكفرُ؛ لأنَّ الكافرَ قبل ما تلفَّظَ بكلمة التوحيد كان مُباحَ الدم بالكفر، وقاتلُه بعدما أسلمَ يصير بمنزلته قبل ما أسلمَ؛ لأنه صار مُباحَ الدم

بالقصاص، والتسويةُ بينهما في إباحة الدم.

* * *

٢٥٨٩ ـ وعن أسامةَ بن زيد ﷺ قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ إلى أناسٍ من جُهَينة. فأتيتُ على رجلٍ منهم فذهبتُ أطعنهُ فقالَ: لا إله إلا الله فطعنتُهُ فقتلتُه، فجئتُ إلى النبيِّ ﷺ فأخبرتُهُ فقالَ: «أقَتَلْتَه وقد شهِدَ أنْ لا إلهَ إلا الله؟» قلتُ: يا رسولَ الله! إنَّما فعلَ ذلكَ تعوُّذاً، قال: «فهلاَّ شَقَقْتَ عن قلبِه».

٢٥٩٠ ـ ورواه جُنْدبٌ البَجَليُّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كيفَ تصنعُ بلا إله إلا الله إذا جاءَتْ يومَ القيامة» قالَهُ مراراً.

قوله: «فذهبتُ أطعنه»، (ذهبت)؛ أي: طفِقتُ، (الطعن): الضرب بالرمح.

قوله: «فجئتُ إلى النبيِّ ﷺ»؛ أي: جئتُ قاصداً إلى النبيِّ ﷺ.

قوله: «أقتلتَه وقد شهد أن لا إله إلا الله»، (وقد شهد): حال من الضمير المنصوب في (قتلتَه).

قوله: «إنما فعل ذلك تعوُّذاً»؛ يعني: ما أسلمَ إلا مستعيذاً من القتل بكلمة التوحيد، وما كان مُخلِصاً في إسلامه.

قوله: «فهلا شققتَ عن قلبه»، الفاء في (فهلا): جواب شرط مُقدَّر، تقديره: إذا عرفت ذلك فهلا؛ أي: فلم لا شققتَ قلبَه؛ يعني: قال له في معرض التوبيخ: إخلاصُه في الإسلام شيءٌ لا يُطَّلع عليه؛ لأنَّ محلَّه القلب، فبِمَ عرفت ذلك؟!

قال في «شرح السُّنَّة»: وفيه دليلٌ على أنَّ الكافرَ إذا تكلَّم بالتوحيد، وجب الكفُّ عن قتله.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا في الثَّنَوي الذي لا يعتقد التوحيدَ؛ إذا أتى بكلمة التوحيد يُحكَم بإسلامه، ثم يُجبَر على سائر شرائط الإسلام، فأمَّا مَن يعتقد التوحيد، لكنه ينكرُ الرسالةَ، فلا يُحكَم بإسلامه بمجرَّد كلمة التوحيد حتى يقول: محمَّدٌ رسولُ الله، فإذا قاله كان مسلماً؛ إلا أن يكونَ من الذين يقولون: إنَّ محمَّداً ﷺ مبعوثٌ إلى العرب خاصةً، فحينئذٍ لا يُحكَم بإسلامه بمجرَّد الإقرارِ بالرسالة حتى يُقِرَّ: أنه مبعوثٌ إلى كافة الخلق، ثم يُستحَبُّ أن يُمتحَن بالإقرار بالبعث والتبرُّؤ عن كل دِينٍ خالَفَ الإسلام.

وذهب أكثرُ أهل العلم إلى قَبول توبة الكافر الأصلي والمُرتد، وذهب جماعةٌ إلى أن إسلام الزِّنديق والباطنيَّة لا يُقبَل، ويقتلون بكلِّ حال، وهو قول مالك وأحمد، وقالت طائفة: إذا ارتدَّ المسلمُ الأصليُّ، ثم أسلمَ، لا يُقبَل إسلامُه، فأمَّا الكافرُ الأصليُّ إذا أسلمَ ثم ارتدَّ، ثم عاد إلى الإسلام، يُقبَل إسلامُه، وظاهرُ الحديث دليلُ العامةِ على قَبول إسلام الكل.

وفي قوله: (هلا شققتَ عن قلبه) دليلٌ على أن الحكمَ إنما يجري على الظاهر، وأنَّ السرائرَ موكولةٌ إلى الله ﷻ، وليس في الحديث: أنه ألزمَ أسامةَ الدِّيةَ.

قال أبو سليمان الخطَّابي: يشبه أن يكونَ المعنى فيه: أنَّ الأصلَ في دماء الكفار الإباحةُ، وكان عند أسامة أنه إنما تكلَّم بكلمة التوحيد مُستعيذاً من القتل، لا مُصدِّقاً به، فقتلَه على أنه مُباحُ الدم، وأنه مأمورٌ بقتله، والخطأُ عن المجتهد موضوعٌ، أو تأوَّل في قتله: أنه لا توبةَ له في هذه الحالة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥].

* * *

٢٥٩١ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «مَن قتلَ مُعاهِداً لم يَرِحْ رائحةَ الجنةِ، وإنَّ

ريحَها تُوجدُ مِن مَسيرةِ أربعينَ خريفاً».

قوله: «مَن قتل مُعاهِداً لم يَرِحْ رائحةَ الجنةِ»، (المُعاهَد): الكافر الذي أجارَه واحدٌ من المسلمين، بأن يدخلَ في دار الإسلام لأجل تجارةٍ أو سماعِ كلام الله تعالى؛ بشرط أن لا يتضرَّرَ به المسلمون كالجاسوس. وينعقد الأمانُ بكلِّ لفظ يفيد مقصودَ الأمان، كقولك: أجرتُك، أو أمَّنتُك، ويجوز مدة الأمان إلى أربعة أشهر، وفيما فوق ذلك إلى السَّنة قولانِ، أصحُّهما: المنعُ قبل العهد.

والأمان للكفار على قسمين:

أحدهما: عهدٌ أبديٌّ، كمَن عُصم دمُه ومالُه لأجل الجزية.

والثاني: مَن له عهدٌ مؤقتٌ، فإذا انقضت المدة صار حربياً مُباحَ الدم، كما كان قبل العهد.

قال في «الغريبين»: (لم يرح): يُروَى على ثلاثة أوجه: لم يَرَح، ولم يَرِح، ولم يُرِح بضم الياء، يُقال: رُحتُ الشيءَ أَرَاحُه، ورِحتُه أرِيحه، وأَرحتُه أُرِيحه: إذا وجدتُ رائحتَه.

يعني: لم يدخل الجنة حتى يُعذَّبَ بقدر إثم قتل المُعاهد.

وقيل: إنما قال ﷺ: «لم يجدْ رائحة الجنة»؛ لأنَّ مَن استحقَّ دخولَ الجنة ما دام في موقف الحساب يجدُ رائحة الجنة ويستريحُ بها، فهو يُحرَم عن تلك الرائحة المريحة؛ لأجلِ ما صدرَ منه.

قوله: «أربعين خريفاً»، (الخريف): السَّنة؛ وإنما غلَّظ رسولُ الله ﷺ إثمَ مَن قتل مُعاهَداً؛ لأنَّ مَن قتلَ مُعاهَداً، فقد استخفَّ أمرَ رسول الله ﷺ؛ فإنه مَن جوَّزَ للمسلمين أن يُدخلوا الكفَّارَ إلى دار الإسلام بالأمان.

* * *

٢٥٩٢ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «من تردَّى مِن جبلٍ فقتلَ نفسَه فهو في نارِ جهنمَ يَتَرَدَّى فيها خالداً مُخلَّداً فِيها أبداً، ومَن تَحَسَّى سُمًّا فقَتَلَ نفسَه فسُمُّه في يدهِ يتحسَّاهُ في نارِ جهنمَ خالِداً مخلَّداً فيها أبداً، ومَن قتلَ نفسَهُ بحديدَةٍ فحديدتُه في يدهِ يَجَأُ بها في بطنِهِ في نارِ جهنمَ خالِداً مخلَّداً فيها أبداً».

قوله: «يتردَّى فيه خالداً مُخلَّداً فيها أبداً»، تردَّى يتردَّى: إذا سقط، الضمير في (فيه) يعود إلى جهنم، (خالداً مخلداً): منصوبان على الحال من الضمير في (يتردَّى).

يعني: مَن قتل نفسَه بالتردِيَة من مكان علوٍّ، واستحلَّ هذا الفعل، يصير كافراً، ويُعذَّب نفسَه بالتردية من مكان علو في نار جهنم خالداً مُخلَّداً، كما فعل بنفسه في الدنيا، وإذا لم يَستحلَّ هذا الفعلَ، ومات قبل التوبة، فهو إلى الله؛ إن شاء عذَّبه، وإن شاء عفا عنه.

قوله: «ومَن تحسَّى سماً»: شربه.

قوله: «يَجَأُ به في بطنه»، (وَجَأَهُ بالسكين)؛ أي: ضربه.

* * *

٢٥٩٣ ـ وقال: «الذي يخنُقُ نفسَه يخنُقُها في النَّار، والذي يطعنُها يطعنُها في النار».

قوله: «يخنُق نفسه»، خنَقَه يخنِقُه ـ بكسر النون ـ: عصرَ حلقَه.

* * *

٢٥٩٤ ـ عن جُندبِ بن عبدِالله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كانَ فيمن كانَ قبلَكم رجلٌ به جُرحٌ فجزِعَ، فأخذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بها يدَهُ فما رَقَأَ الدَّمُ حتى ماتَ،

قال الله تعالى: بادَرَني عبدِي بنفسِه فحرَّمتُ عليهِ الجنة».

قوله: «فحـــزَّ بها يـــدَه»، حـزَّه واحـتزَّه: قطعه؛ أي: قطع يدَه بتلك السكين، (السكين): يُذكَّر ويُؤنَّث.

قوله: «فما رَقَأَ الدمُ حتى مـاتَ»، رَقَأَ الدمُ والدمعُ: سكَن وانقطع.

* * *

٢٥٩٥ ـ عن جابرٍ ﷺ: أنَّ الطُّفيلَ بن عمرٍو الدَّوسيَّ لما هاجَرَ النبيُّ ﷺ إلى المدينةِ، هاجرَ إليه وهاجرَ معَهُ رجلٌ مِن قومِهِ فمَرِضَ فجزِعَ، فأخَذَ مشاقِصَ له فقطَعَ بها بَرَاجِمَهُ فشَخَبتْ يداهُ حتى ماتَ، فرآهُ الطُّفيلُ بن عمرٍو ﷺ في منامِهِ وهيئتُه حَسَنةٌ، ورآهُ مُغطِّياً يدَيْهِ، فقالَ له: ما صنعَ بكَ ربُّكَ؟ فقال: غفرَ لي بهجرَتي إلى نبيهِ ﷺ، فقالَ: ما لي أراكَ مُغَطِّياً يديْكَ؟ قالَ، قيلَ لي: لن نُصلِحَ منكَ ما أفسَدْتَ، فقصَّها الطُّفيلُ على رسولِ الله ﷺ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ وَلِيَدَيْهِ فاغفِرْ».

قوله: «فأخذ مَشَاقِصَ له، فقطعَ بَرَاجِمَه»، (المَشَاقِص): جمع مِشْقَص، وهو: نصل طويل عريض، وقيل: سكين.

مفاصل الأصابع الأربعة: الأول الرَّوَاجب، ثم البَرَاجم، ثم البنان، ثم الأنامل، فالرواجب: جمع راجبة، وهي متصلة بالكف، والبراجم: جمع برجمة، وهي التي فوق الراجبة، والبنان: جمع بنانة، وهي: التي فوق البُرْجُمة، والأنامل: جمع أُنْمُلة، وهي: رأس الأصابع.

قوله: «فشخَبَت يداه»؛ أي: سالَتَا دماً.

قوله: «وهيئتُه حسنةٌ»، (الهيئة): الصورة.

قوله: «اللهم ولِيدَيه فاغفرْ»: الفاء في (فاغفر) جواب شرط مُقدَّر؛ يعني:

إذا غفرتَ يا ربِّ لجميع جوارحه، فاغفرْ ليدَيه أيضاً برحمتك التي وسعَتْ كلَّ شيء.

* * *

٢٥٩٦ ـ عن أبي شُرَيْحٍ الكَعْبيِّ، عن رسولِ الله ﷺ: أنه قال: «ثم أنتم يا خُزَاعَةُ قد قتلتُم هذا القتيلَ مِن هُذَيل وأنا والله عاقِلُهُ، مَن قَتَلَ بعدَه قتيلاً فأهلُه بينَ خِيرَتَيْنِ إن أَحَبُّوا قَتَلُوا، وإنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا العَقْلَ».

قوله: «فأهلُه بين خِيرَتَين: إن أحبُّوا قتلوا، وإن أحبُّوا أخذوا العَقْل»، (الخِيَرة) بكسر الخاء وفتح الياء: اسم بمعنى الاختيار، و(العَقل): الدِّية، قيل: عَقلتُ القتيلَ؛ أي: أعطيتُ دِيتَه، وقيل: مأخوذ من (عَقلتُ البعيرَ): إذا حبستَه بالعِقال، وقيل: مأخوذ من أن تُعقَلَ الإبلُ بِفِناء وليِّ الدم.

يعني: الخِيار إلى أولياء الدم بين القِصاص وبين أخذ الدِّية.

قال الخطَّابي رحمه الله: فيه دليلٌ على أنَّ الدِّيةَ مُستحَقةٌ لأهله كلِّهم، ويدخل في ذلك الرجال والنساء والزوجات؛ لأنهم جميعاً أهلُه، وفيه دليلٌ على أنَّ بعضَهم إذا كان غائباً أو طفلاً، لم يكنْ للباقين القِصَاصُ حتى يبلغَ الطفلُ ويقدَمَ الغائبُ؛ لأنَّ مَن كان له خِيارٌ في أمرٍ لم يجزْ أن يفتاتَ عليه قبل أن يختارَ؛ لأنَّ في ذلك إبطالَ خِياره، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد، وقال مالك وأبو حنيفة: للكِبارِ أن يستوفوا حقَّهم في القَوَد، ولا ينتظروا بلوغ الصِّغار.

* * *

٢٥٩٧ ـ عن أنسٍ ﷺ: أنَّ يهوديّاً رَضَّ رأسَ جاريةٍ بينَ حَجَرَيْنِ فقيلَ لها: مَنْ فعلَ بكِ هذا أفُلانٌ؟ أفُلانٌ؟ حتى سُمِّيَ اليهوديُّ فأَوْمَأَتْ برأسِها، فَجِيءَ باليهوديِّ فاعترَفَ، فأمرَ به النبيُّ ﷺ فَرُضَّ رأسُه بالحِجارةِ.

قوله: «رضَّ رأسَ جارية بين حَجرَين»، (الرَّضُّ): الكسر والدَّقُّ، (الجارية مِن النساء): مَن لم تبلغ الحُلم.

قوله: «فأوْمَتْ»؛ أي: أشـــارت، وهـذا اللفـظُ مهموزٌ، أصله: أَوْمَأَتْ، فلُيـن، ثم حذف الهمزة، فصار: أَومَتْ.

قال الخطَّابي رحمـــه الله: وفيه دليـلٌ على وجـــوب قتل الرجل بالمرأة، وهو قول عوامِّ أهل العلم إلا الحسنَ البصريَّ وعطاءً؛ فإنهما زَعَمَا أنَّ الرجلَ لا يُقتَل بالمرأة.

وفيه دليلٌ على جواز اعتبار جهة القتل؛ فيُقتَصُّ من القاتل بمثل فعله، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وقال أصحاب الرأي: لا يُقتَصُّ منه إلا بالسيف؛ فحاصل الخلاف: أنَّ المُماثَلَةَ في صفة القتل مَرعيةٌ عند الشافعي ومالك وأحمد في القِصاص، سواءٌ قتلَه بمُحدَّد أو غيره من تخنيق وتجويع وغير ذلك، إلا إذا قتله بالسحر، فإنه يُقتَل بالسيف؛ لأن فعل السحر مُحرَّم. وكذا إذا قتله بسقي الخمر أو اللِّواط يُقتَل أيضاً بالسيف، وعند أصحاب الرأي إذ قتلَه بغير مُحدَّد يُقتَل بالسيف مطلقاً.

وقال الخطَّابي: وفي هذا اللفظ ـ أعني: قوله: «فاعترف» ـ الشفاء والبيانُ: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يقتل اليهوديَّ بإيماء المُدَّعِي أو بقوله، بل بقول المُدَّعَى عليه واعترافِهِ، وقد شغَّب ـ أي: شنَّع ـ بعضُ الناس في هذا حين وجد أكثر الروايات خالياً عن هذه اللفظة، فقال: كيف يجوز أن يُقتَلَ أحدٌ بقول المُدَّعِي وبكلامه، فضلاً عن إيمائه برأسه؟! وأنكروا هذا الحديث، وأبطلوا الحكم في اعتبار جهة المماثلة، وقال: وهذا اللفظ لو لم يكن مروية في هذه القصة لم يكن جائزاً؛ لأنَّ مِن العلم الشائع المستفيض ـ أي: المشهور ـ على لســـان الأمة؛ خاصِّهم وعامِّهم: أنه لا يُستَحقّ دمٌ ولا مالٌ إلا ببينة، وقد يُروَى كثيرٌ من الحديث على

الاختصار؛ اعتماداً على أفهام السامعين له والمُخاطَبين به.

* * *

٢٥٩٨ ـ عن أنس ﷺ: أنَّه قال: كَسَرَتْ الرُّبَيـعُ، وهي عمَّةُ أنسِ بن مالكٍ، ثَنِيَّةَ جاريةٍ من الأنصارِ فأتَوا النبيَّ ﷺ فأمَرَ بالقِصاصِ، فقال أنسُ بن النَّضر، عمُّ أنسِ بن مالكٍ ﷺ: لا والله لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها يا رسولَ الله، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «يا أنسُ كتابُ الله القِصاصُ»، فرَضيَ القومُ وقَبِـلُوا الأَرْشَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِن عبادِ الله مَنْ لو أَقسَمَ على الله لأَبَرَّهُ».

قوله: «لا، والله لا تُكسر ثنيَّتُها»، (لا): ردٌّ لأمره بالقِصاص على سبيل التعجُّبِ، لا على سبيل الإنكار؛ فإنَّ الكاسِرةَ كانت أشرفَ، (الثَّنِيَّة): واحدة الثَّنَايا من الأسنان.

قوله: «يا أنسُ! كتابُ الله القِصاصُ»، قال في «شرح السُّنَّة»: قيل: أراد به قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾[المائدة: ٤٥]، وهذا على قول مَن يقول: إن شرائعَ الأنبياء ـ عليهم السلام ـ لازمةٌ لنا ما لم يَرِد النسخُ في شرعنا.

وقيل: هذا إشـــــارة إلى قولـــه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[النحل: ١٢٦] وإلى قوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة: ٤٥] على قراءة مَن يقرؤه مرفوعاً على طريق الابتداء.

وقيل: (كتاب الله) معناه: فرضُ الله الذي فرضَه على لسان نبيـه ﷺ.

قوله: «إن مِن عباد الله مَن لو أقسمَ على الله لأبرَّه»، (برَّ وأبرَّ): إذا صدَق اليمين؛ أي: لو أقسمَ على الله بفعل شيء يفعل ذلك الشيء اختراعاً في الحال ـ ولو كان عظيماً كفتق جبل ـ (لأبرَّه)؛ أي: أحدَثَ ذلك الشيءَ وصدَّقه إكراماً

له، وهذا من كرامات الأولياء، وفيه دليلٌ على وجود ذلك لقوله: (لأبرَّه)، وفيه دليلٌ على توقير عباد الله وتعظيمهم الله ولو كانوا فقراء خاملين.

* * *

٢٥٩٩ ـ وعن أبي جُحَيْفَةَ قال: سألتُ علياً هل عِندَكم شيءٌ ليسَ في القرآنِ؟ فقال: والذي فلقَ الحبَّةَ وبَرَأَ النَّسَمَةَ ما عِندَنا إلا ما في القرآنِ، إلاَّ فَهْماً يُعطَى رجلٌ في كتابهِ، وما في الصَّحيفةِ! قلتُ: وما في الصَّحيفةِ؟ قال: العقلُ، وفِكاكُ الأسيرِ، وأنْ لا يُقتَلَ مُسلمٌ بكافرٍ.

قوله: «**والذي فلَق الحبةَ وبرأَ النسمةَ! ما عندنا إلا ما في القرآن**»، الواو في (والذي): واو القسم، و(ما عندنا): جواب القسم، (فلق): إذا شقَّ، و(برأ): إذا خلق، (النسمة): النفس والروح، كأنه قال: والذي خلقَ الرزقَ والمرزوقَ، وهذا مبالغةٌ في الحَلف، وإنما بالَغَ في الحَلف في سؤال السائل درءاً لتوهُّم مَن يتوهَّمُ أنَّ النبيَّ ﷺ خصَّ أهلَ بيته بشيء من العلوم، وحلف وقال: «**ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فَهْماً يُعطَى رجل**»؛ يعني: ما عندنا غيرُ ما في القرآن، لكن الناس متفاوتون في الفهم والإدراك واستنباط المعاني، كما قال النبيُّ ﷺ: «أنا قاسمٌ، والله يُعطي»؛ يعني: أنا مُبلِّغ للوحي السماوي إلى جميعهم من غير فرق. لكن الله سبحانه يُعطي الفهمَ مَن يشاء، ثم ذكر ما في الصحيفة التي كانت مُعلَّقةً بحمالة سيفه؛ إمَّا تورُّعاً واحتياطاً في يمينه، وإمَّا أن يكونَ منفرداً بسماع ذلك إن قيل: ما في الصحيفة أكثر مما في هذا الحديث؛ لأنه إذا سُئل عما فيها قال: «لعنَ الله مَن غيَّر مَنَارَ الأرض، لعنَ الله مَن تولَّى غيرَ مَواليه».

قيل: إذا ثبت هذا يُحتمَل أنه حدَّث بجميع ما فيها ونسي الراوي غيرَ ما في هذا الحديث، أو حدَّث بمجالسَ متفرقةٍ، ويُحتمَل أنه اقتصر على ما في هذا الحديث في ذلك الوقت.

وقيل: أراد بالعقل في هذا الحديث أسنانَ ما يُؤدَّى من الإبل في الدِّية وعددها.

قوله: «وفِكاكُ الأسير»، (الفكاك): ما يُفتَكُّ به، و(الافتكاك): التخليص، (الأسير): فَعيل بمعنى: مأسور، من (أَسَرَه يأسِرُه أسرا): إذا شدَّه بالإسار، وهو القدُّ؛ لأنهم كانوا يشدُّونه بالقدِّ؛ يعني: مِن جملة ما في الصحيفة تخليصُ الأسير.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٦٠٠ - عن عبدِالله بن عمرو ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَزَوالُ الدُّنيا أهونُ على الله مِن قتلِ رجلٍ مسلمٍ»، ووقَفَه بعضُهم، وهو الأصحُّ.

قوله: «لَزوالُ الدنيا أهونُ على الله مِن قتل رجل مسلم»؛ يعني: الدنيا التي هي مَعبَرُ الإنسان إلى دارِ البقاء، ومَحلُّ تحصيل الأنبياء والأولياء أنواعَ القُربات من عالم الملكوت وممَّا عند الله تعالى مِنْ ما لا عينٌ رأتْ، ولا أذنٌ سمعَتْ، ولا خطَرَ على قلب بشر، فلو أزالها واحدٌ مثلاً لَكان أهونَ على الله من إراقة دم مسلم؛ لأنَّ الدنيا مَعبَرٌ وطريقٌ، والمسلمُ هو المقصودُ مِن إيجاد الدنيا وخلقتها.

قوله: «ووَقَفَه بعضُهم، وهو الأصحُّ»، يعني: وقفَ بعضُ أصحاب الحديث هذا الحديث على ابن عمرَ.

* * *

٢٦٠١ - وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ، وأبي هريرةَ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لو أنَّ أهلَ السماءِ والأرضِ اشتركُوا في دمِ مؤمنٍ لأكبَّهم الله في النارِ». غريب.

قوله: «لو أن أهل السماوات والأرض اشتركوا في دمِ مؤمن لأكبَّهم الله في النار»: فالصوابُ: كبَّهم، قال في «الصِّحاح»: كَبَّه لوجهه؛ أي: صرعَه، فأَكبَّ هو على وجهه، وهذا من النوادر؛ أن يكونَ (أفعلَ) لازماً، و(فعلَ) متعدياً، يُقال: كبَّ الله عدوَّ المسلمين، ولا يُقال: أكبَّ.

وقال الزَّمخشري: لا يكون بناء (أفعلَ) مطاوعاً لـ (فعلَ)، بل همزةُ (أكبَّ) للصيرورة أو للدخول، فمعناه: صار ذا كبٍّ، أو دخل في الكبِّ، ومُطاوع (فعل): انفعل، نحو: كبَّ فانكبَّ، وقطع فانقطع.

و(لو) للمضيِّ، و(أنَّ) فاعلَ فعلٍ مُقدَّرٍ يُفسِّره ما في (أن) من معنى الثبوت، تقديره: لو ثبت أنَّ أهلَ السماء، و(أن): حرف المصدر، وهي مع الفعل الذي وقع في خبره على تقدير المصدر؛ يعني: لو ثبت اشتراك أهل السماء والأرض في إزهاق روح مؤمن لَصرعَهم الله في النار.

* * *

٢٦٠٢ - وعن ابن عبَّاسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه قال: «يجيءُ المقتولُ بالقاتِلِ يومَ القيامةِ ناصيتُه ورأسُه بيدِه وأَوْداجُه تَشْخُبُ دماً يقولُ: يا ربِّ قتلَني حتى يدْنِيَه مِن العَرشِ».

قوله: «وأوداجهُ تَشخُبُ دماً»، (الأوداج): جمع وَدَج، وهو: عرق في العنق، (تَشخَب)؛ أي: تَسيل.

«حتى يُدنيَه من العرش»، (يُدنيه)؛ أي: يُقرِّبه.

* * *

٢٦٠٤ - عن أبي الدَّرداءِ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا يزالُ المؤمنُ مُعْنِقاً صالحاً ما لم يُصِبْ دماً حراماً، فإذا أصابَ دماً حراماً بَلَّحَ».

قوله: «لا يزال المؤمن مُعنِقاً صالحاً»، (مُعنِقاً)؛ أي: مُنبسِطاً في سيره؛ يعني: يوم القيامة، ذكره في «الغريبين».

قيل: قول صاحب «الغريبين»: (يوم القيامة) فيه ما فيه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد قيَّدَ قولَه: (لا يزال المؤمنُ مُعنِقاً) بقوله: «ما لم يُصِبْ دماً حراماً»، وإصابةُ الدمِ الحرامِ في القيامة غيرُ جائز[ة]؛ بل معناه: يكون مُوفَّقاً للطاعة ما لم يقتل نفساً بغير حقٍّ، فإذا قتلَها انقطعَ عنه التوفيقُ للخيرات.

قال في «شرح السُّنَّة»: أراد بالمُعنِق: خفيفَ الظَّهر، يُعنِق في مَشيِهِ سيرَ المُخِفِّ، و(العَنَق): ضربٌ من السير وسيعٌ.

وقيل: معنى مُعنِقاً؛ أي: ذا حُجَّةٍ ظاهرةٍ، ومنه: «المُؤذِّنون أطولُ الناس أعناقاً»؛ أي: أظهرُ حُجَّةً بالتوحيد.

وقوله: «بلَّح» معناه: أعيى وانقطع، يقال: (بَلَحَ الفرسُ): إذا انقطع جَريُه، و(بَلَحَتِ الرَّكِيَّة): انقطع ماؤها، (الرَّكِيَّة): البئر، ذكره في «شرح السُّنَّة»، قال الإمام التُّورِبِشتي في «شرحه»: الرواية في هذا الحديث (بلَّح) بالتشديد.

* * *

٢٦٠٥ - وعنه، عن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ ذنبٍ عسى الله أنْ يغفِرَهُ إلا مَن ماتَ مُشركاً، أو من يَقتُلُ مؤمناً مُتعمِّداً».

قوله: «ومَن يَقتل مؤمناً مُتعمداً»؛ يعني: إذا كان مُستحِلاً دمَه.

* * *

٢٦٠٦ - عن ابن عبَّاسٍ ﵄ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُقامُ الحدودُ في المساجِدِ، ولا يُقادُ بالولِدِ الوالدُ».

قوله: «لا تُقام الحدودُ في المساجد»؛ لأنَّ المساجدَ ما بنيت إلا للصلاة وقراءة القرآن والذِّكر وغير ذلك من العبادات، فإذا أُقيمت الحدودُ فيها فلا تخلو عن صخبٍ ولوثٍ بالدم وغيره، فإذا كان كذلك، فلا تُقام الحدودُ في المساجد؛ صيانةً لها وحفظاً لحرمتها، هذا على سبيل الأولوية، أمَّا لو التجأ مَن عليه القِصاص إلى الحَرَم، فجاز استيفاؤه منه في الحَرَم، سواءٌ كان القِصاصُ واجباً عليه في النفس أو الطرف، فتُبسط الأنطاعُ، ويُقتَل في الحَرَم؛ تعجيلاً لاستيفاء الحقِّ، وعند أبي حنيفة لا يُستوفَى قِصاصُ النفس في الحَرَم، بل يُضيَّق عليه الأمرُ بحيث لا يُكلَّم ولا يُعامَل ولا يُطعَم حتى يخرجَ بنفسه، فيُقتَل.

قوله: «ولا يُقاد بالولد الوالدُ»، قال في «شرح السُّنَّة»: والعملُ عليه عند أهل العلم، قالوا: لا يُقاد أحدٌ من الوالدَين بالولد، ولا يُحدُّ بقذفه، ويُقاد الولدُ بالوالد، ويُحدُّ بقذفه، وإنما قال: لا يُقاد الوالدُ بالولد؛ لأنَّ الوالدَ سببُ وجوده، فلا يجوز أن يكونَ الولدُ سبباً لعدمه، وحُكمُ الأجداد والجدَّات مع الأحفاد حُكمُ الوالدَين مع الولد.

* * *

٢٦٠٧ - عن أبي رِمْثَةَ رضي الله عنه قال: دخلتُ مع أبي على رسولِ الله ﷺ، فرأى أبي الذي بظَهرِ رسولِ الله ﷺ، فقالَ: دَعْني أُعالجُ الذي بظهرِكَ فإني طبيبٌ، فقالَ: «أنتَ رفيقٌ، والله الطبيبُ»، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ هذا مَعَكَ؟» قالَ: ابني فاشهدْ به، فقالَ: «أما إنه لا يَجني عليكَ ولا تَجْني عليهِ».

قوله: «فرأى أبي الذي بظَهر رسول الله ﷺ»: أراد بالذي بظَهر رسول الله ﷺ: خاتمَ النبوَّة، وظنَّ أنه سِلَعةٌ، و(السلعة): شيء ينتشر من جسم الإنسان يشبهُ الغُدَّة، فقال: «دَعْني أعالجُ الذي بظَهرك؛ فإني طبيب»؛ يعني: اتركْني أُداوي

ما يظهرك من الداء الذي ظهر؛ فإني أعرف الطبّ، فقال ﷺ: «أنت رفيقٌ، والله الطبيب». قال في «شرح السُّنَّة»: قوله: (أنت رفيق) معناه: أنت ترفق بالمريض، فتحميه مما يُخشَى أن لا يتحمله بدنُه، وتُطعمه ما تَرى أنه أرفقُ به.

(الطبيبُ) هو العالِمُ بحقيقة الداء والدواء القادرُ على الصحة والشفاء، وليس ذلك إلا الله الواحد القهار، ثم تسميةُ الله تعالى به أن يُذكَرَ في حال الاستشفاء، مثل أن يقول: اللهم أنتَ المُصحِّح والمُمرِض والمُداوِي والطبيب، ونحو ذلك، فأمَّا أن يقولَ: يا طبيبُ! افعلْ كذا، كما يقول: يا حليمُ يا رحيمُ، فإنَّ ذلك مُفارقٌ لأدب الدعاء؛ فإنما الدعاءُ الثناءُ عليه بأبلغِ الألفاظ والمُختصِّ به، بخلاف الشائع المشترك بينه وبين غيره، ولأنَّ أسماءَه توقيفيةٌ، وأيضاً الطبيب عُرفاً: إنسانٌ آخر سوف يمرض ويموت، فنُزِّهَ عن لفظٍ مُشعرٍ بنقصانٍ.

* * *

٢٦٠٩ - عن الحسنِ، عن سَمُرَة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قتلَ عبدَهُ قتلْناهُ، ومَن جَدَعَ عبدَهُ جَدَعْناهُ، ومَن أَخصَى عبدَه أخصيْناه».

قوله: «مَن قتل عبدَه قتلْناه»، قال الخطابي: هذا زجرٌ؛ ليَرتدعوا فلا يُقدموا على ذلك، كما قال النبيُّ ﷺ في شارب الخمر: «إذا شربَ فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه»، ثم قال في الرابعةِ أو الخامسةِ: فإن عادَ فاقتلوه»، ثم لم يقتلوه حين جِيء به وقد شرب رابعاً أو خامساً.

وقد تأوَّلَه بعضُهم على أنه إنما جاء في عبدٍ يملكه مرةً، فزال عنه ملكُه، وصار كفُوًا له بالحرية، فإذا قتلَه كان مقتولاً به، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]؛ أي: مَن كنَّ أزواجاً قبل الموت.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ هذا الحديثَ منسوخٌ.

قال في «شرح السُّنَّة»: وذهب عامة أهل العلم إلى أنَّ طرَفَ الحرِّ لا يُقطَع بطرَف العبد، فثبت بهذا الاتفاق أن الحديثَ محمولٌ على الزَّجر والرَّدع، أو هو منسوخٌ.

قال في «شرح السُّنَّة»: «جدَعَ» الأنفَ واليدَ والأذنَ: قطعَها، خَصيتُ الفحلَ خِصاءً و «أَخصيتُه»: سَلَلْتُ خُصيَيه. ذكره في «الصِّحاح».

* * *

٢٦٠٩/ م - عن عمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قَتَلَ متعمِّداً دُفِعَ إلى أولياءِ المقتولِ فإنْ شاءوا قَتَلُوا، وإنْ شاؤوا أخذُوا الدِّيَةَ وهي: ثلاثونَ حِقَّةٌ، وثلاثونَ جَذَعَةٌ، وأربعونَ خَلِفَةٌ، وما صالَحوا عليهِ فهو لهم».

قوله: «أربعون خَلِفة»، (الخَلِفة): الحامل.

* * *

٢٦١٠ - عن عليٍّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «المسلمونَ تَتَكافَأُ دماؤُهم، ويَسعَى بذِمَّتِهم أَدناهم، ويَرُدُّ عليهم أَقْصاهم، وهُم يَدٌ على مَنْ سِواهم، ألا لا يُقتَلُ مُسلمٌ بكافرٍ، ولا ذُو عهدٍ في عهدِه».

قوله: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»، قال في «شرح السُّنَّة»: يريد أنَّ دماءَ المسلمين متساويةٌ في القِصاص؛ يُقاد الشريفُ منهم بالوضيع، والكبيرُ بالصغير، والعالِمُ بالجاهل، والرجلُ بالمرأة، وإذا كان المقتولُ شريفاً أو عالماً، والقاتلُ وضيعاً جاهلاً لا يُقتَل به غيرُ قاتله، على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية؛ كانوا لا يرضَون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عِدَّةً من قبيلة القاتل.

قوله: «ويسعى بِذِمَّتِهم أدناهم»، (أدنى): أفعل التفضيل من دَنَا يَدْنَأُ دَنَاءَةً: إذا سَفُلَ في فعْلِهِ ومَجَنَ، ذكره في «الصِّحاح»، و(أدنى) معناه هاهنا: مَن يَقِلُّ اعتباره وقَدْره كالعَبِيْدِ والنسوان.

يعني: مَن أجارَ واحداً من الكفار وأمَّنَه، ولو كان المُجير ممن يقلُّ قَدرُه واعتباره، لا يجوزُ لأحد أن يُبطلَ ذمَّتَه ويقتلَه؛ فمَن أبطلَ ذمَّتَه وقتله، لم يجد رائحة الجنة.

قوله: «ويردُّ عليهم أقصاهم»، (أقصى): أفعل التفضيل، من (قصَى المكانُ يَقْصُو قُصُوًّا): إذا بَعُدَ.

قال في «شرح السُّنَّة»: معناه: أن يخرج الجيش، فيُنيخوا بقرب دار العدو، ثم تنفصل منهم سَرية، فيغنموا، يردُّون ما غنمُوه على الجيش الذين [هم] رِدءٌ لهم ـ أي: عونٌ ـ ولا يتفرَّدون به، بل يكونون جميعاً شركاء فيه، فأمَّا مَن أقامَ ببلدة ولم يخرج معهم فلا شِركةَ له فيه.

قوله: «وهم يدٌ على مَن سواهم»؛ يعني: المسلمين، لا يسعهم التخاذل، بل يُعاون بعضُهم بعضاً على جميع الأديان والمِلل، ذكره في «الغريبين».

قيل: جعلَهم كاليد الواحدة في التعاون والتناصر على مَن سواهم.

قوله: «لا يُقتَل مسلمٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهده»، قال الخطَّابي: فيه البيان الواضح أنَّ المسلمَ لا يُقتَل بأحد من الكفار، سواءٌ كان المقتولُ منهم ذِمِّيّاً أو مُعاهداً أو مُستأمَناً أو ما كان، وذلك أنه نفيٌ في نكرةٍ؛ فاشتمل على جنس الكفار عموماً.

وقد اختلف الناس في هذا؛ فقال بظاهر الحديث جماعةٌ من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد

ابن حنبل وإسحاق، وقال الشَّعْبي والنَّخَعي: يُقتَل المسلمُ بالذِّمِّيِّ، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وتأوَّلوا قوله: «لا يُقتَل مؤمنٌ بكافرٍ»؛ أي: بكافرٍ حربيٍّ، دونَ مَن له عهدٌ وذِمَّةٌ من الكفار، وادَّعوا في نظم الكلام تقديماً وتأخيراً، كأنه قال: لا يُقتَل مؤمنٌ ولا ذو عهد في عهده بكافر، قالوا: ولولا أنَّ المرادَ به هذا لَكان الكلامُ خالياً عن الفائدة؛ لأنه معلوم بالإجماع: أنَّ المُعاهَدَ لا يُقتَل في عهده، ولم يجرِ حملُ الخبر[1] الخاص على شيء قد استُفيد معرفتُه من جهة العلم العام المُستفيض.

قال في «شرح السُّنَّة»: قوله: «لا يُقتَل مؤمن بكافر» كلامٌ تامٌّ مستقلٌّ بنفسه؛ فلا وجهَ لضمِّه إلى ما بعدَه وإبطالِ حُكم ظاهرِه، وقد رَوينا عن (صحيفة عليٍّ): «أن لا يقتل مؤمن بكافر» من غير ذكر ذي العهد، فهو عامٌّ في حقِّ جميع الكفار أن لا يُقتَلَ به مؤمنٌ، كما قال النبيُّ ﷺ: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ»، وكان الذِّمِّيُّ والمُستأمَنُ والحربيُّ فيه سواءً.

وقال أيضاً في «شرح السُّنَّة»: قوله: «ولا ذو عهد» وأراد به أنَّ ذا العهد لا يجوز قتلُه ابتداءً ما دام في العهد، وفي ذكر المُعاهَد أنه لا يُقتَل ابتداءً فائدةٌ: وهو أنَّ النبيَّ ﷺ لما أسقطَ القَوَدَ عن المسلم إذا قتل الكافرَ أوجبَ ذلك توهينَ حُرمة دماء الكفار، فلم يُؤمَن من وقوع شبهة لبعض السامعين في حُرمة دمائهم، وإقدام المُسرِع من المسلمين إلى قتلهم، فأعادَ القولَ في حظر دمائهم دفعاً للشبهة، وقطعاً لتأويل المُتأوِّل.

* * *

(١) في «ق»: «فلم يجز حمل خبر».

٢٦١١ - عن أبي شُرَيحٍ الخُزاعيِّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن أُصيبَ بدمٍ أو خَبْلٍ - والخَبْلُ: الجُرْحُ - فهو بالخيارِ بينَ إحدَى ثلاثٍ، فإنْ أرادَ الرَّابعةَ فَخُذُوا على يَدَيْه، بينَ أنْ يَقتصَّ، أو يَعفُوَ، أو يأخذَ العَقْلَ، فإنْ أخذَ مِن ذلكَ شيئاً ثم عَدا بعدَ ذلكَ، فلهُ النارُ خالِداً فيها مخلَّداً أبداً».

قوله: «فإن أراد الرابعةَ فخُذوا على يدَيه: بين أن يَقتصَّ، أو يعفوَ، أويأخذ العقل»، (بين أن يقتصَّ): بدل من قوله: (بين إحدى ثلاث)، الفاء في: (فإن أراد الرابعة) جواب شرط مُقدَّر، تقديره: إذا تقرَّر هذا فإن أراد الرابعةَ زائدةً على الثلاث.

«فخُذوا على يدَيه»؛ أي: اعترِضوا عليه، ولا تُخلُّوا سبيلَه، واحبسوه عن ذلك.

قوله: «فإن أخذَ من ذلك شيئاً، ثم عدا بعد ذلك فله النار»، (ذلك) إشارة إلى الخِصال الثلاث؛ يعني: إن أخذ شيئاً من الخصال الثلاث، ثم تجاوز بعد ذلك - يعني: طلب شيئاً آخرَ، كما أنه إذا عفا وأخذ الدية، ثم قتله - فله النارُ.

* * *

٢٦١٢ - عن طاوسٍ، عن ابن عبَّاسٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «من قُتِلَ في عِمِّيَّةٍ، في رميٍ يكونُ بينَهم بالحجارةِ أو جَلْدٍ بالسِّياطِ أو ضَرْبٍ بعصاً، فهو خطأٌ، وعَقْلُه عَقْلُ الخَطَإ، ومَن قَتَلَ عمداً فهو قَوَدٌ، ومَن حالَ دونَه فعليهِ لعنةُ الله وغَضَبُه، لا يُقبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ».

قوله: «مَن قُتل في عِمِّيَّة في رمي يكون بينهم بالحجارة» قال في «الغريبين»: قال أحمد بن حنبل: هي الأمر الأعمى كالعصبية لا يَستبين ما وجهه، وقال

إسحاق: هذا في تجارح[1] القوم، وقتل بعضهم بعضاً، وكان أصله من (التَّعْمِية) وهو: التلبيس.

وقال في «شرح السُّنَّة»: (عِمِّيَّة) فعيلة من العَمَى، ومعناه: أن يترامَى القومُ، فيُوجَد منهم قتيلٌ لا يُدرَى مَن قاتلُه ويُعمَّى أمرُه؛ ففيه الدِّيةُ.

قوله: «**ومَن حال دونَه فعليه لعنةُ الله**»، (حَالَ): إذا حجز ومنع، الضمير في (دونه) يعود إلى القاتل؛ يعني: مَن حجز بين القاتل ووليِّ الدم فعليه لعنةُ الله، و«**لا يُقبل منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ**»: قيل: (الصَّرْف): التوبة، و(العَدْل): الفِدية، وقيل: (الصَّرْف): النافلة، و(العَدْل): الفريضة.

* * *

٢٦١٣ - وعن جابرٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا أُعفي مَن قتلَ بعدَ أخذِ الدِّيةِ**».

قوله: «**لا أُعفي مَن قتلَ بعد أخذ الدِّية**»، (أَعْفَى): إذا ترك؛ يعني: إذا أخذ وليُّ الدمِ الدِّيةَ، ثم قتلَ القاتلَ بعد ذلك، لا أعفو عن هذا الصنيع؛ بل أقتلُه بالقِصاص، وفي بعض النسخ: «لا يُعفَى» على بناء ما لم يُسمَّ فاعلُه من (العَفْوِ)، بدل: «لا أُعفي».

* * *

٢٦١٤ - عن أبي الدَّرداءِ ﷺ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**ما مِن رجلٍ يُصابُ بشيءٍ في جسدِهِ فتَصَدَّقَ به إلاَّ رفَعَه الله بهِ درجةً، وحَطَّ عنهُ بهِ خطيئةً**».

---

(١) في «ق»: «تخارج».

قوله: «ما من رجل يُصاب بشيء في جسده، فتصدَّق به إلا رفعه الله به درجة» (أصاب) مأخوذ من (أصابَ المطرُ): إذا نزل، ومعنى (أصاب)؛ أي: نزل به شيءٌ يكرهه كالجراحات والآفات وغير ذلك؛ يعني: ما من رجل جُنِيَ عليه، فعفى عن الجاني وترك القِصاص؛ طلباً لرضا الله سبحانه إلا رفعه الله بذلك العفو درجةً عنده، و«حطَّ»: أسقط عنه بذلك ذنباً من ذنوبه.

* * *

٢ - باب
الدِّيَاتِ

(باب الدِّيات)

(الدِّيات): جمع الدِّية، وهي مصدر كأنها اسم للمال.

٢٦١٦ - عن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ في جَنِينِ امرأةٍ من بني لِحْيانَ بغُرَّةٍ: عبدٍ أو أَمَةٍ، ثم إنَّ المرأةَ التي قَضَى عليها بالغُرَّةِ تُوفِّيَت، فقَضَى بأنَّ ميراثَها لِبَنِيها وزوجِها، والعَقْلُ على عَصَبَتِها.

قوله: «قضى رسولُ الله ﷺ في جنين امرأة من بني لَحْيان بغُرَّةٍ عبدٍ أو أَمَةٍ» (الجنين): الولد ما دام في البطن، والجمع: الأجنَّة، و(الغُرَّة): بياض [في] الوجه، والمراد بها هاهنا: عبدٌ أو أَمَةٌ.

قال في «شرح السُّنَّة»: والغُرَّة من كل شيء: أنفسه، والمراد من الحديث: النَّسَمة من الرقيق ذكراً كان أو أنثى.

وقال أبو عمرو بن العلاء: (الغُرَّة): عبدٌ أبيضُ أو أَمَةٌ بيضاءُ، سُمِّي غُرَّةً لبياضه، وذهب إلى أنه لا يُقبَل فيه العبدُ الأسودُ؛ ولم يقلْ به أحدٌ.

وقيل: (الغُرَّة) قد فسَّرها الفقهاءُ بعبدٍ أو أَمَةٍ ثمنُه يبلغ عُشرَ الدِّية.

و«غُرةٍ عبدٍ أو أمَةٍ» بالتنوين، والإضافةُ روايةٌ، قيل: رواية التنوين أكثرُ، ووجه التنوين: أنه يكون (العبدُ) عطفَ بيانٍ أو بدلاً، وإذا رُفع (العبدُ) فهو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هي عبدٌ، وإذا نُصب يُحتمَل أن يكونَ تمييزاً، ويُحتمَل أن يكونَ مفعولاً به؛ أعني: عبداً أو أمَةً.

قوله: «**والعَقل على عصبتها**»، قيل: أراد بـ (العَقل) هاهنا: الغُرَّة التي هي جنينِ المضروبة، ويُحتمل أن المراد بالعَقل: الدِّيةُ المضروبة.

* * *

٢٦١٧ - وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: اقتتلَت امرأتانِ من هُذَيلٍ فرمَتْ إحداهما الأُخرى بحَجَرٍ فقتلَتْها وما في بطنِها، فقضَى رسولُ الله ﷺ أنَّ دِيَةَ جنينِها غُرَّةٌ: عبدٌ أو وَلِيدَةٌ، وقضَى بديَةِ المرأةِ على عاقِلَتِها، وَوَرَّثَها وَلَدَها ومَن معهم.

قوله: «**وقضى بدِية المرأة على عاقِلَتِها**»، (العاقلة): العَصَبة، وهي القرابة مِن قِبَل الأب؛ وإنما سُمِّيت عاقلةً لأنها مأخوذةٌ من (العَقل) الذي هو بمعنى الشدِّ، وذلك أنَّ القاتلَ كان يأتي بالإبل فيَعقلُها، أي: يشدُّها بالعِقال في فِناء المقتول.

وقيل: سُمِّيت عاقلةً لأنها مأخوذة من (العَقل) وهو المنع، وبه سُمِّي العقلُ المُركَّب في الإنسان؛ لأنه يمنعه عما لا يَحسُن ولا يَجمُل.

وليس ذلك بقياسٍ لمؤاخذة غير الجاني بجناية الجاني؛ ولكنَّ أهلَ القاتل كانوا ينصرون الجاني منهم، ويمنعون أولياء المَجنيِّ عليه من طلب حقِّهم، فجعل الشرعُ تلك النصرةَ ببذل المال.

واختصَّ بالخطأ وشبه العمد، لأنه مما لا يمكن الاحترازُ عنه، ويكثر ذلك،

ففي الإيجاب عليه يكون إجحافاً، فأوجب على العاقلة بطريق المواساة، وجعله عليهم مُؤجّلاً إلى ثلاث سنين؛ نظراً لهم في المواساة، ولم يوجب على مَن بينه وبين الجاني بَعضية؛ لأنه كنفسه.

وعند أبي حنيفة: يجب على الإبعاض، ويجب في ماله إذا كان بالغاً عاقلاً ذكراً ما يجب على واحدٍ من العاقلة.

قال في «شرح السُّنَّة»: إذا جنى على امرأةٍ حاملٍ، فألقَتْ جنيناً ميتاً يجب على عاقلة الضارب غُرَّةٌ عبدٌ أوأَمَةٌ من أي نوع كان من الأرِقَّاء، سواءٌ كان الجنين ذكراً أو أنثى، وإن سقط حَيّاً ثم مات، ففيه الدِّيةُ الكاملةُ، وإن ألقَتْ جنينَين ميتَين، فعليه غُرَّتانِ، ولِمُستحقِّها أن لا يَقبلَ مَعيبةً كالإبل في الدِّية، وله أن لا يَقبلَ دونَ سبع سنين أو ثماني سنين. وقال أبو حنيفة: يجب قَبولُ الطفل إذا كانت قيمتُها خمسَ مئةِ درهمٍ، وإذا عُدمت الغُرَّةُ ففيه نصفُ عُشْرِ دِية المسلم، وهي خمسٌ من الإبل في قول الشافعي، وقال مالك: ستُّ مئةِ درهمٍ، وقال أبو حنيفة: عليه غُرَّةٌ أو خمسُ مئةِ درهمٍ أو خمسون ديناراً.

* * *

٢٦١٨ ـ وعن المُغيرةِ بن شُعبةَ ﷺ: أن ضَرَّتينِ رَمَتْ إحداهُما الأُخرى بعمُودِ فُسطاطٍ فألْقَتْ جنينَها، فقضَى رسولُ الله ﷺ في الجنينِ غُرةً: عبداً أو أَمَةً، وجعلَها على عاقلةِ المرأةِ، ويروى: فَقتَلَتها، فجعلَ رسولُ الله ﷺ دِيَةَ المقتُولةِ على عَصَبةِ القاتِلَةِ.

قوله: «**أن ضَرَّتَيْنِ رَمَتْ إحداهما الأخرى بعمودِ فُسطاطٍ فألْقَتْ جنينَها**»، (ضَرَّة المرأة): امرأة زوجها، سميت (ضَرَّة) لمُضارَّتها الأخرى.

(الفسطاط): بيت من شعر، وفيه لغات: (فُسطاط) بضم الفاء، أو (فِسطاط) بكسرها، و(فُسّطاط) بضم الفاء وتشديد السين، و(فِسّطاط) بكسر الفاء وتشديد السين، و(فِستاط) بكسر الفاء وبالتاء المنقوطة فوقها بنقطتين بعد السين.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٦١٩ ـ عن ابن عمرَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ألاَ إنَّ في قَتيلِ العمدِ الخطأ بالسَّوطِ أو العَصا مائةً من الإبلِ مُغلَّظةً، منها أربَعونَ خَلِفَةً في بُطونِها أولادُها».

قوله: «ألا إن في قتيلِ العمد الخطأ بالسوط...» إلى آخره، (ألا): كلمة تنبيه، و(قتل العمد الخطأ): عبارة عن شبه العمد، وفي الحديث دليل على إثبات العمد الخطأ في القتل، وعند بعضهم القتل قسمان: عمد مَحض، وخطأ مَحض، وشبه العمد لا يُعرف، وهو قول مالك.

وأما استدلال أبي حنيفة بحديث ابن عمر على أن القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص، فليس له حجة في ذلك؛ لأن الحديث في السَّوط والعصا الخفيف الذي لا يقصد به القتل، فإذا حصل منه القتل يكون ذلك شبه عمد، فأما المُثقل الكبير فيلحق بالمحدد المُهيَّأ للقتل، هذا معنى كلام الشيخ في «شرح السنة».

* * *

٢٦٢٠ ـ عن أبي بكرِ بن محمَّد بن عَمرِو بن حزمٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كتبَ إلى أهلِ اليمنِ، وكانَ في كتابه: أنَّ مَن اعتَبَطَ مؤمناً

قتلاً فإنَّهُ قَوَدُ يدِهِ، إلا أنْ يَرضَى أولياءُ المقتولِ، وفيه: أنَّ الرَّجلَ يُقتَلُ بالمرأةِ، وفيه: في النَّفسِ الدِّيَةُ، مائةٌ مِن الإبلِ، وعلى أهلِ الذَّهبِ ألفُ دينارٍ، وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ جَدْعُه الديةُ مائةٌ من الإبلِ، وفي الأسنانِ الدِّيةُ، وفي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وفي البيضَتَينِ الدِّيةُ، وفي الذَّكَرِ الدِّيةُ، وفي الصُّلْبِ الدِّيةُ، وفي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وفي الرِّجْلِ الواحدةِ نصفُ الديةِ، وفي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيةِ، وفي الجائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيةِ، وفي المُنَقِّلَةِ خمسَ عشْرةَ من الإبلِ، وفي كُلِّ إصبَعٍ مِن أصابعِ اليدِ والرِّجْلِ عَشْرٌ من الإبلِ، وفي السِّنِّ خَمسٌ من الإبلِ. وفي روايةٍ: وفي العينِ خَمسُونَ، وفي اليدِ خمسونَ، وفي الرِّجْلِ خمسونَ، وفي المُوضِحَةِ خَمسٌ.

قوله: «مَنِ اعتَبَطَ مؤمناً قتلاً فإنه قَوَدُ يدِهِ»، (عَبَطْتُ النَّاقةَ واعتبطتُها): إذا ذبحتُها وليس بها علة، فهي عَبِيْطَة؛ يعني: مَنْ قتلَ مؤمناً من غير جنايةٍ وجُرْمٍ موجبٍ ذلك (فإنه قود يده)؛ أي: فإن ذلك القتل موجبٌ للقصاص جزاءً لفعل يده الخاطئة.

قوله: «وفيه: أنَّ الرجلَ يُقتل بالمرأة»، الضمير في (فيه) يعود إلى الكتاب.

قوله: «وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ جَدْعُه الديةُ مئةٌ من الإبل»، (أُوْعِبَ جدعه)؛ أي: قطع الأنف من أصله.

قوله: «وفي البيضتين الدية»؛ أي: في قطع البَيْضَتَيْن، (البَيْضَةُ) هاهنا: الخصية «الصُّلب»: الظهر.

قوله: «وفي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الديةِ»، (المَأْمُومَة): هي التي تبلغ أمَّ الرأس، وهي خريطة الدماغ المحيطة به، وتسمى أمه؛ لأنها بلغت أم الرأس.

قوله: «وفي الجائفة ثلث الدية»، (الجائفة): وهي أن يضرب ظهره أو

بطنه أو صدره، فينفذه إلى جوفه، فإن خرجت من الجانب الآخر فهي: جائفتان.

قوله: «وفي المنقِّلة خمسة عشر من الإبل»، (المنقِّلة) بكسر القاف: هي التي تنقل العظم.

قوله: «وفي الموضحة خمس»، (الموضحة): هي التي توضح العظم؛ أي: تظهره.

* * *

٢٦٢٤ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: خطبَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفتحِ ثم قال: «أيُّها الناسُ إنَّه لا حِلْفَ في الإسلامِ، وما كانَ مِنْ حِلْفٍ في الجاهليةِ فإنَّ الإسلامَ لا يَزيدُه إلا شِدَّةً، المؤمنونَ يدٌ على مَن سِواهم، يُجيرُ عليهم أَدْناهم، ويَرُدُّ عليهم أَقصاهُم، ويَرُدُّ سَراياهم على قَعِيدَتِهم، لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ، دِيَةُ الكافرِ نِصفُ دِيةِ المسلمِ، ولا جَلَبَ ولا جَنَبَ، ولا تُؤخذُ صَدقاتُهم إلا في دُورِهم». ويروى: «دِيَةُ المُعاهِدِ نصفُ دِيةِ الحرِّ».

قوله: «عامَ الفتحِ»؛ أي: فتح مكة.

«لا حِلْفَ في الإسلامِ»، (الحِلف) بكسر الحاء: العهد بين قوم، (حالف): إذا عاهد، قيل: (الحِلف والمُحالفة): عبارة عن جريان التحالف بين قوم في الجاهلية على أن سِلْمَ بعضهم سِلْمُ كلهم، وحَرْبَ بعضهم حربُ كلهم، وأن يرثَ بعضُهم بعضاً، ويغرم بعضهم بعضاً، فإذا جاء الإسلام دفع هذه القاعدة من أصلها وأبدلها بالمؤاخاة والأخوة، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

قوله: «ويرُدُّ سراياهم على قَعيدَتِهم»: المراد بـ (القَعيدة): الجيش الذين نزلوا قرب دار الحرب، والباقي مفسر قبل هذا.

قوله: «ولا جَلَبَ ولا جَنَبَ» قد فسره الإمام مظهر الدين رحمه الله في (كتاب الزكاة).

قوله: «ديةُ المعاهدِ نصفُ دية الحُرِّ»: قال في «شرح السنة»: ذهب مالك وأحمد إلى أن ديته نصف دية الحر المسلم، غير أن أحمد قال: إذا كان القتل خطأً، فإن كان عمداً لم يُقَد به ويُضاعف عليه اثنا عشر ألفاً.

وقال أصحاب الرأي: ديتُهُ مثلَ دية المسلم، وقال الشافعي: ديتُهُ ثلث دية المسلم، وروي عن عمر ﷺ أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، فأربعة الآلاف ثلث الدية.

* * *

٢٦٢٧ - عن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، قال: كانت قيمةُ الدِّيَةِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ثمان مئةِ دينارٍ، أو ثمانيةَ آلافِ درهمٍ، وَدِيَةُ أهلِ الكتابِ يومَئذٍ النِّصفُ من دِيَةِ المسلمين. قال: فكانَ كذلكَ حتى استُخلِفَ عمرُ فقامَ خطيباً فقال: إنَّ الإبِلَ قد غَلَتْ، فَفَرَضَها عمرُ ﷺ: على أهلِ الذهبِ ألفَ دينارٍ، وعلى أهلِ الوَرِقِ اثني عَشَرَ ألفاً، وعلى أهلِ البقرِ مائتَي بقرةٍ، وعلى أهلِ الشَّاءِ ألفَيْ شاةٍ، وعلى أهلِ الحُلَلِ مائتي حُلَّةٍ، قال: وتَرَكَ دِيَةَ أهلِ الكتابِ لمْ يرفعْها.

قوله: «حتى استُخلِفَ عمر»؛ أي: جعل خليفة.

«فقام خطيباً»؛ أي: وعظنا فقال: «إن الإبل قد غلت»، (الغلاء): ارتفاع السعر؛ أي: إن الإبل قد زادت قيمتها، «ففرضها عمر ﷺ»: فقدرها، و«الورق»:

الفضة، و«الحُلَل»: جميع حلة، وهي عبارة عن إزار ورداء.

قال في «شرح السنة»: وذهب الشافعي في القديم إلى أن التقدير الذي قدَّره عمر ﷺ عند إعواز الإبل، فأوجب ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم.

عن ابن عباس ﷺ: أن رجلاً من بني عدي قُتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثنا عشر ألفاً.

وذهب مالك وأحمد إلى أن الواجب في الدية مئة من الإبل أو ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم. وذهب أبو حنيفة إلى أنها مئة من الإبل، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم.

* * *

٢٦٢٩ ـ عن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الخطأ على أهلِ القُرى أربعَ مئةِ دينارٍ إلى ثمان مئةِ دينار، أو عَدْلَها مِن الوَرِقِ، ويُقَوِّمُها على أثمانِ الإبلِ، فإذا غَلَتْ رَفَعَ في قيمتِها، وإذا هاجَتْ برُخْصٍ نَقَّصَ مِن قيمتِها، وبلغَتْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ما بينَ أربع مئةِ دينارٍ إلى ثمان مئةِ دينارٍ، أو عَدْلِها مِن الوَرِقِ ثمانيةِ آلافِ درهم، قال: وَقَضَى رسولُ الله ﷺ على أهلِ البقرِ مائتي بقرةٍ، وعلى أهلِ الشَّاءِ ألفَي شاةٍ، وقالَ رسولُ الله ﷺ: إنَّ العَقْلَ ميراثٌ بينَ ورثةِ القتيلِ، وقضَى رسولُ الله ﷺ: أنَّ عَقْلَ المَرأةِ بينَ عَصَبَتِها ولا يَرِثُ القاتِلُ شيئاً.

قوله: «يُقَوِّمُ دِيَةَ الخطأ على أهل القرى أربع مئة دينار»، (التقويم): جعل شيء ذا قيمة معينة، (القُرى): جمع قرية.

قوله: «وإذا هاجَتْ رُخصٌ»، (هاج): ثار، و(ظهر الرُّخْصُ): ضد الغلاء، و(عَدلها) بفتح العين: مثلها.

وفيه دليل على أن الأصل في الدية الإبل، فإذا أعوزت تجب قيمتها ما بلغت، وهو قول الشافعي في الجديد، ذكره في «شرح السنة».

قوله: «إن العَقْـلَ ميراثٌ بين ورثةِ القتيل»، (العقل): الدية، بمعنى: ديةُ القتيل موروثةٌ، كما أن المالَ موروثٌ، يرثها ورثة القتيل من النسب والسبب جميعاً.

قوله: «أنَّ عَقْلَ المرأةِ بين عصبتِها، ولا يرثُ القاتلُ شيئاً»، (العصبة والعصابة): الجماعة؛ يعني: الدية التي تجب بجناية المرأة على العصبة الذين يسمون بالعاقلة، وليست كجناية العبد؛ فإن عاقلته لا تحمل عنه، بل يتعلق برقبته ودية الجاني الحر إذا كان خطأً تتحملها العاقلة وجوباً، قد ذكر شرح العقل ومأخذه في أول الباب.

* * *

٢٦٣١ - وقال: قضَى رسولُ الله ﷺ في العينِ القائمةِ السَّادَّةِ لمكانِها بثلثِ الديَةِ.

قوله: «قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السَّادَّة لمكانها بثلث دية»، (العين القائمة السادة لمكانها): عبارة عن حدقة أعمى، ففي قلعها ثلث الدية عند إسحاق فإنه عمل بظاهر الحديث، وعند غيره من العلماء ما وجب إلا الحكومة.

قال في «شرح السنة»: معنى (الحكومة) أن يقال: لو كان هذا المجروح عبداً كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته، فتجب من ديته بذلك القدر، وحكومة كل عضو لا يبلغُ بدَلَه المقدَّر، حتى لو جُرِح رأسه جراحة دون الموضحة لا يبلغ حكومتها أرش الموضحة وإن قبح شينها.

* * *

٢٦٣٣ ـ عن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تطبَّبَ ولم يُعْلَم مِنْهُ طِبٌّ فهو ضامِنٌ».

قوله: «منْ تَطَبَّبَ ولم يُعلم منه طِبٌّ فهو ضامن»: قال في «الصحاح»: (المتطبب): الذي يتعاطى علم الطب؛ أي: يخوض فيه؛ يعني: مَنْ شرع في علم الطب ولا يكون مشهوراً فيه، فإذا عالج مريضاً فهو ضامن.

وتلخيص البحث: أنَّ مَنْ عالجَ مريضاً وتعدَّى في علاجه، فمات المريض، صار ضامناً، والذي تعاطى علماً أو عملاً ولا يعرف ذلك فهو متعدي، فإذا تولد من فعله الهلاك، فهو ضامن لا محالة، ولكن يسقط عنه القصاص؛ لأنه ما عالج مستبداً بل عالج بإذن المريض، فإذا كان مأذوناً من عنده تكون مرتبته مرتبة جناية الخطأ، فلهذا أوجب عامة الفقهاء دية جناية الطبيب على عاقلته، هذا معنى كلام الخطابي رحمه الله.

* * *

٢٦٣٤ ـ عن عمران بن حصين: أنَّ غُلاماً لأُناسٍ فقراءَ قَطَعَ أُذُنَ غلامٍ لأُناسٍ أغنياءَ، فأتَى أهلُهُ النبيَّ ﷺ فقالوا: إنَّا أُناسٌ فقراءُ، فلَمْ يجعلْ عليهم شيئاً.

قوله: «أنَّ غلاماً لأناسٍ فقراءَ قطعَ أُذُنَ غلامٍ لأُناسٍ أغنياءَ...» الحديث، المراد بـ(الغلام الجاني): الحر لا الرقيق، والمراد بـ(جنايته): جناية خطأ، وعاقلته كانوا فقراء، والعاقلة لا يتحملون الدية إلا إذا كانوا ذوي قدرة وسَعَة، وإلا فليس على الفقراء شيء، فلهذا ما أوجب النبي ﷺ عليهم شيئاً: أما الرقيق إذا جنى على رقيق أو على حرٍّ فأَرْش جنايته يتعلق برقبته عند جميع العلماء، وفقر مولاه لا يدفع عنه ذلك.

* * *

٣ ـ باب
ما لا يضمَنْ من الجنايات

(بابِ ما لا يضمن من الجنايات)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٦٣٥ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «العَجْماءُ جُرْحُها جُبارٌ، والمَعْدِنُ جُبارٌ والبئرُ جُبارٌ».

قوله: «العَجماءُ جُرحها جُبَارٌ، والمَعدِنُ جُبارٌ، والبئرُ جُبار» قال الخطابي رحمه الله: (العَجمَاءُ): البهيمة، وسميت عجماء لعجمتها، وكل من لم يقدر على الكلام فهو أعجم، ومعنى (الجُبَار): الهدر، وإنما يكون جرحها هدراً إذا كانت منفلتة عائرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق.

وأما (البئر): فهو أن يحفر الرجل بئراً في ملك نفسه فيتردى فيها إنسان، فإنه هدر لا ضمان عليه فيه، وقد يتأول أيضاً بالبئر التي تكون بالبوادي، يحفرها الإنسان فيحييها بالحفر والإنباط، فيتردى فيها إنسان فيكون هدراً.

و(المعدن): ما يستخرجه الإنسان من معادن الذهب والفضة ونحوهما، فيستأجر قوماً يعملون فيها، فربما انهارت على بعضهم، يقول: فدمائهم هدر؛ لأنهم أعانوا على أنفسهم، فزال العنت عمن استأجرهم.

* * *

٢٦٣٦ ـ وعن يَعْلى بن أُميَّةَ قال: غَزَوْتُ معَ رسولِ الله ﷺ جيشَ العُسْرَةِ وكانَ لي أجيرٌ، فقاتلَ إنساناً فَعَضَّ أحدُهما يدَ الآخرِ، فانتزَعَ المعضُوضُ يدَه مِن فِيْ العاضِّ فأَنْدَرَ ثَنِيَّتَه فسقطَتْ، فانطلقَ إلى النبيِّ ﷺ فأهدَرَ ثَنِيَّتَه وقال: «أيَدَعُ يدَهُ في فيكَ تَقضَمُها كالفَحْلِ؟».

قوله: «غزوتُ مع رسول الله ﷺ جيشَ العُسْرة»، قال ابن عرفة: سُمّي جيشُ تبوك جيشَ العسرة؛ لأن رسول الله ﷺ ندب الناس إلى الغزو في حَمَارَّةِ القَيظ، فغلظ عليهم وعسر، وكان إبّان ابتياع الثمر، ذكره في «الغريبين».

(حَمَارَّة القيظ): شدة الحرارة، (إبّان) بمعنى حين.

قوله: «فانتزعَ المعضوضُ يدَهُ مِنْ فِيِّ العَاضِّ فأَنْدَرَ ثنيَّتَهُ»، (انتزع ونزع) بمعنى واحد، (المعضوض) مفعول من عَضَّ: إذا أخذ بالسنّ؛ يعني: جَرَّ الذي عُضَّتْ يده من فم ذلك العاض، فأسقط سناً واحدة من أسنانه.

قوله: «أَيَدَعُ يدَهُ في فيكَ تقضمُها كالفحل»، قال ﷺ للعاضِّ على سبيل الإنكار: أيتركُ يدَهُ في فمك (تقضمها)؛ أي: تأكلها، كما يقضمها الفحل من الإبل.

فيه دليل على أن دفع الصَّائل عن نفسه جائز، وإنه إذا لم يمكن الخلاص إلا بقتله كان دمه مهدراً.

* * *

٢٦٣٧ - وعن عبدالله بن عَمرٍو ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن قُتِلَ دونَ مالِهِ فَهُو شَهيدٌ».

قوله: «من قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شهيدٌ»، (دون ماله)؛ أي: عند الدفع عن مـــالـه.

* * *

٢٦٣٨ - وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! أرأيتَ إنْ جاءَ رجلٌ يُريدُ أخذَ مالي؟ قال: «فلا تُعْطِه مالَكَ»،

قال: أرأيتَ إنْ قاتَلَني؟ قال: «قاتِلْهُ»، قال: أرأيتَ إنْ قَتَلَني؟ قال: «فأنتَ شهيدٌ»، قال: أرأيتَ إنْ قتلتُه، قال: «هوَ في النَّارِ».

قوله: «أرأيتَ إن جاءَ رجلٌ يريدُ أخذَ مالي»، (أرأيت)؛ معناه: أخبرني، وكذا (أرأيت) الذي بعده في هذا الحديث؛ معناه: أخبرني.

قوله: «إنْ قتلتُه، قال: هو في النار» فيه دليل على أن دفع الصَّائل وإن هلك في الدَّفع مباح.

* * *

٢٦٣٩ - وعن أبي هريرة ﷺ، سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لو اطَّلَعَ في بيتِكَ أحَدٌ ولم تأذَنْ له، وخَذَفْتَه بحَصاةٍ فَفَقَأْتَ عينَهُ، ما كانَ عليكَ مِن جُناحٍ».

قوله: «خذفته بحصاة ففقأت عينه»، (الخَذْفُ) بالخاء المنقوطة: رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سَبابَتَيك.

و(الحذف) بالحاء المهملة: رميك زيداً بالعصا، والخذف - بالخاء المنقوطة - هاهنا.

* * *

٢٦٤٠ - وعن سَـــهْلِ بن سَـــعدٍ: أنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ في جُحْرٍ مِن بـــابِ رســـولِ الله ﷺ، ومعَ رسولِ الله ﷺ مِدْرَى يَحُكُّ بهِ رأسَهُ فقال: «لو أعلمُ أنَّكَ تَنْظُرني لَطَعَنْتُ بهِ في عينِكَ، إنَّما جُعِلَ الاستِئْذانُ مِن أجلِ البَصَرِ».

قوله: «مِدرَى يحكُّ به رأسه»، (المِدْرَى): قيل: هو الشيء شبه مِسَلَّةٍ تصلح به الماشطة قرون النساء، وقيل: هو شيء شبه سكين يُحَكُّ به الرأس.

* * *

٢٦٤١ ـ عن عبدِالله بن مُغفَّلٍ ﷺ: أنَّه رأى رَجُلاً يَخذِفُ فقال له: لا تَخذِفْ فإنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن الخَذْفِ وقال: «إنه لا يُصادُ به صَيدٌ، ولا يُنكَأُ به عدوٌّ، ولكنَّه قد يَكسِر السِّنَّ ويَفقأُ العينَ».

قوله: «ولا يُنكَأُ به عدوٌّ»، نَكَأْتُ القَرْحَةَ أَنْكَؤُها نَكْأً: إذا قشرتَها؛ يعني: لا يخرج عدو بحصى الخذف بل يكسر به الأسنان.

و«يفقأ»؛ أي: يعمي به العيون.

* * *

٢٦٤٢ ـ وقال: «إذا مرَّ أحدُكم في مسجِدنا، أو في سُوقِنا، ومعَه نَبْلٌ فليُمسِك على نِصالِها أنْ يُصيبَ أحداً مِن المسلمينَ منها بشيءٍ».

قوله: «فليمسك على نِصالها أن يُصيب أحداً من المسلمين منها بشيء»؛ يعني: فليأخذْ نِصالها بيده؛ حذراً من أن يصيب أحداً من المسلمين من تلك النِّصال بشيء، أو كراهةَ أن يصيب.

* * *

٢٦٤٣ ـ وقال: «لا يُشيرُ أحدُكم على أخيهِ بالسِّلاحِ، فإنَّه لا يدري لعَلَّ الشَّيطانَ ينزِعُ في يدِه فيقَعُ في حُفرةٍ مِن النَّارِ».

قوله: «لا يشيرُ أحدكم على أخيه بالسلاح...» إلى آخره، قال في «الصحاح»: (نزَع) في القوس: مدها؛ يعني: لا ينبغي لأحدكم أن يشير إلى أخيه بالسلاح، لعلَّ الشيطان يجرُّ يدَ المشير إلى المشار إليه، فتقع يده مع السلاح عليه، فيقع المشير في النار، والضمير في (يده) يعود إلى (الأحد) الذي هو المشير.

* * *

٢٦٤٧ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يوشِكُ إنْ طالَتْ بكَ مُدَّةٌ أنْ تَرَى قَوماً في أَيديهم سِياطٌ مثلُ أذنابِ البقرِ، يَغْدُونَ في غَضبِ الله، ويَرُوحونَ في سَخَطِ الله». ويُروى: «ويَروحونَ في لَعْنَتِهِ».

قوله: «يوشِكُ إن طالَتْ بكَ مدةٌ أن ترى قوماً في أيديهم مثلَ أذنابِ البقر»، «يوشـك»؛ أي: يسـرع ويقرب، و«أن ترى»: اسم (يوشك) ولا خبر له؛ لأنه ليـس بناقص، «الغدو»: نقيض الرواح، و«الرواح»: من زوال الشمس إلى الغروب.

يعني: قال ﷺ لأبي هريرة: إن طال عمرُك يوشك أن ترى قوماً من خدمة الملوك والأمراء الظالمة، في أيديهم أخشاب أمثال أذناب البقر، يؤذون الناس بها، ويروعونهم ويسعون بين أيديهم، وعلى أعناقهم تلك الأخشاب، يطردون المارة بها عن الطرق، فهؤلاء القوم يَغْدُون في غضبِ الله، ويروحون في لعنته.

* * *

٢٦٤٨ ـ وقال ﷺ: «صِنفانِ مِن أهلِ النَّارِ لم أَرَهُما: قومٌ معهم سِياطٌ كأذنابِ البقرِ يضرِبُونَ بها النَّاسَ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مُميلاتٌ مائلاتٌ، رؤوسُهنَّ كأسنِمَةِ البُخْتِ المائلةِ، لا يَدْخُلْنَ الجنَّةَ ولا يَجِدْنَ ريحَها، وإنَّ ريحَها لتوجَدُ مِن مَسيرةِ كذا وكذا».

قوله: «ونساء كاسياتٌ عارياتٌ»؛ يعني: أنهن يلبسن ثياباً رقيقة، تحكي عن بشرتهن لمن ينظر إليهن، وإذا كان كذلك: فهن عاريات حقيقة كاسيات صورة، وقيل: كاسيات من نعمة الله تعالى، عاريات من شكره سبحانه.

قوله: «مائلات مميلات»: قال أبو بكر: قوله: (مائلات)؛ أي: زائغات عن استعمال طاعة الله وما يلزمهن من حفظ الفروج، و(مميلات): يُعَلِّمْنَ غيرَهُنَّ

الدخولَ في مثل فعلهن، يقول: أخبثَ فلانٌ فلاناً فهو مُخبِث: إذا علمه الخبث فأدخله فيه، وفيه وجه آخر (مائلات): متبخترات في مشيهن، و(مميلات): يُمِلْنَ أكتافهن وأعطافهن، ذكره في «الغريبين».

قوله: «رؤوسهن كأسنِمة البخت»، (الأسنِمَة): جمع سَنَام الإبل، (البُخت) بضم الباء: من الإبل، معرب، البَخَاتي جمع: البُخْتِي.

قيل: المراد أنهن يعظمن رؤوسهن بالخمر والعصائب حتى تشبه أسنمة البُخت.

* * *

٢٦٤٩ ـ وقال ﷺ: «إذا قاتَلَ أحدُكم فليجتَنِبِ الوجْهَ، فإنَّ الله تعالى خَلَقَ آدمَ على صُورتِه».

قوله: «إذا قاتَلَ أحدُكم فليجتنب الوجه فإن الله خلقَ آدم على صورَتِه»، (قاتل)؛ أي: حارب، (فليجتنب)؛ أي: فليحترز عن ضربه وجهَ مَنْ يقاتلُهُ، فإن الله سبحانه خلق ابن آدم على صورة آدم.

ومعنى إضافة الصورة إلى آدم، وكل أحد خلق على صورة نفسه: التنبيهُ على اختراع عظيم في خلقه، إذ كل مخلوق قد تقدم له أمثال، فيُخلَقون على صورة أمثالهم المتقدمة، وأما آدم فاختُرِعَ خلقاً جديداً عجيباً، ملكيَّ الروح، حيوانيَّ الجسم، منتصبَ القامة، فلم يُوجد على مثال له تقدم.

كأنه قال: ارتجل صورته اختراعاً لا تشبيهاً لمتقدم، ولا محاذياً لخلق آخر لشيء له يشبهه، بل تولى القديمُ بنفسه خلقَ هذا الصورة إبداعاً جديداً، وخَلْقاً عجيباً، لم يسبقه ما يشبهه بصورة ما، وتعظيم وجه الإنسان ونسبته[1] إلى القديم

---

(١) في «ق»: «وتشبيه خلقه».

تعالى؛ إما لأنه أشرف جزء في الإنسان؛ إذ أكثر الحواس فيه، أو لأنه إذا عُدِمَ عدم الكل بخلاف بقية الأعضاء.

فإن قيل: كيف المطابقة بعد النهي عن ضرب الوجه وبعد الإخبار بخلق آدم، وهذا ليس بآدم حتى يُنهى عن ضَرْبِ وجهه، إذ ضرب وجه آدم محرَّمٌ، بل جميع أعضائه لما ذكر من خلقه إياه؟

قيل: فيه إضمار كأنه قال: هذا المضروب من أولاد آدم، فاجتنبوا ضرب وجهه العضو الأشرف منه؛ احتراماً لهذا الوجه الذي يشبه وجه آدم عليه السلام.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٦٥٠ ـ عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الرِّجْلُ جُبَارٌ».

٢٦٥١ ـ وقال: «النَّارُ جُبارٌ».

قوله: «الرِّجلُ جُبَارٌ»، «والنار جُبارٌ»، قال الخطابي: ذهبَ أصحابُ الرأي إلى أن الراكب إذا رَمَحَتْ دابَّةٌ إنساناً برجلها ـ أي: ضربت برجلها ـ فهو مهدر ـ أي: باطل ـ، وإن نَفَحَتْهُ بيدها ـ أي: ضربته ـ فهو ضامن، قالوا: وذلك أن الراكب يملك تصريفَهَا من قُدامها، ولا يملك ذلك منها فيما وراءها.

وقال الشافعي: اليد والرجل سواء، لا فرق بينهما، وهو ضامن؛ لأنه إن كان فارساً يقدر عليها من قدامها ومن ورائها جميعاً.

* * *

٢٦٥٢ ـ وعن أبي ذَرٍّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كَشَفَ سِتراً

فأَدخَلَ بصرَهُ في البيتِ قبلَ أنْ يُؤذَنَ له فرأى عَورةَ أهلِهِ فقد أتى حدًّا لا يَحِلُّ له أنْ يأتِيَهُ، ولو أنَّه حينَ أَدخَلَ بصرَهُ فاستقبلَهُ رجلٌ ففقأَ عينَهُ ما عَيَّرتُ عليهِ، وإنْ مرَّ الرَّجُلُ على بابٍ لا سِترَ له، غيرِ مُغلَقٍ، فنظرَ فلا خطيئةَ عليهِ، إنَّما الخطيئةُ على أهلِ البيتِ»، غريب.

قوله: «مَنْ كَشَفَ ستراً فأدخل بصره في البيت...» إلى آخره؛ يعني: مَنْ رَفَعَ سترَ بيتٍ، فنظر إلى مَنْ هو فيه مِن عورات أهله من غير إذن صاحبه.

«فقد أتى حداً»؛ أي: فقد فعل شيئاً يُوجب حداً؛ يعني: آذنب ذنباً صغيراً، فيه يستحق التعزير والملامة؛ لأن فعل الذنب محرمٌ فمن ارتكب المحرم استحق الذنب والتعزير.

قوله: «ففقأ عينه ما عَيَّرتُ عليه»، (التعيير) والتوبيخ واحد؛ يعني: من نظرَ إلى عورةِ أحدٍ في بيته بعد ما كشف ستر بيته من غير إذنه، أو نظر من ثقبه في ستر بيته أو في بابه، فإذا أعمى صاحبُ البيت عينَ الناظر في ذلك الوقت بشيء خفيفٍ كحصاة أو مِدرًى، فليس بضامن عند الشافعي، وعند أبي حنيفة ضامن.

وقال بعضهم: إنما لا يضمن إذا زجَرَهُ فلم يتصرفْ، هذا إذا كان الباب مغلقاً أو الستر مرسلاً[1]، فأما إذا كان الباب مفتوحاً أو الستر مرفوعاً، ونظر أحدٌ إلى من هو في ذلك البيت من النسوان، فلا ذنب عليه، فإن فعلَ به ما ذُكِرَ فهو ضامن.

* * *

٢٦٥٤ - وعن الحسنِ، عن سَمُرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى أنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بينَ أُصبَعَينِ.

---

(١) في «م»: «مغلقاً».

قوله: «نهى أن يُقَدَّ السَّيْرُ بين أُصبعين»، (القَدُّ): الشَّقُّ طولاً، و(السَّير): مَا يُقَدُّ من الجلد، (سُيُوْرٌ) جمعه، هذا النهيُ نهيُ تنزيه، وإنما نهى مَنْ يفعل ذلك شفقةً له، كي لا يلحقه ضرر بذلك.

* * *

٢٦٥٥ ـ وعن سعيدِ بن زيدٍ ﷺ، عن رسول الله ﷺ: «مَن قُتِلَ دونَ دِينِهِ فهوَ شَهيدٌ، ومَن قُتِلَ دونَ دمِهِ فهو شَهيدٌ، ومَن قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شَهيدٌ، ومَن قُتِلَ دونَ أهلِهِ فهو شَهيدٌ».

قوله: «من قتل دون دينه فهو شهيد»؛ يعني: مَنْ قُتِلَ عند محافظة دينه، وعند محافظة نفسه، وذبِّ الصائل عنها، وعند حفظ ماله عن السارق، وعند محافظة أهله وحرمه عمن قصده، فهو شهيد إذا قُتِلَ عند كل واحدة من الأربعة المذكورة في الدفع.

* * *

٤ ـ باب
القَسامة

(باب القسامة)

قال «شارح الوجيز»: (القَسَامة) في اللغة: اسم الأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم، وفي الفقه: هي الأيمان، وهي اسم أُقيم مَقام المصدر يُقال: أَقْسَمَ إقْسَاماً وقَسَامَة، كما يقال: أَكْرَمَ إكْراماً وكَرَامة.

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٦٥٧ ـ عن رافعِ بن خَديجٍ، وسَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ: أنَّهما حدَّثا: أنَّ

عبدَالله بن سَهْلٍ ومُحَيصَةَ بن مسعودٍ أتَيا خيبرَ فتَفرَّقا في النَّخلِ، فقُتِل عبدُالله ابن سَهْلٍ، فجاءَ عبدُ الرحمنِ بن سَهْلٍ ﷺ، وحُوَيصَةُ ومَحيصةُ ابنا مسعودٍ ﷺ إلى النبيِّ ﷺ، فتكلَّموا في أمرِ صاحبِهم، فَبَدَأَ عبدُ الرحمنِ، وكانَ أصغرَ القومِ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «كَبِّرِ الكُبْرَ» ـ يعني لِيَلِيَ الكلامَ الأكبرُ منكم ـ فتكلَّموا فقال النبيُّ ﷺ: «استحِقُّوا قتيلَكُم ـ أو قال: صاحبَكُم ـ بأَيمانِ خَمسينَ منكُم»، قالوا: يا رسولَ الله! أَمْرٌ لم نَرَهُ قال: «فتُبْرِئُكم يهودُ في أيْمانِ خَمسينَ منهم»، قالوا: يا رسولَ الله! قومٌ كفارٌ، ففدَاهُم رسولُ الله ﷺ من قِبَلِهِ.

وفي روايةٍ: «تَحلِفُونَ خَمسينَ يَميناً وتستحِقُّونَ قاتِلَكُم ـ أو صاحِبَكُم ـ فَوَداهُ رسولُ الله ﷺ مِن عندِه بمئةِ ناقةٍ».

قوله: «فتكلموا في أمر صاحبهم»؛ يعني: قتيلهم.

قوله: «كَبِّرِ الكُبْرَ»؛ أي: عظِّمْ من هو أكبرُ منك بأن تُفوض إليه الكلام.

قال الخطابي: فيه إرشاد إلى الأدب في تقديم ذوي السنِّ والكبر.

وفي رواية: «الكُبْرَ الكُبْرَ»، نُصِبَ بفعلٍ مقدَّرٍ، تقديرُه: قدِّم الكُبْرَ.

وفيه من الفقه: جوازُ الوكالة في المطالبة بالحدود، وفيه: جوازُ وكالة الحاضر، وذلك أن وليَّ الدم إنما هو «عبدُ الرحمن بن سَهْلٍ» أخو القتيل و«حُوَيصَةُ ومَحَيصَةُ» ابنا عمه.

قوله: «تحلفون خمسين يميناً وتستحقون قاتلكم» قال الخطابي: وفيه من الفقه: أن الدَّعوى في القسامة مخالفة لسائر الدَّعاوى، وأن اليمين بدأ فيها بالمُدَّعِي قبل المُدَّعَى عليه، وفيه دلالة على وجوب ردِّ اليمين على المدعي عند نكول المُدَّعَى عليه.

وقد اختلف الناس فيمن يبدأ به في القسامة، فقال مالك والشافعي وأحمد: يُبدأ بالمُدَّعين قولاً بظاهر الحديث.

وقال أصحاب الرأي: يبدأ بالمُدَّعى عليه على قضية سائر الدعاوى، وهذا حكمٌ خاص جاءت به السنة لا يُقاس على سائر الأحكام، وللشريعة أن تخصَّ كما لها أن تعمَّ، ولها أن تخالف بين الأحكام المتشابهة في الصور كما لها أن توفق بينها.

قوله: «**فوداه رسول الله ﷺ**»؛ أي: أعطاه الدية.

* * *

٥ ـ باب

قتلِ أهلِ الرِّدَّة والسُّعاةِ بالفساد

(باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد)

و(السُّعاة): جمع السَّاعي.

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٦٥٨ ـ عن عِكرِمةَ قال: أُتيَ عليٌّ بزنادِقةٍ فأحرقَهم، فبلَغَ ذلكَ ابن عبَّاسٍ فقال: لو كنتُ أنا لَمْ أُحَرِّقهم لِنهيِ رسولِ الله ﷺ: «لا تُعذِّبُوا بعذابِ الله»، وَلَقَتَلْتُهُمْ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «مَنْ بدَّلَ دينَه فاقتلُوه».

قوله: «**أُتِيَ عليٌّ بزنادقةٍ فأحرقَهم**»، (الزَّنادِقة): جمع زنديق، وهو الذي يُخفي الكفر، وأصل (الزنادقة): زناديق، فحذفت منها الياء وعوضت منها الهاء، ومعنى التعويض هنا: عدم اجتماعهما لا لمناسبة بينهما، بل هذه معاقبة لفظته متى حضر أحدهما دفع الآخر، ولو كان هو منه لوجب[1] منع صرف

---

(١) في «ش»: «ولو كان هو لوجب منه».

(زنادقة)، كما يمتنع صرف (زناديق).

وقيل: (الزنديق) أصله: الزندي، كما يقول فلان: قرآني، ونصراني: إنجيلي، يُنسب كل واحد منهما إلى كتاب نبيه، و(زند) كتابٌ لهم؛ أي: للمجوس، أتى به زرادشت، وادَّعى أنه أتى به من السَّماء وأنه بخط الملائكة، والآخر بخط الله تعالى، ولمَّا وصلت العرب إلى هذا الاسم غيرته وعربته إلى الزناديق.

وإنما سُموا بـ (الثنوية) لمقالتهم بالأثنوة؛ لأنهم يقولون: إن الله تعالى وهو يوذان تفكر في الأزل هل يخلق مثله أم لا؟ فحدث إبليس وهو المُسمَّى: أَهْرَمَن عندهم، فنازع الحق تعالى، ثم اصطلحا على تقسيم العالم الأرضيات لإبليس، فالشرور والظلم منه، والسماويات لله تعالى، فالخيرات والنور منه.

* * *

٢٦٦٠ ـ عن عليٍّ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سيخرجُ قومٌ في آخرِ الزَّمانِ حُدَّاثُ الأسنانِ، سُفهاءُ الأحلامِ، يقُولونَ خَيْرَ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لا يُجاوِزُ إيمانُهم حناجِرَهم يَمرُقونَ من الدِّينِ كما يَمرُقُ السَّهمُ من الرَّمِيَّةِ، فأينما لقيتُموهُم فاقتُلوهُم، فإنَّ في قَتْلِهم أجراً لِمَن قَتَلَهم يومَ القيامَةِ».

قوله: «حُدَّاثُ الأسنان سفهاءُ الأحلام»، (الحداث): جمع حَدَث[1]، و(الأسنان): جمع سِنٍّ، و(السفهاء): جمع سفيه، وهو الذي في عقله خفة؛ يعني: الذي لا يهتدي إلى عواقب الأمور ومصالح نفسه.

---

(١) في «م» و«ق» و«ش»: «حادث» ولعل الصواب ما أثبت.

قوله: «يقولون من خَيْرِ قَوْلِ البرِيَّة» يريد به نفسه ﷺ أراد بـ (خير قول البرية): القرآن، و(البرية): الخلق، و(البرايا) جمع.

قوله: «لا يجاوزُ إيمانُهم حناجرَهم»، (الحناجر): جمع حنجرة، وهي الحلقوم؛ يعني: لا يكون إيمانهم عند الله تعالى مقبولاً مرضيّاً.

قوله: «يمرقُون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِية»، يقال: (مَرَقَ السهمُ من الرَّمِيّة مروقاً)؛ أي: خَرَجَ من الجانب الآخر.

قال في «شرح السنة»: أي: يخرجون من الدين؛ أي: من طاعة الأئمة، و(الدين): الطاعة، وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للأئمة، ويستعرضون الناس بالسيف.

«الرَّمِيَّة»: الصيد الذي تقصده فترميه، فـ (الرَّمية) فعيلة بمعنى مفعولة.

قوله: «فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»: قال في «شرح السنة»: إن قيل: كيف منع عمر ﷺ عن قتلهم مع قوله: (فأينما لقيتموهم فاقتلوهم)؟.

قيل: إنما أباح قتلهم إذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس، ولم تكن هذه المعاني موجودة حين منع من قتلهم، وأول ما نَجَمَ ـ أي: ظهر ـ من ذلك في زمان علي ﷺ، فقاتلهم حتى قتل كثيراً منهم.

وكان ابن عمر يرى الخوارج شرار خلق الله وقال: إنهم انطلقوا إلى آياتٍ نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين.

(يرى)؛ أي: يعتقد.

وقال أيوب السختياني: إن الخوارج اختلفوا في الإسلام، واجتمعوا على السيف. معنى قول السختياني ـ والله أعلم ـ: أنهم اختلفوا في ماهية الإسلام وحقيقته، ثم رجع اختلافهم إلى أنهم يجب قتل مَنْ يخالفهم في الاعتقاد، فاتفقوا

على قتل من سواهم، واستحلوا دماء المسلمين بهذا الاتفاق.

* * *

٢٦٦١ - وعن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تكونُ أُمَّتي فِرقَتَينِ، فيخرجُ مِن بينِهما مارِقةٌ، يَلِي قَتلَهم أَوْلاهم بالحقِّ».

قوله: «فيخرج من بينهما مَارِقةٌ يَلِي قتلهم أولاهم بالحق»، (مارقة)؛ أي: فرقة مَارِقة، (يَلي)؛ أي: يقرب، (أولى): أفعل التفضيل، معناه: أقرب. يعني: يخرج من بين الفرقتين زمرة مارقة مَنْ يقومُ بقتلهم فهو أولاهم بالحق؛ أي: أولى المسلمين بالحق.

* * *

٢٦٦٢ - عن جَرِيرٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ: «لا تَرْجِعُنَّ بعدي كُفَّاراً يَضرِبُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ».

قوله: «لا ترجِعُنَّ بعدي كفاراً يضربُ بعضُكم رقابَ بعض»، (الرِّقاب): جمع رقبة.

يتأول الخوارج هذا الحديث على الكفر، الذي هو الخروج عن الدين، ويستدلون بهذا الحديث على تكفير من ارتكب الكبيرة، وليس كذلك بل هو زجرٌ ووعيدٌ وتأوله أهل العلم فقال: معناه: لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضاً، وقيل: هؤلاء أهل الردة الذين قتلهم أبو بكر، هذا قول محيي السنة في «شرح السنة».

* * *

٢٦٦٣ - عن أبي بَكْرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا التقى المُسلمانِ

فحَمَلَ أحدُهما على أخيهِ بالسِّلاحِ فهُما في جُرُفِ جَهنَّمَ، فإذا قَتَلَ أحدُهما صاحِبَهُ دَخلاها جميعاً».

قوله: «إذا التقى المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح، فهما في جرف جهنم»، (المسلمان): فاعلٌ فعلٍ مقدَّر، و(حمل) مفسرٌ لذلك المقدَّر، تقديره: وإذا حمل المسلمان حمل، (الجُرْفُ والجُرُفُ) مثل (عُسْرٌ وعُسُرٌ) ما تجري فيه السيول وأكلته من الأرض، والجمع: جِرَفَة، كـ (جُحْر وجِحَرَة).

يعني: إذا حمل مسلمٌ على أخيه المسلم السلاح فهما قريبان من الهلاك، فكأنهما أوقفا في حرف جهنم.

ومعلوم أن من وقف على حرف الوادي فهو متعرض للسقوط فيه في الشاهد فكذا في الغائب.

قوله: «فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعاً»: الفاء في (فإذا) جواب شرط مقدر؛ يعني: إذا ثبت ذلك، فإذا قتل أحد المسلمين صاحبه يدخلان جميعاً في جهنم؛ أما دخول القاتل في النار فظاهر، وأما دخول المقتول فلشغفه على قتل صاحبه واهتمامه بذلك، كما أجاب النبي ﷺ السائل في الحديث الذي بعده.

* * *

٢٦٦٥ ـ عن أنس ﷺ قال: قَدِمَ على النبيِّ ﷺ نفرٌ من عُكْلٍ فأَسْلَمُوا، فاجتَوَوْا المدينةَ فأمَرهم أنْ يأتُوا إبلَ الصَّدقةِ فيشربُوا مِن أبوالِها وألبانِها، ففَعلوا فصَحُّوا، فارتَدُّوا وقتلُوا رُعاتَها واستاقُوا الإبلَ، فبَعثَ في آثارِهم فأُتيَ بهم،

فقطعَ أيدِيَهم وأرجُلَهم، وسَمَلَ أعينَهم، ثُمَّ لم يَحْسِمْهم حتى ماتوا. ويروى: «فسَمَّروا أعينَهم». ويروى: فَأَمَرَ بمساميرَ فأُحمِيَتْ فَكَحَلَهم بها، وطَرَحهم بالحرَّة يَستسقونَ فما يُسقَونَ حتَّى ماتوا.

قوله: «قدم على النبي ﷺ نفر من عُكْل فأسلموا فاجتَوَوا المدينة»: (النفر) من الرجال من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: كانوا ثمانية.

قال في «الصحاح»: (عُكْل) قبيلة وبلد أيضاً. يقال: (اجتوى البلد)؛ أي: كره المقام به وإن كان في نعمة؛ يعني: أسلم هؤلاء النفر، فما وافقهم ماء المدينة وهواءها، فمرضوا وكرهوا الإقامة بها.

قوله: «فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها»: فيه دليل لأحمد فإنه يقول بطهارة بول ما يؤكل لحمه، والأئمة الباقية يحملون الحديث على التداوي ويستدلون به في التداوي بالنجاسة عند الحاجة.

قوله: «وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل»، (الرُّعاة): جمع الراعي، (استاق وساق) بمعنى واحد.

يعني: هؤلاء الثمانية إذا شربوا أبوال الإبل وألبانها صَحَّتْ أبدانهم، ثم قتلوا رعاة الإبل مرتدين، وساقوا الإبل سارقين إلى ديارهم كفراناً لأنعمه تعالى.

قوله: «وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا»، و(سمل العين): فقؤها، يقال: سَمِلَتْ عينُه تُسْمَلُ: إذا فُقِئَتْ بحديدةٍ مُحمَّاة، ذكره في «الصحاح».

(الحَسْمُ): القَطع، ومنه: حَسْمُ العِرْقِ؛ أي: كيُّه لينقطع دم المحسوم.

قوله: «فسمَّروا أعينهم»، (سَمَّرَ): إذا كحل بمسامير محماة.

قال ابن الأعرابي: «الحَرَّة» حجارةٌ سُودٌ بين جبلين، وإنما أمر رسول الله ﷺ بمثلتهم لأنهم قطعوا أيدي الرعاة وأرجلهم، وفقأوا أعينهم، ففعل بهم ما فعلوا

بالرعاة قصاصاً بمثل صنيعهم، وهذا كان قبل النهي عن المُثْلة، فالآن لا تجوز المُثْلة بحال.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٦٦٧ ـ عن عبدِ الرَّحمنِ بن عبدِالله، عن أبيه ﷺ قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ فانطلقَ لحاجتِهِ، فرأينا حُمَّرَةً معها فَرخانِ فأخذنا فرخَيْها، فجاءتْ الحُمَّرةُ فجعلَتْ تُفَرِّشُ، فجاءَ النبيُّ ﷺ فقال: «مَنْ فَجَعَ هذه بولدِها؟ رُدُّوا ولدَها إليها»، ورَأَى قريةَ نملٍ قد حرَّقْناها قال: «مَن حرَّقَ هذه؟» فقلنا: نحن، قال: «إنَّه لا ينبغي أنْ يُعذِّبَ بالنَّارِ، إلا رَبُّ النَّارِ».

قوله: «فانطلق لحاجته»؛ أي: ذهب رسول الله ﷺ إلى قضاء حاجته الإنسانية.

قوله: «فرأينا حُمَّرَة معها فرخان»، (الحُمَّرَة): ضرب من الطير كالعصفور، و(الفرخ): ولد الطير.

قوله: «فجعلت تُفَرِّش»، (جعلَتْ)؛ أي: طفقت، (تُفَرِّش) أصله: تتفرش، فحذفت إحدى التائين.

قال في «الصحاح»: تفرش الطائر: رفرف بجناحيه وبسطهما.

قال في «الغريبين»: معنى (تُفَرِّش)؛ أي: تَقْرب من الأرض، وتُرَفرف بجناحيها.

قيل في رواية: «تعرش» بالعين؛ أي: تجعل جناحيها عريشاً لها، وهو عبارة عن حفظ الحُمَّرَة فرخيها.

قيل: في (كتاب أبي داود): «فجعلت تفرُش أو تعرُش» بالضم، من

التفريش والتعريش.

قال الخطابي: (التفريش) مأخوذ من فرش الجناح وبسطه، و(التعريش): أن ترتفع فوقهما وتظلل عليهما.

قوله: «مَنْ فَجَعَ هذه بولدها»، (التَّفْجِيْعُ): الإيجاع، يقال: (فَجَعَتْهُ) المصيبةُ، و(فَجَّعَتْهُ)؛ أي: أوجعته؛ يعني: مَنْ آذى هذا الطائر بأخذ ولدها.

قوله: «ردُّوا»: أمر استحباب، لا أمر إيجاب؛ لأن اصطياد فرخ الطائر جائز.

قوله: «قرية نمل»؛ أي: محلها، و(النَّمل): جمع نملة.

* * *

٢٦٦٨ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، وأنسِ بن مالكٍ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «سيكونُ في أُمتي اختلافٌ وفُرْقةٌ، قوم يحسِنُونَ القِيلَ ويُسيؤون الفِعلَ، يقرؤونَ القرآنَ لا يجاوزُ تراقِيَهم، يَمرُقونَ مِن الدِّينِ مُرُوقَ السَّهمِ مِن الرمِيَّةِ، لا يَرجِعونَ حتى يرتدَّ السَّهمُ على فُوقِه، هم شرُّ الخلقِ والخليقةِ، طُوبَى لمن قَتَلَهم وقتلُوه، يَدْعونَ إلى كتابِ الله ولَيْسوا مِنا في شيءٍ، مَنْ قاتَلَهم كانَ أَوْلَى بالله مِنهم، قالوا: يا رسولَ الله ما سِيماهُم؟ قال: التَّحْليقُ».

قوله: «قوم يحسنون القيل»، (القِيل): القول.

قوله: «يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم»، (التَّرَاقي): جمع تَرْقُوَة، وهي عظم وصل بين ثُغْرة النَّحر والعَاتِق؛ يعني: قراءتهم تظهر في الحناجر فحسب، بحيث يسمع منها أصوات مجردة، ولا مَدخل لها في قلوبهم؛ لكونها قاسية مظلمة لا تقبل ذلك.

قوله: «لا يرجعون حتى يرتدَّ سهم على فُوْقِه»، (الفُوق): بضم الفاء موضع

الوتر من السهم، الأفواق جمع؛ يعني: لا يرجعون إلى طاعة الله ورسوله حتى يرجع السهم المرمي إلى فُوقه، عَلَّقَ رجوعهم إلى الدين بأمر مُحال؛ ليفهم أنهم لا يرجعون أبداً إلى الدين، كما علق الله تعالى دخول الكفار الجنة بشيء مستحيل عقلاً وقال: «ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط».

قوله: «هم شر الخلق والخليقة»، (الخلق والخليقة) واحد إلا أنه ﷺ ذكرهما معاً للتأكيد، وقيل: أراد بـ (الخليقة) مَنْ خُلِقَ، وبـ (الخلق) من سيُخْلَق.

قوله: «ما سيماهم؟ قال: التحليق»، (السِّيماء): العلامة، (التَّحليق): حلق شعر الرأس.

فإن قيل: التحليق ركن أو واجب في الحج على خلاف فيه، أو سنة العلماء المحققين من المشايخ، فكيف وصف رسول الله ﷺ أهل الإباحة بذلك؟

قيل: التحليق لا محالة صفةُ مدح لكونه مندوباً إليه، أومحبوباً في نفسه، والشيء إذا كان مستحقاً للمدح لا يصير مذموماً لكونه سمتاً لهم، وقد ذكر استيفاء الشرح في الحديث الثالث من الباب.

* * *

٢٦٦٩ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دمُ امرىءٍ مسلمٍ يشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله إلا بإحدى ثلاثٍ: زناً بعدَ إحصانٍ فإنَّه يُرجَمُ، ورجلٌ خرجَ مُحارِباً للّهِ ورسولِهِ فإنَّه يُقتَلُ أو يصلَبُ أو يُنفَى من الأرضِ، أو يقتلُ نفساً فيُقتَلُ بها».

قوله: «زناً بعد إحصانٍ فإنه يرجم»، (أحصنت المرأة): عفت، فهي محصنة ـ بكسر الصاد وفتحها ـ، ويعتبر في الإحصان ثلاث صفات: التكليف،

والحرية، والإصابة في نكاح صحيح، (الرجم): الرمي بالحجارة.

يعني: مَنْ زنى بعد ما حصل له الإحصان، فهو يرمى بحجارة معتدلة حتى يموت.

قوله: «خرج محارباً لله ورسوله»؛ يعني به: قاطع الطريق، فقاطع الطريق إذا أخذ المال وقتل صاحبه، يقتل قتلاً واجباً، لا كالقصاص الذي يَرِدُ فيه العفو، والفتوى أنه يُقتل ثم يُصلب ويترك ثلاثة أيام نَكَالاً وعبرة، فإذا قتل شخصاً ولم يأخذْ مالَه، يُقتل ولا يصلب، وإذا لم يصدر منه إلا تخويفُ الرفقة وسدُّ الطريق، يستحق التعزير بالحبس وغيره.

* * *

٢٦٧٠ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لمسلمٍ أنْ يُرَوِّعَ مسلماً».

قوله: «لا يحل لمسلم أن يُرَوِّعَ مسلماً»، (الترويع): التخويف.

* * *

٢٦٧١ ـ عن أبي الدَّرداءِ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَن أخذَ أرضاً بجِزْيَتِها فقد استقالَ هِجْرَتَه، ومَن نَزَعَ صَغارَ كافرٍ مِن عُنُقِهِ فجعلَه في عُنُقِه فقد ولَّى الإسلامَ ظهرَهُ».

قوله: «من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته»، (الجِزية): ما يُؤخذ من أهل الذمة، (جِزَى) جمع، قال الخطابي: معنى (الجزية) هاهنا: الخراج.

ودلالة الحديث: أن المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر؛ فإنَّ الخَراج لا يسقط عنه، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي إلا أنهم لم يَرَوا فيما

أخرجت من حَبٍّ عشراً، أو قالوا: لا يجتمع الخراج مع العشر.

وقال عامة أهل العلم: العشر عليه واجب فيما أخرجته الأرض من الحَب إذا بلغ خمسة أوسق.

و(الخراج) عند الشافعي على وجهين: أحدهما: جزية، والآخر: بمعنى الكراء والأجرة، فإذا فتحت الأرض صُلحاً على أن أرضها لأهلها، فما وضع عليها من خَراج فمجراه مجرى الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم، فمن أسلم منهم يسقط ما عليه من الخَراج كما يسقط ما على رقبته من الجزية، ولزمه العشر فيما أخرجت أرضه.

وإن كان الفتح إنما وقع على أن الأرض لنا ويؤدون في كل سنة منها شيئاً، فالأرض للمسلمين وما يؤخذ منهم عنها فهو أجرة الأرض، فسواء من أسلم منهم أو أقام على كفره.

فعليه إذا ما اشترط عليه، ومن باع منهم شيئاً من تلك الأرضين فبيعه باطل؛ لأنه باع ما لا يملك، وهذا سبيل أرض السواد عنده ـ أي: عند الشافعي ـ هذا كله منقول من «المعالم»

وإنما قال ﷺ: «استقال هجرته» لأنه حطَّ منصبه بوضعه على نفسه صَغار أهل الذمة باشترائه أرضاً خراجية، فيطالب بالخَراج كما يطالب أهل الذمة، وسياق الحديث يدل على هذا التعليل وهو قوله ﷺ: **«ومن نزع صَغَار كافر من عنقه فجعله في عنقه، فقد ولَّى الإسلام ظهره»**، (نزع): إذا جذب وجر، (الصَغار) بفتح الصاد: الذُل، (ولَّى) أصله من (وَلِيَ): إذا قرب.

يعني: مَنْ تحمل ذل كافر وجعله في عنقه فقد جعل الإسلام في جانب ظهره.

* * *

٢٦٧٢ ـ عن جرير بن عبدالله قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً إلى خثعم، فاعتصمَ ناسٌ منهم بالسُّجودِ، فأسرعَ فيهم القتلُ، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فأمرَ لهم بنصفِ العَقْلِ وقال: «أنا بريءٌ مِن كلِّ مسلم مُقيمٍ بينَ أَظْهُرِ المشركينَ»، قالوا: يا رسولَ الله! لِمَ؟ قال: «لا تَتَراءى ناراهُما».

قوله: «بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خَثْعَمَ، فاعتصم ناس منهم بالسجودِ، فأسرع فيهم القتل»، (بعث): أرسل، (السَّرية): قطعة من الجيش، (خَثْعَم): قبيلة.

(اعتصم)؛ أي: تمسك وأخذ.

يعني: جماعة من تلك القبيلة إذا رأوا الجيش شرعوا في السجود، فالجيش قتلوهم ولم يبالوا بسجودهم ظانين أنهم يستعيذون من القتل بالسجود، فإذا بلغ ذلك النبي ﷺ ألزم على القاتلين نصف ديتهم، وإنما لم يلزم عليهم الدية الكاملة؛ لأنهم قتلوا بجناية أنفسهم وجناية غيرهم بسبب أنهم أقاموا مسلمين في دار الحرب.

قال في «شرح السنة»: المسلم المضمون الدم لم يسقط ضمان دمه بالمقام فيما بين الكفار أصلاً، فلا يجوز أن ينتقض به الضمان.

ألا ترى أن القاتل إذا عرف مسلماً مقيماً فيما بينهم فقتله من غير ضرورة، يجب عليه القصاص أو كمال الدية، ولا تجعل إقامته فيما بينهم مشاركة لقاتله في قتله، فتحتمل ـ والله أعلم ـ أن تكون الدية غير واجبة بقتلهم؛ لأن مجرد الاعتصام بالسجود لا يكون إسلاماً، فإنهم يستعملونه على سبيل التواضع والانقياد، فلا يحرم به قتل الكافر، فهؤلاء لم يحرم قتلهم بمجرد سجودهم، إنما سبيل المسلمين في حقهم التثبت والتوقف، فإن ظهر أنهم كانوا قد أسلموا ثم اعتصموا بالسجود فقد قتلوا مسلماً مقيماً بين أظهر الكفار ولم يعرفوا إسلامه، فلا دية عليهم غير أنه ﷺ أمر لهم بنصف الدية استطابة لأنفس أهلهم،

وزجراً للمسلمين عن ترك التثبت عند وقوع الشبهة.

قوله: «لا تتراءى ناراهما»: قال في «الغريبين»: لا يتَّسم المسلم بِسِمَةِ المشرك، ولا يتشبه به في هديه وشكله، ولا يتخلق بأخلاقه، من قولك: ما نارُ نعمك؛ أي: ما سمتها، وقرأت لأبي حمزة في تفسير هذا الحديث يقول: لا يجتمعان في الآخرة لبعد كل واحد منهما عن صاحبه.

قال أبو عبيدة: يحتمل معنيين:

أحدهما: أنه لا يحل للمسلم أن يسكن بلاد المشركين، فيكون مسكنُ كل واحد منهما قريباً من مسكن الآخر بحيث يرى كل واحد نار صاحبه.

والثاني: أن المراد بها نار الحرب؛ أي: نار الطائفتين مختلفتان، فنار المسلمين تدعو إلى الله تعالى، ونار الكفرة تدعو إلى الشيطان فأنى تتفقان، فكيف يسكن المسلم في ديارهم، فإسناد الرؤية إلى النار مجاز.

قال في «شرح السنة»: جعل الرؤية للنار ولا رؤية لها، ومعناه: أن تدنوا هذه من هذه كما يقال: داري ينظر إلى دار فلان، وقيل: معناه: لا يستوي حكماهما يقول: كيف يساكنهم في بلادهم وحكم دينهما مختلف.

قال ابن الأعرابي: النار هاهنا: الرأي، يقول: لا يشاورهم.

* * *

٢٦٧٣ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الإيمانُ قَيَّدَ الفتْكَ، لا يفتِكُ مؤمنٌ».

قوله: «الإيمانُ قيدُ الفَتْكِ لا يفتِكُ مؤمنٌ»، (الفتْكُ): قتلُ أحدٍ بغتةً، (قَيَّدَ): شدَّ ومنعَ؛ يعني: الإيمان يمنع صاحبه من قتل أحد بغتة، حتى يسأل عن إيمانه، كما يمنع المقيد قيده، فإذا كان كافراً ينبغي أن يُدعى إلى الإسلام، فإن أبى يقتل.

قوله: «لا يفتِكُ» خبر بمعنى النهي.

* * *

٢٦٧٤ ـ عن جريرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أَبَقَ العبدُ إلى الشِّرْكِ فقد حَلَّ دمُه».

قوله: «إذا أبقَ العبدُ إلى الشركِ فقد حلَّ دمُه»، (أبق): إذا فرَّ وهرب؛ يعني: إذا هرب مملوك أحد إلى دار الشرك، فإذا ظفر أحد من المسلمين بقتله فلا شيء عليه.

* * *

٢٦٧٥ ـ عن عليٍّ ﷺ: أنَّ يهوديةً كانتْ تشتُمُ النبيَّ ﷺ وتقعُ فيه، فخنقَها رجل حتى ماتَتْ، فأبطلَ النبيُّ ﷺ دمَها.

قوله: «وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل النبي ﷺ دمَها».

(وَقَعَ) في الناس (وقيعةً)؛ أي: اغتابهم، و(تقع فيه)؛ أي: تغتاب النبي ﷺ، (خَنَقَ يَخْنُقُ): إذا عَصَرَ حَلْقَهُ.

وإنما أبطل ﷺ دمها لكونها أبطلت ذمتها لشتم النبي ﷺ وصارت حربيةً بذلك، وفيه دليل على أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله تعالى ورسوله ودينه فهو حربي مباح الدم.

٢٦٧٦ ـ عن جُنْدُبٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حدُّ السَّاحرِ ضربةٌ بالسَّيفِ».

قوله: «حدُّ الساحرِ ضربةٌ بالسيف»، قال في «شرح السنة»: واختلف أهل العلم في قتل الساحر، روي عن عمرو بن دينار أنه سمع بَجَالَةَ تقول:

كتب عمر ﷺ: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، فقتلنا ثلاث سواحر.

وروي عن حفصة زوج النبي ﷺ: أنَّ جاريةً لها سحرتْهَا، فأمرَتْ بها فَقُتِلَتْ، وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة، وغيرهم من أهل العلم، وهو قول مالك.

وعند الشافعي: يُقتل السَّاحر إن كان ما يسحر به كفر، إن لم يتب، فإن لم يبلغ عمله الكفر، فلا يقتل، وتعلم السحر لا يكون كفراً عنده إلا أن يعتقد قلب الأعيان منه، وذهب قوم إلى أن تعلمه كفر، وهو قول أصحاب الرأي.

❒❒❒

(١٥)

كتاب الحدود

(١٥)

كتاب الحدود

(كِتَابُ الحُدُود)[1]

(الحدود): جمع حَدٍّ، وهو المنع، يقال: حَدَدْتُ الرجلَ: أقمت عليه الحد؛ لأنه يمنعه عن المعاودة.

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٦٧٧ ـ عن أبي هريرةَ، وزيدِ بن خالدٍ: أنَّ رَجُلينِ اختصَمَا إلى رسولِ الله ﷺ فقالَ أحدُهما: اقضِ بينَنَا بكتابِ الله، وقال الآخرُ: أجلْ يا رسولَ الله، فاقضِ بينَنا بكتابِ الله وائذنْ لي أنْ أتكلَّمَ، قال: «تَكَلَّمْ»، قال: إنَّ ابني كانَ عَسِيفاً على هذا، فزنَى بامرأتِه فأخبرُوني أنَّ على ابني الرَّجمَ، فافتدَيْتُ مِنهُ بمئةِ شاةٍ وبجَاريةٍ لي، ثم إني سألتُ أهلَ العِلْمِ فأخبروني أنَّ على ابني جلدَ مئةٍ وتَغرِيبَ عامٍ، وإنَّما الرجمُ على امرأتِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَمَا والذي نفسي بيدِه لأقضيَنَّ بينَكما بكتابِ الله تعالى، أمَّا غَنَمُكَ وجاريتُكَ فردٌّ عليكَ، وأمَّا ابنك فعليهِ جلدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ، وأمَّا أنتَ يا أُنَيْسُ فاغدُ على امرأةِ هذا فإنْ اعترفَتْ فارجمْها»، فاعترفَتْ فرجمَهَا.

---

(١) في «ش»: «باب الحدود».

قوله: «اقضِ بيننا»؛ أي: احكم بكتاب الله؛ أي: بحكم الله.

«العَسِيفُ»: الأجير، وإنما قال: **«عسيفاً على هذا»** ولم يقل: لهذا؛ نظراً إلى جانب العَسِيف، فإنَّ له على المستأجر الأجرة المسماة من جهة الخدمة والعمل، ولو قال: عسيفاً لهذا، لكان نظره إلى جانب المستأجر؛ لما يلزم له على العسيف العمل المسمى المعلوم.

قوله: «ثم إني سألت أهل العلم»؛ أي: سألت العلماء عن هذه المسألة، فيه دليل على أن الاستفتاء من المفضول مع وجود الفاضل جائز؛ لأن النبي ﷺ لم يُنكر على السائل في ذلك.

قوله: «أما والذي نفسي بيده لأقضين بكتاب الله»، (أمَا) كلمة تنبيه؛ يعني: تنبهوا.

قال في «شرح السنة»: قيل: المراد من (الكتاب): الفرض، يقول: لأقضينَّ بينكما بما فرضه الله وأوجبه؛ إذ ليس في كتاب الله ذِكْرُ الرجم منصوصاً كذكر الجلد والقطع في السرقة، وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض، قال الله تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾[النساء: ٢٤] أي: فرضه.

وقيل: (بكتاب الله)؛ أي: بحكم الله، وقوله تعالى: ﴿أَمۡ عِندَهُمُ ٱلۡغَيۡبُ فَهُمۡ يَكۡتُبُونَ﴾[الطور: ٤١] أي: يحكمون.

وقيل: ذِكْرُ الرجم وإن لم يكن منصوصاً عليه صريحاً، فإنه مذكور في الكتاب على سبيل الإجمال، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا﴾[النساء: ١٦] و(الأذى) يُطلق على الرَّجم وغيره من العقوبات، أو ضَمِنَ الكتابُ بأن يجعل لهنَّ سبيلاً، ثم بيَّنهُ عليه على لسان رسوله ﷺ فقوله:

«البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام»: بيان حُكْم الكتاب.

وقد قيل: كان حكم الرجم منزلاً متلواً فيما أنزل الله، فرفعت تلاوته، وبقي حكمه.

وفيه دليل على أن للحاكم أن يبتدأ باستماع كلام أي الخصمين شاء، وفيه دليل على جواز الإجارة لأن النبي ﷺ لم ينكر قوله: «إن ابني كان عسيفاً على هذا».

وفي قوله: «أما غنمك وجاريتك فَرَدٌّ عليك»؛ أي: مردود، دليلٌ على أن المأخوذ بحكم البيع الفاسد، والصلح الفاسد مُستحق الرَّدِّ غير مملوك للآخذ.

وفي قوله: «فإن اعترفت فارجمها» دليلٌ على أن مَنْ أقرَّ بالزنا على نفسه مرةً واحدة يُقام الحد عليه، ولا يشترط فيه التكرار، كما لو أقر بالسرقة مرة واحدة يقطع، أولو أقرَّ بالقتل مرة واحدة يُقْتَصُّ منه، وهو مذهب مالك والشافعي.

وقال أحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: لا يحدُّ ما لم يقر أربع مرات، غير أن أصحاب الرأي قالوا: ينبغي أن يقر أربع مرات في أربعة مجالس، فإذا أقر أربع مرات في مجلس واحد فهو كإقرار واحد.

قوله: «يا أُنيس» المراد به: الأنيس الأسلمي.

قوله: «فاغدُ»: أمر من غَدَا يَغْدُو: إذا مشى وقت الغَداة.

* * *

٢٦٧٩ ـ وقال عمرُ ﷺ: إنَّ الله تعالى بعثَ مُحمَّداً بالحقِّ وأنزلَ عليهِ الكتابَ، وكان ممَّا أنزلَ الله: آيةَ الرَّجمِ، فرجَمَ رسولُ الله ﷺ ورَجَمْنا بعدَه، والرَّجمُ في كتابِ الله حقٌّ على مَنْ زَنَى إذا أُحْصِنَ، مِن الرجالِ والنساءِ إذا قامَتْ البيِّنةُ، أو كانَ الحَبَلُ، أو الاعترافُ.

قوله: «فكان مما أنزلَ الله تعالى آيةُ الرجم». (الآية) اسم كان، (وما أنزل) خبره.

فقول عمر رضي الله عنه وسكوت باقي الصحابة رضوان الله عليهم إجماع عند الشافعي على ثبوت الرجم بنصّ آية رفعت تلاوتها من القرآن.

قوله: «أو كان الحَبَلُ أو الاعتراف». (الحَبَل): بفتح الباء: الحمل، و(الاعتراف): الإقرار.

* * *

٢٦٨٠ ـ عن عُبادةَ بن الصَّامتِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خُذُوا عنِّي، خُذُوا عنِّي، قد جعلَ الله لهنَّ سبيلاً، البِكرُ بالبِكرِ جلدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ، والثيبُ بالثيبِ جلدُ مائةٍ والرَّجمُ».

قوله: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً»؛ أي: خذوا عنّي هذا الحكم في حدِّ الزنا، وقد جعل الله لهن سبيلاً؛ أي: حَدّاً واضحاً في حق المحصن وغيره، وإنما قال: «قد جعل الله لهن سبيلاً»، ولم يقل: لهم؛ لأنه تعالى قال في حق الزانيات: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] يعني: بأمر بشرع الحدّ فيهن، فإذا أمر رسول الله ﷺ بشرع الحد في الزناة تلفظ بما هو عبارة القرآن، وهو قوله: ﴿لَهُنَّ سَبِيلًا﴾.

* * *

٢٦٨١ ـ عن عبدالله بن عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ اليهودَ جاؤوا إلى رسولِ الله ﷺ فذكروا لهُ أنَّ رجلاً مِنهم وامرأةً زَنَيا، فقالَ لهم رسولُ الله ﷺ: «ما تَجِدونَ في التوراةِ؟» قالوا: نَفْضَحُهم ويُجْلَدُونَ، فقال عبدُالله بن سَلاَم: كذبْتم، إنَّ فيها

الرجمَ، فأتَوا بالتوراةِ فنَشَرُوها فوَضَعَ أحدُهم يدَه على آيةِ الرجم، فقرأ ما قبلَها وما بعدَها، فقال له عبدُالله بن سَلاَم: ارفَعْ يدَكَ فرفَعَ يَدَه، فإذا فيها آيةُ الرجمِ ـ ويروى: فإذا فيها آيةُ الرَّجمِ تلوحُ ـ فأَمَرَ بهما رسولُ الله ﷺ فرُجِما.

قوله: «أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا...» إلى آخره، قال في «شرح السنة»: في هذا الحديث دليل على أن الذمي إذا أصاب بالنكاح الذي عقده على اعتقاده يصير محصناً، وإن أنكحة الشرك يُعطى لها حكم الصحة ولولا ذلك لم يُقروا عليه بعد الإسلام، ولم يجب الرجم عليهم بالزنا، وإذا كان لها حكم الصحة يحصل بها التحليل، حتى لو طلق امرأته الكتابية ثلاثاً، فنكحت ذمياً وأصابها حَلَّتْ لزوجها المسلم بهذه الإصابة، وكذلك المسلم إذا أصاب زوجته الكتابية يصير محصناً، حتى لو زنى بعده يجب عليه الرجم، وهو مذهب الشافعي، وتأولوا هذا الحديث على أن النبي ﷺ رجمهما بحكم التوراة، وهذا تأويل غير صحيح؛ لأن الله تعالى قال له: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[المائدة: ٤٩]، ولا يجوز أن يظن به ﷺ أنه يترك حكمَ كتابه، وأمرَ الله تعالى بأن يحكم به، ويحكم بالمنسوخ، وإنما احتج عليهم بالتوراة استظهاراً.

* * *

٢٦٨٢ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ وهو في المسجدِ فناداهُ: يا رسولَ الله! إنِّي زنيتُ، فأعرضَ عنه النبيُّ ﷺ، فتَنَحَّى لِشقِّ وجههِ الذي أعرضَ قِبَلَه فقال: إنِّي زنيتُ فأعرَضَ عنه، فلمَّا شَهِدَ أربعَ شهاداتٍ دعاهُ النبيُّ ﷺ فقالَ: «أبِكَ جنونٌ؟» قال: لا، فقال: «أَحْصَنْتَ؟» قال: نعم، يا رسولَ الله، قال: «اذهبُوا بهِ فارجمُوه».

قوله: «فتنحى لشقِّ وجهه الذي أعرض قِبَلَه»: قال في «شرح السنة»: أي: قصد الجهة التي إليها وجهُهُ ونحا نحوها، من قولك: نحوتُ الشيء أنحُوه.

* * *

٢٦٨٣ ـ وقال جابرٌ ﷺ: فأمَرَ بهِ فرُجِمَ بالمصلَّى، فلمَّا أذْلَقَتْه الحجارةُ فرَّ فأُدرِكَ فرُجِمَ حتى ماتَ، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ خيراً، وصلَّى عليهِ.

قوله: «أَذْلَقَتْهُ الحجارة»؛ أي: بلغ منه الجُهد حتى قلق.

و(الجُهد) بالضم: الطاقة، وقيل: مسته الحجارةُ بذلقها، و(ذلق) كل شيء: حده؛ أي: أصابته الحجارة بحدِّ طرفها.

قال في «شرح السنة»: يحتج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الإقرار بالزنا حتى يقام عليه الحد، ويحتج أبو حنيفة لمجيئه من الجوانب الأربعة على أنه يشترط أن يقر أربع مرات في أربعة مجالس، ومن لم يشترط التكرار قال: إنما رده مرة بعد أخرى بشبهة داخلة في أمره، ولذلك سأل: «أبكَ جُنون؟»، فأخبر أن ليس به جنون، فقال: «أزنيت؟»، قال: نعم، فأُمِرَ به فَرُجِمَ، فرده مرة أخرى للكشف عن حاله، لا أن التكرار فيه شرط.

* * *

٢٦٨٤ ـ وعن ابن عباسٍ ﷺ قال: «لمَّا أَتَى ماعِزُ بن مالكٍ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! زنيتُ فطهِّرْني، فقال لهُ: «لعلَّكَ قبَّلْتَ أو غَمَزْتَ أو نظرْتَ»، قال: لا يا رسولَ الله، قال: «أَنِكْتَها؟» ـ لا يَكْني ـ قال: نعم، فعند

ذلك أمرَ برَجمِه.

قوله: «لعلَّك قَبَّلْتَ أو غَمَزْتَ أو نظرْتَ؟»، هذا دليل على أن مَنْ أقرَّ بما يوجب عقوبة لله تعالى على نفسه، فيجوز للإمامِ أن يُلَقِّنَهُ ما يسقط به عنه الحد.

(النَّيْكُ): الجماع.

قوله: «طهِّرني»؛ أي: طهِّرني بإقامة الحدِّ عليَّ.

* * *

٢٦٨٥ ـ عن بُريدَة قال: جاءَ ماعِزُ بن مالكٍ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! طهِّرني، فقال: «وَيْحَكَ، ارجعْ فاستغفر الله وتُبْ إليهِ»، قال: فرجعَ غيرَ بعيدٍ ثم جاءَ فقال: يا رسولَ الله! طهِّرني، فقال النبيُّ ﷺ مثلَ ذلكَ، حتى إذا كانتْ الرابعةُ قالَ لهُ رسولُ الله ﷺ: «فيمَ أُطهِّرُكَ؟» قالَ: مِن الزنا، فسألَ رسولُ الله: «أَبِـهِ جنونٌ؟» فأُخبِـرَ أنَّه ليسَ بمجنونٍ، فقال: «أشربَ خمراً؟» فقامَ رجلٌ فاستَنْكَهَهُ فلم يجدْ منهُ ريحَ خمرٍ، فقال: «أَزَنيتَ؟» قال: نعم، فأَمَرَ بهِ فرُجِمَ، فلَبِـثُوا يومينِ أو ثلاثةً ثم جاءَ رسولُ الله ﷺ فقال: «استغفِرُوا لِماعِزِ ابن مالكٍ، لقد تابَ توبةً لو قُسِمَتْ بينَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهم»، ثم جاءَتْه امرأةٌ مِن غامِدٍ من الأَزْدِ فقالت: يا رسولَ الله! طهِّرني، فقالَ: «وَيْحكِ! ارجِعِي فاستغفري الله وتوبي إليه»، فقالت: تُريدُ أنْ تُرَدِّدَني كما رَدَّدْتَ ماعِزَ بن مالكٍ، إنَّها حُبْلى مِن الزنا! فقال: «أنتِ؟» قالت: نعم، قالَ لها: «حتى تضَعِي ما في بطنِكِ»، قال: فكَفَلَها رجلٌ من الأنصارِ حتى وضعَتْ، فأَتَى النبيَّ ﷺ فقال: قد وضعَتْ الغامِديةُ، فقال: «إذاً لا نرجُمُها وندعُ ولدَها صغيراً ليسَ له مَن تُرضِعُه»، فقامَ رجلٌ مِن الأنصارِ فقال: إليَّ رَضاعُه يا نبيَّ الله، قال: فرجَمَها. ويروى أنَّه قالَ لها: «اذهبي حتى تَلِدي»، فلمَّا وَلَدَتْ قال: «اذهبي فأرضِعيهِ حتى تَفْطِميه»،

فلمَّا فطمَتْه أَتَته بالصبيِّ في يدِه كِسْرةُ خبزٍ فقالت: هذا يا نبيَّ الله! قد فطمْتُه وقد أكلَ الطعامَ، فدفعَ الصبيَّ إلى رجلٍ من المسلمينَ، ثم أمرَ بها فحُفِرَ لها إلى صدرِها وأمَرَ الناسَ فرجمُوها، فيُقبِلُ خالدُ بن الوليدِ بحجرٍ فرَمَى رأسَها، فتَنَضَّح الدمُ على وجهِ خالدٍ فَسَبَّها، فقال النبيُّ ﷺ: «مهلاً يا خالدُ! فوَالذي نفسي بيدِه لقد تابَتْ توبةً لو تَابَها صاحبُ مَكْسٍ لغُفِرَ لهُ»، ثم أَمَرَ بها فصلَّى عليها ودُفِنَتْ.

قوله: «فاستَنْكَهَهُ»: قال في «الصحاح»: فاستَنْكَهْتُ الرجلَ فَنَكَهَ في وجهي يَنْكِهُ نَكْهاً: إذا أمرتُهُ بأن يَنْكَهَ، ليعلمَ شاربٌ هو أم غيرَ شاربٍ، النَّكْهَةُ: ريحُ الفم.

قوله: «فكَفَلَهَا رجلٌ من الأنصار حتى وَضَعَتْ»، (كَفَلَهَا)؛ أي: ضمنها؛ يعني: صار كفيلاً لها وقائماً بمصالحها حتى وضعت ولدها.

قوله: «إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً»، (إذاً) جواب وجزاء، (ندع)؛ أي: نترك؛ يعني: إذا وضعت ما في بطنها، فقال ﷺ: إذَنْ نؤخر رجمها حتى أرضعت ولدها.

وفيه دليل على أنه إذا وجب الحدُّ على الحامل لا يقام عليها ما لم تضع الحمل؛ لأن الإذن في معاقبتها قبل الوضع إهلاك البري، بسبب المذنب، سواء كانت العقوبة لله تعالى أو للعباد.

قوله: «فتقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها»: وفي أكثر «نسخ المصابيح»: «تقبل» على وزن (تفعل) بياء تحتها نقطتين؛ معناه: تتبع، وفي بعضها: «يقبل» على وزن (يَفعل) مضارع معروف من أقبل إقبالاً، فعلى هذا فكأن الراوي قال: رأيت خالداً يقبل بحجر، على حكاية الحال، قيل: الثاني هو الرواية.

قوله: «فتنضَّحَ الدم»: (تنضح ينضح): إذا ترشش؛ يعني: وقع رشاش الدم من المرجومة على وجه خالد.

قوله: «لو تابها صاحب مَكْسٍ لَغُفِرَ له».

(المَكْــسُ): الخيانة، و(الماكِسُ): العشار؛ يعني: الذي يأخذ العشور.

* * *

٢٦٨٦ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال، سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إذا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُم فتَبَيَّنَ زِناها فلْيَجْلِدْها الحدَّ ولا يُثَرِّبْ عليها، ثم إنْ زَنَتْ فلْيجلِدْها الحدَّ ولا يُثرِّبْ، ثم إنْ زنَت الثالثةَ فتبيَّنَ زِناها فلْيَبِـعْها ولو بحبْلٍ من شَعرٍ».

قوله: «فليجلدْها الحدَّ ولا يثرِّبْ عليها»، (التثريب والتعيير) واحد؛ يعني: ينبغي أن يقام عليها الحد، ولا يقتصر على توبيخها ويترك الحد الواجب عليها، وقيل: إذا أقيم عليها الحدُّ فلا يجوز أن يعيرها أحد.

قال في «شرح السنة»: يجوزُ للسيد أن يقيم الحد على مملوكه من دون السلطان، وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يقيم المولى بنفسه بل يرفعه إلى الإمام.

قوله: «فليبعها ولو بحبل من شعر»؛ يعني: إذا اعتادت الزنا فليبعها ولو بشيء قليل.

قال في «شــرح الســنة»: وفي الحديث دليل أن بيع غير المحجور بما لا يتغــابن به الناس جائز، وفيه دليل على أن حد المـمــاليك الجــلد لا الرجم، وفيه دليل على أن الزنا عيب في المملوك يُرَدُّ به البيع، ولذلك حط من قيمته.

* * *

٢٦٨٧ ـ عن عليٍّ ﷺ قال: يا أيها الناسُ! أقيموا على أَرِقَّائِكُم الحدَّ، مَن أَحْصَنَ منهم ومَن لم يُحْصِنْ، فإنَّ أَمَةً لرسولِ الله ﷺ زَنَتْ، فأَمَرَني أنْ أجلِدَها فإذا هيَ حديثُ عهدٍ بنفاسٍ، فخشيتُ إنْ أنا جلدتُها أنْ أقتُلَها، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقالَ: «أحسنتَ».

وفي روايةٍ قال: «دعْها حتى ينقطعَ دمُها ثم أَقِمْ عليها الحدَّ، وأقيمُوا الحدودَ على ما ملكَتْ أيمانُكم».

قوله: «أقيموا على أَرِقَّائِكُم»، (الأَرِقَّاء): جمع رقيق، (الحدّ): الجلد، والإحصان وعدم الإحصان في الرقيق سواء.

قوله: (أقيموا) دليل على الوجوب على السادات إقامة الحد على المماليك إذا زنوا؛ لأن ظاهر الأمر للوجوب.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٦٨٨ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: جاءَ ماعِزٌ الأسلَميُّ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنَّه قد زنى ـ فذكر الحديثَ وقال ـ فلمَّا وجدَ مسَّ الحجارةِ فرَّ يشتدُّ حتى مرَّ برجلٍ معه لَحْيُ جملٍ فضَربَهُ بهِ وضَربَهُ الناسُ حتى ماتَ، فذكَرُوا لرسولِ الله ﷺ أنَّه فرَّ فقال: «هلاَّ تركتُموه».

وفي روايةٍ: «هلاَّ تركتُموه لعلَّه أنْ يتوبَ فيتوبَ الله عليهِ».

قوله: «فرَّ يشتدُّ»، (يشتد)؛ أي: يعدو.

قوله: «لَحْيُ جملٍ»، (اللَّحي) بفتح اللام: منبتُ اللحية من الإنســـــان وغيره، ذكره في «الصحاح».

* * *

٢٦٨٩ ـ عن ابن عباسٍ ﷺ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قال لماعزٍ: «أَحَقٌّ ما بَلَغني عنكَ؟» قال: وما بلغكَ عني؟ قال: «بلغَني أنكَ وقعْتَ على جاريةِ آلِ فلانٍ»، قال: نعم، فشهدَ أربعَ شهاداتٍ فأَمَرَ به فرُجِمَ».

قوله: «وقعت على جارية آل فلان»؛ أي: زنيت بها.

* * *

٢٦٩١ ـ وعن يزيدَ بن نُعيمٍ، عن أبيه: أنَّ ماعزاً أتى النبيَّ ﷺ فأقرَّ عندَه أربعَ مراتٍ، فأمرَ برجمِهِ وقال لهزَّالٍ: «لو سَتَرْتَه بثوبِـكَ كانَ خيراً لك».

قوله: «لو سترتَهُ بثوبِـكَ لكانَ خيراً لك»، قيـل: كناية عن التثريب على فعل هزَّال في هتك ستر ماعز؛ لأنه حرض ماعز على الإتيان إلى النبي ﷺ، وغرضه من المجيء إليه ﷺ فضيحَتُهُ، وهو أنه باعترافه على نفسه بالزنا؛ لأنه وقع على مولاة له اسـمها فـاطمة، وما فعل ذلك به إلا قصاصاً لفعله.

* * *

٢٦٩٢ ـ عن عمـرِو بن شُـعيبٍ، عن أبيه، عن عبـدالله بن عمـرِو بن العاصِ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تَعافَوا الحُدودَ فيما بينَكم فما بَلَغني مِن حدٍّ فقد وَجَبَ».

قوله: «تعافَوا الحدودَ فيما بينكم فما بلغني من حدٍّ فقد وَجَبَ»؛ يعني: الحدود التي بينكم ينبغي أن يعفوا بعضكم عن بعض قبل أن يبلغني ذلك؛ لأنه إذا بلغني ذلك وَجَبَ عليَّ إقامتُهُ عليكم، هذا الخطاب لغير الأئمة.

* * *

٢٦٩٣ ـ وعن عائِشَةَ رضي الله عنها قالت: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَقِيلُوا

ذَوي الهَيْئاتِ عَثَراتِهِم إلا الحُدودَ».

قوله: «أقيلوا ذوي الهَيْئَاتِ عثراتِهِم»: (أَقَالَ يَقِيْلُ): إذا عفا، (الهيئات): جمع هيئة، وهي صورة الشيء وشكله، يقال: فلان حسن الهيئة، (العثرات): جمع عثرة، وهي الزلة.

قيل: أراد بـ (ذوي الهيئات): أصحاب المناصب والمروءات، وقيل: أهل الصلاح والورع؛ يعني: إن بدرت منهم زلة، فاعفوها عنهم، فإنها نادرة، والنادرة إذا كانت نادرة فهي بالعفو أولى.

أما الحدود فلا يعفى عنها البتة فإنه ﷺ استثنى الحدود عنها، واستثناء الحدود دليل على أن الخطاب للأئمة، فإنهم إذا بلغهم الحدود فلا يقدرون على عفوها.

قال في «شرح السنة»: وفيه دليل على جواز ترك التعزير، وأنه غير واجب، ولو كان واجباً كالحد لاستوى فيه ذو الهيئة وغيره.

* * *

٢٦٩٤ ـ وعن عائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ادرَؤوا الحدودَ عن المسلمينَ ما استَطَعْتُمْ، فإنْ كانَ لهُ مَخْرَجٌ فخلُّوا سبيلَهُ، فإنَّ الإمامَ أنْ يُخطِىءَ في العفوِ خيرٌ مِن أن يُخطِىءَ في العقوبةِ» ولم يرفعْهُ بعضُهم وهو الأصحُّ.

قوله: «ادرَؤوا الحدودَ عن المسلمين ما استَطَعْتُم»، (درأ): دفع، و(استطاع): إذا أطاق، (ما) في (ما استطعتم) للدوام.

قوله: «فإنَّ الإمام أن يُخطئ في العفوِ خيرٌ من أن يُخطئ في العقوبة»، (خطِئ): إذا أثم متعمداً، و(أخطأ): إذا لم يتعمد.

قال الأزهري: قال غيره: (أخطأ) إذا سلك سبيل خطأ عامداً أو غير عامد.

لفظة: (فإن) علة للدرء، فـ: فإنَّ، ولأنَّ، وبأنَّ، وأنَّ مفتوح الهمزة: ترد للعلة.

يعني: ادفعوا الحدود ما استطعتم قبل أن يصل إليَّ؛ فإن الإمام إذا سلك سبيل الخطأ في العفو الذي صَدَرَ منكم خيرٌ من أن يسلك الخطأ في الحدود، فإن الحدود إذا وصلت إليه وجبَ عليه الإنفاذ.

* * *

٢٦٩٥ ـ عن وائلِ بن حُجْرٍ ﷺ قال: استُكْرِهَتْ امرأةٌ على عهدِ النبيِّ ﷺ، فدَرَأَ عنها الحَدَّ وأقامَهُ على الذي أصابَها، ولم يذكرْ أنَّه هل جعلَ لها مهراً.

قوله: «**استُكْرِهَت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فدَرَأَ عنها الحدَّ**»، (استكره)؛ أي: أكره على الشيء، (العهد) هاهنا: الزمان.

يعني: وقع أحدٌ على امرأة بالإكراه في زمان الوحي، فأمر رسول الله ﷺ بحدِّ الرجل، ولم يأمر بحدِّ المرأة لكونها مُكرهة.

قوله: «**ولم يَذكُرْ أنه جَعَلَ لها مهراً**» يحتمل أنه ﷺ جَعَلَ للمكرهة مهراً، ولم يذكره الراوي؛ لأن عدم ذكر الراوي أنه جعل لها مهراً لا يدل على عدم وجوب المهر؛ لأنه ثبت وجوبه لها بإيجابه ﷺ في أحاديثه الأخر.

* * *

٢٦٩٦ ـ عن علقمةَ بن وائلٍ، عن أبيه: أنَّ امرأةً خرجَتْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ تريدُ الصلاةَ، فتلقَّاها رَجُلٌ فتَجَلَّلَها فقَضَى حاجتَه منها، فصاحَتْ وانطلقَ، ومرَّتْ عِصابةٌ مِن المُهاجرينَ فقالَت: إنَّ ذلكَ فعلَ بي كذا وكذا،

فأخذوا الرَّجُلَ فأتَوا بِهِ رسولَ الله ﷺ، فقال لها: «اذهبي فقد غفرَ الله لكِ»، وقالَ للرَّجُلِ الذي وقعَ عليها: «ارجمُوهُ»، وقال: «لقد تابَ توبةً لو تابَها أهلُ المدينةِ لَقُبِـلَ منهم».

قوله: «فتلقَّاها رجل فتجلَّلها فقضى حاجته»، (تلقى): إذا استقبل، (تجلَّلها): إذا علاها، (قضى حاجته): أصابها.

قوله: «فقال لها: اذهبي قد غفرَ الله لك»؛ يعني: ما أمر بحدِّها لكونها مكرهة، ولكنه أمر بحدِّ الذي وقع عليها لكونه محصناً.

* * *

٢٦٩٨ ـ عن سعيدِ بن سعدِ بن عُبادةَ: أنَّ سعدَ بن عُبادة أتَى النبيَّ ﷺ برجلٍ كانَ في الحيِّ مُخْدَجٍ سقيمٍ، فوُجِدَ على أَمَةٍ مِن إمائِهِم يَخْبُثُ بها فقال: «خُذُوا لهُ عِثكالاً فيه مئةُ شِمْراخٍ فاضرِبُوهُ بِهِ ضربةً».

قوله: «أتي النبي ﷺ برجلٍ كان في الحيِّ مُخْدَجٍ سقيمٍ»، (المخدَج): ناقص الخلق، (سقيم): مريض.

قوله: «فوُجِدَ على أمة من إمائهم يَخْبُثُ بها»؛ أي: فوجد واقعاً على أمة يزني بها.

قوله: «خُذوا له عِثْكالاً فيه مئةُ شِمْراخٍ فاضربُوه به ضربة» واحدة بحيث تصيبه الشماريخ كلها فيسقط عنه الحد، قال «في شرح السنة»: (العِثْكَال والإِثْكَال): هو العِذْقُ الذي يسمى الكباسة، يقال: إِثكال وأُثكُول وعِثكال وعُثكول، وأغصانه: شَماريخ، واحدها: شِمْرَاخ.

قال الشافعي: هذا في مريض به مرض لا يرجى زواله، وإن كان به مرض يرجى زواله يُؤخر حتى يبرأ.

وكذلك لا يقام في الحرّ والبرد الشديدين، بل يؤخر إلى اعتدال الهواء، هذا إذا كان غير محصن.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يضرب بالشماريخ ضربة واحدة بحيث تمسه الشماريخ كلها فيسقط الحد عنه.

* * *

٢٦٩٩ ـ عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وجدتُموه يعملُ عملَ قومِ لُوطٍ فاقْتُلوه، الفاعِلَ والمفعولَ بهِ».

قوله: «فاقتلوا الفاعل والمفعول به»: قال في «شرح السنة»: اختلف أهل العلم في حدّ اللواط، فذهب الشافعي في أظهر قوليه وأبو يوسف ومحمد: إلى أنَّ حدَّ الفاعل حد الزنا إن كان محصناً يرجم، وإن لم يكن محصناً يجلد مئة، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مئة وتغريب عام، رجلاً كان أو امرأة، محصناً كان أو غير محصن؛ لأن التمكن في الدبر لا يحصنها، فلا يلزمها بها حد المحصنات، وذهب قوم إلى أن اللوطي يُرجم محصناً كان أو غير محصن، وبه قال مالك وأحمد.

القول الآخر للشافعي: أنه يُقتل الفاعل والمفعول به، كما جاء في الحديث، وقد قيل في كيفية قتلهما: هدم بناء عليهما، وقيل: رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط، وعند أبي حنيفة: يعزر ولا يحد.

* * *

٢٧٠٠ ـ وقال: «مَن أتَى بهيمةً فاقْتُلُوهُ واقتلوها مَعَه».

قوله: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه»، قال مالك والشافعي في أظهر قوليه وأحمد وأبو حنيفة: أنه يُعَزَّر، وقال إسحاق: يُقتل إن تعمد ذلك مع العلم بالنهي.

و(البهيمة): قيل: إن كانت مأكولةً تُقتل، وإلا فوجهان:

أحدهما: تقتل لظاهر الحديث.

والثاني: لا تقتل للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله.

* * *

٢٧٠٣ - عن عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ رضي الله عنها أنَّها قالت: لمَّا نزلَ عُذري قامَ النبيُّ ﷺ على المنبرِ فذكرَ ذلكَ، فلمَّا نزَلَ أَمَرَ بالرَّجُلَيْنِ والمرأةِ فضُرِبُوا حدَّهم.

قوله: «لما نزل عذري»؛ يعني: قالت عائشة رضي الله عنها: لما نزل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ﴾ [النور: ١١] الآيات في براءتي عما قاله أهل الإفك.

قولها: «فلما نَزَلَ أمرَ بالرجُلَيْنِ والمرأة فضُربوا حدهم»؛ يعني: فلما نزل النبي ﷺ عن المنبر، أَمَرَ بحدِّ الرجلين: حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة، وأمر بحدِّ المرأة، وهي حمنة بنت جحش حدَّ القذف؛ لأنهم كانوا من أصحاب الإفك.

* * *

٢ - باب
قَطْعِ السَّرِقَةِ

(باب قطع السرقة)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٧٠٤ - عن عائِشَةَ رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُقطَعُ يدُ السَّارقِ إلا في رُبْعِ دينارٍ فصاعِداً».

قوله: «إلا في ربع دينار فصاعداً»، (الفاء) في (فصاعدا) لعطف جملة على جملة.

(فصاعدا)؛ أي: زائداً، نصب على الحال من المسروق المقدَّر؛ يعني: إذا وقع المسروق مرة ربع دينار، فيقع مرة أخرى في حال كونه زائداً على الربع الذي هو نصاب القطع، فيجب القطع في كلتا المرتين.

* * *

٢٧٠٥ ـ وعن ابن عمرَ ﷺ قال: قَطعَ النبيُّ ﷺ يدَ سارقٍ في مِجَنٍّ، ثمنُه ثلاثةُ دراهمَ.

قوله: «قطع النبي ﷺ يد سارق في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم»، (المِجَن): الترس، مفعل من (جَنَّ): إذا ستر.

قال الشيخ في «شرح السنة»: اختلف أهل العلم فيما تقطع فيه يد السارق، فذهب أكثرهم إلى أن نصاب السرقة ربع دينار، وإذا سرق دراهم أو متاعاً يُقَوَّم بالدنانير، فإن بلغت قيمتها ربع دينار قطعت يده، وإن لم تبلغ فلا قطع، وبه قال الشافعي.

وقال مالك: نصاب السرقة ثلاثة دراهم؛ فإن سرق ذهباً أو متاعاً يقوَّم بالدراهم، فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطعت يده، وإن لم يبلغ فلا قطع عليه.

وقال أحمد: إن سرق ذهباً فبلغ ربع دينار قطع، وإن سرق فضة وكان مبلغها ثلاثة دراهم قطع، وإن سرق متاعاً بلغت قيمته ثلاثة دراهم أو ربع دينار قطع؛ قولاً بالخبرين معاً.

قال الخطابي: المذهب الأول في رد القيم إلى ربع دينار أصح، وذلك أن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير، فجاز أن يقوَّم بها الدراهم، ولهذا كتب في

الصكوك قديماً عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، فَعُرِّفت الدراهم بالدنانير، وحُصرت بها.

وأما تقويم المِجَنِّ بالدراهم، فقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن الشيء التافه ـ أي: القليل ـ قد جرت العادة تقويمها بالدراهم، وإنما تُقَوَّم الأشياء النفيسة بالدنانير؛ لأنها أنفس النقود، فتكون هذه الدراهم الثلاثة التي هي ثمن المِجَن تبلغ قيمتها ربع دينار، وقد روي عن عثمان ﷺ أنه قطع سارقاً في أترجة قُوِّمت ثلاثة دراهم، من صرف اثني عشر درهماً بدينار، فدل على أن العبرة بالذهب، ومن أجل ذلك ردت قيمة الدراهم إليه بعد ما قومت الأترجة بالدراهم.

وقال أبو حنيفة: لا تقطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم.

* * *

٢٧٠٦ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لعنَ الله السَّارقَ يسرقُ البيضةَ فتُقطَعُ يدُه، ويسرقُ الحبلَ فتُقطَعُ يدُه».

قوله: «لعنَ الله السارقَ يسرقُ البيضةَ فتُقطع يدُه ويسرقُ الحبلَ فتُقطع يدُه»: قال الأعمش: كانوا يَرَون أنه بَيْضُ الحديدِ والحَبْلُ، كانوا يرونَ أنه منها ما يساوي ثلاثة دراهم.

ذكر في «شرح السنة»: (يَرَوْنَ)؛ أي: يعتقدون، وقيل: كان هذا في الابتداء، وهو قطع اليد في الشيء القليل، ثم نسخ بقوله: «القطع في ربع دينار».

قيل: المراد بـ (البيضة) بيضة الدجاج وغيره لا بيضة الحديد، فإن سياق الحديث يدل عليه، وهو قوله: (يسرق الحبل)؛ يعني: أنه يُعَوِّدُ نفسه في

السرقة، ولا يبالي بأخذ الشيء اليسير حتى يؤدي إلى سرقة ما هو نصاب في القطع فتقطع يده.

* * *

٢٧٠٧ ـ عن رافعِ بن خَديجٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا قطْعَ في ثَمرٍ ولا كَثَرٍ».

قوله: «**لا قَطْعَ في ثمرٍ ولا كَثرٍ**»: قال في «شرح السنة»: (الثمر): الرطب ما دام في رأس النخلة، فإذا صرم فهو الرطب.

و(الكَثَر): جُمَّار النخل، وهو شحمُهَا، قيل: شحم النخل: شيء أبيض في وسط النخل يُؤكل، وقيل: هو الطلع أول ما يبدو وهو يؤكل أيضاً.

وذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة، وقاس عليها اللحوم والألبان والأشربة والحبوب، وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كانت محرزة، وهو قول مالك.

وتأول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة، وقال: نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها، فلا تكون محرزة.

* * *

٢٧٠٩ ـ وقال: «لا قَطعَ في ثمرٍ مُعَلَّقٍ، ولا في حَرِيسةِ جبلٍ، فإذا آواهُ المُراحُ والجَرِينُ، فالقطعُ فيما بلغَ ثمنَ المِجَنِّ».

قوله: «ولا في حَرِيْسَةِ جبل، فإذا آواه الجَرِين»، و(الجَرِين): الحِرز، «فالقطع فيما بلغ ثمن المِجَن»، وأراد بـ (حَرِيْسَةِ الجبل): الشاة المسروقة من

المرعى، و(الاحْتِرَاس): أن تؤخذ الشاة من المرعى، يقال: فلان يأكل الحريسات: إذا كان يسرق أغنام الناس فيأكلها، والسارق مُحْتَرِسٌ، ذكره في «شرح السنة».

(المُرَاح) بالضم: مأوى الإبل والغنم بالليل، و(الجَرِين) موضع يُجفف فيه التمر.

* * *

٢٧١٠ ـ عن جابرٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ليسَ على المُنتَهِبِ قَطْعٌ، ومَنْ انتَهَبَ نُهبَةً مشهورةً فليسَ مِنا».

٢٧١١ ـ وعن جابرٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ليسَ على خائنٍ، ولا مُنتهِبٍ، ولا مُختلِسٍ قَطْعٌ».

«ليس على المنتهب قطع». (الانتهاب): الإغارة؛ يعني: ليس على المُغِير إذا أغارَ شيئاً ولو كان نصاباً، لاقطع؛ لأن شرط القطع: إخراجُ ما هو نصاب أو قيمته من الحِرز.

* * *

٢٧١٢ ـ ورُوِيَ: أنَّ صفوانَ بن أُميَّةَ قَدِمَ المدينةَ فنامَ في المسجدِ وتَوَسَّدَ رِداءَهُ، فجاءَ سارقٌ وأخذَ رِداءَه، فأخذَهُ صفوانُ، فجاءَ بهِ إلى رسولِ الله ﷺ فأمَرَ أنْ تُقْطَعَ يدُه، فقال صفوانُ: إنِّي لم أُرِدْ هذا، هو عليهِ صدقةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «فهلاَّ قبلَ أنْ تأتيَني به».

قوله: «فهلاَّ قبلَ أن تأتيَني به»، (هلاَّ)؛ أي: لِمَ لا؟ يعني: لِمَ لا تركتَ حقَّك عليه قبلَ وصوله إليَّ، فالآن قطعه ليس لك فيه حق، بل هو حق الشرع.

* * *

٢٧١٣ ـ عن بُسْرِ بن أَرْطاةَ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُقطَعُ الأَيْدي في الغَزْوِ».

قوله: «لا تقطع الأيدي في الغزو»، ومعنى لا يقطع يد السارق في الغزو: إذا كانت الجيش في دار الحرب، ولم يكن الإمام فيهم، بل يكون أميراً أو صاحب جيش، فأمير الجيش لا يقيم الحدود في أرض الحرب على مذهب بعض الفقهاء إلا أن يكون الإمام، أو يكون أمير واسع المملكة، كصاحب العراق والشام أو مصر ونحوها من البلدان فإنه يقيم الحدود في عسكره، وهو قول أبي حنيفة.

وقال الأوزاعي: لا يقطع أميرُ العسكر حتى يقفل من الدرب، فإذا قفل قطع.

وأما أكثر الفقهاء: فإنهم لا يفرقون بين أرض الحرب وغيرها، ويرون إقامة الحدود على من ارتكبها، كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الإسلام والحرب سواء، ذكره في «المعالم».

* * *

٢٧١٥ ـ ورُوِيَ عن جابرٍ ﷺ قال: جيءَ بِسارقٍ إلى النبيِّ ﷺ فقال: «اقطعُوه» فقُطِعَ، ثم جيءَ به الثانيةَ فقال: «اقطعُوه» فقُطِعَ، ثم جيء به الثالثةَ فقال: «اقطعُوه» فقُطِعَ، ثم جيءَ به الرابعةَ فقال: «اقطعُوه» فقُطِعَ. فأُتِيَ به الخامسةَ فقال: «اقتُلوه»، فانطلقْنا به فقتلْناه، ثم اجترَرْناه فألقيناهُ في بئرٍ ورمَيْنا عليهِ الحِجارةَ.

قوله: «فأُتِيَ به الخامسةَ، فقال: اقتلوه، فانطلقنا به فقتلناه...» إلى آخره، (انطلق به)؛ أي: أذهبه، (اجتر وجر): بمعنى واحد.

قال في «شرح السنة»: قال أبو سليمان الخطابي: ولا أعلم أحداً من العلماء

يبيح دم السارق، وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى، إلا أنه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء أن يباحَ دمُه، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض، وللإمام أن يجتهد في تعزير المفسد ويبلغ به ما رأى من العقوبة، وإن زاد على مقدار الحد، وإن رأى أن يُقتل قُتل، ويعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس - (يُعْزَى)؛ أي: ينسب - وحديث جابر إن كان ثابتاً فهو يؤيد هذا الرأي.

قوله: (يُخرَّج على مذهب بعض الفقهاء)؛ أي: يستقيم معنى هذا الحديث على مذهب بعض الفقهاء.

قوله: «فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة»: هذا غير معمول به عند الأئمة الأربعة رحمة الله عليهم، ولا أعرف أحداً سواهم من الأئمة الباقية عمل بذلك، فحينئذ لا يكون إلا للتهديد.

* * *

٢٧١٦ - ورُوِيَ في قطعِ السارقِ عن النبي ﷺ قال: «اقطعُوه ثم احسِمُوه».

قوله: «اقطعوه ثم احسموه»، (الحَسْمُ): القَطْعُ، ومنه: حَسْمُ العِرْقِ؛ أي: كيُّهُ بالنار لينقطعَ دَمُ المَحْسُومِ.

* * *

٢٧١٧ - عن فُضالةَ بن عُبيدٍ ﷺ قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بسارقٍ فقُطِعَتْ يَدُه، ثم أَمَرَ بها فعُلِّقَت في عُنقِهِ.

قوله: «فعُلِّقَتْ في عُنقِه»؛ أي: عُلِّقَتِ اليدُ المقطوعةُ في عُنقِ السَّارقِ نكالاً وعِبرةً.

* * *

٢٧١٨ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سرقَ المَمْلوكُ فبِعْهُ ولو بنَشٍّ»، متصل.

قوله: «بِعْهُ ولَو بنَشٍّ»، (النَّشُّ): عشرون درهماً.

• • •

٣ ـ باب
الشَّفاعةِ في الحُدودِ

(باب الشفاعة في الحدود)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٧١٩ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ قُريشاً أَهَمَّهم شأنُ المَرأةِ المخزوميَّةِ التي سرقَتْ فقالوا: مَنْ يُكلِّمُ فيها رسولَ الله ﷺ؟ فقالوا: ومَن يَجترِىءُ عليهِ إلاَّ أُسامةُ بن زيدٍ حِبُّ رسولِ الله ﷺ، فكلَّمَه أُسامةُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أتشفعُ في حدٍّ مِن حدودِ الله!؟» ثم قامَ فاختطبَ ثم قال: «إنَّما أَهلكَ الذينَ مِن قبلِكم أنَّهم كانوا إذا سَرقَ فيهم الشريفُ تركُوهُ، وإذا سرقَ فيهم الضعيفُ أقامُوا عليهِ الحدَّ، وَايمُ الله، لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سَرقَتْ لقطعْتُ يدَها».

ورُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: كانتْ امرأةٌ مخزوميةٌ تستعيرُ المَتاعَ وتجحدُ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقطعِ يدِها، فأتَى أهلُها أسامةَ فكلَّموه، فكلَّمَ رسولَ الله ﷺ فيها، فذكَر نحوه.

«أهمَّهم شأنُ المرأة المخزومية التي سرقت»، (أهمَّه): أحزنه الأمر الشديد، (الشأن): الأمر.

قوله: «حِبُّ رسول الله ﷺ»؛ أي: محبوبه.

قوله: «أتشفع في حَدٍّ من حدودِ الله؟» استفهام بمعنى التوبيخ.

قوله: «فاختَطَبَ»؛ أي: خطب.

قوله: «وايم الله! لو أن فاطمة بنت محمد»، (أيم الله)؛ أي: والله.

قال في «شرح السنة»: وفيه دليل على أن ما روي: أن امرأة مخزومية كانت تستعيرُ المتاعَ وتجحدُه، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها أنه إنما أمرَ بقطع يدها للسرقة، وذكر استعارة المتاع والجحود للتعريف؛ يعني: كان ذلك فعلها فقطعت يدها في السرقة، وفيه دليل على أن الشفاعة في الحدود غير جائزة.

قيل: إنما ضرب المثل بفاطمة ابنته لأنها كانت سَمِيَّةً لها، وكانَتْ أعز أهله عليه.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٧٢٠ - عن عبدالله بن عمرَ ﷺ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن حالَتْ شفاعتُه دونَ حدٍّ مِن حدودِ الله تعالى فقد ضادَّ الله، ومَن خاصَمَ في باطلٍ هو يعلَمُه لَمْ يزلْ في سخطِ الله تعالى حتى ينزِعَ، ومَن قالَ في مُؤْمِنٍ ما ليسَ فيه أَسكنَهُ الله رَدْغَةَ الخَبالِ حتى يخرُجَ مما قالَ».

ويُروى: «ومَن أعانَ على خُصومةٍ لا يدري أَحَقٌّ هو أمْ باطلٌ، فهو في سخطِ الله حتى ينزِعَ».

قوله: «مَنْ حَالَتْ شفاعتُه دونَ حدٍّ من حدودِ الله فقد ضادَّ الله»؛ يعني: مَنْ مَنَعَ حداً من حدود الله سبحانه بشفاعته، فقد خالَفَ أمر الله تعالى، وهذا بعد أن بلغ ذلك الإمام، فأما قبل بلوغ الإمام، فإن الشفاعة فيه جائزةٌ حفظاً للستر، فإن الستر

على المذنبين مندوب إليه.

قوله: «مَنْ قال في مؤمنٍ ما ليس فيه أسكنه الله رَدْغَةَ الخَبَالِ»: قال في «الصحاح»: الماء والطين؛ أي: الوحل الشديد، ومعناه في الحديث: عصارة أهل النار، (الخَبَال): الفساد، وقيل: (الخَبَال): موضع من جهنم.

* * *

٢٧٢١ ـ عن أبي رِمْثَةَ المخزوميِّ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بلصٍّ قد اعترفَ اعترافاً وَلَمْ يوجدْ معَهُ مَتاعٌ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ما إخالُكَ سرقتَ؟» قال: بلى، فأعادَ عليهِ مرتينِ أو ثلاثاً، فأمرَ بهِ فقُطِعَ وجيءَ بهِ فقالَ: «استغفر الله وتُبْ إليهِ»، فقالَ: أستغفِرُ الله وأتوبُ إليهِ، فقال: «اللهمَّ تُبْ عليهِ» ثلاثاً.

قوله: «أُتِي بلصٍّ قد اعترفَ»؛ أي: جِيءَ بسارق قد أقرَّ.

قوله: «ما إخالُكَ سَرَقْتَ»، (إخالُكَ): أظنك، وهذه اللفظة تستعمل مكسورة الهمزة على خلاف القياس، والقياس مفتوحة.

قوله: «اللهم تُبْ عليه ثلاثاً»؛ أي: ثلاث مرات.

* * *

٤ ـ باب
حدِّ الخمرِ

(باب حد الخمر)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٧٢٢ ـ عن أنسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ ضربَ في الخمرِ بالجَريدِ والنِّعالِ، وجلَدَ أبو بكرٍ ﷺ أربعينَ.

وفي روايةٍ عن أنسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يضرِبُ في الخمرِ بالجريدِ والنِّعال أربعينَ.

قوله: «ضَرَبَ في حدِّ الخمر بِجَرِيدة»، (الجريدة): السَّعف، جمعها: جريد، سميت جَرِيدة لكونها مُجَرَّدَةً عن الخُوص، ذكره في «الغريبين».

(الخُوص): ورقُ النخل.

* * *

٢٧٢٣ ـ عن السَّائبِ بن يزيدَ قال: «كانَ يُؤتَى بالشَّاربِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وإمْرَةِ أبي بكرٍ وصَدْراً مِن خلافةِ عمرَ، فنقومُ فيهِ بأيدينا ونِعالِنا وأَرديَتِنا، حتى كانَ آخرُ إمرةِ عمرَ ﷺ فجلدَ أربعينَ، حتى إذا عَتَوا وفسَقُوا جلدَ ثمانينَ».

قوله «وإمرة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر».

(الإمرة): الإمارة، و(صَدْرُ) كل شيء: أولُهُ.

قوله: «جلد ثمانين»؛ يعني: جلد عُمَرُ ﷺ ثمانين.

قال في «شرح السنة»: ذهب قوم إلى أنَّ حدَّ الخمر أربعون جلدة، وبه قال الشافعي، وما زاد عمر على أربعين كان تعزيراً، وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أدى إليه اجتهاده، وذهب جماعة إلى أن حد الخمر ثمانون، وهو قول مالك وأصحاب الرأي.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٢٧٢٤ ـ عن جابرٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ مَنْ شَرِبَ الخمرَ

فاجلِدُوه، فإنْ عادَ في الرَّابعةِ فاقتُلُوه». قال: ثم أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعدَ ذلكَ برجلٍ قد شربَ في الرَّابعةِ فضَربَهُ ولم يقتلْهُ.

قوله: «فإنْ عاد في الرابعة فاقتلوه»؛ أي: فإن عادَ شاربُ الخمرِ في المرة الرابعة إلى شُربِـهَا فاقتلُوه.

قال في «شرح السنة»: وهذا أمرٌ لم يذهب إليه أحد من أهلِ العلمِ قديماً وحديثاً أن شارب الخمر يقتل.

قال الخطابي: قد يَرِدُ الأمرُ بالوعيدِ ولا يُراد به وقوع الفعل، وإنما المراد به: الرَّدع والتحذير.

قال أبو عيسى: إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعده، وسياق الحديث يدل على ما قاله أبو عيسى، وهو قوله: «قد شربَ في الرابعة فضربَهُ ولم يقتله».

* * *

٢٧٧٥ ـ وعن عبدِ الرحمنِ بن الأزهرِ ﷺ قال: كأنّي أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ، إذْ أُتِيَ برجلٍ قد شَرِبَ الخمرَ، فقالَ للناسِ: «اضرِبُوه»، فمِنهم مَنْ ضربه بالنِّعالِ، ومنهم مَن ضربَه بالعَصا، ومِنهم مَن ضربَهُ بالمِيتَخَةِ، ثم أخذَ رسولُ الله ﷺ تُراباً مِن الأرضِ فرمَى بهِ في وجهِهِ.

قوله: «ضربه بالمِيتَخَةِ»، قال الخطابي: (المِيتَخَة) بالياء قبل التاء: هي اسم للعصا الخفيفة، وهي أيضاً بالتاء المعجمة من فوق قبل الياء، وسميت (مِيتَخَة) لأنها تتوخ؛ أي: تأخذ في المضروب، من قولك: تاخت إصبعي في الطين؛ أي: غابت، ذكر في «الغريبين» ما ذكره الخطابي، وزاد عليه لغة أخرى: وهي (منتخة) بالنون قبل التاء من فوقها بنقطتين، قيل الرواية قد وردت بالوجوه الثلاثة.

قال ابن وهب: الجريدة الرطبة.

* * *

٢٧٢٦ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ برجلٍ قد شرِبَ الخمرَ فقال: «اضرِبُوه»، فمِنَّا الضارِبُ بيدِه، والضارِبُ بثوبِه، والضارِبُ بنعلِه، ثم قال: «بَكِّتُوه»، فأقبلُوا عليهِ يقُولونَ: ما اتقيتَ الله؟ ما خشيتَ الله؟ وما استحيَيْتَ مِن رسولِ الله ﷺ؟ فقالَ بعضُ القوم: أخزاكَ الله، قال: «لا تقُولوا هكذا، لا تُعينُوا عليهِ الشيطانَ، ولكنْ قولوا: اللهم اغفرْ لهُ اللهم ارحمْهُ».

قوله: «بَكِّتُوْهُ»: (التَّبْكِيتُ) والتوبيخ بمعنى.

قوله: «أخزاك الله»، (أخزى): إذا فضح.

* * *

٢٧٢٧ ـ عن ابن عباسٍ ﷺ قال: شرِبَ رجلٌ فسكرَ، فلُقِيَ يميلُ في الفَجِّ، فانطُلِقَ بهِ إلى رسولِ الله ﷺ، فلمَّا حاذَى دارَ العبَّاسِ انفلَتَ فدخلَ على العبَّاسِ فالتزَمَهُ، فذُكِرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فضحِكَ وقال: «أَفَعَلَها؟» ولم يَأْمُرْ فيهِ بشيءٍ.

قوله: «فلُقِيَ يَميلُ في الفَجِّ»، (اللقاء): الرؤية، (الفَجُّ): الطريق الواسع بين جبلين، (يميل): نصب على الحال من الضمير في (لقي)، (حَاذَى): إذا قابل.

«انفلَتَ»: فَرَّ، «التزَمَ»: عانق.

قوله: «لم يأمر فيه بشيء» الضمير في (فيه) يعود إلى الشارب؛ يعني: ما أمر النبي ﷺ بحدِّه؛ لأنه ما ثبت شربُ خمرِه عندَهُ بعدُ.

* * *

٥ - باب

لا يُدْعى على المحدود

(باب لا يدعى على المحدود)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٧٢٨ - عن عمرَ بن الخطابِ ﷺ قال: إنَّ رَجُلاً اسمُه عبدُالله يُلقَّبُ حِماراً، كانَ يُضحِكُ النبيَّ ﷺ، وكانَ النبيُّ ﷺ قد جَلَدَهُ في الشَّرابِ، فأُتيَ به يوماً فأَمَرَ به فجُلِدَ، فقال رَجُلٌ مِنَ القومِ: اللهم العَنْه، ما أكثرَ ما يُؤتَى به! فقال النبيُّ ﷺ: «لا تَلْعَنُوهُ، فَوَالله ما عَلِمْتُ إلا أنَّهُ يحبُّ الله ورسولَهُ».

قوله: «ما أكثرَ ما يُؤتى به»، (ما): للتعجب، و(يؤتى به)؛ أي: يؤخذ بشرب الخمر.

قوله: «فوالله ما علمت أنه يحبُّ الله ورسولَه»، (ما) في (ما علمت) موصول وإن مع اسمه وخبره سد مسد مفعولي (علمت)؛ لكونه مشتملاً على المنسوب والمنسوب إليه، و(علمت) صلة (ما)، والضمير في (أنه) يعود إلى (ما)، والموصول مع صلته خبر مبتدأ محذوف، تقديره: والله لهو الذي علمت أنه، والمبتدأ وخبره جواب القسم؛ يعني: هو الذي علمت من حاله أنه محب لله ورسوله؛ يعني: هو محب لله ورسوله، ولكنه يصدر منه هذه الزلة.

وهذا دليل على أنه لا يجوزُ لعنُ مَنْ يصدرُ منه إثم ولا شتمه، ولا يجوز أن يُحكم بكفره، أوبكونه غيرَ محبٍّ لله ورسوله، بل يستحبُّ أن يستغفر له ويطلب له التوبة من الله تعالى.

* * *

من الحسان:

٢٧٣٠ - عن أبي هريرةَ ﷺ قال: جاءَ الأسلَميُّ إلى النبيِّ ﷺ فشهِدَ على

نفسِهِ أنهُ أصابَ امرأةً حراماً، أربعَ مراتٍ، كلَّ ذلكَ يُعرِضُ عنهُ، فأقبَلَ في الخامسةِ فقالَ: «أنِكْتَها؟» قال: نعم، قال: «حتى غابَ ذلكَ منكَ في ذلكَ منها»، قال: نعم، قال: «كما يغيبُ المِرْوَدُ في المُكْحُلَةِ، والرِّشاءُ في البئرِ»، قال: نعم، قال: «هل تدري ما الزِّنا؟» قال: نعم، أتيْتُ منها حَراماً ما يأتي الرَّجُلُ مِن أهلِهِ حَلالاً، فأمَرَ بهِ فرُجِمَ، فسمعَ نبيُّ اللهِ ﷺ رجُلينِ مِن أصحابِهِ يقولُ أحدُهما لصاحبِه: انظرْ إلى هذا الذي سترَ اللهُ عليهِ، فلمْ تدعْهُ نفسُه حتى رُجِمَ رجْمَ الكلبِ، فسكتَ عنهما، ثم سارَ ساعةً حتى مرَّ بجيفةِ حمارٍ شائلٍ برجلِه، فقال: «أينَ فلانٌ وفلانٌ؟» فقالا: نحنُ ذانِ يا رسولَ اللهِ فقال: «انزِلا فكُلا من جِيفةِ هذا الحِمارِ»، فقالا: يا نبيَّ اللهِ! مَنْ يأكُلُ مِنْ هذا؟ قال: «فما نِلتُما مِن عِرْضِ أخيكُما آنِفاً أشدُّ مِن أكْلٍ منه، والذي نفسي بيدِهِ إنَّه، الآنَ لَفي أنهارِ الجنَّةِ ينغمِسُ فيها».

قوله: «حتى غابَ ذلك منكَ في ذلكَ منها»، (ذلك) الأول: إشارة إلى آلة الرجل، و(ذلك) الثاني: إشارة إلى آلة المرأة.

قوله: «كما يغيب المرود في المكحلة والرِّشاء في البئر»، (المِرْوَدُ): المِيلُ، و(المُكْحَلَةِ): الظرف الذي فيه الكُحل، (الرِّشَاء): الحبل، هما كنايتان عن غيبوبة الحشفة في الفرج.

قوله «حتى مَرَّ بجيفةِ حمارٍ شائلٍ برجلِه»، (الجيفة): الميتة، (شَالَ) به: إذا رفعه؛ أي: رافعٌ رجلَه لكثرة انتفاخه وورمه.

قوله: «فما نلتما من عرض أخيكما آنفاً»: (ما) في (ما نلتما) موصول، و(نلتما) ـ أي: وجدتما ـ صلتُهُ، والموصول مع صلته مبتدأ، و(أشد) خبره، والضمير العائد إلى الموصول محذوف، تقديره: فما نلتماه.

و(العرض) من الإنسان: ما يمدح ويذم، (آنفاً)؛ أي: الآن والساعة؛

يعني: ما وجدتماه من غيبة ماعز في الساعة أقبحُ وأشدُّ مِنْ أكلِ هذه الجيفة.

قوله: «ينغمس فيها»؛ أي: يخوض ويدخل.

* * *

٦ - باب

التَّعْزِيرِ

(باب التعزير)

(التعزير) هاهنا: التأديب والضرب دون الحَد.

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٧٣٣ - عن أبي بُرْدَةَ بن نِيارٍ ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يُجلَدُ فوقَ عَشْرِ جَلَداتٍ إلا في حدٍّ مِن حُدودِ الله».

قوله: «لا يُجلَدُ فوقَ عشرِ جلداتٍ إلا في حدٍّ من حدودِ الله»: اعلم أن الذنب قسمان: قسم شُرع فيه الحَد، وقسم لم يُشرع فيه الحد؛ أما الذي شرع فيه الحد فلا يخفى، وأما الذي لم يشرع فيه الحد فمن ارتكب ذلك يستحق التعزير وذلك كمقدمات الزنا، كالقبلة المحرمة وغيرها، وسرقة مال قليل لا يبلغ قدراً تقطع به اليد، وشتم أحد بغير الزنا مثل أن يقول لأحد: يا فاجر، يا خبيث، إذا لم يكن بنية الزنا.

والتعزير منوط بنظر الإمام؛ يعني: إذا فعل أحد ذنباً لا يوجب حداً، فالإمام يجتهد في تعزيره؛ إن رأى المصلحة في العفو فليعف عنه، وإن رأى المصلحة في توبيخه باللسان فليفعل، وإن رأى أن يضربه فليضربه.

قال أحمد: لا يجوز أن يزيد ضربه على عشر ضربات بالسوط أو النعل أو غيرهما؛ لهذا الحديث، وقال غيره: جاز أن يزيد بشرط أن ينقص عن أقل

الحدود، وأقل الحدود حد العبد في شرب الخمر، وهو عشرون ضربة، فعلى هذا القول: يجب أن يكون التعزير تسعة عشر ضربة أو أقل.

وقيل: ينقص من كل جنس عن أقل حد ذلك الجنس؛ يعني: إن كان ما يُعزر فيه من مُقدمات الزنا فلينقص التعزير عن أقل حد الزنا، وهو خمسون جلدة، وهو حد العبد، وإن كان في شتم أحد فلينقص عن أربعين، وهو حد العبد في القذف، وإن كان في سرقة شيء لا يوجب القطع يتخير الإمام في التعزير.

* * *

٢٧٣٥ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا قال الرَّجُلُ للرجلِ: يا يهوديُّ فاضرِبُوه عشرينَ، وإذا قال: يا مُخَنَّثُ فاضرِبُوه عشرينَ، ومَنْ وقعَ على ذاتِ مَحْرَمٍ فاقتلُوه»، غريب.

قوله: «ومن وقع على ذاتِ مَحْرَمٍ فاقتلوه»: حكم أحمد بظاهر هذا الحديث، وقال غيره: هذا زَجْرٌ وإلا حكمه حكم سائر الزّناة؛ يرجم إن كان محصناً، ويجلد إن لم يكن محصناً.

* * *

٢٧٣٦ ـ عن عمرَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا وجدْتُم الرَّجُلَ قد غَلَّ في سبيلِ الله فأحرِقُوا متاعَهُ واضرِبُوه»، غريب.

قوله: «إذا وَجدْتُم الرَّجلَ قد غَلَّ في سبيلِ الله فاحرقوا متاعَه واضربوه»، (غل)؛ أي: سرق شيئاً من الغنيمة.

لا خلاف في تعزيره، واختلفوا في إحراق متاعه:

قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق بن راهويه: يُحرق متاعه الذي ليس من مال الغنيمة، ويؤخذ منه ما سَرق من مال الغنيمة ويُرد في الغنيمة.

وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك: لا يُحرق متاعه، بل هذا الحديث زجرٌ له، ولا يُحرق الحيوانُ وثيابُه التي هي ملبوسُه بالاتفاق.

* * *

٧ ـ باب

بيانِ الخمْرِ ووعيدِ شاربِها

(باب بيان الخمر ووعيد شاربها)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٧٣٧ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ: أنَّه قال: «الخَمرُ مِن هاتينِ الشجرتَيْنِ، النَّخلةِ والعِنَبةِ».

قوله: «الخمرُ من هاتينِ الشجرتَيْنِ: النَّخلَةِ والعِنَبَة»: قال الخطابي: إنما خصَّ هاتين الشجرتين لأن أكثرَ الخمور منهما، ولم يخصَّهما لأن الخمر لا يكون من غيرهما، بل من أي شيء جعل الخمر المسكرة فهي خمر، ووجبَ الحدُّ على شاربها، وكذلك حديث عمر تأويله: أن أكثر الخمور من هذه الخمسة، وليس معناه: أن الخمر لا يكون من غير هذه الخمسة.

ألا ترى أنه قال: «الخمرُ ما خامر العقل»؛ يعني: كل ما خامرَ العقل فهو خمر من أيِّ شيء كان.

و(خامر العقل)، معناه: سَتَرَ العقلَ وأزالَهُ.

* * *

٢٧٤١ ـ عن ابن عُمرَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ مُسكرٍ خَمرٌ، وكلُّ خَمرٍ حرامٌ، ومَن شَرِبَ الخَمرَ في الدُّنيا فماتَ وهوَ يُدْمِنُها، لم يَتُبْ، لم

يشربها في الآخرة».

قوله: «يُدْمِنُها»؛ أي: يداومُ على شربها، ولم يتبْ حتى يموتَ على ذلك.

«لم يشرَبْهَا في الآخرة»؛ أي: لـم يشـربْ خمرَ الجنة؛ ومعنـاه: أنه لا يدخل الجنة حتى يُطَهَّرَ من ذنبِ شُرْبِ الخمر بأن يعفوَ الله عنه بفضله، أو يعذِّبَه بقدرِ ذلك الإثم، فإذا طهرَ من ذلك الإثم دخل الجنة وشرب خمرَ الجنة لا محالة، ولم يكن أحدٌ دخلَ الجنةَ ولم يشربْ خمر الجنة، بل كلُّ مَنْ دخلَ الجنةَ شربَ من جميع شراب الجنة، وأكل من جميع أطعمتها.

* * *

٢٧٤٢ ـ وعن جابرٍ ﷺ: أنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِن اليمنِ، فسألَ النبيَّ ﷺ عن شَرابٍ يَشربُونَه بأَرضِـهم من الذُّرَةِ، يُقالُ له: المِزْرُ، فقال النبيُّ ﷺ: «أَوَ مُسْكِرٌ هو؟» قال: نعم، قال: «كلُّ مُسكِرٍ حرامٌ، إنَّ على الله عَهْداً لِمَن يَشربُ المُسكِرَ أنْ يَسقِيَهُ مِن طِينَةِ الخَبالِ»، قالوا: يا رسولَ الله! وما طِينَةُ الخَبالِ؟ قال: «عَرَقُ أهلِ النَّارِ، أو عُصارةُ أهلِ النَّارِ».

قوله: «عُصَارة أهلِ النَّارِ»؛ أي: ما يسـيل عنهـم من الصَّديد والدَّم.

* * *

٢٧٤٣ ـ عن أبي قَتادةَ: أنَّ نبيَّ الله ﷺ نَهَى عن خَلِيطِ التمرِ والبُسرِ، وعن خليطِ الزبيبِ والتمرِ، وعن خليطِ الزَّهْوِ والرُّطَبِ، وقال: «انتبِذُوا كلَّ واحدٍ على حِدَةٍ».

قوله: «نهى عن خليط التمر والبُسْر...» إلى آخره، قال مالك وأحمد:

يَحرم شربُ نبيذٍ خلط فيه شيئان كالتمر والبُسْر، أو التمر والزبيب أو غيرهما، قالا: يحرم شرب هذا الشراب وإن لم يكن مسكراً؛ عملاً بظاهر الحديث، وهو أحد قولي الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لم يحرم إن لم يكن مسكراً، وهو القول الثاني للشافعي.

* * *

٢٧٤٤ ـ عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ عن الخمرِ تُتَّخذُ خلاًّ، فقال: «لا».

قوله: «سُئِلَ عن الخَمرِ تُتخذ خَلاًّ، فقال: لا»؛ يعني: سئل النبي ﷺ عن جعل الخمرِ خَلاًّ بإلقاء شيء فيه، فقال ﷺ: لا يجوز، وبهذا قال الشافعي وأحمد ومالك، وجَوَّز أبو حنيفة أن يُلقَى فيها شيءٌ حتى يصيرَ خلاًّ.

وقال أحمد وابن المبارك: جاز أن يصبَّ فيها خَلٌّ قبل أن يصيرَ العصير أو العنب خمراً، ولا يجوز بعد أن صَار خمراً.

* * *

٢٧٤٦ ـ عن عبدِالله بن عُمرَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن شَرِبَ الخمرَ لم يَقبلِ الله لهُ صلاةً أربعينَ صباحاً، فإنْ تابَ تابَ الله عليه، فإنْ عادَ لم يَقبلِ الله له صلاةَ أربعينَ صباحاً، فإنْ تابَ تابَ الله عليهِ، فإن عادَ لم يَقبلِ الله له صلاةً أربعينَ صباحاً، فإنْ تابَ تابَ الله عليه، فإنْ عادَ الرَّابعةَ لم يَقبَلِ الله له صلاةً أربعينَ صباحاً، فإنْ تابَ لم يَتُبِ الله عليهِ، وسَقاهُ مِن نَهرِ الخَبالِ».

قوله: «من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً»؛ هذا وجميع ما ذكر من أمثال هذا مبنيٌّ على الزجْرِ، وإلا يسقط عنه فرضُ الصلاة إذا

أدَّاها بشرائطها، ولكن ليسَ ثوابُ صلاةِ الفاسقِ كثوابِ صلاة الصالح، بل الفسق ينفي كمال الصلاة وغيرها من الطاعات.

قوله: «فإن تابَ لم يَتُبِ الله عليه»؛ أي: فإن تابَ باللسان وقلبه عازم على أن يعود إلى شرب الخمر، لا تقبل توبته، أما لو تابَ عن الإخلاص ولم يكن في قلبِه عزمُ العَودِ إلى شرب الخمر أو غيره من المعاصي، ثم اتفق عوده إلى الذنب الذي تاب عنه، ثم تاب توبة عن الإخلاص قبلت توبته، وإن اتفق نقض توبته ألف مرة.

قوله: «لم يتب الله عليه»[1]: مبنيٌّ على الزَّجْرِ.

«الخَبَال»: صديد أهل النار.

* * *

٢٧٤٨ - وعن عائِشَةَ رضي الله عنها، عن رسولِ الله ﷺ قال: «ما أَسْكَرَ الفَرَقُ، فمِلءُ الكفِّ منهُ حرامٌ».

قوله: «الفَرَقُ»: مكيال بالمدينة يسع ستة عشر رطلاً، يجوز (الفرق) بسكون الراء وفتحها.

* * *

٢٧٥٠ - عن أبي سعيدِ الخُدريِّ ﷺ قال: كانَ عندَنا خمرٌ لِيَتيمٍ، فلمَّا نَزَلَت المائدةُ سألتُ رسولَ الله ﷺ وقلتُ: إنَّه لِيَتيمٍ، قال: «أَهرِيقُوه».

قوله: «فلما نَزَلَتِ المائدةُ» يعني: فلما أُنزلت الآيةُ التي هي من سورة المائدة وفيها بيان تحريم الخمر، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ

---

(١) في جميع النسخ: «ولم يقبل الله توبته» بدل «لم يتب عليه».

﴿وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾[المائدة: ٩٠].

(الميسر): القمار، و(الأنصاب): جمع نَصْب ـ بفتح النون وسكون الصاد ـ وهو الحجرُ الذي يُنْصَبُ لِيُعبَد، والمراد منه: الصنم.

و(الأزلام): جمع زُلَم ـ بضم الزاي وفتح اللام ـ والأزلام: ثلاثة قداح كانت العرب كتبوا على واحد: أمرني ربي، وعلى الثاني: نهاني ربي، ولم يكتبوا على الثالث شيئاً وكان أحدهم إذا أراد فعلاً أجالَهَا تحت كساء أو في كيس، وأخرج منها واحداً، فإن كان الخارج ما كتب عليه: أمرني ربي، فعل ذلك، وإن خرج ما كتب عليه نهاني ربي، لم يفعل، وإن خرج ما لم يكتب عليه شيء، أجالَهَا مرةً أخرى أو مرتين حتى يخرج ما كتب عليه: أمرني، أو نهاني، وفي هذه الآية والتي بعدها سَبْعُ دلائل على تحريم الخمر:

أحدها: قوله: ﴿رِجْسٌ﴾، والرِّجسُ: هو النجس، وكل نجس حرام.

الثاني: قوله: ﴿مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾: وما هو عمل الشيطان حرامٌ.

الثالث: قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾، وما أمر الله باجتنابه، فهو حرام.

الرابع: قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وما عُلِّقَ رَجَاءُ الفلاحِ باجتنابه، فالإتيانُ به حرام.

الخامس: قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ وما هو سببُ وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين، فهو حرام.

السادس: قوله: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ وما يصدُّ به الشيطان المسلمين عن ذكرِ الله وعن الصلاة، فهو حرام.

السابع قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، قال المفسرون: معناه: انتهوا، وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه، فالإتيان به حرام.

* * *

٢٧٥١ ـ وعن أنسٍ عن أبي طلحة رضي الله عنه: أنَّه قال: «يا نبيَّ الله! إنِّي اشتريتُ خَمراً لأيتامٍ في حِجْري، فقال: أَهرِقِ الخَمرَ، واكسِرِ الدِّنانَ»، ضعيف.

وفي رواية: أنَّه سَأَلَ النبيَّ ﷺ عن أيتامٍ ورِثُوا خَمراً، قال: «أهرِقْها»، قال: أفَلا أَجْعَلُها خَلاًّ؟ قال: «لا».

قوله: «واكسِرِ الدِّنانَ»: (الدِّنان): جمع دَنٍّ، وهو ظرف الخمر أو الخل، إذا كان كبيراً من الطين.

❐❐❐

(١٦)

كتاب الإمارة والقضاء

(١٦)
كتاب الإمارة والقضاء

١ - باب

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٧٥٢ - قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أطاعَني فقد أطاعَ الله، ومن عصَاني فقد عَصَى الله، ومَن يُطِعِ الأميرَ فقد أطاعَني، ومن يَعْصِ الأميرَ فقد عصَاني، وإنَّما الإمامُ جُنَّةٌ، يُقاتَلُ مِن ورائِه ويُتَّقَى بهِ، فإنْ أَمَرَ بتقوَى الله وعَدلَ فإنَّ له بذلك أَجْراً، فإنْ قالَ بغيرِه فإنَّ عليهِ مِنهُ».

«إنما الإمام جُنَّةٌ، يقاتَلُ من ورائه ويُتَّقَى به»؛ يعني: الإمام كترسٍ ينبغي أن يكون قدام جيشه في الحرب؛ ليقاتل المسلمونَ الكفارَ بقوته واستظهاره، ويتعلم الجيشُ الشجاعةَ منه، ولا يجوز له أن يفِرَّ ويترك المسلمين بين الكفار، وكذلك في جميع الأمورِ ينبغي أن يكون ملجأً للمسلمين، يقضي حوائِجَهم، ويعينُهُم على أمورِهِم، ويدفع الظالمينَ عن المظلومين.

و(يُتَّقَى به)؛ أي: يُدفع بسببه وبقوته الظلمُ عن المسلمين.

قوله: «فإنَّ عليه منه»؛ يعني: فإن عليه وزراً منه؛ أي: من ذلك الظلم وتَرْكِ العدل.

* * *

٢٧٥٣ ـ وقال: «إنْ أُمِّرَ عليكم عبدٌ مُجَدَّعٌ يَقودُكم بكتابِ الله، فاسمَعُوا له وأَطيعُوا».

قوله: «إن أُمِّرَ عليكم عبدٌ مُجَدَّعٌ يقودُكم بكتابِ الله فاسمعوا له وأطيعوا»، (أُمِّرَ)؛ أي: جُعل أميراً، و(المُجَدَّعُ): مقطوع الأنف أو الأذن.

(يقودُكُمْ)؛ أي: يأمركم بإتباع ما في القرآن، فأطيعوه ولا تحقروه لحقارة صُورَتِهِ؛ لأنه نائب الشرع.

روت هذا الحديث: أم الحصين.

* * *

٢٧٥٤ ـ وقال: «اسمعُوا وأطيعُوا وإنْ استُعمِلَ عليكم عبدٌ حَبَشيٌّ، كأنَّ رأسَهُ زَبيبةٌ».

قوله: «وإن استُعْمِلَ عليكم»؛ أي: وإن جُعِلَ عليكم أميراً وحاكماً، «كأنَّ رأسَهُ زَبيبةٌ»؛ يعني: وإن كان صغيرَ الجثة حتى كأن رأسه زبيبة في الصغر، هذا مبالغةٌ في تركِ حقارة الحاكم، وإن كان حقيرَ الصورة.

روى هذا الحديث: أنس.

* * *

٢٧٥٥ ـ وقال: «السَّمعُ والطَّاعةُ على المرءِ المسلمِ فيما أَحَبَّ وكرِهَ، ما لم يُؤمرْ بمعصيةٍ، فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سَمْعَ ولا طاعةَ».

قوله: «السمعُ والطاعةُ»؛ يعني: سماعُ كلام الحاكم وطاعتُه واجبٌ على كل مسلم؛ سواء أمره بما يوافق طبعه، أو لم يوافقه، بشرط أن لا يأمره

بمعصية، فإن أمره بمعصية فلا تجوز طاعتُهُ، ولكن لا يجوز محاربة الإمام، بل يخبر الإمامَ بأني لا أفعلُ هذا لأنه معصية، فإن تركه من غير إيذاء فهو المراد، وإن قصد إيذائه فليفرَّ منه.

روى هذا الحديث: ابن عمر.

* * *

٢٧٥٦ ـ وقال: «لا طاعةَ في معصيةٍ، إنَّما الطَّاعةُ في المعروفِ».

قوله: «لا طاعة في معصية»؛ يعني: لا تجـــوزُ طاعةُ الإمامِ فيما لا يرضى الله به.

روى هذا الحديث: علي بن أبي طالب ﷺ.

* * *

٢٧٥٧ ـ وعن عُبادة بن الصَّامت ﷺ قال: بايعْنا رسولَ الله ﷺ على السَّمعِ والطَّاعةِ، في العُسرِ واليُسرِ، والمَنْشَطِ والمَكْرَهِ، وعلى أَثَرَةٍ علينا، وعلى أنْ لا نُنازِعَ الأمرَ أهلَهُ، وعلى أنْ نقولَ بالحقِّ أينما كُنَّا، لا نخافُ في الله لومَةَ لائمٍ.

وفي روايةٍ: وعلى أنْ لا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه، إلا أنْ تَرَوْا كُفراً بَواحاً عندكم مِن الله فيهِ بُرهانٌ.

قوله: «المَنْشَطِ والمَكْرَهِ»: كلُّ واحد منهما مصدرٌ ميمي، أو مكان أو زمان، وكل واحد من هذه الثلاثة يُحتمل فيهما؛ يعني: أطعناه ونصرناه فيما فيه لنا نَشَاطٌ وكراهيةٌ، أو في زمانِ النَّشاط والكراهية، أو في موضع فيه نشاط وكراهية؛ أي: فيما يوافقُ طباعنا أو لا يوافِقُهَا.

«وعلى أَثَرَةٍ علينا»، (الأَثَرة) بفتح الهمزة والثاء: اسم من (استأثرَ) الشيءَ: إذا استبدَّ به؛ أي: أخذه بخاصة نفسه، وفعل الشيء بنفسه من غير إذن أحد، والمراد من (أَثَرَة) في الحديث: أَنَّا نطيعُ الأمير، وإن كان يفعل شيئاً لنفسه بغير إذننا ورضانا، وإن كان يفضل أحداً علينا من غير استحقاق، وإن كان يأخذ شيئاً لنفسه بغير رضانا؛ يعني: لا نخالفُهُ ولا نعصيه فيما يفعل، وإن كان شيئاً لا نرضى به.

قوله: «وعلى أن لا ننازِعَ الأمرَ أهلَهُ»؛ يعني: بايعناه على أن لا نأخذ الحكمَ من الحاكم؛ أي: لا نعزلَ الأميرَ عن الإمارة، ولا نحاربُهُ.

«في الله»؛ أي: في أمر الله؛ أي: في سبيل الله.

«لومةَ لائم»: ملامَةَ لائمٍ؛ أي: عاذل؛ يعني: لا نخافُ إيذاءَ مَنْ يُؤذينا فيما فيه رضى الله تعالى.

«إلا أن تروا كُفْراً بَوَاحاً عندكم منَ الله فيه برهان»، (البَوَاح): الخالص والظاهر؛ يعني: لا تعزلوا الأميرَ إلا أن تروا منه كفراً ظاهراً لا يحتملُ تأويلاً، ويكون لكم بقتله في الكفر عند الله عذرٌ، فحينئذ جازَ أن تقتلوه بالكفر. وإن لم يصدر منه كفرٌ لا تقتلوه، ولا تعزلوه بصدورِ المعصية والظلم منه.

* * *

٢٧٥٩ - وقال رسولُ الله ﷺ: «من رَأَى مِن أميرِه شيئاً يكرهُهُ فليصبِرْ، فإنَّه ليسَ أحدٌ يُفارِقُ الجماعةَ شِبراً فيموتُ، إلا ماتَ مِيتةً جاهليةً».

قوله: «مِيْتَةً جاهلية»؛ يعني: كانت عادة أهل الجاهلية أن يستقلَّ كلُّ واحدٍ برأيه وكلُّ جماعةٍ برأيهم، ولا يطيعون أميراً.

وفي الشَّرع: لا يجوزُ هذا، بل يجبُ على المسلمين أن يكونَ لهم إمامٌ

يطيعونهُ؛ كيلا تتفرقَ أمورُ المسلمين، فإنَّ حُكْمَ الشرع على جميع المسلمين واحدٌ، فيجب أن يكونَ إمامُهُم واحداً، لتُحفَظَ أحكامُ الشرع، ويُزْجَرَ مَنْ خالف الشرعَ، وكلُّ حاكمٍ في ناحية من البلاد، يجبُ أن يكون نائباً للإمام الأعظم، ويحكم على الوجه الذي أمره الإمام.

فمن تركَ طاعةَ الإمام أو طاعةَ نائبه فقد خرجَ من الجماعة، ومن خرجَ من الجماعة فهو مخالفٌ لرسول الله ﷺ؛ لأن الإمامَ نائبٌ لرسول الله ﷺ، ومن خالف نائبَ رسول الله فقد خالف رسول الله ﷺ.

روى هذا الحديث: ابن عباس.

* * *

٢٧٦١ ـ وقال ﷺ: «مَن خرجَ مِن الطَّاعةِ وفارقَ الجَماعةَ فماتَ، ماتَ مِيتةً جاهليةً، ومَن قاتَلَ تحتَ رايةٍ عُمِّيَّةٍ يَغضبُ لِعَصبيَّةٍ، أو يَدعُو لِعَصبيَّةٍ، أو يَنصرُ عَصبيَّةً فقُتِلَ، فقِتْلَةٌ جاهليةٌ، ومَن خرجَ على أُمَّتي بسيفِهِ يَضرِبُ بَرَّها وفاجِرَها، ولا يتحاشَى مِن مؤمِنِها، ولا يَفِي لذي عَهْدٍ عهدَه، فليسَ مِنِّي ولَستُ مِنه».

قوله: «ومن خرجَ من الطَّاعة»؛ أي: من طاعةِ الإمامِ، وفارقَ ما عليه جماعة المسلمين من طاعةِ الإمام، وما اجتمع عليه أئمة المسلمين من الاعتقادات والحلال والحرام، «فمات» على مفارقة الإمام قبل أن يرجع إلى طاعته «فقد مات ميتة جاهلية».

قوله: «تحتَ رايةٍ عمِّيَّةٍ»، (العمِّيَّة): الأمرُ المُشْتَبه، الذي لا يُدرَى ما سببه، ولا يُدرَى أنه حق أو باطل؛ يعني: من سَمِعَ أنَّ أميراً يقاتِلُ مع أمير آخر

أو مع الإمام، ولم يكن قتالُهُ للدِّين، بل لغضبٍ حصلَ في نفسِهِ، أو لطلبِ مالٍ، أو لغيره من الأمور الدنيوية = فهذا القتال باطل، فمن قُتِلَ مع ذلك الأمير الظالم، فقتله قِتْلَةٌ جاهلية.

قوله: «لا يتحاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا»؛ أي: ولا يجتنبُ من المؤمنين، بل يقاتل مَنْ رأى.

قوله: (من مؤمنها): تأكيد وتكرار؛ لأنه إذا قال: (من خرجَ على أمتي) عُلِمَ أن أمته لا تكون إلا المؤمنين، إلا أن يريد بالأمة هنا: الناس، وحينئذ يدخل فيه أمة الإجابة وأمة الدعوة، فأمةُ الإجابة: مَنْ دعاهم رسولُ الله ﷺ فأجابوه، وأمة الدعوة: من دعاهم فلم يجيبوه، فإذا كان المراد بالأمة هنا: الناس فقوله: (لا يتحاشى من مؤمنها) مميزٌ للكفار، فمَنْ خرج بسيفه على الكفار لم يكن داخلاً في هذا الوعيد.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

٢٧٦١ - عن عوفِ بن مالكٍ الأشجعيِّ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «خِيارُ أئمَّتِكُم الذينَ تُحِبُّونَهم ويُحِبُّونَكم، وتُصَلُّونَ عليهم ويُصَلُّونَ عليكم، وشِرارُ أئِمَّتِكم الذينَ تُبغِضُونَهم ويُبغِضُونكم، وتَلعنُونَهم ويَلعنُونكم»، قال: قُلنا: يا رسولَ الله! أفلا نُنابِذُهم عندَ ذلك؟ قال: «لا، ما أقامُوا فيكم الصلاةَ، لا، ما أقامُوا فيكم الصلاةَ، ألا مَن وُلِّيَ عليهِ والٍ فرآهُ يأتي شيئاً مِن معصيةِ الله، فليَكرهْ ما يأتي مِن معصيةِ الله، ولا يَنزِعَنَّ يداً مِن طاعةٍ».

قوله: «يُصَلُّونَ عليكم»؛ يعني: خير الأئمة الذين عدلوا في الحكم، فينعقد بينكم وبينهم مودة، بحيث يُصَلُّونَ عليكم إذا متم، وتُصَلُّونَ عليهم إذا ماتوا

عن الطَّوع والرغبة، وشرار الأئمة الذين ظلموا عليكم بحيث انعقدَتْ بينكم وبينهم عداوةٌ، بحيث تلعنوهم ويلعنونكم، ولم يذكر هاهنا: أنكم لا تُصَلُّونَ عليهم؛ لأن الصلاةَ واجبةٌ على كل مسلمٍ وإن كان ظالماً، ولا يجوز تَرْكُ الصلاة على ميتٍ مسلم، وإن كان بينه وبين مَنْ يصلي عليه عداوة، إلا إذا صلى عليه واحداً أو أكثر، فإذا صُلِّيَ عليه سقطَ الفرض عن الباقين.

قولهم: «أفلا ننابِذُهُمْ عندَ ذلك»؛ يعني: أفلا نعزِلُهم عن الإمامة، فقال ﷺ: «لا»؛ لأن عزل الإمام يهيج الفتنة، وتهييج الفتنة، لا يجوز.

* * *

٢٧٦٢ ـ عن أمِّ سلمةَ قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يكونُ عليكم أمراءُ تَعرِفُونَ وتُنكِرون، فمَن أَنْكَرَ فقد بَرِئَ، ومَن كَرِهَ فقد سَلِمَ، ولكنْ مَن رضيَ وتابعَ»، قالوا: أفَلا نُقاتِلُهم؟ قال: «لا، ما صَلَّوا، لا، ما صلَّوا»، يعني: مَن كَرِهَ بقلبه وأنكرَ بقلبه.

قوله: «تَعرِفُون وتُنكرون»؛ يعني: سترون أنهم يفعلون أفعالاً ويقولون أقوالاً تعرفونها من الشرع، ويفعلون أفعالاً ويقولون أقوالاً تُنكرونها؛ أي: تنكرون كَونها من الشرع.

«فمن أنكر فقد برئ»؛ أي: فمن أنكر أفعالهم وأقوالهم القبيحة بلسانِهِ «فقد برئ» من الإثم، ومن لم يقدر أن ينكرها بلسانه، وكرهها بقلبه فقد سلم من الإثم أيضاً، ولكن «مَنْ رضـيَ وتابَع»؛ يعني: ليس على المُنْكِرِ والكَارِه إثمٌ، ولكنَّ الإثم على من رضيَ وتابَعَ أفعالهم وأقوالهم القبيحة.

قوله: «مَنْ كَرِهَ بقلبِهِ ومَن أنْكَرَ بقلْبِهِ» هذا التفسير غير مستقيم؛ لأن الإنكار يكون باللسان، والكراهية تكون بالقلب، ولو كان كلاهما بالقلب لكانا

مكررين؛ لأنه لا فرقَ بينهما بالنسبة إلى القلب، وقد جاء هذا الحديث في رواية أخرى، وفي تلك الرواية: «مَنْ أنكَرَ بلسانِهِ فقد بَرِئ، ومَنْ كَرِهَ بقلبه فقد سَلِمَ».

* * *

٢٧٦٣ ـ عن عبدالله ﷺ قال: قالَ لنا رسولُ الله ﷺ: «إنكم سَتَرَوْنَ بعدي أَثَرَةً وأُموراً تُنْكِرونها»، قالوا: فما تأمُرنا يا رسولَ الله؟ قال: «أَدُّوا إليهم حقَّهم، وسَلُوا الله حَقَّكم».

قوله: «سَتَرَون بعدي أَثَرَةً وأموراً تُنْكِرونها»، قوله: (أموراً تنكرونها) هذا بيان قوله: (أَثَرَة) (الأَثَرُ) بفتح الهمزة والثاء: اسمٌ مِن (اسْتَأْثَرَ): إذا فعل وقال شيئاً من غير إذنِ أحد، أو اختار شيئاً لنفسه.

يعني: سترونَ أمراء يفعلون ويقولون أشياءَ لستم عنها راضين، ويُفَضِّلُون عليكم مَنْ ليس له فضيلة، وأنتم تكرهون تلك الأشياء.

قوله: «أَدُّوا إليهم حقَّهم»: يعني: أطيعوهم فيما يأمرونكم وأعطوهم ما يطلبون منكم، وإن كان ما يطلبونَ ظُلماً، ولا تطلبوا حقوقكم منهم كرهاً، فإن لم يعطوكم حقوقكم فلا تحاربوهم، بل اتركوها واسألوا الله الثواب على ما يظلمونكم.

* * *

٢٧٦٤ ـ وسأل سلمةُ بن يزيدَ الجُعْفيُّ رسولَ الله ﷺ فقال: يا نبيَّ الله! أرأيتَ إنْ قامَتْ علينا أُمراءُ يَسألونَنا حقَّهم ويَمنعونَنا حقَّنا، فما تَأمُرنا؟ قال: «اسمعُوا وأَطيعوا، فإنَّما عليهم ما حُمِّلُوا وعليكم ما حُمِّلْتُم».

قوله: «عليهم ما حُمِّلُوا»، (حُمِّلوا) بتشديد الميم، و(حملوا) بتخفيفها: إذا وُضِعَ شيءٌ على أحد؛ يعني: إنما يسألهم الله عما أمرهم به، ويسألكم عما أمركم به، هذا مثل قوله: لهم ما كسبوا ولكم ما كسبتم.

* * *

٢٧٦٥ ـ عن عبدالله بن عُمرَ رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن خَلَعَ يداً مِن طاعةٍ لقيَ الله يومَ القيامةِ لا حُجَّةَ لهُ، ومَن مَاتَ وليسَ في عُنقِهِ بَيْعَةٌ ماتَ مِيتَةً جاهليةً».

قوله: «من خَلَعَ يداً من طاعة».

(خَلَعَ)؛ أي: نزعَ؛ يعني: من تركَ طاعة الإمام يكونُ يومَ القيامة مأخوذاً، ولا يكون له عذرٌ؛ لأنه خالفَ أمرَ الرسول.

«وليس في عنقه بيعةٌ»؛ أي: وليس مطيعاً لإمام المسلمين.

* * *

٢٧٦٦ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيلَ تَسُوسُهم الأنبياءُ، كُلَّما هلكَ نبيٌّ خَلَفَهُ نبيٌّ، وإنَّه لا نبيَّ بعدي، وسيكونُ خلفاءُ فيَكثُرون»، قالوا: فما تأمُرُنا؟ قال: «فُوا بِبَيْعَةِ الأولِ فالأولِ، أَعطُوهم حقَّهم، فإنَّ الله تعالى سائِلُهم عمَّا استرعاهُم».

قوله: «تَسُوسُهم»؛ أي: يحفظهم ويَلِي أمرَهم.

«خَلَفَه»؛ أي: قام مَقامه.

«فيَكثُرون»؛ يعني: يقوم في كلِّ ناحيةٍ شخصٌ يطلب الإمامةَ فيكثرون.

«فما تأمُرُنا»؛ يعني: باقتدائهم بأمرنا.

قوله: «فُوْا بيعةَ الأوَّل».

(فُوْا)؛ أمرُ الجماعةِ الحاضرين، مِن (وَفَى بالعهد) يعني: اقتدوا مَن عُقِدَتْ له الإمامةُ أولاً، واعزِلُوا مَن كان بعدَه، إلا مَن كان نائباً عن الإمام الأول، فإنَّ الله سائلُهم عمَّا استرعاهُم.

«استرعى»: إذا طلبَ رعايةَ شيءٍ من أحدٍ؛ يعني: إذا جعلَ الله أحداً حاكماً على قومٍ فقد استرعاه حِفظَ نفوسِهم وأموالِهم وجميعِ أمورِهم، فإن ظَلَمُوا عليهم فيسألهم عما ظَلَمُوا؛ يعني: لا تنتقِمُوا منهم، بل اصبِرُوا على ظُلْمِهم، فإن الله ينتقمُ منهم لكم.

* * *

٢٧٦٧ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا بُويِـعَ لخليفتَيْنِ، فاقتلوا الآخِرَ منهما».

قوله: «إذا بويعَ لخَلِيفتَيْنِ فاقتُلوا الآخِرَ منهما»؛ يعني: إذا عُقِدَتِ الإمامةُ لشخصين فإمامةُ الأولِ صحيحةٌ وإمامةُ الثاني باطلةٌ؛ لأنه لا يجوزُ أن يكونَ للمسلمين إمامان؛ لأنه لو كان كذلك لتفرَّقَ أمرُ المسلمين ولَوَقَعتِ الفتنةُ بينهم، فلأجلِ أن تتفقَ أمورُ المسلمين لا يجوزُ إلا إمامٌ واحد.

* * *

٢٧٦٨ ـ وقال: «إنَّه سيكونُ هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمَن أرادَ أنْ يُفرِّقَ أمرَ هذهِ الأمةِ وهي جَمِيعٌ، فاضرِبُوهُ بالسَّيفِ كائِناً مَنْ كانَ».

قوله: «سيكونَ هَنَاتٌ».

(الهَنَاتُ): محصَّلاتُ سوءٍ؛ يعني: ستظهر في الأرض أنواعُ الفتنة والفساد،

ويطلبُ الإمارَة في كلِّ ناحيةٍ أحدٌ، فليكنِ الإمام واحداً، فمن أراد أن يعزِلَ الإمامَ الأولَ ويأخذَ الإمامةَ فاقتلوه.

«كائناً من كان»؛ يعني سواءٌ كان من أقاربي أو من أولادي أو من غيرهم، بشرطِ أن يكونَ الإمامُ الأول قُرَشياً أهلاً للإمامة، ولا يجوزُ إمامةُ غير القرشي، ونعني بالإمامةِ في هذا البابِ الخلافةَ، روى هذا الحديثَ والذي بعده عَرْفَجةُ بن شُرَيح.

* * *

٢٧٦٩ ـ وقال: «مَنْ أتاكُم وأمرُكم جَميعٌ على رَجُلٍ واحدٍ، يريدُ أنْ يَشُقَّ عَصَاكُم، ويُفرِّقَ جماعتكم فاقتُلوه».

قوله: «مَنْ أتاكم»؛ يعني من قصدَ أن يعزِلَ إمامَكم الذي اتفقتُم على إمامته، وأراد أن يأخذَ الإمامةَ أولاً بقصْدِ عَزْلِ الإمامِ الأول، ولكن يريدُ أن يكونَ إماماً آخرَ في ناحيةٍ أخرى فاقتلوه.

ومعنى: **«أن يَشُقَّ عصاكم»؛** أي: يفرِّقَ جمعَكم.

و(العصا): الجمعُ والجَمْعِيَّة.

* * *

٢٧٧٠ ـ وقال: «مَنْ بايَعَ إماماً فأعطاهُ صَفْقَةَ يدِه وثَمَرةَ قلبِـهِ، فلْيُطِعْهُ إنْ استطاعَ، فإنْ جاءَ آخرُ يُنازِعُه فاضرِبُوا عُنُقَ الآخرِ».

قوله: «فأعطاه صفقةَ يدِهِ وثمرَةَ قلبـه»، (الصفقة): العَقْدُ، وسُمِّيَ العَقْدُ صفقةً لأن التَّصْفيقَ ضربُ اليدِ باليدِ، وعادةُ المُتَعاقِدَينِ والمُتَبايـعَيْنِ أن يأخذَ أحدُهما يدَ الآخر، فلهذا سُمِّيَ العَقْدُ والبيعة صفقةً، يعني: مَن بايعَ إماماً ووقعَ في قلبه حبُّه.

روى هذا الحديث ابن عمر.

* * *

٢٧٧١ ـ وقال: «يا عبدَ الرحمنِ بن سَمُرةَ! لا تَسأل الإمارةَ، فإنَّك إنْ أُعطِيتَها عن مسألةٍ وُكِلتَ إليها، وإنْ أُعطِيتَها عن غيرِ مسألةٍ أُعِنتَ عليها».

قولُه: «إنْ أعطيتَها»؛ يعني: إن طلبتَ الإمارة فأعطيتها.

«وُكِلْتَ إليه»؛ أي: لا يُعِينكَ الله فيها؛ لأنك حرصْتَ على العمل والمنصِب، فلا يكونُ عملُك لله، فإذا لم يكن عملُك لله لا يُعينُك الله فيها، وإذا أُكْرِهْتَ على الإمارة يكونُ عملكَ لطاعةِ الإمامِ الذي أَكْرهكَ على العمل، وطاعةُ الإمام طاعةُ الله، ومن يطعِ الله يُعِنْه الله؛ أي: يحفظه من أن يُجْرِيَ على يده ولسانه ما فيه عليه إثمٌ.

* * *

٢٧٧٢ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّكم ستحرِصُونَ على الإمارةِ وستكونُ نَدامةً يومَ القِيامَةِ، فَنِعمَتِ المُرضِعَةُ، وبِئْستِ الفاطِمَةُ».

قوله: «وستكونُ نَدامةً يومَ القيامة»، وإنما تكونُ الإمارةُ ندامةً لأنه قلَّ ما يَقْدِرُ الرجلُ على العَدْل، بل يغلِبُ عليه حبُّ المالِ والجاهِ ومراعاةُ جانبِ الأحباء، فلا يعدِلُ لهذه الأشياء.

قوله: «فنعمَ المُرْضِعَةُ، وبئستِ الفَاطِمةُ»، لفظة (نعم وبئس) إذا كان فاعلهما مؤنثاً جاز إلحاقُ تاء التأنيث، فتقول: نعمت وبئست، وجاز تركُ إلحاقها فتقول: نعم وبئس، فلم يلحقها هنا في (نعم)، وألحقها في (بئست)، يعني: مثالُ العملِ ومَنْ يعطيكَ العمل: مثال امرأة تُرْضِعُك، ومثال مفارقتِك العملَ بأن تُعزَلَ أو تموتَ مثالُ المرأةِ التي تقطعُ عنك الرضَاع؛ يعني: تفرحُ

بالعمل، ولكن ستخففُ بما يلحقك من العذاب على العمل يوم القيامة.

* * *

٢٧٧٣ ـ عن أبي ذرٌ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسولَ الله! ألا تستعملني، قال: فضربَ بيدِه على مَنْكِبِي ثم قال: يا أبا ذر، إنَّك ضعيفٌ، وإنَّها أمانةٌ، وإنَّها يومَ القيامةِ خِزْيٌ وندامةٌ، إلا مَنْ أخذَها بحقِّها وأدَّى الذي عليهِ فيها».

قوله: «ألا تَسْتَعمِلُني»، الهمزة للاستفهام؛ أي: ألا تجعلني حاكماً على قوم.

* * *

٢٧٧٣/ م ـ وقال: يا أبا ذرٍّ! إنِّي أراكَ ضعيفاً، وإنِّي أُحِبُّ لكَ ما أُحِبُّ لنفسي، لا تأَمَّرَنَّ على اثنينِ ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يتيمٍ».

قوله: «أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لنفسي»؛ أي: أحبُّ لك الخيرَ كما أحبُّ لنفسي الخيرَ، وخيرُكَ في أنْ لا تأمَّرَ على اثنين؛ أي: ألاَّ تصيرَ حاكماً على اثنين أو أكثر، فإن العَدْلَ في الحكمِ شديدٌ.

* * *

٢٧٧٤ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ أنا ورَجُلانِ مِن بني عمِّي فقالا: أمِّرْنا على بعضِ ما وَلاَّكَ الله، فقال: «إنَّا والله لا نُوَلِّي على هذا العملِ أحداً سألَهُ، ولا أحداً حَرَصَ عليه».

قوله: «أمِّرْنا»، بتشديد الميم؛ أي: اجعلنا أميرين.

«ما ولاَّكَ الله»؛ أي: ما جعلكَ الله حاكماً فيه من الأمور.

* * *

٢٧٧٤/ م ـ وقال: «لا نستعملُ على عَمَلِنا مَنْ أرادَهُ».

قوله: «لا نَسْتَعْمِلُ على عَمِلِنا مَنْ أَرادَهُ».

(لا نستعمل)؛ أي: لا نجعلُ عاملاً مَنْ طلبَ العملَ وحَرِصَ عليه؛ لأن حِرْصَه على العمل دليلٌ على أنه حريصٌ على حبه للمنصب وجمعِ المال، ومَن كان كذلك قلَّما عَدَلَ في الحكم.

روى هذا الحديثَ أبو موسى.

* * *

٢٧٧٥ ـ وقال: «تَجِدونَ مِن خيرِ النَّاسِ أشدَّهُم كَراهِيةً لهذا الأمرِ حتى يقعَ فيه».

قوله: «لهذا الأمر»؛ أي: للإمارة؛ يعني: مَنْ يفرُّ عن الإمارة فيُكْرِهُه الإمامُ على عملٍ خيرٌ ممن يطلبُ الإمارةَ والعمل.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

٢٧٧٦ ـ وقال: «ألا كلُّكُم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رَعِيَّتِه، فالإمامُ الذي على النَّاسِ راعٍ، وهوَ مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، والرجلُ راعٍ على أهلِ بيتِهِ وهو مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ زوجِها وولدِه وهي مسؤولةٌ عنهم، وعبدُ الرَّجُلِ راعٍ على مالِ سيدِهِ وهو مسؤولٌ عنهُ، ألا فَكُلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ».

قوله: «ألا كُلُّكم راعٍ وكُلُّكُم مسؤولٌ عن رعيته».

(الراعي): الحافظ، و(الرعية): المحفوظ، والمراد بالراعي هنا: مَن

جُعِلَ حاكماً على أحدٍ أو قومٍ أو في شيءٍ؛ يعني: يسألُ الله يومَ القيامة عن كلِّ حاكمٍ وعن كلِّ أميرٍ: هلْ حَفِظَ العَدْلَ والأمانةَ أم لا، روى هذا الحديثَ عمرُ بن الخطاب ﷺ.

* * *

٢٧٧٧ ـ وقال: «ما مِن والٍ يلي رعيةً مِن المسلمينَ، فيموتُ وهو غاشٌّ لهم إلا حرَّمَ الله عليهِ الجنةَ».

قوله: «وهو غاشٌّ»؛ أي خائنٌ، لا يعطي حقوقَهم، ويأخذ منهم ما لم يجبْ عليهم.

روى هذا الحديث مَعْقِل بن يسار[1].

* * *

٢٧٧٨ ـ وقال: «ما مِن عبدٍ يَسْتَرعيهِ الله رَعِيَّةً، فلم يَحُطْهَا بنصيحةٍ إلاّ لم يَجِدْ رائحةَ الجنَّةِ».

قوله: «يَسترْعِيهِ الله رَعِيَّةً»؛ أي: يطلُبُ منه أن يكونَ راعيَ جماعةٍ؛ أي: أميرَ جماعة.

«فلم يَحُطْهَا»؛ أي: فلم يحفظْها، مِن (حاطَ يحوطُ): إذا حفظَ بنصيحة؛ أي: بخير.

روى هذا الحديث مَعْقِلُ بن يَسَار.

* * *

(١) في جميع النسخ: «معقل بن سنان»، والصواب المثبت.

٢٧٧٩ ـ وقال: «إنَّ شرَّ الرِّعاءِ الحُطَمَةُ».

قوله: «إن شَرَّ الرِّعَاءِ الحُطَمة»، (الحُطَمَة) هنا معناها: قليلُ الرَّحمة، يعني: شرُّ الملوك من قلَّتْ رحمتُه وشفقتُه على الرعية.

روى هذا الحديثَ عائذُ بن عمرو.

* * *

٢٧٨٠ ـ وقال: «اللهم مَن وَلِيَ مِن أَمرِ أُمَّتي شَيئاً فَشَقَّ عليهم فاشْقُقْ عليهِ، ومَن وَلِيَ مِن أمرِ أُمَّتي شَيئاً فَرَفَقَ بهم فارْفُقْ بهِ».

قوله: «فشَقَّ عليهم»؛ أي: عَسَّرَ عليهم أمورَهم، وأوصلَ المشقَّةَ إليهم.

«فَرفقَ بهم»؛ أي: فرَحِمَ عليهم ويسَّرَ عليهم أمورَهم.

روت هذا الحديثَ عائشةُ.

* * *

٢٧٨١ ـ وقال: «إنَّ المُقسِطينَ عندَ الله على منابرَ مِن نورٍ عن يمينِ الرَّحمنِ، وكِلتا يديهِ يمينٌ، الذينَ يَعدِلُون في حُكْمِهِم وأهليهم وما وَلُوا».

قوله: «إن المُقْسِطين»؛ أي: إن العادِلين عند الله؛ أي: لهم قُربةٌ من الله من حيث الثوابُ والدرجةُ، لا من حيثُ المكان، فإن الله منزَّهٌ عن المكان.

«عن يمين الرحمن».

قال الخطابي: ليس اليمينُ هنا اليمينَ التي هي ضدُّ الشِّمَال، فإن الشِّمالَ ضعيفٌ بالنسبة إلى اليمين، فلو كان للهِ يمينٌ وشِمالٌ لكانَ أضيفتْ إليه قوةٌ وضعفٌ، والله تعالى منزَّهٌ عن الضَّعْف، بل لله القدرةُ الكاملةُ من غير نقصٍ، بل ما جاءَ من ذِكْرِ اليمين واليدِ والإصبَعِ وغيرِها في صفات الله، لا نؤوله بل نؤمن

به ونقول هو صفة من صفات الله تعالى ولا نعلم كيفيتَها.

قوله: «وما وَلُوا»، أصلُه (وَلِيُوا) على وزن (عَلِمُوا)، نُقِلَتْ ضمةُ الياء إلى اللام، وحُذِفَت الياء لسكونها وسكونِ الواو، والمراد بقوله: (وما وَلُوا)؛ أي: يعدِلُون فيما تحتَ أيديهم من أموال اليَتامى، مثل الجد فإنه وليُّ الطفل، والوصيُّ فإنه حاكمٌ في التصرُّفِ في مال الطفل اليتيم، والقاضي فإنه حاكمٌ في التصرُّفِ في أموال اليتامى.

روى هذا الحديثَ عبدُالله بن عمرو.

* * *

٢٧٨٢ ـ وقال: «ما بَعَثَ الله مِن نبيٍّ ولا استخلَفَ مِن خَليفةٍ إلا كانَتْ لهُ بِطانَتان: بِطانةٌ تَأمُرُهُ بالمعروفِ وتَحُضُّهُ عليهِ، وبِطانةٌ تأمرُهُ بالشرِّ وتَحضُّهُ عليهِ، والمعصومُ مَنْ عَصَمَهُ الله».

قوله: «بِطَانة»، (البِطَانةُ): الخَليلُ.

«تَحُضُّه»؛ أي: تُحَرِّضُه؛ يعني: لكلِّ أحدٍ جليسٌ وخليلٌ يأمرُه بالخير، وجليسٌ وخليلٌ يأمرُه بالشر، والمعصومُ من عصمَه الله؛ يعني: لا يقدِرُ الرجلُ على طاعة الذي يأمرُه بالخير واجتنابِ قولِ الذي يأمرُه بالشر إلا بتوفيق الله تعالى.

روى هذا الحديثَ أبو سعيد وأبو هريرة.

* * *

٢٧٨٣ ـ وقال أنس ﷺ: كانَ قيسُ بن سعدٍ ﷺ مِنَ النبيِّ ﷺ بمنزلةِ صاحِبِ الشُّرَطَةِ مِنَ الأميرِ.

قوله: «بمنزلة صاحبِ الشُّرَط».

(الشُّرطُ): بضم الشين: جمعُ شُـرطَة، وهو الذي يقال له بالفارسي سرهنك؛ يعني: نَصَّبَ رسولُ الله ﷺ قيسَ بن سعدٍ ليحبسَ مَن يستحقُّ الحَبْسَ، ويأخذَ مَن يستحقُّ الأخذَ، ويضربَ من يستحقُّ الضَّرْب، أو يأمرَ بهذه الأشياءِ جماعةً.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٧٨٥ - قال رسولُ الله ﷺ: «آمُرُكم بخمسٍ: بالجَماعةِ، والسَّمعِ، والطَّاعةِ، والهِجرةِ، والجهادِ في سَبيلِ الله، فإنَّهُ مَن خرجَ مِن الجَماعةِ قِيْدَ شِبْرٍ، فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلامِ مِن عُنُقِهِ، إلا أنْ يُراجِعَ، ومَن دَعا بدعْوَى الجاهِليةِ فهوَ مِن جُثَاء جهنَّمَ، وإنْ صامَ وصلَّى وزَعَمَ أنَّه مسلمٌ».

قوله: «بالجماعة»؛ أي: باتِّباع إجماعِ المسلمين في الاعتقادِ والقولِ والفِعْل.

قوله: «والسَّمْع»؛ أي: بسماع كلمةِ الحقِّ من الأمير أو المُفْتِي أو غيرهما.

قوله: «والطاعة»؛ أي: بطاعة الأمير.

قوله: «والهجرة»؛ أي: بالهجرة من مكة إلى المدينة قبل فتح مكة، وبالهجرة من الكفر إلى الإيمان، ومن المعصية إلى التوبة.

«قِيْدَ شِبْرٍ»؛ أي: قَدْرَ شِبْرٍ.

«فقد خَلَعَ»؛ أي: نَزَعَ.

«رِبقَةُ الإسلام»، (الرِّبْقَةُ): الحبلُ؛ أي: عَقْد الإسلام؛ يعني: مَن خرجَ من موافقة إجماع المسلمين فقد خرجَ من دائرة أهل السُّنَّةِ إلى دائرة أهل البدعة.

«ومن دعا بدعوى الجاهلية»؛ أي: ومن قال أو فعل أو أمر بشيء لم يَجُزْ في الإسلام.

«فهو من جُثَا جهنم»، (الجُثَا): جمع جُثْوَة بضم الجيم، وهي الجماعة.

روى هذا الحديثَ الحارثُ الأشعري.

* * *

٢٧٨٦ - وقال: «مَن أهانَ سُلطانَ الله في الأرضِ أَهَانَهُ الله»، غريب.

قوله: «مَنْ أهانَ سلطانَ الله»؛ أي: من أذلَّ حاكماً من الحُكَّام بأن آذاه أو عصاه أذلَّه اللهُ.

روى هذا الحديثَ أبو بكرة.

* * *

٢٧٨٧ - وقال: «لا طَاعةَ لمخلُوقٍ في معصيةِ الخَالقِ».

قوله: «لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالق»؛ يعني لا يجوزُ لأحدٍ أن يطيعَ أحداً فيما فيه معصية.

روى هذا الحديثَ نَوَّاس بن سَمْعَان.

* * *

٢٧٨٨ - وقال: «ما مِن أميرِ عَشَرَةٍ إلا يُؤتَى بهِ يومَ القيامةِ مَغلولاً، حتى يَفُكَّ عنه العَدلُ، أو يُوبِقَهُ الجَوْرُ».

قوله: «مغلولاً»؛ أي: مشدوداً يداه على عنقه.

«حتى يَفُكَّ»؛ أي: يَحُلَّ ويزيل عنه القيدَ.

«أو يوبقَه»؛ أي: أو يهلكه؛ يعني: يؤتَى يومَ القيامة بكلِّ حاكمٍ أسيراً متحيراً في أمره حتى يحاسَبَ له، فإنْ كان قد عدلَ في الحكم خلَّصَه العدلُ، وإن كان قد ظلمَ أُدخِلَ النارَ بظلمه.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

٢٧٨٩ - وقال: «وَيْلٌ للأُمراءِ، ويلٌ للعُرفاءِ، ويلٌ للأُمناءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أقوامٌ يومَ القيامةِ أنَّ نَواصِيَهم مُعلَّقةٌ بالثُّرَيَّا، يَتَجَلْجَلُونَ بينَ السَّماءِ والأرضِ وأنَّهم لم يَلُوا عَمَلاً».

قوله: «ويل للعُرَفاء»، (العرفاء)؛ جمعُ العريف، وهو من يعرِفُ قومَه عند الأمير، ويجعلُ الأميرُ حكمَ قومه إليه، وهو سيدُ القوم.

«الأُمَنَاء»؛ جمعُ الأمين، وهو الذي نُصِّبَ قَيِّماً على اليتامى لحفظهم وحِفْظِ أموالهم، وكذلك من جُعِلَ أميناً على خزانة مال، أو تَصرَّفَ في مال.

«يتجَلْجَلُون»؛ أي: يتحرَّكون.

«لم يَلُوا»: أصلهُ: (لم يَوْلِيُوا) فسقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة، ونُقِلَتْ ضمةُ الياء إلى اللام، وحذفت الياء لسكونها وسكون واو الجمع؛ ومعناه: لم يصيروا حاكمين؛ يعني: لمَّا رأى الأمراء والعرفاء والأمناء الذين ظلَمُوا وخانوا في عملهم عذابَ الله يومَ القيامة ندِمُوا على ما عملوا، ويقولون: يا ليتنا كنا في الدنيا معلَّقين بين السماء والأرض، معذَّبين، ولم نعملْ ما عَمِلْنا حتى لم نكُنْ معذَّبين في هذا اليوم.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

٢٧٩٠ ـ وقال: «إنَّ العِرافَةَ حقٌّ، ولا بُدَّ للنَّاسِ مِن عُرَفاءَ، ولكنَّ العُرفاءَ في النَّارِ».

قوله: «إن العِرَافَةَ حَقٌّ»، (العرافة): مصدر، معناها: صار الرجل عريفاً لقوم إذا أقام بمصالحهم ورئاستهم، يعني: سيادةُ القومِ جائزةٌ، وهي من الأمور الجائزة في الشرع؛ لأنها تتعلَّق بمصالح الناسِ وقضاءِ أشغالهم.

«ولكنَّ العُرَفَاءَ في النار»؛ أي: العُرَفَاءُ الذين لم يعدِلُوا في الحكم، وهذا تحذيرٌ عن الرئاسة والسيادة؛ لأن فيها خطراً؛ لأن الرجلَ يصيرُ بها مغروراً متكبراً، وبها يأخذُ الرشوةَ ويظلِمُ الناسَ.

قال الخَطَّابي: روى هذا الحديثَ غالبٌ القَطَّانُ عن رجلٍ عن أبيه عن جده

* * *

٢٧٩٢ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﵄، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «مَن سَكَن البادِيةَ جَفا، ومن اتَّبَعَ الصَّيدَ غَفَلَ، ومَن أَتَى السُّلطانَ افتُتِنَ».

ويروى: «من لزِمَ السُّلطانَ افتُتِنَ، وما ازدادَ عبدٌ مِن السُّلطانِ دُنُوّاً إلا ازدادَ مِن الله بُعْداً».

قوله: «من سكنَ البادِيَة جفا»؛ يعني من اتخذَ البادية وطناً ظلمَ على نفسه، إذ لم يحضُرْ صلاة الجمعة، ولا الجماعة، ولا مجلسَ العلماء، ولم يتعلَّم العِلْم.

«ومن اتَّبعَ الصَّيدَ غفَلَ»؛ يعني: من اعتاد الاصطيادَ للهو والطَّرَب يكون

غافلاً؛ لأن اللهوَ والطَّربَ يكونُ من القَلْبِ المَيت، وأما من يصطادُ لا للهو والطَّرَب، بل للاضطرار أو ليبيعَ ما يصطادُ ويجعلَه قوتَه، جاز؛ لأن سلمةَ بن الأكْوَع ﷺ وغيرَه من الصحابة كانوا يصطادون بإذن النبي ﷺ.

«ومن أتى السُّلْطانَ افْتُتِنَ»؛ يعني: من دخلَ على السلطان وصدَّقَه على ظُلْمِه، أو داهَنه على ظُلْمِه، أو يرى الظُّلْمَ منه ولم ينصحْه، وقعَ في الفتنة، فإنه رضيَ بالظلم، وأما من دخلَ على السلطان وأَمَرَه بالمعروف ونهاه عن المُنكَر فكان دخولُه عليه أفضلَ الجهاد.

* * *

٢٧٩٤ ـ عن عُقْبةَ بن عامرٍ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «لا يدخُلُ الجنَّةَ صاحِبُ مَكْسٍ»، يعني الذي يَعْشُرُ النَّاسَ.

قوله: «يَعْشُرُ الناسَ»؛ أي: يأخذُ عُشْرَ أموالِ المسلمين، وأما أَخْذُ عُشْرِ أموال الكفار إذا دخلوا دار الإسلام فجائزٌ.

٢٧٩٥ ـ وقال: «إنَّ أحبَّ النَّاسِ إلى الله يومَ القِيامةِ، وأَقربَهم منهُ مجلِساً إمامٌ عادِلٌ، وإنَّ أبغضَ النَّاسِ إلى الله يومَ القيامةِ وأشدَّهم عذاباً ـ ويروى: وأَبعدَهم منهُ مجْلِساً ـ إمَامٌ جائرٌ»، غريب.

«وأقربُهم منه مجلساً»؛ يريدُ بهذا القرب الثوابَ والدرجةَ لا قُرْبَ المكانِ، فإنَّ الله تعالى منزَّهٌ عن المكان.

روى هذا الحديث أبو سعيد.

* * *

٢٧٩٦ ـ وقال: «أفضلُ الجِهادِ مَن قالَ كلمةَ حَقٍ عندَ سُلطانٍ جائرٍ».

قوله: «أفضلُ الجهادِ مَنْ قالَ كلمةَ حقٍّ عند سلطانٍ جائِرٍ»، تقديرُ هذا الكلام: أفضلُ الجهادِ تكلُّمُ مَنْ قالَ كلمةَ حقٍّ عند سلطانٍ جائرٍ؛ يعني: من أمرَ سلطاناً بمعروف أو نهاه عن منكرٍ فهو أفضلُ المجاهدين؛ لأن الجهادَ هو قَتْلُ كافرٍ، وقتلُ كافرٍ نفعُه أقلُّ من نهيِ سلطانٍ عن ظلم؛ لأن ظُلْمَ السلطان يتعلَّقُ بجميع الرعية، والرعيةُ في مُلْكِه ربما تكون كثيرةً، فإذا دفعَ سلطاناً عن ظلمٍ فقد أوصلَ النفعَ إلى خَلْقٍ كثير.

روى هذا الحديثَ أبو أُمامة.

* * *

٢٧٩٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا أرادَ الله بالأميرِ خيراً جَعلَ لهُ وزيرَ صدقٍ، إنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وإنْ ذَكَرَ أعانَهُ، وَإذا أَرَادَ بِهِ غيرَ ذلكَ جَعلَ لهُ وزيرَ سُوءٍ، إنْ نَسيَ لم يُذَكِّرْهُ، وإنْ ذكرَ لم يُعِنْهُ».

قوله: «وزير صِدْقٍ»؛ أي: وزيراً صادقاً مصلحاً.

«إن نَسِيَ»؛ أي: نسيَ السلطانُ ما هو الحقُّ علَّمَه الوزيرُ، وإن كان السلطانُ عالماً بما هو الحقُّ أعانه الوزير بأن يحرِّضَه على إتمام الحقِّ، ويعلِّمَه ثوابَه، ولا يتركه أن يتَّكِلَ ويفترَّ فيه.

* * *

٢٧٩٨ ـ عن أبي أُمامةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الأميرَ إذا ابتغَى الرِّيبةَ في النَّاسِ أفْسَدَهم».

قوله: «إنَّ الأميرَ إذا ابتغى الرِّيبةَ في الناس أفْسَدَهم».

(ابتغى)؛ أي: طَلَبَ الريبةَ؛ أي: التُّهمَة يعني: لو طلبَ الأميرُ عيوبَ

الناس، وتجسس أحوالهم لأهلكهم، فإن الإنسان قلّما سلم من صغيرة أو زلة، فلو آذاهم بكلّ ما يقولون ويفعلون لاشتدّت عليهم الأحوال، بل ينبغي أن يستر عليهم عيوبهم ويعفو عنهم ذنوبهم ما استطاع.

* * *

٢٧٩٩ ـ وعن مُعاوية ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنّك إذا اتَّبعْتَ عَوراتِ النَّاسِ أفسدْتَهم».

قوله: «إنك إذا اتَّبعْتَ عوراتِ الناسِ أفسدتهم».

(العورات): جمعُ عَوْرة، وهي القبيحُ من القول أو الفعل، معنى هذا الحديث كمعنى الحديث المتقدِّم.

* * *

٢٨٠٠ ـ عن أبي ذرٍّ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كيفَ أنتم وأئمةٌ مِن بَعدي يَسْتأثِرونَ بهذا الفَيْءِ؟»، قلتُ: أما والذي بعثَكَ بالحقِّ أضَعُ سَيْفِي على عاتِقي ثم أضرِبُ بهِ حتى ألقاكَ، قال: «أوَلا أدُلُّكَ على خيرٍ من ذلكَ؟ تَصْبِرُ حتى تَلْقاني».

قوله: «يستأثرون بهذا الفيء»: يأخذون مالَ بيتِ المال وما حصَلَ من الغنيمة، ويستخلصونه لأنفسهم، ولا يُعْطُونه مستحقِّيه.

«أضَعُ سيفي على عاتِقي»؛ أي: أحارِبُهم حتى يقتلوني.

«تَصْبِرُ حتى تَلْقاني»: يعني لا تحارِبْهم، بل اصبِرْ على ظُلْمِهم حتى تموت.

* * *

٢ - باب
ما على الوُلاةِ من التَّيسيرِ

(باب ما على الولاة من التيسير)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٨٠١ - عن أبي موسى ﷺ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا بعثَ أحداً مِن أصحابِهِ في بعضِ أمرِهِ قال: «بَشِّروا ولا تُنَفِّروا ويَسِّروا ولا تُعَسِّرُوا».

قوله: «بَشِّرُوا ولا تُنَفِّروا»؛ يعني بَشِّروا النَّاسَ بالأجر على الطاعات وعلى إعطائهم الزكاةَ والصدقةَ وغيرَهما من الخيرات، ولا تُخَوِّفوهم بأن تَجعلُوهم قانِطين آيسين من رحمة الله بأن فَعلُوا ذنوباً.

«ويَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا»؛ يعني سَهِّلُوا عليهم أُمُورَهم بأن تَأْخُذُوا منهم الزكاةَ على سهولةٍ وتَلَطُّفٍ، ولا تَظلِمُوهم بأن تَأْخُذُوا أكثرَ مما يجبُ عليهم، ولا تَتَّبعوا عوراتِهم، كما ذُكِرَ شرحُه في الحديث المتقدِّم على هذا الباب.

* * *

٢٨٠٣ - وعن أبي بُردَةَ ﷺ قال: بَعثَ النبيُّ ﷺ جدَّهُ أبا موسى ومُعاذاً إلى اليَمَنِ فقالَ: «يَسِّرا ولا تُعَسِّرا، وبَشِّرا ولا تُنَفِّرا، وتَطاوَعا ولا تَخْتَلِفا».

قوله: «وتطاوَعا ولا تَخْتَلِفا»؛ يعني كونا مُتَّفِقين في الحكم ولا تختلفا، فإنكما لو اختلفتما وحَكَمَ كلُّ واحدٍ منكما حُكْماً آخرَ لاختلفَ الناسُ، واقتدى كلُّ جَمْعٍ منهم بأحدكما، وحينئذ يقعُ بينكما وبين أتباعكما العداوةُ والمحاربَةُ.

* * *

٢٨٠٥ ـ وقال: «لِكُلِّ غادِرٍ لواءٌ يومَ القيامَةِ يُعرَفُ به».

قوله: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ يُعْرَفُ به»؛ يعني: يُنْصَبُ عَلَمٌ يومَ القيامة لكلِّ غادرٍ وينادَى: أنَّ هذا غَدْرَةُ فلانٍ ليفتضحَ ذلك الغادِرُ بين أهلِ العَرَصَات.

و(الغادِرُ): الذي لا يَفِي بالوَعْدِ والعَهْد، ويدخُلُ فيه مَنْ لم يَفِ بما نَذَرَ وبما حَلَفَ عليه، ومن لم يفِ بشرطٍ شَرَطَه.

روى هذا الحديث أنس وابن عمر.

٢٨٠٦ ـ وقال: «لِكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ عندَ استِهِ يومَ القيامةِ، ألا ولا غادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِن أميرِ عامَّةٍ».

قوله: «عند استِه»؛ أي: خَلْفَ ظَهْرِه.

و(الاستُ): الدُّبُر، وإنما يُنصَبُ علمُ الغَدْر خلفَ ظهرِ الغادرِ للفضيحةِ والمذلَّةِ؛ لأن عَلَمَ العِزَّةِ ينصَبُ تِلقاءَ وجهِ الرجلِ، وعَلَم الفضيحةِ والمذَلَّةِ يُنصَبُ خلفَ الظهر.

روى هذا الحديثَ أبو سعيد.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٨٠٧ ـ عن عَمرِو بن مُرَّةَ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَن وَلَّاهُ الله شيئاً مِن أمرِ المُسلمينَ، فاحتَجَبَ دونَ حاجَتِهم وخَلَّتِهم وفقرِهم، احتجَبَ الله دونَ حاجَتِهِ وخَلَّتِهِ وفقرِه». وفي رواية: «أَغلَقَ الله أبوابَ السَّماءِ دونَ خَلَّتِهِ وحاجَتِهِ ومَسْكَنَتِهِ».

قوله: «فاحتجبَ دونَ حاجَتِهم وخَلَّتِهم وفَقْرِهم».

الخَلَّةُ والفَقْرُ متماثلان، إلا أن الخَلَّةَ أشدُّ؛ يعني: كلُّ أميرٍ أغلقَ البابَ على وجهه، أو أقام على بابه حاجباً وشُرَطاً ليمنعوا المسلمين عن الدخول عليه، ولم يقضِ حوائجَ المسلمين = فعلَ الله به يومَ القيامة مثلَ ما فعلَ بالمسلمين.

* * *

٣ - باب
العملِ في القضاءِ والخوفِ منهُ

(باب العمل)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٨٠٨ - عن أبي بَكْرَةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بيْنَ اثنينِ وهو غَضبانُ».

قوله: «لا يقضِيَنَّ حَكَمٌ بينَ اثنين وهو غضبان»؛ يعني: لا ينبغي للحاكم أن يحكمَ في حال الغضب؛ لأنه لا يقدِرُ على الاجتهاد والفِكْرِ في مسألة الخَصْمين من غاية غضبه، وكذلك الحَرُّ الشديد، والبَرْدُ الشديد، والجوع والعطش والمرض، وكل حالةٍ تمنعُه عن الاجتهاد، فإنْ حكمَ في هذه الأحوال نُفِّذَ حُكْمُه مع الكَراهِية.

* * *

٢٨٠٩ - وقال رسولُ الله ﷺ: «إذا حَكَمَ الحاكمُ فاجْتَهَدَ فأصابَ فلهُ أجرانِ، وإذا حكمَ فاجتَهَدَ فأخطأَ فلهُ أَجْرٌ واحدٌ».

قوله: «إذا حكمَ الحاكمُ فاجتهدَ فأصابَ فله أجران، وإذا حكمَ واجتهدَ وأخطأ فله أجر واحد»؛ يعني: إذا وقع اجتهادُه موافقاً لحكم الله فله أجران: أجرٌ

السَّعْيِ في طلب الصواب وطلبِ الدليل، وأجرُ وجدانِ الصوابِ وعَمَلِ من يعمَلُ بذلك من المستفتين، أو إيصال الحق إلى صاحبه من الخَصْمَين، وأما إذا أخطأ فله أجرُ سَعْيِه في طلب الدلائل والبراهين، ولكنْ ليس له أجرُ التكلُّم والإفتاء بالصواب، وإيصال الحقِّ إلى المستحِقِّ وعَمَلِ من يَعْمَلُ بقوله؛ أمَّا ليسَ عليه مع أخطائه إثمٌ؛ لأنه لم يتكلَّمْ بباطلٍ عن القَصْد، وقد قال النبي ﷺ: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استُكْرِهُوا عليه».

روى هذا الحديثَ ـ أعني: (إذا حكم الحاكم) ـ عمرو بن العاص.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٨١٠ ـ قال رسولُ الله ﷺ: «مَن جُعِلَ قاضياً بينَ النَّاسِ فقد ذُبِـحَ بغيرِ سِكِّينٍ».

قوله: «من جُعِلَ قاضياً بين الناس فقد ذُبِـحَ بغيرِ سِكِّين»؛ يعني: الذبحُ بالسكين أيسرُ من الذبح بالحَجَرِ أو الخَشَب وغيرهما، يعني: من جُعِلَ قاضياً فكأنه ذُبِـحَ ذبحاً شديداً، أو ذُبِـحَ بحيث لا يَرى ذبحَه أحدٌ، يعني: فقد ذُبِـحَ القاضي وهو لا يَعْلَم، وإنما قال النبي ﷺ هذا الحديث؛ لأنَّ ضررَ القضاء كثير؛ لأنه قلما عدَلَ القاضي بين الخصمين؛ لأنَّ النفسَ مائلةٌ إلى ميلِ مَنْ تحبُّه أو تخدِمُه، أو من له منصِبٌ يتوقَّعُ جاهه، أو يخاف سلطنَته، وربما وَسْوَسَتْه نفسُه على تجويز قَبول الرِّشْوة، فمن كانت هذه صفاتُه، فالموتُ خير له من القضاء؛ لأن الموتَ يدفعُه عن المعاصي، والقضاءُ الموصوفُ بهذه الصفاتِ يوقِعُه في المعاصي، هذا التهديد في حقِّ قاضٍ لم يَعْدِل في الحكم.

أما القاضي العادلُ في الحُكْم، فله ثوابٌ كثير؛ لأنه تابعَ النبيَّ ﷺ في

القضاء، فإنه ﷺ كان قاضياً يقضي بين الناس بالعَدْل، ومَن عدلَ كان وارثاً له ﷺ، وجميع ما ذُكِرَ من فَضْلِ العِلْمِ في (باب العلم) متوجِّهٌ في حقه.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

٢٨١١ ـ وقال: «مَن ابتغَى القضاءَ وسألَهُ وُكِلَ إلى نفْسِه، ومَن أُكْرِهَ عليهِ أنزَلَ الله عليهِ ملَكاً يُسدِّدُه».

قوله: «من ابتغى القضاء...» إلى آخره.

أي: من طلبَ القضاء لميلِ نفسِه إلى المَنْصِب والحُكْمِ وجَمْعِ المال لم يُعِنْه الله؛ لأنه اتَّبعَ مرادَ نفسِه وقَلْبه، ومن لم يطلب القضاءَ، فأكرهه السلطانُ على القضاء أعانَه الله، وألهمَه الصوابَ، وسدَّد لسانَه؛ أي: سوَّى لسانَه وقلبَه بالحقِّ، وأصلحَه؛ لأنه قَبِلَ القضاءَ لطاعة السلطان، وطاعةُ السلطان طاعةُ الله.

روى هذا الحديث أنس.

* * *

٢٨١٢ ـ وقال: «القضاةُ ثلاثةٌ: واحدٌ في الجنَّةِ، واثنانِ في النَّارِ، فأمَّا الذي في الجنَّةِ: فرَجُلٌ عَرَفَ الحقَّ فقضَى بهِ، ورَجُلٌ عرفَ الحقَّ فَجارَ في الحُكْمِ فهوَ في النَّارِ، ورَجُلٌ قضَى للنَّاسِ على جهلٍ فهوَ في النَّارِ».

قوله: «قضى للناس على جَهْلٍ»؛ يعني: الذي ليس له علمٌ فقضى، فهو آثم في القضاء سواءٌ اتفقَ قضاؤُه صواباً أو خطأً؛ لأن من ليس له علمٌ لا يجوزُ أن يقبلَ القضاء، ولا يصحُّ قضاؤه ولا فتواه.

روى هذا الحديثَ بُرَيْدَةُ.

* * *

٢٨١٣ - وقال: «مَن طلَبَ قضاءَ المسلمينَ حتى ينالَهُ، ثم غلبَ عدلُه جَوْرَهُ فلهُ الجنَّةُ، ومَن غلبَ جَوْرُهُ عدلَهُ فلهُ النَّارُ».

قوله: «حتى ينالَه»؛ أي: حتى يجدَه.

قوله: «غلبَ عدلُه جَوْرَه»؛ يقال: (غَلَبَ) باعتبارين: أحدهما: بمعنى: قَوِيَ، والثاني: بمعنى: صار أكثرَ مِن غيرِه في العَدَد.

ومعنى (غَلَبَ) هنا: قوي؛ أي: مَنْ قويَ عَدْلُه بحيثُ لا يدَعُ عدلَه أن يَصْدُرَ منه جورٌ، وهو الظُّلم.

وقوله: «غَلَبَ جورُه عَدْلَه»؛ معناه: قَوِيَ جَوْرُه بحيث لم يقدِرْ عدلُه أن يمنَعه عن الجَوْر، بل صدَرَ منه الجَوْرُ والعَدْل، فمن صدَرَ منه جورٌ عن عمد، ولم يستحلَّ صاحبُه استحقَّ النارَ، ثم إن شاء الله عفا عنه بأن يرضيَ خصمَه، وإن شاء عاقبَه بقدْرِ ظلمه.

والجَوْرُ لا يُعفَى عنه، لا عن قليله، ولا عن كثيره؛ لأنه حقوق الآدميين، وحقوق الآدميين تتعلَّق بالاقتصاص، ولا يعفو الله عنه إلا بإرضاء الخصوم.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

٢٨١٤ - عن معاذِ بن جَبَلٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا بعثَهُ إلى اليمنِ قال: «كيفَ تقضي إذا عَرَضَ لكَ قضاءٌ؟»، قال: أقضي بكتابِ الله، قال: «فإنْ لم تَجِدْ في كتابِ الله؟»، قال: فبسُنَّةِ رسولِ الله، قال: «فإنْ لم تَجِدْ في سُنَّةِ رسولِ الله؟»، قال: أجتهِدُ رأيي ولا آلو، قال: فضربَ رسولُ الله ﷺ على صدرِهِ وقال: «الحمدُ للهِ الذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ الله لِما يُرضي رسولَ الله».

قوله: «أجْتَهِدُ رأيي»؛ أي: أطلُبُ تلك الواقعةَ بالقياسِ على المسائلِ التي

جاء فيها نَصٌ، فإذا وجدتُ مشابَهةً بين تلك الواقعة، وبين المسألة التي جاء فيها نصٌ أَحْكُمُ في تلك الواقعة مِثْلَ حُكْمِ المسألة التي جاء فيها نَصٌ؛ لَمَا بينهما من المشابهة، مثاله: جاءَ النصُّ بتحريم الربا في البُرِّ، ولم يجيء نصٌّ بتحريم الربا في البطِّيخ.

قاس الشافعي البطِّيخَ على البُرِّ؛ لما وجدَ بينهما من عِلَّةٍ مُتَّحِدَة، وهي أنَّ كليهما مطعومٌ.

وقاس أبو حنيفة الجِصَّ على البُرِّ؛ لِمَا وجدَ بينهما من عِلَّةٍ مُتَّحِدة، وهي أنَّ الجِصَّ مَكِيلٌ كالبُرِّ.

وهذا الحديثُ يدلُّ على أن الاجتهاد حكمٌ شرعي؛ لأن رسول الله ﷺ حَمَدَ معاذاً على هذا القول، ولو لم يكن مُرضياً لرسول الله لم يَحْمَدْه رسولُ الله.

قوله: «ولا آلو»؛ أي: ولا أُقصِّر.

* * *

٢٨١٥ - وقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما أقضي بينَكم برأيـي فِيمَا لم يُنْزَلْ عليَّ فيه».

قوله ﷺ: «إنما أَقْضي بينكم برأيي فيما لم يُنْزَلْ عليَّ فيه»؛ يعني: إذا وَقعَتْ عليَّ مرافعةٌ، ولم يُنْزَلْ عليَّ منها في القرآن شيءٌ أجتهدُ الصوابَ، وأحكمُ فيها ما أجدُه صواباً في رأيي، وهذا دليلٌ على جواز الاجتهادِ أيضاً.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

٢٨١٦ ـ وقال عليٌّ ﷺ: بَعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمنِ قاضياً، فقلتُ: يا رسولَ الله! تُرسِلُني وأنا حديثُ السنِّ ولا عِلْمَ لي بالقضاءِ! فقال: «إنَّ الله تعالى سيَهدي قلبَكَ ويُثبِّتَ لِسانَك، إذا تَقاضَى إليكَ رجلانِ فلا تَقْضِ للأولِ حتى تسمعَ كلامَ الآخَرِ، فإنَّه أَحْرَى أنْ يتبيَّنَ لكَ القضاءُ»، قال: فما شكَكْتُ في قضاءٍ بَعْدَهُ.

قوله: «ولا عِلْمَ لي بالقضاء»، هذا القول منه ﷺ ليس نفياً للعلم، بل كان كثيرَ العلم، وإنما أراد بهذا القول: أنه لم يجرِّبْ سماعَ المرافَعة بين الخُصَماء، وكيفية دفْعِ كلامِ كلِّ واحدٍ من الخَصْمَين، ودفْعِ مَكْرِ كلِّ واحد، فإنه ربما مَكَرَ خصمٌ على خَصْمِه بكلامٍ أو فعل، ويَخْفَى على القاضي ذلك المَكْرُ.

قوله: «فإنه أحرى»؛ أي: أجدَرُ وأقرب إلى الحقِّ.

* * *

٤ ـ باب
رزق الوُلاة وهداياهم

(باب رزق الولاة وهداياهم)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٨١٧ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أُعطيكم ولا أمنعُكم، أنا قاسِمٌ أضعُ حيثُ أُمِرْتُ».

«ما أُعطيكم ولا أَمنعُكم»؛ يعني: كلُّ ما أعطي أحداً إنما أعطيه ذلك الشيءَ بأمر الله وإيحائه إليَّ، أو بإلهامه إياي، ولا أُعْطِي أحداً شيئاً بمَيْلِ نفسي،

وكذلك ما أَمْنَعُ أحداً شيئاً إلا بأمرِ الله هذا الإعطاءَ والمَنْعَ.

* * *

٢٨١٨ ـ وقال: «إنَّ رِجالاً يَتَخَوَّضُونَ في مالِ الله بغيرِ حقٍّ، فلهُمُ النَّارُ يومَ القيامةِ».

قوله: «إن رجالاً يَتَخَوَّضُون»؛ أي: يُسْرِعُون ويتصرَّفُون في مالِ بيتِ المال، أو الزكاةِ، أو الغنيمةِ، أو الفيءِ بغيرِ إذن الإمام، ويأخذُون منه أكثرَ من أُجْرَة عملهم، فلهم النار.

روت هذا الحديثَ خولةُ الأنصارية.

* * *

٢٨١٩ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: لمَّا استُخْلِفَ أبو بكرٍ قال: لقد عَلِمَ قومي أنَّ حِرْفَتي لم تكنْ تعجزُ عن مَؤُونةِ أهلي، وشُغِلْتُ بأمرِ المُسلمينَ، سيأكلُ آلُ أبي بكرٍ من هذا المالِ، ويَحترِفُ للمسلمينَ فيهِ.

قوله: «أنَّ حِرْفَتي لم تكنْ تَعْجِزُ عن مؤونة أهلي»، كان أبو بكر ﷺ يبيعُ الثيابَ في السوق، فلما جُعِلَ خليفةً أخبرَ الصحابةَ بأنه لمَّا اشتغلَ بقضاءِ أمورِ المسلمين لم يقدِرْ على حرفته؛ لِيَعْذِرَه الصحابةُ فيما صَرَفَ على نفسه وعيالِه من مالِ بيتِ المال؛ لأنه أُجْرَةُ عَمَلِه.

قولـه: «ويَحْتَرِفَ للمسلمين فيـه»؛ يعني: يجلسُ في ديوان الخلافة، ويقضي حوائجَ المسلمين.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٨٢١ ـ وقال عمرُ ﷺ: عَمِلْتُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فعَمَّلَني.

قوله: «عَمَّلَني»: ـ بتشديد الميم ـ؛ أي: أعطاني العُمَالة بضم العين، وهي أُجْرَةُ العَمَل.

* * *

٢٨٢٢ ـ عن مُعاذٍ رضي الله عنه قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ إلى اليمنِ، فلمَّا سِرْتُ أَرسلَ في أَثَري فرَدَدْتُ، فقال: «أتدري لِمَ بعثتُ إليكَ؟ لا تُصيبن شيئاً بغيرِ إذْني فإنَّهُ غُلولٌ ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، لهذا دَعوتُكَ فامضِ لِعَمَلِك».

قوله: «بَعَثْتُ إليك»؛ أي: أَرْسَلْتُ إليك أحداً يدعوك إلي.

«فامضِ»؛ أي: اذهب.

* * *

٢٨٢٣ ـ عن المُسْتَوردِ بن شدَّادٍ رضي الله عنه قال: سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَن كانَ لنا عامِلاً فليكتَسِبْ زوجةً، فإنْ لم يكنْ لهُ خادمٌ فليكتَسِبْ خادماً، فإنْ لم يكنْ لهُ مَسْكَنٌ فليكتَسِبْ مَسكناً».

ويروى: «مَن اتخذَ غيرَ ذلكَ فهو غالٌّ».

«فليكتَسِبْ زوجةً»؛ أي: يَحِلُّ له أن يأخذَ مما في تصرُّفه من مال بيتِ المالِ قَدْرَ مَهْرِ زوجةٍ ونفقتِها وكُسْوتِها، وكذلك ما لا بدَّ له منه من غير إسراف وتنعُّم، فإن أخذَ أكثرَ مما يحتاجُ إليه ضرورةً فهو حرامٌ عليه.

* * *

٢٨٢٤ ـ وعن عَدِيِّ بن عُمَيْرةَ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يا أيُّها النَّاسُ، مَن عُمِّلَ منكم لنا على عملٍ، فكتَمَنا منهُ مِخْيَطاً فما فوقَهُ فهوَ غالٌّ يأتي

بِهِ يومَ القيامةِ»، فقامَ رجلٌ مِن الأنصارِ فقالَ: يا رسولَ الله! ، اقبلْ عنّي عَمَلَك فقال: «وما ذاكَ؟»، قال: سمعتُكَ تقولُ كذا وكذا، قال: «وأنا أقولُ ذلكَ، مَن استعملناهُ على عَمَلٍ فليأْتِ بقليلِهِ وكثيرِهِ، فما أُوتيَ منهُ أخذَهُ، وما نُهيَ عنهُ انتهَى».

قوله: «عُمِّلَ» بضم العين وتشديد الميم؛ أي: جُعل عاملاً.

«مَخِيطاً» بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الياء؛ أي: إبرةً.

* * *

٢٨٢٥ ـ عن عبدِالله بن عمرٍو قال: «لعنَ رسولُ الله ﷺ الرَّاشيَ والمُرْتَشيَ».

قوله: «لعنَ رسولُ الله الرَّاشيَ والمُرْتَشِيَ»، (الراشي): الذي يُعطي الرِّشْوة، و(المُرْتَشي): الذي يأخذ الرِّشْوة.

اعلم أن الرِّشْوةَ حرامٌ، و(الرِّشْوَة): هي التي يدفعُها الرجلُ إلى حاكمٍ ليحكُمَ له حُكْماً بالباطل، فأما لو دفعَ أحدٌ شيئاً من المال إلى أحد ليوصِلَ إليه حقَّه، أو ليعينَه في أخذ حقِّه من ظالمٍ، أو ليدفَعَ عنه ضَرَراً، فليس برِشْوةٍ منهيةٍ، بل هو جائزٌ، هكذا ذكر الخَطَّابي.

ورويَ: أن عبدالله بن مسعود ﷺ أُخذ بشيءٍ في الحَبَشَة، فأعطى دينارين حتى خُلِّي سبيلُه.

* * *

٢٨٢٦ ـ وعن عمرِو بن العاصِ قال: أرسلَ إليَّ رسولُ الله ﷺ: أَنْ اجمعْ عليكَ سِلاحَكَ وثيابَكَ ثُم ائتِني، قال: فأَتيتُهُ وهوَ يتوضَّأُ فقال: «يا عَمْرُو، إنِّي

أرسلتُ إليكَ لأبعثَكَ في وَجْهٍ يُسَلِّمُكَ الله ويُغنِّمُكَ، وأَزْعبُ لكَ زَعْبَةً مِن المالِ»، فقلتُ: يا رسولَ الله! ما كانَتْ هِجرَتي لِلمالِ، ما كانَتْ إلا للهِ ولرسولِه، فقال: «نِعِمَّا بالمالِ الصَّالحِ للرَّجُلِ الصَّالحِ».

قوله: «لأبعثَكَ في وَجْهٍ»؛ أي: لأرسلَكَ في عمل.

«وأَزْعَبَ»؛ أي: وأدفعَ إليكَ «زُعْبَةً» ـ بضم الزاء ـ؛ أي: قطعةً من المال؛ يعني: أعطيكَ أُجْرَةَ سَعْيِكَ.

«نِعِمَّا بالمال الصالحِ»، الباء زائدة؛ أي: نِعْمَ الشيءُ المالُ الحلال «للرجل الصالح»؛ أي: لا بأسَ بجمع المالِ الحلالِ إذا كان الرجلُ يؤدِّي منه حقوقَ الله تعالى.

* * *

٥ - باب
الأقضية والشَّهادات

(باب الأقضية والشهادات)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٨٢٧ - عن ابن عبـاسٍ ﵄، عن النبيِّ ﷺ قـال: «لو يُعْطَى النَّاسُ بدعْواهُم لادَّعى ناسٌ دماءَ رِجالٍ وأموالَهم، ولكنَّ البينةَ على المُدَّعي، واليمينَ على المُدَّعَى عليهِ».

قولُه: «ولكن اليمين على المدَّعى عليه»؛ يعني: لا يدفعُ إلى المدَّعي ما ادَّعاه بمجرَّدِ دعواه، ولكنْ عليه البيِّنَة، فإن لم يكنْ له بيِّنةٌ يحلِفُ المدَّعى عليه أنه لا شيءَ في ذِمَّتِه للمُدَّعي، وتَبْرأ ذمته.

* * *

٢٨٢٨ ـ وقال: «مَن حَلَفَ على يمينِ صَبْرٍ، وهو فيها فاجِرٌ، يَقتَطِعُ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ، لقيَ الله يومَ القيامةِ وهو عليهِ غضبانُ».

قوله: «يمينِ صَبْرٍ»، (الصبر): الحَبْسُ، والمراد باليمين الصَّبْر: اليمينُ التي يكونُ الرجلُ فيها متعمِّداً قاصداً لإذهاب مالِ مسلم.

«وهو فيها فاجر»؛ أي: وهو فيها كاذب.

روى هذا الحديثَ عبدُالله بن مسعود.

* * *

٢٨٢٩ ـ وقال: «مَن اقتَطَعَ حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيَمينِه فقد أَوْجَبَ الله لهُ النَّارَ وحرَّم عليهِ الجنَّةَ»، فقالَ لهُ رَجُلٌ: وإنْ كانَ شيئاً يَسيْراً يا رسولَ الله؟ قال: «وإن كانَ قَضِيباً مِن أراكٍ».

قوله: «وحَرَّمَ عليه الجَنَّةَ»؛ يعني: حَرَّمَ عليه الجَنَّةَ حتى يطهُرَ من ذلك الذنبِ والمَظْلَمة.

روى هذا الحديثَ إياس بن ثعلبة الحارثي.

* * *

٢٨٣٠ ـ وقال: «إنَّما أنا بَشَرٌ، وإنَّكم تَخْتصِمونَ إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أنْ يكونَ ألحنَ بحُجَّتِه مِن بعضٍ، فأَقضيَ لهُ على نحوِ ما أسمَعُ منهُ، فمَن قضيتُ لهُ بشيءٍ مِن حقِّ أخيهِ فلا يأخُذنَّهُ، فإنَّما أَقطعُ لهُ قِطعةً مِن النَّارِ».

قوله: «ألحن بحُجَّته»؛ أي: أفصحُ وأقدَرُ على العِبارة، فيُزَين كلامَه بحيث أظنُّه صادقاً في دعواه، وربما يكون كاذباً، فأقضي على وفق ظاهر دعواه، ولم أعرف أنه كاذبٌ بينه وبين الله.

قوله: «فمن قضيتُ له بشيءٍ من حقِّ أخيه فلا يأخذَنَّه»؛ يعني: ما كانَ حراماً لا يحِلُّ بأن يقضيَ القاضي بحِلِّه، وما كان حلالاً لا يحرُم بأن يقضيَ القاضي بتحريمه، وبهذا قال الشافعي وأحمد ومالك.

وقال أبو حنيفة: الحُكْمُ ما قضى به الحاكمُ في العقود والفسوخِ، حتى لو شهِدَ شاهدا زورٍ ببيعِ مال، فحكمَ القاضي بشهادتهما بالمُلْك للمُدَّعي في ذلك المبيع = حَلَّ ذلك المبيعُ للمُدَّعي، وإن كان كاذباً فيما بينَه وبينَ الله تعالى.

روت هذا الحديثَ أمُّ سَلَمَة.

* * *

٢٨٣١ ـ وقال: «إنَّ أبغضَ الرِّجالِ إلى الله الألدُّ الخَصِمُ».

قوله: «الألدُّ الخَصِمُ»، (الألَدُّ) مبالغة؛ أي: أشدُّ مخاصمةً، الألَدُّ مضافٌ، والخَصِمُ مضافٌ إليه، وهو مصدر، وتقديره: الذي لَدَّتْ مخاصمتُه؛ أي: اشتدَّتْ.

روت هذا الحديث عائشة.

* * *

٢٨٣٢ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بيَمينٍ وشاهدٍ.

قوله: «أن النبي ﷺ قضى بيمينٍ وشاهدٍ»؛ يعني: كان للمدَّعِي شاهدٌ واحدٌ، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلِفَ على ما يدَّعيه بدلاً من الشاهِدِ الآخر، فلما حلَفَ قضى له رسولُ الله ﷺ بما ادَّعاه، وبهذا قال الشافعيُّ ومالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يجوزُ الحُكْمُ بالشاهد واليمين، بل لا بدَّ من الشاهدين،

وخلافهم في الأموال، فأما إذا كان الدَّعوى في غير الأموال، فلا يُقبَلُ شاهدٌ ويمينٌ بالاتفاق.

* * *

٢٨٣٣ ـ وعن عَلْقَمَةَ بن وائِلٍ، عن أبيهِ، قال: جاءَ رجلٌ مِن حَضْرَمَوْتَ ورَجُلٌ مِن كِنْدَةَ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ الحَضْرَمِيُّ: يا رسولَ الله! إنَّ هذا غَلَبَني على أرضٍ لي، فقالَ الكِنْدِيُّ: هي أرضي وفي يَدِي ليسَ له فيها حَقٌّ، فقالَ النبيُّ ﷺ للحضرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنةٌ؟»، قال: لا، قال: «فَلَكَ يمينُهُ»، قال: يا رسولَ الله! إنَّ الرَّجُلَ فاجرٌ لا يُبالِي على ما حَلفَ عليه، وليسَ يَتَوَرَّعُ مِن شيءٍ، قال: «ليسَ لك مِنهُ إلاَّ ذلك»، فانْطَلَقَ ليَحلِفَ، فقال رسُولُ الله ﷺ لمَّا أَدْبَرَ: «لَئِنْ حَلَفَ على مالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلماً لَيَلْقَيَنَّ الله وهوَ عنهُ مُعرِضٌ».

قوله: «إلا ذلك»؛ أي: إلا اليمين.

قوله: «وهو عنه مُعْرِضٌ»؛ أي: لا ينظرُ إليه بنظَرِ الرحمة حتى يأخذَ مِن حسناته بِقَدْرِ ما ظلَمَ على المظلوم.

* * *

٢٨٣٤ ـ وقال: «مَنِ ادَّعى ما ليسَ لهُ فليسَ منَّا، وليَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِن النَّارِ».

قوله: «من ادَّعى ما ليس له فليس منا»؛ يعني: مَن ادَّعى دعوى كاذبةً؛ ليأخذَ مالَ أحدٍ بالباطل، فليس مِنَّا في هذا الفعل، وله النار.

روى هذا الحديثَ أبو ذر ﷺ.

* * *

٢٨٣٥ ـ وقال: «ألاَ أُخبِـرُكم بخيرِ الشُّهداءِ؟ الذي يأتِي بشهادَتِهِ قبلَ أن يُسْأَلَها».

قوله: «ألا أخبِرُكُم بخيرِ الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبلَ أنْ يَسْـأَلَها» هذا في شـهادة الحِسبة؛ أي: في حقوق الله تعالى كالزكاة وغيرها.

من عَلِمَ أنَّ على رجلٍ زكاةً جازَ له أن يشهدَ عليه عند عاملِ الزكاة على وجوب الزكاة على ذلك الرجل، وكذلك لو علمَ أن رجلاً أعتقَ عبداً، أو وقفَ أرضَه وَقْفاً عاماً، أو طَلَّقَ امرأتَه = جازَ أن يشهدَ في هذه الأشياء، وإن لم يسأَلْه أحدٌ تلك الشهادةَ؛ لأنه ليس لهذه الأشياء مطالبٌ، فلو لم يشهدْ بها؛ لضاعت هذه الأشياءُ، وكذلك لو كان حقٌّ لآدمي، وفيه شهادةٌ عند رجل، ولم يَعْلَمِ المُدَّعي أن له شاهداً بذلك = جازَ للشاهد أن يشهَدَ بذلك الحقِّ، كيلا يضيعَ حقُّه.

والأَولى أن يخبِـرَ الشاهدُ المُدَّعِيَ قبلَ أن يَدَّعِيَ، بأن يقول: أنا شاهدٌ في هذا، فاطلُبني حتى أشهدَ لك به عند الحاكم، فأما كلُّ حقٍّ لآدميٍّ يعلَمُ المُدَّعِي الشاهدَ لا يجوزُ للشاهد أن يشهدَ فيه حتى تُطْلَبَ منه الشـهادةُ.

روى هذا الحديثَ زيدُ بن خالد الجُهَني.

* * *

٢٨٣٦ ـ وقال: «خيرُ النَّاسِ قَرْني، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهم، ثُمَّ الذين يَلُونَهم، ثُمَّ يَجيءُ قومٌ تَسْبـِقُ شـهادةُ أحدِهم يمينَه، ويمينُهُ شهادَتَه».

قوله: «ثم يجيءُ قـومٌ تـسبقُ شهادةُ أحـدِهم يمينَـه، ويمينُـه شهادتَه»؛ يعني: يشهدُ من غير أن يُسْتَشْهدَ، ثم يَحلِفُ بأن يقولَ: والله إني لصادقٌ فيما شهدتُ به.

وقوله: «ويمينُه شهادتَه»؛ أي: يَحلِفُ بأن يقولَ: إني لصادقٌ فيما أشْهَدُ

به، ثم يَشْهدُ، ويحتملُ أن يكونَ هذا مِثلَ هذا في سرعة الشهادة واليمين، وحَرِصَ الرجلُ عليهما؛ يعني: يحرِصُ عليهما، ويسرعُ فيهما حتى لا يَدْرِي أنه بأيهما يبتدئ، فكأنه يسبقُ شهادتَه يمينَه، ويمينُه شهادتَه من قِلَّة مبالاته بالدِّين.

وإنما تكونُ الشهادةُ مذمومةً قبل أن يستشهَد إذا علم صاحبُ الحق أن له في ذلك الحقِّ شاهداً، فإذا كان كذلك لا يجوزُ للشاهد أن يشهدَ حتى يطلبَ صاحبُ الحقِّ منه الشهادة، وكذلك لا يجوزُ اليمينُ إذا وجبتْ عليه يمينٌ قبل أن يستَحْلِفَه صاحبُ الحقِّ، فلو حلفَ قبلَ أن يستَحْلِفَه ولم يعتدَّ بحَلِفِه، بل يلزمه إعادةُ الحَلفِ إذا استَحْلَفَه صاحبُ الحَقِّ.

* * *

٢٨٣٧ - وعن أبي هُريرةَ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ عرضَ على قومٍ اليمينَ فأَسرَعوا، فأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بينَهم في اليمينِ أيُّهم يَحلِفُ.

قوله: «أن النبي ﷺ عرضَ على قومٍ اليمينَ فأسرعوا، فأمر أن يُسْهَمَ بينهم في اليمين أيُّهم يحلف»، (أَسْهَمَ)؛ أي: أَقْرَعَ.

صورة هذا: أن رجلين إذا تداعيا مَتاعاً في يدِ ثالث، ولم يكنْ لهما بيِّنةٌ، أو لكلِّ واحدٍ منهما بيِّنةٌ، وقال الثالث: لم أعلمْ أنه لكما، أو لغيركما، فحُكْمُ هذا أن يُقْرَعَ بين المتداعِيَيْن، فأيُّهما خَرَجَتْ له القُرْعَةُ يَحْلِفُ مع القُرْعة، ويُقْضَى له بذلك المتاع، وبهذا قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ.

ففي هذه الصورة في قول الشافعي: يُتْرَكُ ذلك المتاعُ في يدِ الثالث، وفي قولٍ آخرَ للشافعي، ومذهب أبي حنيفة: أنه يُجْعلُ بين المتداعِيَيْن نصفان مع يمينِ كلِّ واحدٍ منهما.

وقال الشافعيُّ في قولٍ آخر: يُقْرَعُ بين المتداعيين، فمن خرجَتْ قرعتُه يَحْلِفُ ويأخُذُ، وكذلك قال أحمد، إلا أنه قال: إذا خرجتْ لأحدهما القرعةُ يكون ذلك المتاعُ له بلا يمين.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٨٣٩ ـ عن أُمِّ سَلمةَ رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ: في رَجُلَيْنِ اختصَما إليهِ في مَوَاريثَ لم يكنْ لهما بينةٌ إلا دَعْوَاهُمَا فقال: «مَنْ قَضَيتُ لهُ بشيءٍ مِن حقِّ أخيهِ فإنَّما أَقطعُ لهُ قِطعةً مِن النَّارِ»، فقال الرَّجُلانِ كلُّ واحدٍ منهما: يا رسولَ الله! حقِّي هذا لِصَاحِبي، فقالَ: «لا ولكنْ اذهبَا فاقتسِما وتَوَخَّيا الحقَّ، ثم استَهِما ثم لِيُحَلِّلْ كلُّ واحدٍ منكما صاحِبَهُ».

ويُروى أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ في هذا الحديث: «إنما أَقضي بينكم برأيي فيما لم يُنْزَلْ عليَّ فيهِ».

قوله: «في مَوَاريثَ»، وهي جَمْعُ موروث؛ يعني: تداعَيا في أمتعة، فقال أحدهما: هذه الأمتعة لي ورثتُها من مُوَرِّثي، وقال الآخر: بل إنها لي، ورثتُها من مُوَرِّثي، ولم يكنْ لهما بينةٌ بما قالا، فخوَّفَهما رسولُ الله بقوله: إنما أُقْطَعُ له قِطْعةً من النار، فخافا وقال كلُّ واحدٍ منهما: هذا لصاحبي، وقال النبي ﷺ:

«فاقتسِما وتوخَّيا الحقَّ»؛ أي: اطلُبا العَدْلَ في القِسْمة، واجْعَلاها نِصْفَين.

«ثم اسْتَهِمَا»؛ أي: ثم أَقْرِعا، حتى يَظْهَرَ بالقُرْعَة، أيُّ القسمين وقعَ في نصيب كلِّ واحدٍ منكما، ثم ليحْلِلْ كلُّ واحدٍ منكما صاحبَه.

* * *

٢٨٤١ ـ عن أبي موسى الأشعريِّ: أنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا بعيراً على عهدِ النبيِّ ﷺ، فبعثَ كلٌّ واحدٍ منهما شاهدَيْنِ فَقَسَمَهُ النبيُّ ﷺ بينَهما نِصفينِ.

وبإسناده: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بعيراً ليستْ لواحدٍ منهما بينةٌ فجعَلَهُ النبيُّ ﷺ بينَهما.

قوله: «فجعلَه النبيُّ ﷺ بينهما»؛ اعلم أن رجلين إذا تداعيا مَتاعاً، وتساويا في أنَّ لكل واحدٍ منهما بَينةٌ، أو ليس لكلِّ واحدٍ منهما بَينةٌ، وكان المتاع في أيديهما، أو لم يكن في يدِ واحدٍ منهما ـ يُقْسَمُ ذلك المتاعُ بينهما نصفين؛ لتساويهما في جميع هذه الأشياء، وإن كان في يد أحدهما يُحْكَم به لصاحبِ اليد.

* * *

٢٨٤٢ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ رَجُلينِ اختصَمَا في دابةٍ وَلَيْسَ لهما بينةٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «استهِمَا على اليَمينِ».

قوله: «أن رجلين اختصما في دابةٍ وليس لهما بينةٌ، فقال النبي ﷺ: استهما على اليمين»، هذا الحديث مثلُ الحديث الذي ذُكر شَرْحُه قبل حِسَانِ هذا الباب.

* * *

٢٨٤٤ ـ عن الأَشْعَثِ قال: كانَ بَيْني وبينَ رجُلٍ مِن اليَهودِ أرضٌ فجحدَني، فقدَّمْتُهُ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: «أَلَكَ بَينةٌ؟»، قلتُ: لا، قال لليهوديِّ: «احلِفْ»، قلتُ: يا رسولَ الله، إذَنْ يَحْلِفَ ويذهبَ بمالي، فأنزلَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، صحيح.

قوله: «إذنْ يَحْلِفَ ويذهبَ بمالِي»؛ يعني: لو حلَّفته لحلف، ولـذهب بمالي يعني لو حَلَّفـه يحلف؛ لأنه يهوديٌّ لا يخاف الله، فأنزل الله هذه الآية تخويفاً لمن يحلِفُ كاذباً، أو ينقضُ عهداً لسبب متاعِ الدنيا.

شـرح الآيـة: قـوله: «﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾»؛ أي: مالاً قلّ أو كثُر؛ لأن جميع متاع الدنيا قليل.

«﴿لَا خَلَٰقَ﴾»؛ أي: لا نصيب لهم في الآخرة من الخير والثواب.

«﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾»؛ أي: ولا يكلمهم الله بما يَسرُّهم ويُفرِحُهم، بل يُسمعهم ما يُحزنهم.

«﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾»؛ أي: ولا يطهِّرهم من ذلك الذنب حتى عُذِّبوا بذلك الذنب، ثم خرجوا من النار إن كانوا مسلمين.

* * *

٢٨٤٥ - عن الأَشْعَثِ بن قَيْسٍ: أنَّ رَجُلاً مِن كِنْدَةَ ورَجُلاً مِن حَضْرَمَوْتَ اختصَمَا في أرضٍ مِن اليمنِ، فقال الحَضْرَمِيُّ: يا رسولَ الله، إنَّ أرضي اغتَصبنيها أبو هذا وهي في يَدِهِ، قال: «هَلْ لَكَ بيِّـنَةٌ؟»، قال: لا ولكن أُحَلِّفُه: والله ما يَعْلمُ أنَّها أرضي اغتَصَبنيها أبوهُ، فتَهَيَّأَ الكِنْدِيُّ لليمينِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَقْتَطِعُ أحدٌ مالاً بيمينٍ إلا لقيَ الله وهو أَجْذَمُ»، فقالَ الكِنْدِيُّ: هي أَرْضُه.

قوله: «وهو أَجْذَمُ»، (الأَجْذَمُ): مقطوعُ اليد، والمراد به هاهنا: أنه يكون يوم القيامة بلا عُذْرٍ ولا حُجَّة؛ يعني: يكون خاسراً خائباً، ولا يكونُ له عند الله عُذْرٌ وحُجَّةٌ في أخذِ مالِ مسلمٍ ظلماً، وفي حَلِفِه كاذباً.

* * *

٢٨٤٦ ـ عن عبدالله بن أُنَيْسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِن أكبرِ الكَبائِرِ الشِّركَ بالله وعُقوقَ الوالدَيْنِ، واليمينَ الغَمُوسَ، وما حَلَفَ حالِفٌ بالله يمينَ صَبْرٍ، فأَدْخَلَ فيهِ مثلَ جَناحِ بعُوضَةٍ إلا جُعِلَتْ نُكْتَةً في قلبِهِ إلى يومِ القِيامَةِ»، غريب.

قوله: «فأدخلَ فيها مثلَ جناحِ بعوضةٍ»؛ أي: أدخلَ في تلك اليمينِ شيئاً من الكَذِب.

* * *

٢٨٤٧ ـ عن جابرٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحْلِفُ أَحَدٌ عندَ مِنبري هذا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ ـ ولو على سِوَاكٍ أخضرَ ـ إلا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ من النَّارِ، أو وَجَبَتْ لهُ النَّارُ».

قوله: «عند منبري»، إنما خصَّ ﷺ منبَره بتعظيمه وشرفه، وإلا لكان الكذبُ في اليمين وغيرِه موجِباً للإثم، فإذا كان الكذبُ إثماً يكونُ مع اليمين أكثرَ كذباً وإثماً، ويكون في الموضع الشريف أكثرَ إثماً من موضعٍ غيرِ شريف.

* * *

٢٨٤٨ ـ عن خُرَيْم بن فَاتِكٍ قال: صلى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصُّبحِ فلمَّا انصرفَ قامَ قائماً وقالَ: «عُدِلَتْ شَهادةُ الزُّورِ بالإشراكِ بالله، ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثم قرأَ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۝ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾».

قوله: «عُدِلَتْ شهادةُ الزُّوْر بالإشراكِ بالله»؛ أي: جُعِلَت الشهادةُ الكاذبة متماثلةً للإشراك بالله في الإثم؛ يعني: كما أن الإشراكَ بالله مُوْجِبٌ للعذاب،

فكذلك شهادةُ الزور، إلا أن الإشراكَ بالله موجِبٌ للخلود في النار؛ لأنه كفرٌ، وشهادة الزور غير موجبة للخلود؛ لأنه ذنبٌ لا كفرٌ.

* * *

٢٨٤٩ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها تَرْفَعُه قالتْ: لا تَجُوزُ شَهادةُ خائنٍ ولا خائِنَةٍ ولا مَجلُودٍ حدّاً، ولا ذِيْ غِمْرٍ على أخيهِ، ولا ظَنِينٍ في وَلاءٍ، ولا قَرابَةٍ، ولا القانِعِ لأَهْلِ البيتِ. ضعيف.

قوله: **«لا تجوز شهادة خائنٍ ولا خائنةٍ»**؛ يعني: لا يجوزُ شهادةُ الفاسِقَين، والخيانةُ من جملة الفسوق، والفاسق: من فعلَ كبيرةً، أو أصرَّ على الصغائر، فإذا تاب تُقْبَلُ شهادته، والخيانةُ من الكبائر، وهي أخذُ مالِ أحدٍ غصباً، أو سرقة، وبأي سبب يأخذ مالَ أحدٍ بغير إذنه وبغير استحقاق، فهو خائن.

قوله: **«ولا مجلود حَداً»**، قال أبو حنيفة: إذا جُلِدَ القاذفُ لا تقبلُ شهادتُه أبداً وإن تاب، وأما قبل الجَلْد تُقْبلُ شهادتُه.

وقال غيره: (القذف) من جملة الفسوق، لا يتعلَّقُ بإقامة الحَدِّ، بل إن تاب قُبِلَتْ شهادتُه سواءٌ جُلِدَ أو لم يُجلَد، وإن لم يتبْ لا تُقبَلُ شهادتُه سواءٌ جُلِد أو لم يُجلَد.

قوله: **«ولا ذي غِمْرٍ على أخيه»**، (الغِمْرُ): الحقدُ على أخيه؛ أي: على أخيه المسلمِ سواءٌ كان أخاه من النسب، أو كان أجنبياً؛ أي: لا تقبل شهادةُ العدوِّ على عدوٍّ خلافاً لأبي حنيفة.

قوله: **«ولا ظَنِينٍ في وَلاء، ولا قرابة»**، (الظَّنِينُ): المُتَّهم؛ يعني: مَن قال: أنا عَتِيقُ فلانٍ، وهو كاذب فيه بحيث يتهمه الناس في قوله: أنا عتيق فلان،

ويكذبونه لا تقبل شهادته؛ لأنه فاسق؛ لأنَّ قَطْعَ الولاء عن المُعْتِق، وإثباتَ ولائه لمن ليس بمعتِقه كبيرة، وفاعلُ الكبيرةِ فاسقٌ، وكذلك الظَّنين في القرابة، وصورتُه أن يقول: أنا ابن فلان، وأنا أخو فلان من النسب، وهو كاذب بحيث يتَّهِمُه الناس، ويكذِّبونه في ذلك الانتساب لا تُقبَلُ شهادتُه؛ لما ذكرنا.

قوله: «ولا القانع من أهل البيت»، (القانعُ): السائلُ المُقْتَنِع؛ أي: الصابرُ بأدنى قُوْت، والمراد به هاهنا: مَن كان في نفقةِ أحدٍ لا تُقبَلُ شهادتُه له؛ لأنه يَجُرُّ نفْعاً بشهادته إلى نفسه؛ لأنَّ ما حصلَ من مالٍ للمشهود له يعودُ نفعاً إلى الشاهد؛ لأنه يأكلُ من نفقته.

وكذلك لا تُقبَلُ شهادةُ مَنْ جرَّ نفعاً بشهادته إلى نفسه كالوالد يشهدُ لولده، أو الولد يشهدُ لوالده، أو الغريمِ يشهدُ بمالٍ للمُفلِس على أحد، وتُقْبَلُ شهادةُ أحدِ الزوجين لآخر، خلافاً لأبي حنيفة وأحمدَ، وتُقْبَلُ شهادةُ الأخِ لأخيه خلافاً لمالك.

* * *

٢٨٥١ ـ وعن أبي هُريرةَ ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوزُ شهادةُ بَدَويٍّ على صاحِبِ قَرْيةٍ».

قوله: «لا تجوزُ شهادةُ بَدَويٍّ على صاحبِ قَرْيةٍ»، قال الخَطَّابي: إنما لا تُقبَلُ شهادةُ البَدَوِيِّ؛ لجهالتهم بأحكام الشريعة، وبكيفية تحمُّلِ الشهادةِ وأدائها، وغلبةِ النسيانِ عليهم، فإن عَلِمَ كيفيةَ تحمُّلِ الشهادة وأدائها بغير زيادة ونقصان، وكان عَدْلاً، من أهل قَبُول الشهادة جازت شهادتُه خلافاً لمالك.

* * *

٢٨٥٢ ـ عن عَوْفِ بن مالكٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بينَ رَجُلينِ، فقالَ المَقْضِيُّ عليهِ لَمَّا أَدبرَ: حَسْبيَ الله ونِعْمَ الوكيلُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ الله يَلُومُ

على العَجْزِ، ولكنْ عليكَ بالكَيْسِ، فإذا غَلَبَكَ أمرٌ فقلْ: حَسْبيَ الله ونِعْمَ الوكيلُ».

قوله: «حسبي الله ونعم الوكيل»، إنما قال المقضيُّ عليه ـ وهو المُدَّعى عليه ـ هذا الكلامَ: إشارةً إلى أن المُدَّعِي أخذَ مني المال باطلاً، فقال له رسول الله ﷺ:

«إنَّ الله يلومُ على العَجْز»؛ يعني: أنت مقصِّرٌ في الاحتياط، ولعل المقضيَّ عليه كان عليه دَيْنٌ للمُدَّعِي، فأدَّاه مرةً، ولم يكنْ له في الأداء بَيِّنةٌ، فادَّعى المُدَّعِي مرة أخرى، وأخذ الدَّيْنَ منه مرة أخرى، فقال المَقْضِيُّ عليه: قد أدَّيتُ الدَّيْنَ مرةً، ولكن لمَّا لم يكن له بَيِّنةٌ في الأداء لم يُسمعْ منه دَعْوى الأداء، فعابه النبي ﷺ على التقصير في الإشهاد.

قوله: «فإذا غلبكَ أمرٌ»؛ يعني: بالغْ في الاحتياط بقَدْرِ طاقتك، فإذا بالغتَ في الاحتياط، ثم وقعَ عليك واقعةٌ بحيث لم يكنْ منك تقصيرٌ، فحينئذ قل: حسبي الله.

* * *

٢٨٥٣ ـ عن بَهْزِ بن حَكِيْمٍ، عن أبيه، عن جده: «أنَّ رسولَ الله ﷺ حَبَسَ رَجُلاً في تُهْمةٍ ثم خلَّى عنه».

قوله: «حبسَ رجلاً في تُهمةٍ، ثم خَلَّى عنه»؛ يعني: ادُّعِيَ على ذلك الرجل ذنبٌ أو دينٌ، فحبسَه رسول الله؛ ليعلمَ صدقَ تلك الدعوى بالبَيِّنةِ، فلمَّا لم يكن للمُدَّعِي بَيِّنةٌ رُفِعَ عنه الحبسُ، وهذا دليلٌ على أن الحَبْسَ من أحكام الشرع.

□□□

(١٧)

كتاب الجهاد

(كتاب الجهاد)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٨٥٤ ـ قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ آمَنَ باللهِ وَرَسُولِهِ، وأقامَ الصلاةَ، وصامَ رمضانَ، كانَ حَقّاً على اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجنَّةَ، جاهدَ في سبيلِ اللهِ أو جَلَسَ في أرضِهِ التي وُلِدَ فيها»، قالوا: أفلا نُبَشِّرُ الناسَ؟ قال: «إنَّ في الجَنَّةِ مئةَ درجةٍ أعدَّها اللهُ للمُجاهِدِينَ في سبيلِ اللهِ، ما بين الدَّرجتَيْنِ كما بيْنَ السَّماءِ والأرضِ، فإذا سَأَلتمُ اللهَ فاسأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فإنَّه أَوْسَطُ الجَنَّةِ وأَعلى الجَنَّةِ، وفوقَهُ عَرْشُ الرَّحمَنِ، ومنه تَفَجَّرُ أنهارُ الجَنَّةِ».

قوله: «جاهدَ في سبيل الله، أو جلسَ في أرضه التي وُلِدَ فيها»؛ يعني: ليس الجهادُ فرضَ عينٍ كالإيمان بالله ورسوله، وإقامِ الصلاة، وصومِ رمضان، والزكاة، فإنهن فروضُ عينٍ مَنْ تركَهُنَّ عُذِّبَ يومَ القيامة، والجهادُ فرضٌ على الكفاية، فإذا قام به جماعةٌ سقطَ عن الباقين.

• • •

٢٨٥٥ ـ وقال: «مَثَلُ المُجاهِدِ في سَبيلِ اللهِ كمثلِ الصائمِ القائمِ القانِتِ

بآياتِ الله، لا يَفْتُرُ مِن صِيامٍ ولا صَلاةٍ حتى يرجِعَ المُجاهدُ في سَبيلِ الله».

قوله: «القانتِ بآياتِ الله»؛ يعني: العاملِ بالقرآن، أو قارئِ القرآن في صلاته.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

٢٨٥٦ - وقالَ: «انتدَبَ الله لِمَن خَرجَ في سَبيلِهِ لا يُخْرِجُه إلا إيمانٌ بي، وتصدِيقٌ برُسُلِي، أنْ أُرْجِعَهُ بما نالَ مِن أجْرٍ أو غَنيمةٍ، أو أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ».

قوله: «انتدبَ الله لِمَنْ خرجَ في سبيله»، (ندبَ): إذا دُعِيَ إلى أمرٍ، و(انتدب): إذا أجابَ؛ أي: أجابَ الله لمن خرجَ في سبيله؛ أي: في الجهادِ، وضَمِنَ له.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

٢٨٥٧ - وقال: «والذي نفسِي بيدِهِ، لو أنَّ رِجَالاً مِن المؤمنينَ لا تطيبُ أنفسُهم أنْ يتخلَّفوا عني، ولا أجدُ ما أَحمِلُهم عليه، ما تَخلَّفتُ عن سَرِيَّةٍ تَغْزو في سَبيلِ الله، وقال: والذي نفسِي بيدِهِ، لَوَدِدْتُ أنِّي أُقْتَلُ في سَبيلِ الله ثم أُحيا، ثم أُقْتَلُ ثم أُحيَا، ثم أُقْتَل ثم أُحْيَا ثم أُقْتَلُ».

قوله: «لولا أنَّ رجـالاً من المؤمنين لا تَطِيبُ أنفسُهم أن يتخلَّفُوا عني، ولا أجِدُ ما أَحْمِلُهم عليه»؛ يعني: أريدُ أن أمشيَ إلى الغزو مع كلِّ جيشٍ من غايةِ فَضْلِ الغَزْو، وإلا أنَّ بعضَ أصحابي فقراءُ ليس لهم مركوباتٌ، فإن ذهبتُ إلى الغزو، وتركتُهم في مقامهم؛ لضاق صدرُهم بتخلُّفِهم؛ أي: بتأخُّرِهم عني،

ومفارقتهم إياي، وليس لي مركوباتٌ أُعطيها إياهم؛ ليركبوا عليها.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

٢٨٥٨ ـ وقال: «رِبَاطُ يومٍ في سَبيلِ الله خيْرٌ مِن الدُّنيَا وما فيها».

قوله: «رباطُ يومٍ في سبيلِ الله خيرٌ من الدنيا وما عليها»؛ أي: إقامةُ يومٍ في الجهاد، وانتظار الغزو يوماً خيرٌ من الدنيا وما فيها من المال.

روى هذا الحديث سهل بن سعد الساعدي.

* * *

٢٨٥٩ ـ وقال: «لَغَدوَةٌ في سَبيلِ الله أو رَوْحَةٌ خيرٌ مِن الدُّنيَا وما فيها».

قوله: «لَغَدْوَةٌ في سبيلِ الله أو رَوْحَةٌ»، (الغَدْوَةُ) ـ بفتح الغين ـ: الذهابُ أولَ النهار، و(الرَّوْحَةُ) ـ بفتح الراء ـ: الذهابُ والعملُ آخرَ النهار.

روى هذا الحديثَ سهلُ بن سعدٍ وأنسٌ.

* * *

٢٨٦٠ ـ وقال: «رباطُ يومٍ وليلةٍ خيرٌ من صِيامِ شَهرٍ وقِيامِهِ، وإنْ مَاتَ جَرَى عليهِ عَمَلُه الذي كانَ يعمَلُهُ، وأُجْرِيَ عليهِ رزقُهُ، وأَمِنَ الفَتَّانَ».

قوله: «وإن ماتَ جَرَى عليه عملُه الذي كان يعملُه» في حياته؛ يعني: إنْ مات أو قُتِلَ في الغزو يُكتَبُ له ثوابُ العمل الذي كان يعملُه في حياته؛ يعني: أبداً يصلُ إليه ثوابُ العمل؛ لأنه كان يسعى في إحياء الدين، وقتلِ أعداءِ الله.

قوله: «وأُجْرِيَ عليه رِزْقُه»؛ أي: يُطْعَمُ من طعامِ الجنة، ويَشْرَبُ من

شرابها، ويأتي شرحُ هذا في هذا الباب في قوله: «أرواحُهم في جوفِ طيرٍ».

قوله: «وأَمِنَ الفَتَّانَ»، للفتن معانٍ كثيرةٌ، واللائقُ هنا أن تكون بمعنى الإحراقِ والتعذيب.

و(الفُتَّان) ـ بضم الفاء ـ: جمع فاتن، وبفتحها: مبالغة، وكلاهما من الفَتْنِ بمعنى الإحراق والتعذيب؛ أي: أَمِنَ من النار المُحْرِقَة، أو من الزبانية الذين يعذِّبون الكفار والفجار، أو من فتنة القبر؛ أي: عذابه، ويسهلُ عليه جوابُ المنكرِ والنَّكِير.

روى هذا الحديثَ سلمانُ الخير.

* * *

٢٨٦١ ـ وقال: «ما اغبَرَّت قَدَمَا عبدٍ في سَبيلِ الله فتمسَّهُ النَّارُ».

قوله: «ما اغْبَرَّتْ قدما عبدٍ»، (اغبرَّ)؛ أي: صارَ ذا غُبَار؛ يعني: من وصلَ إليه الغبارُ في الغزو لم تصلْ إليه نارُ جهنم.

روى هذا الحديثَ أنسٌ.

* * *

٢٨٦٢ ـ وقال: «لا يجتَمِعُ كافِرٌ وقاتِلُهُ في النَّارِ أبَدًا».

قوله: «لا يجتمع كافرٌ وقاتِلُه في النار أبدًا»؛ يعني: إذا كان الكافرُ في النار لا يكونُ قاتلُه في النار.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

٢٨٦٣ ـ وقال: «مِن خَيْرِ مَعاشِ النَّاسِ لَهم، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فرسِهِ في

سَبيلِ الله يطيرُ على مَتْنِهِ، كلما سَمِعَ هَيْعةً أو فَزْعَةً طارَ عليه يبتغي القتلَ والمَوتَ مَظَانَّهُ، أو رَجُلٌ في غُنَيْمَةٍ في رأسِ شَعَفَةٍ مِن هذهِ الشَّعَفِ أو بطنِ وادٍ من هذه الأودِيةِ، يُقيمُ الصَّلاةَ ويُؤتي الزَّكاةَ ويعبدُ ربَّهُ حتى يأتِيَه اليقينُ، ليسَ مِن النَّاسِ إلا في خَيرٍ».

قوله: «يطيرُ»؛ أي: يُسْرِعُ «على مَتْنِه»؛ أي: على ظهره.

«هَيْعَةً»؛ أي: صوتاً.

«فَزْعَةً»؛ أي: خوفاً.

«طار عليه»؛ أي: أسرعَ على ظهر فرسه؛ يعني: كلَّما سمع صوتاً أو خوفاً بحضور الكفار يقصِدُ دفعَهم.

قولــه: «يبتغي القتلَ والموتَ مَظَانَّه»، (يبتغي)؛ أي: يطلبُ، (المظانُّ): جمع مَظِنَّة، وهي الموضع، و(مظانَّه): نصبٌ على الظرف.

يعني: يطلبُ المـوتَ والقتلَ في مواضـعه؛ أي: في مواضعِ القتْل؛ أي: في المحاربة؛ لأن المحاربةَ سببُ القتْل.

«في غُنَيْمَةٍ»؛ أي: في قطيعةٍ من الغَنَم يَفِرُّ من الناس، ويسكنُ رأسَ جبلٍ، أو وادياً، حتى لا يلحَقَه ضررُ الناسِ وفتنتُهم، ولا يلحَقُهم ضررٌ، ويقضي حقوقَ الله وأَمْرَه، فهو في خيـرٍ من النـاس؛ أي: لا يلحَقُـه ضررُهـم ولا يؤذيـه أحدٌ، ولا يؤذي أحداً.

«الشَّعَفَة»: رأس الجبل.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

٢٨٦٤ ـ وقال: «مَن جَهَّزَ غازِياً في سَبيلِ الله فقد غَزَا، ومَن خَلَفَ غازِياً

في أهلِهِ فقد غَزَا».

قوله: «مَنْ جَهَّزَ غازياً»؛ يعني: مَنْ أَعْطَى غازياً فرساً وسلاحاً ونفقةَ ذهابه إلى الغزو، فقد حصلَ له ثوابُ الغزو.

قوله: «ومن خَلَفَ غازياً في أهله»، (خَلَفَ) - بتخفيف اللام -: إذا قامَ مَقامَه؛ يعني: مَنْ قامَ مقامَ غازٍ في خدمةِ أهلِ بيته، فقد حصلَ له ثوابُ الغَزْوِ.

روى هذا الحديثَ زيدُ بن خالد الجُهَني.

* * *

٢٨٦٥ - وقال: «حُرمَةُ نساءِ المُجاهدينَ على القَاعِدِينَ كحُرمةِ أُمَّهاتِهِم، وما مِن رَجُلٍ مِن القاعِدين يَخْلُفُ رَجُلاً مِن المُجاهدينَ في أهلِهِ، فيَخُونُهُ فيهم، إلا وُقِفَ له يومَ القيامَةِ فيَأْخُذُ مِن عَمَلِهِ ما شاءَ. فما ظَنُّكم؟».

قوله: «فما ظَنُّكم»، (ما): للاستفهام؛ يعني: هل تشكُّون في هذه المجازاة أم لا؛ يعني: فإذا علمتم صدقَ ما أقولُ، فاحذَروا من الخيانةِ في نساء المجاهِدين، وإنما خصَّ الوعيدَ بالخيانة في نساء المجاهدين؛ لأنهم أفضلُ من غيرهم من المشتغلين بالطاعات، والخيانةُ فيمن هو أفضلُ أَقْبَحُ.

روى هذا الحديثَ بُرَيدةُ الأسلمي.

* * *

٢٨٦٦ - عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ﷺ قال: جاءَ رجلٌ بناقةٍ مَخْطومَةٍ فقالَ: هذه في سَبيلِ الله، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لكَ بها يومَ القيامَةِ سَبْعُ مِئَةِ ناقَةٍ كلُّها مَخْطُومَةٌ».

قوله: «مَخْطُومةٍ»؛ أي: جُعِلَ الخِطَامُ على أنفها، والخِطَامُ: الزِّمام.

* * *

٢٨٦٧ ـ وعن أبي سعيد: أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ بَعْثاً إلى بني لِحْيانَ مِن هُذَيْلٍ، فقالَ: «لِيَنْبَعِثْ مِن كُلِّ رَجُلينِ أحدُهما والأجرُ بينَهما».

قوله: «بَعَثَ بَعْثاً»؛ أي: أرسلَ جيشاً إلى الغزو.

قولُه: «والأَجْرُ بينهما»؛ أي: ثوابُ الغَزْوِ بينهما، أمَّا ثوابُ مَنْ غَزا فظاهِرٌ، وأما ثوابُ من قَعَدَ في بيته؛ فلأنَّه يَخْدِمُ الذي ذهبَ إلى الغزو، ويعينُ أهلَ بيته.

* * *

٢٨٦٨ ـ وقال: «لَنْ يَبْرَحَ هذا الدِّينُ قائماً يقاتِلُ عليهِ عِصابةٌ مِن المسلمين حتى تقومَ الساعةُ».

قوله: «لن يَبْرحَ هذا الدِّينُ»؛ يعني: لن يزالَ هذا الدينُ يجاهِدُ عليه جماعةٌ من المسلمين إلى يوم القيامة؛ يعني: لا يخلُو وَجْهُ الأرضِ من الجهاد إن لم يكنْ في ناحيةٍ يكونُ في ناحيةٍ أخرى.

روى هذا الحديثَ جابرُ بن سَمُرَة.

* * *

٢٨٦٩ ـ وقال: «لا يُكْلَمُ أَحَدٌ في سبيلِ الله ـ والله أعلمُ بِمَنْ يُكْلَمُ في سبيلِهِ ـ إلا جاءَ يومَ القيامَةِ وجُرْحُهُ يَثْعَبُ دماً، اللونُ لونُ الدَّمِ، والريحُ ريحُ المِسْكِ».

قوله: «لا يُكْلَمُ»؛ أي: لا يُجْرَح.

«يَثْعَبُ»؛ أي: يسيلُ؛ يعني: تكونُ علامةُ الشهداء على الشهيدِ من غيرِ أن يكونَ له ألمٌ بسيلانِ ذلك الدمِ منه منه تشريفان:

أحدُهما: أن تفوحَ منه رائحةُ المِسْكِ في العَرَصَات.

والثاني: أن يظهرَ كونهُ شهيداً؛ لينالَ ثوابَ الشهداء.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

٢٨٧٠ - وقال: «ما أحدٌ يدخلُ الجَنَّةَ يحبُّ أنْ يَرجعَ إلى الدُّنيا وله ما في الأرضِ مِن شيءٍ إلا الشهيدُ، يتمنَّى أنْ يرجِعَ إلى الدُّنيا فيُقْتَلَ عَشْرَ مرَّاتٍ لِمَا يرى من الكرامةِ».

قوله: «**وله ما في الأرضِ من شيءٍ**»، هذا معطوفٌ على **قوله**: «**أن يرجعَ إلى الدنيا**»؛ يعني: ما يحبُّ أن يرجعَ إلى الدنيا، وما يحبُّ أيضاً أن يكونَ له شيءٌ مما في الأرض، بل لا يحبُّ أن يرجعَ إلى الدنيا، ولا يتمنَّى مَتاعَ الدنيا.

ويجوز أن تكونَ الواو في (وَلَهُ) واوَ الحال؛ أي: لا يحبُّ أن يرجِعَ إلى الدنيا في حال كونه مالكاً لكثيرٍ من أمتعة الدنيا والبساتينِ والأملاك والأقارب ونفوذِ الأمر؛ يعني: مع أنه كان في الدنيا طَيِّبَ العيشِ لا يتمنَّى أن يرجِعَ إلى الدنيا.

روى هذا الحديثَ أنسٌ.

* * *

٢٨٧١ - وسُئِلَ عبدُالله بن مسعودٍ عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ قال: إنَّا قد سَأَلْنَا عن ذلكَ فقال: «أرواحُهُم في جَوْفِ طيرٍ خُضْرٍ لها قناديلُ مُعَلَّقَةٌ بالعَرْشِ، تَسرحُ من الجنَّةِ حيثُ شاءَتْ، ثم تأْوِي إلى تلكَ القناديلِ، فاطَّلَعَ عليهم ربُّهم اطِّلاعةً فقال:

هل تَشتهونَ شيئاً؟ قالوا: أيَّ شيءٍ نَشْتَهِي ونحنُ نَسْرَحُ مِن الجنّةِ حيثُ شِئْنَا! فَفَعَلَ ذلكَ بهم ثلاثَ مرَّاتٍ، فلمَّا رَأَوْا أنَّهم لن يُتْرَكُوا مِن أنْ يَسْأَلُوا، قالوا: يا ربِّ نريدُ أنْ تَرُدَّ أرواحَنَا في أجسادِنَا حتى نُقْتَلَ في سبيلِكَ مرَّةً أُخرى، فلمَّا رَأَى أنْ ليسَ لهم حاجةٌ تُرِكُوا».

قوله: «﴿بَلْ أَحْيَآءٌ﴾»؛ أي: ليسوا أمواتاً، بل هم أحياءٌ عند الله يُرزقون، وكيفية رزقهم ما ذكره رسول الله ﷺ في أن أرواحَهم في أجوافِ طَيْرٍ.

قوله: «فَفَعَلَ بهم ذلك»؛ أي: اطلع الله عليهم ثلاثَ اطِّلاعات، وسألهم عما يشتهون.

* * *

٢٨٧٢ ـ عن أبي قَتادةَ ﷺ قال: قالَ رجلٌ: يا رسولَ الله! أرأيتَ إنْ قُتِلْتُ في سبيلِ الله يُكَفِّرُ عنِّي خطايايَ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «نعمْ، إنْ قُتِلتَ في سبيلِ الله وأنتَ صابرٌ مُحتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غيرُ مُدْبِرٍ»، ثم قال: «كيفَ قلتَ؟»، قال: أرأيتَ إنْ قُتِلتُ في سبيلِ الله أَيُكَفِّرُ عني خطايايَ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «نعم، وأنتَ صابرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غيرُ مُدْبِرٍ، إلا الدَّيْنَ فإنَّ جبريلَ قالَ لي ذلكَ».

قوله: «مُحْتَسِبٌ»؛ أي: طالبٌ ثوابَ الله لا طالبٌ الرياءَ والصِّيْتَ.

* * *

٢٨٧٣ ـ وقال: «القتلُ في سبيلِ الله يُكَفِّرُ كلَّ شيءٍ إلا الدَّيْنَ».

قوله: «القَتْلُ في سبيل الله يُكَفِّرُ كلَّ شيء إلا الدَّيْن»؛ يعني: مَنْ قُتِل في سبيل الله غُفِرَ له جميعُ ذنوبه إلا حقوقَ الآدميين.

روى هذا الحديثَ عبدُالله بن عمرو.

* * *

٢٨٧٤ ـ وقال: «يَضْحَكُ الله إلى رجُلَيْنِ يقتلُ أحدُهما الآخرَ يَدخُلانِ الجنَّةَ، يُقاتِلُ هذا في سبيلِ الله فيُقْتَلُ ثم يتوبُ الله على القاتِلِ فيُسْتَشْهَدُ».

قوله: «يَضْحَكُ الله إلى رَجُلَين»، اعلم أن الضَّحِكَ يحصُلُ من استحسان فعلٍ وقولٍ، وأثرُ الضَّحِكِ من الضاحك إيصالُ الخيرِ إلى مَن ضحكَ إلى وجهه.

والمراد بهذا الحديث: أن الله يرحَمُ القاتلَ والمقتولَ، وصورتُه أن يقاتِلَ مسلمٌ وكافرٌ، فيقتلُ الكافرُ المسلمَ، فيرحمُ الله المسلمَ لأنه قُتِلَ شهيداً، ثم يوفِّقُ الله ذلك الكافرَ للإيمان فآمن، ثم يوفِّقُه للغزو فيغزو فيستشهد؛ أي: يُقْتَل شهيداً، فيرحَمُه الله أيضاً.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

٢٨٧٥ ـ وقال: «مَن سألَ الله الشهادةَ بصِدقٍ، بَلَّغَهُ الله منازِلَ الشهداءِ وإنْ ماتَ على فراشِهِ».

قوله: «من سألَ الله الشهادةَ»؛ يعني: مَنْ طلبَ مِن الله أنْ يجعله شهيداً عن نية خالصة آتاه الله أجرَ الشهداء بصدق نيته، وإن ماتَ على فراشه.

روى هذا الحديثَ سهلُ بن سعد.

* * *

٢٨٧٦ ـ عن أنسٍ ﷺ: أنَّ الرُّبَيِّع بنتَ البَراءِ ـ وهي أمُّ حارِثَةَ بن سُراقَةَ ـ

أَتت النَّبيَّ ﷺ فقالت: يا نبيَّ الله! أَلاَ تحدِّثُني عن حارِثَة، وكانَ قُتِلَ يومَ بَدرٍ أصابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ، فإنْ كانَ في الجَنَّةِ صَبَرْتُ، وإنْ كَانَ غيرَ ذلكَ اجتهدتُ عليهِ في البكاءِ، قال: «يا أُمَّ حارِثَةَ! إنها جِنانٌ في الجنةِ، وإنَّ ابنكَ أصابَ الفِردوسَ الأعلى».

قوله: «سهمٌ غربٌ» بفتح الراء وسكونها، ويجوز إضافة السهم إلى غرب، ويجوزُ أن نجْعَلَ (غَربا) صفة لسهم، ومعنى كليهما: سهمٌ لا يُدْرى راميه.

* * *

٢٨٧٧ ـ عن أنس ﷺ قال: انطلَقَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ، حتى سَبقُوا المشركينَ إلى بدرٍ، وجاءَ المشركونَ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «قُومُوا إلى جنةٍ عرضُها السماواتُ والأرضُ»، قالَ عُمَيْرُ بن الحُمَامِ: بَخٍ بَخٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما يَحمِلُكَ على قولِكَ: بَخٍ بَخٍ؟»، قال: لا والله يا رسولَ الله! إلاَّ رجاءَ أنْ أكونَ من أهلِها، قال: «فإنكَ مِن أهلِهَا»، قال: فأخرجَ تمراتٍ فجعَلَ يأكُلُ مِنْهُنَّ ثم قال: لئنْ أنَا حَيِيتُ حتى آكُلَ تَمَراتي إنَّها لحَيَاةٌ طويلة، قال: فرَمَى بما كانَ معَهُ مِنَ التَّمرِ ثم قاتَلَهم حتى قُتِلَ».

قوله: «سبقوا المشركين»؛ أي: نزلَ رسولَ الله وأصحابُه البدر قبل نزول الكفار.

قوله: «بخ بخٍ»، هذه كلمةٌ يقولُها المتعجِّبُ من شيءٍ، ولمستحسِنٍ شيئاً.

قوله: «اخْتَرَجَ»؛ أي: أخرجَ تميراتٍ من طَرْفِها.

* * *

٢٨٧٩ ـ وقال: «ما مِن غازِيَةٍ أو سَرِيَّةٍ تغزُو فتَغْنَمُ وتَسْلَمُ إلا كانُوا قد تَعَجَّلُوا ثُلُثَي أجورِهم، وما مِن غازِيَةٍ أو سَرِيَّةٍ تُخفِقُ وتُصابُ إلا تَمَّ أُجورُهم».

قوله: «ما من غازيةٍ»؛ أي: ما من جماعةٍ غازيةٍ.

«أو سَرِيَّةٍ»، هذا شكٌّ من الراوي في أنه ﷺ قال: ما من غازية، أو قال: ما من سرية.

«تُخْفِقَ» ـ بضم التاء وسكون الخاء وكسر الفاء ـ؛ أي: تخلُو يدُه مما يطلبُه من المال، أو الكسب، أو الغنيمة.

«وتُصَابُ»؛ أي: تُجْرَح أو تُقْتَل؛ يعني: مَن غزا، وحَصَلَتْ له الغنيمةُ يكون أجرُه أقلَّ من الذي غزا، ولم يحصلْ له الغنيمةُ، وجُرِحَ أو قُتِلَ؛ لأن الأجر بقَدْرِ التعب.

روى هذا الحديثَ عبدالله بن عمرو.

* * *

٢٨٨٠ ـ وقال: «مَن ماتَ ولم يَغْزُ، ولم يُحَدِّثْ نفسَه، ماتَ على شُعبةٍ مِن نِفاقٍ».

قوله: «ولم يحدِّثْ نفسَه»؛ يعني: ولم يقلْ مع نفسه: يا ليتني كنتُ غازياً؛ يعني: من لم يَغْزُ ولم يتمنَّ الغَزْوَ عند القدرة فهو منافق، أو شابهَ المنافقين في عدمِ إرادةِ الغزو؛ لأن المنافقينَ لا يتمنَّون الغَزْوَ؛ لأنهم كُفَّار.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

٢٨٨١ ـ وعن أبي موسى ﷺ قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: الرَّجلُ

يُقاتِلُ للمَغْنَمِ، والرجلُ يقاتِلُ للذِّكْرِ، والرجلُ يقاتِلُ لِيُرَى مكانُه، فمَنْ في سبيلِ الله؟ قال: «مَن قاتَلَ لتكونَ كلمةُ الله هي العُليا فهوَ في سبيلِ الله».

قوله: «للذِّكْر»؛ أي: ليشتهرَ صيتُ شجاعتِه بين الناس.

قوله: «ليُرَى مكانُه»؛ أي: ليُرى منزِلُه من الجنة؛ أي: لتحصلَ له الجنة.

قوله: «من قاتلَ لتكون كلمةُ الله هي العليا»، (كلمة الله)؛ أي: دِينُ الله؛ يعني: من غزا لإعزازِ الدين لا للغنيمة وإظهارِ الشجاعة، فهو غازٍ، ومَن غزا لمجرد الغنيمة وإظهارِ الشجاعة، فليس له ثوابُ الغُزَاة.

* * *

٢٨٨٢ - وعن أنسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ رجعَ مِن غزوةِ تبوكَ فدَنَا مِن المدينةِ فقال: «إنَّ بالمدينةِ أقواماً ما سِرْتُم مَسِيراً ولا قَطَعْتُم وادِياً إلا كانُوا معَكم - وفي روايةٍ: إلاَّ شَرِكُوكُم في الأجرِ -»، قالوا: يا رسولَ الله وَهُم بالمدينةِ! قالَ: «وهُمْ بالمدينةِ حَبَسَهُم العذرُ».

قوله: «حبَسهم العُذْرُ»؛ أي: الفقراءُ والضعفاءُ الذين لم يقدِرُوا على الغزو لضعفهم، أو لعدم زادِهم ومركوبِهم = حصلَ لهم ثوابُ الغزو وإن لم يَغْزُوا؛ لأنهم يتمنَّون الغزوَ، ولكنهم لم يقدِرُوا عليه.

* * *

٢٨٨٣ - عن عبدِالله بن عَمرٍو قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فاستأذَنَهُ في الجهادِ، فقال: «أَحَيٌّ والِدَاكَ؟»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهِدْ».

وفي روايةٍ: «فارجِعْ إلى والدَيْكَ فأَحْسِنْ صُحْبَتَهُما».

قوله: «ففيهما فجاهِدْ»؛ يعني: اخدُمْهما واطلبْ رضاهما، فإنَّ خِدمَتَهُما

وطلبَ رضاهما هو جهادُك.

* * *

٢٨٨٤ ـ وعن ابن عبَّاس: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ يومَ الفتحِ: «لا هِجْرَةَ بعدَ الفتحِ، ولكنْ جهادٌ ونِيَّةٌ، وإذا اسْتُنْفِرتُمْ فانْفِرُوا».

قوله: «ولكنْ جهادٌ ونِيَّةٌ»؛ يعني: إذا فُتِحتْ مكةُ لا فضيلةَ في تَرْكِ مكةَ، والإتيانِ إلى المدينة؛ لأن كليهما من دار الإسلام، ولكنْ تكونُ الفضيلةُ في الجِهاد، ونيةِ الخير، وإرادةِ ما يحب الله.

«وإذا استنفرتم فانفِروا»، (النِّفَار والنفور): الانتقالُ والخروجُ، و(الاستنفارُ): طلبُ الخروج والانتقال؛ يعني: إذا أمرَكم إمامُكم بالخروجِ إلى الغزو، فأطيعوه واخرجوا إلى الغزو.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٨٨٥ ـ عن عِمْرانَ بن حُصَينٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تزالُ طائفةٌ من أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ على الحقِّ ظاهرينَ على مَن نَاوَأَهم، حتى يُقاتِلَ آخِرُهم المَسِيحَ الدَّجَّالَ».

قوله: «ظاهرين»؛ أي: غالبين.

«على من ناوَأَهم»؛ أي: مَن عاداهم.

* * *

٢٨٨٦ ـ عن أبي أُمَامَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ لم يَغْزُ ولم يُجَهِّزْ غَازِياً،

أو يَخلُفْ غَازِياً في أهلِه بخيرٍ، أصابَهُ الله بقارعة قبلَ يوم القيامة».

قوله: «بقارعة»؛ أي: بعذاب.

* * *

٢٨٨٧ ـ عن أنسٍ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «جاهِدُوا المُشركينَ بأموالِكُم وأنفسِكُمْ وألسِنَتِكُمْ».

قوله: «جاهدوا المشركين بأموالكم»؛ يعني: المشركون أعداؤكم، فأظهروا العداوة عليهم بأن تصرفُوا أموالكم في تهيئة أسباب المجاهدين إن لم تقدِرُوا أن تجاهدوا بأنفسكم، وإن قدرتُم، فجاهِدُوا بأنفسكم، وجاهدوهم بألسنتكم بأن تذمُّوهم، وتعيبوهم وتعيبوا أصنامهم، ودينهم الباطل، واعتقادهم الفاسد، وبأن تخوِّفوهم بالقتل والأخذ، وما أشبه ذلك.

* * *

٢٨٨٨ ـ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفشُوا السَّلامَ، وأطعِمُوا الطَّعامَ، واضرِبُوا الهامَ، تُورَثُوا الجِنانَ». غريب.

قوله: «واضربوا الهامَ»، (الهام): جمع هامة بتخفيف الميم؛ يعني: اقطعوا رؤوس الكفار.

* * *

٢٨٨٩ ـ عن فَضالةَ بن عُبيد، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كلُّ ميِّتٍ يُختَمُ على عملِه، إلا الذي ماتَ مُرابطاً في سبيلِ الله؛ فإنه يُنمَّى لهُ عملُهُ إلى يومِ القيامةِ ويأْمَنُ فتنةَ القبرِ». قال: وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «المُجاهِدُ مَن جاهدَ نفسَه».

قوله: «يُخْتَمُ على عمله»؛ يعني: انقطع عملُه؛ أي: لا يصلُ إليه ثوابُ عملٍ؛ لأنه لم يكن حياً حتى يعملَ فيُثاب، إلا الشهيد، فإنه يُنْمَى له عملُه؛ أي: يزادُ ويربى عمله، ويصلُ إليه كلَّ لحظةٍ أجرٌ جديد؛ لأنه فدى نفسه في شيء يعود نفعُه إلى المسلمين، وهو إحياءُ الدين، ودفعُ الكفار عن المسلمين، فيكون داخلاً في قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عملُه إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، فسعيُه مما يستريحُ به المسلمون؛ لأنه دَفَعَ الكفار عنهم، أو لم يدفَعْ، ولكن كانت نيتُه أن يدفعَ الكفارَ عن المسلمين فقُتِلَ قبل أن يبلغَ ما في نيته.

* * *

٢٨٩٠ - وعن معاذِ بن جبلٍ ﷺ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قَاتَلَ في سبيلِ الله فَوَاقَ ناقةٍ، فقد وَجَبَتْ لهُ الجنَّةُ، ومَن جُرِحَ جُرحاً في سبيلِ الله أو نُكِبَ نَكْبَةً، فإنها تَجيءُ يومَ القيامةِ كأَغْزَرِ ما كانتْ، لونُها الزَّعْفرانُ وريحُها المِسْكُ، ومَن خَرَجَ به خُرَاجٌ في سبيلِ الله فإنَّ عليهِ طابَعَ الشُّهداءِ».

قوله: «من قاتل في سبيل الله فَوَاقَ ناقةٍ، فقد وجبتْ له الجنة»، قال أهل اللغة: (الفَوَاقُ): ما بين الحَلْبتين من الوقت، وهذا يحتملُ أن يكونَ ما بين الغداةِ إلى المساءِ؛ لأن الناقةَ تُحلَبُ في وقت الغداة، ثم في وقت المساء، أو تُحلَبُ في وقت المساء، ثم إلى المساء الآخر.

ويحتملُ أن يكونَ ما بينَ أن يحلِبَ في ظرفٍ فامتلأ، ثم يحلِب في ظرفٍ آخر في ذلك الوقت، فيكون الفواق الزمان الذي فرغ في ملء ظرف، ثم الحلب إلى ظرف آخر.

ويحتملُ أن يكونَ ما بين جَرِّ الضَّرْعِ إلى جَرِّه مرةً أخرى، كلَّ ذلك

مُحْتمَل، والوجه الآخَرُ أَلْيَقُ بالترغيب في الجهاد، وإكمالِ أجره؛ يعني: من قاتل في سبيل الله لحظةً تُبتَبُ له الجنة.

قوله: «ومن جُرِحَ جرحاً في سبيل الله، أو نُكِبَ نَكبةً».

(الجرحُ) و(النكبةُ) كلاهما واحدٌ هنا؛ بدليل أنه يصفُ لونهما بلون الزَّعْفَران؛ يعني: يسيلُ منهما الدمُ، ولونُ ذلك الدمِ كلون الزعفران، وريحُه ريحُ المِسْك، ولون الزعفران في حال كونه يابساً يشبه لونَ الدَّمْ، وهذا الحديث مثلُ قوله: «لا يُكلَمُ أحدٌ في سبيل الله»، وقد ذكرنا شرحَه في هذا الباب.

واعلمْ أن الفرقَ بين الجرح والنكبة هنا: أن الجرح: ما يكون من نَصْلِ الكفار، والنكبة: الجراحة التي أصابته من وقوعه من دابة، أو وقع عليه سلاحُ نفسِه، وغير ذلك.

قوله: «ومن خرجَ به خُرَاجٌ في سبيل الله فإنَّ عليه طابَعَ الشهداء».

(الخُرَاجُ) - بضم الخاء -: ما يخرُجُ في البدن من القروح والدَّمَامِيل.

(الطابَع): - بفتح الباء - والخاتم: ما يُختَمُ به على شيء؛ أي: يُعَلَّم؛ يعني: من كان في سبيل الله، فخرج منه دُمَّل، أو أصابته جِراحةٌ غير جِراحَةِ الكفار، فيحشَرُ يومَ القيامة وعليه علامةُ الشهداء؛ ليُعْلَمَ أنه سعى في سبيل الله؛ ليُعطَى أجرَ المجاهدين.

* * *

٢٨٩٢ - عن أبي أمامةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الصَّدقاتِ ظِلُّ فُسْطاطٍ في سبيلِ الله، ومِنْحَةُ خادمٍ في سبيلِ الله، أو طَرُوقَةُ فَحْلٍ في سبيلِ الله».

قوله: «ظِلُّ فُسْطاطٍ»، (الفسطاط): نوعٌ من الخَيْمة؛ يعني: أفضلُ

الصدقاتِ إعطاءُ خيمةٍ صدقةً في سبيل الله؛ ليستريحَ بظلِّها المجاهدون، وكذلك جميعُ الصدقات ما يكون في سبيل الله منها أفضلُ مما يكون في غيرِ سبيلِ الله.

قوله: «ومِنْحَةُ خادمٍ»؛ أي: إعطاءُ عبدٍ في سبيل الله؛ ليخدمَ المجاهدين.

«أو طَرُوقَةُ فَحْلٍ»، (الطَّرُوقَةُ) ـ بفتح الطاء ـ: الناقةُ التي بَلَغَتْ إلى سِنٍّ ينزو عليها الفَحْلُ، والمراد بها: إعطاءُ مركوبٍ في سبيل الله.

* * *

٢٨٩٣ ـ عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا يَلِجُ النَّارَ مَن بَكَى من خشيةِ الله، حتى يعودَ اللَّبن في الضَّرْعِ، ولا يجتمعُ غُبَارٌ في سبيلِ الله ودُخَانُ جهنَّمَ في مَنْخِرَي مُسلمٍ أبداً».

ويُروَى: «في جوفِ عبدٍ أبداً، ولا يجتمعُ الشُّحُّ والإيمانُ في قلبِ عبدٍ أبداً».

قوله: «لا يجتمعُ غبارٌ في سبيل الله، ودخانُ جهنَّمَ في مَنْخِرَي مسلمٍ أبداً»؛ يعني: من دخلَ الغبارُ مَنْخِرَه في الجهاد لا يدخل دخانُ جهنَّم مَنْخِرَه.

قوله: «ولا يجتمعُ الشحُّ والإيمانُ في قلبِ عبدٍ أبداً»؛ يعني: مَنْ كان في قلبه الشُّحُّ لا يكونُ في قلبهِ الإيمانُ، ومن كان في قلبه الإيمانُ لا يكون في قلبه الشحُّ.

وهذا مُشْكِلٌ إن أُريدَ بالشُّحِّ منعُ الزكاةِ مع اعتقاد وجوبها، أو أُريدَ به منعُ الصدقات؛ لأن الإيمانَ يجتمعُ في قلبِ مانعِ الصدقات ومانعِ الزكاةِ مع اعتقاد وجوبها.

وتصحيحُ معنى هذا الحديثِ أن نقول: لا يجتمعُ الإيمانُ ومنعُ الزكاةِ مع

اعتقاد أنها غيرُ واجبةٍ؛ لأنه حينئذ يصيرُ كافراً بإنكارِ ركنٍ من أركانِ الإسلامِ.

أو نقول: يريد ﷺ بالإيمانِ هنا كمالَ الإيمان؛ يعني: لا يجتمعُ كمالُ الإيمان، ومنعُ الصدقاتِ والزكاةِ في قلبِ رجلٍ.

* * *

٢٨٩٤ ـ وعن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عَيْنَانِ لا تمسُّهما النارُ: عينٌ بَكَتْ مِن خشيةِ الله، وعينٌ باتَتْ تحرُسُ في سبيلِ الله».

قوله: «تحرسُ في سبيل الله»؛ أي: يكونُ حارساً للمجاهدين يحفظُهم عن الكفار.

* * *

٢٨٩٥ ـ عن أبي هريرةَ قال: مَرَّ رجلٌ مِن أصحابِ رسول الله ﷺ بِشِعْبٍ فيهِ عُيَيْنَةٌ من ماءٍ عذبةٌ فَأَعْجَبَتْهُ، فقال: لو اعتزلتُ الناسَ فأقَمْتُ في هذا الشِّعْبِ، فذكر ذلكَ لرسولِ الله ﷺ فقال: «لا تفعلْ! فإنَّ مُقامَ أحدِكم في سبيلِ الله أفضَلُ مِن صلاتِهِ في بيتِهِ سبعينَ عاماً، ألا تُحِبونَ أنْ يغفرَ الله لكم ويُدْخِلَكُمُ الجَنَّةَ، اُغزُوا في سبيلِ الله، مَن قاتَلَ في سبيلِ الله فَوَاقَ ناقةٍ وجبَتْ له الجَنَّةُ».

قوله: «بشِعْبٍ» بكسر الشين؛ أي: بطريقٍ وفُسْحَةٍ بينَ الجبلين.

«فيه عُيَيْنَةٌ»: تصغيرُ عينٍ، وهي عينُ الماء.

وفي بعض نسخ «المصابيح»: (غُيَيْضَة)، وهذا سهوٌ من النساخ، ولو ثبتَ مجيئها في روايةٍ؛ لكان المرادُ بالغَيضة عيناً من الماء؛ لأن الغيضة مجتَمعُ الأشجارِ والنباتات، واللازمُ في الغَيضة أن يكون فيها الماءُ، فسمِّيَ العينُ

غَيْضَةً؛ لاشتمال الغيضة بالعين العذبة الطَّيبة.

«فأعجبته»؛ أي: حَسُنَتْ في عينه، وطابَتْ في قلبه.

* * *

٢٨٩٧ - وعن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عُرِضَ عليَّ أولُ ثلاثةٍ يدخلونَ الجنةَ: شهيدٌ وعَفيفٌ مُتعفِّفٌ، وعبدٌ أحسنَ عبادةَ الله ونصحَ لِمَوَاليهِ».

قوله: «عُرِضَ عليَّ أولُ ثلاثةٍ يَدْخُلُون الجَنَّةَ: شهيدٌ، وعفيفٌ متعفِّفٌ، وعبدٌ أحسنَ عبادةَ الله ونصحَ لمواليه».

(العفيفُ): الذي يمنَعُ نفسَه عما لا يجوزُ في الشرع، (المتعفِّفُ): الصابر على مخالفة نفسه، (ونصح لمواليه)؛ أي: أراد الخير لسيده وأقام بخدمته.

قوله: «أول ثُلَّةٍ»، (الثُّلَّةُ): الجماعة؛ يعني: هذه الثُّلَّةُ أولُ جماعةٍ يدخلون الجنة.

وفي بعض الروايات: (أول ثلاثة)، فعلى هذا تقديرُ الكلام: أولُ ثلاثةٍ يدخلون الجَنَّةَ: شهيدٌ، ثم عفيفٌ متعفِّفٌ، وعبدٌ أحسنَ عبادةَ الله.

* * *

٢٨٩٨ - عن عبدالله بن حُبْشِيٍّ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ لا شَكَّ فيهِ، وجِهادٌ لا غُلولَ فيهِ، وحَجَّةٌ مَبرورَةٌ»، قيلَ: فَأَيُّ الصَّلاةِ أفضلُ؟ قال: «طولُ القيامِ»، قيلَ: فأيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال: «جُهْدُ المُقِلِّ»، قيل: فأيُّ الهِجْرةِ أفضلُ؟ قال: «مَن هَجَرَ ما حَرَّمَ الله عليهِ»، قيل: فأيُّ الجِهادِ أفضلُ؟ قال: «مَن جاهَدَ المشركينَ بمالِهِ ونفسِهِ»، قيل: فأيُّ القَتلِ أشرَفُ؟ قال: «مَن أُهْرِيقَ دَمُهُ وعُقِرَ جَوادُهُ».

قوله: «طولُ القِيامِ»؛ أي: طولُ القيامِ في الصلاة.

قوله: «جُهْدُ المُقِلِّ»، (الجُهْدُ) ـ بضم الجيم ـ: الطاقةُ، و(المُقِلُّ): الفقيرُ؛ يعني: ما أعطاه الفقيرُ مع احتياجِه إلى ما أعطاه، وهذا بشرطِ أن يكونَ المُعطي قد أعطى نفقةَ العيال، ثم جوَّع نفسَه، وأعطى نصيبَه السائلَ، ولا يجوزُ أن يقطَعَ النفقةَ عن العيال، ويدفعَها إلى السائل إلا برضا العيالِ البالغين.

قوله: «فأيُّ القتل أشرفُ؟»، قال: من أُهرِيقَ دمُه، وعُقِرَ جوادُه»، وتقدير هذا الكلام: قتلُ مَنْ أُهريقَ دمُه في الجِهاد، وعُقِرَ جوادُه فيه، فحذفَ المضافَ، وهو القَتلُ، وأقامَ المضافَ إليه، وهو لَفْظَةُ (مَنْ) مُقامَه.

(العَقْرُ): القَتْلُ، وقَطْعُ عَقِبِ الرَّجُل، و(الجَوادُ): الفرسُ الجَيِّد.

يعني: القتلُ في الجهاد أنواع:

أحدها: أن يخرجَ المجاهِدُ، ثم يفرَّ ويموتَ بعد الفرار.

والثاني: أن يخرجَ المجاهِدُ في صفِّ المسلمين بأن يقعَ عليه سهمٌ فيموت.

والثالث: أن يحمِلَ على الكفار، ويوقِعَ نفسَه بين الكفار، ويحاربَهم حتى يَعقِرَ الكفارُ فرسَه ويقتُلوه، فهذا أفضلُ القَتْلِ في الجهاد.

* * *

٢٨٩٩ ـ عن المِقْدَامِ بن مَعدِ يكرِبَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «للشَّهيدِ عندَ الله ستُّ خِصَالٍ: يُغفَرُ لهُ في أولِ دفعةٍ، ويَرَى مَقْعَدَهُ مِن الجَنَّةِ، ويُجَارُ مِن عذابِ القبرِ، ويَأْمَنُ مِن الفَزَعِ الأكبرِ، ويُوضَعُ على رأسِهِ تاجُ الوَقارِ، الياقوتَةُ منها خيرٌ من الدُّنيا وما فيها، ويُزَوَّجُ ثِنْتَيْنِ وسبعينَ زوجةً من الحورِ العينِ، ويُشَفَّعُ في سبعينَ مِن أقربائه».

قوله: «ويُرى مَقْعَدَه من الجنة»، بضم الياء مضارع مجهولٌ مِن (رأى) إذا أبصرَ، فنقلَه إلى باب أفْعَلَ ليُعَدَّى إلى مفعولين، أحد المفعولين: ذاك الرجل، وهو أقيم مُقامَ الفاعل، والمفعول الثاني (مقعده)؛ يعني: عند زهوق روحِ الشهيد يُرَى مقعدَه من الجنة.

قوله: «ويُجَار»؛ أي: ويُحفَظُ.

قوله: «ويأمَنُ من الفَزَعِ الأكبر»، قيل: (الفزع الأكبر): الوقتُ الذي يُؤمَرُ أهلُ النار بدخول النار.

وقيل: الوقت الذي يُذْبَحُ الموتُ، فيَيْأَسُ الكفارُ عن التخلُّصِ من النارِ بالموت.

وقيل: الوقتُ الذي أطبقتِ النارُ على الكفـار، فيأسُوا عن الخروج منها.

قوله: «تاجُ الوقار»؛ أي: تاج العزة.

قوله: «ويُشَفَّعُ» بضم الياء وتشديد الفاء؛ أي: تُقْبَلُ شفاعته.

* * *

٢٩٠٠ ـ وقال: «مَن لَقِيَ الله بغيرِ أثرٍ مِن جهادٍ، لَقِيَ الله وفيهِ ثُلْمَةٌ».

قوله: «بغير أثرٍ»؛ أي: بغير علامةٍ للغَزْو عليه.

وتلك العلامة: إما التعبُ النفساني، أو الجراحةُ في الغزو، أو بذلُ المالِ في الغزو، وإرادة تهيئة أسباب المجاهدين، كلُّ ذلك داخلٌ في الأثر؛ يعني: مَنْ كان له شيءٌ من هذه الأشياء؛ فقد كان عليه أثَرُ الغزو، ومَن كان خارجاً من هذه الأشياء لم يكنْ عليه أثرُ الغزو، وحينئذٍ يكونُ عليه «ثُلْمَةٌ» يومَ

القيامة؛ أي: نقصانٌ.

فهذا الحديث مثل قوله: «من مات ولم يَغزُ ولم يحدِّث نفسَه، ماتَ على شعبةٍ من النفاق»، وقد ذكر في هذا الباب.

روى هذا الحديث ـ أعني: «من لقي الله بغير أثرٍ» ـ أبو هريرة.

* * *

٢٩٠١ ـ وقال: «الشَّهيدُ لا يجدُ أَلَمَ القَتْلِ، إلا كما يَجِدُ أَحَدُكم ألمَ القَرْصَةِ»، غريب.

قوله: «الشهيدُ لا يجدُ ألمَ القَتْل إلا كما يجدُ أحدكم ألم القَرْصَة»، (القَرْصَةُ): عضُّ النملةِ الإنسانَ.

فإن قيل: إذا كان ألمَ القَتْلِ مثلُ أَلَمِ القَرْصَة، فبأيِّ شيءٍ يموتُ الشهيد، فإنَّ مثلَ هذا الألمِ مما لا يموتُ به الإنسان؟.

قلنا: ليس زهوقُ الروحِ بالألم، بل بأمر الله تعالى، فإنه قد يُزْهِقُ الروحَ بغير ألم بأمر الله، وقد يكون الألمُ بالإنسان على غاية الشدة، ولا تُزْهَقُ به روحُه إذا لم يأمر الله بزهوق روحِه.

روي هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

٢٩٠٢ ـ وعن أبي أُمامَةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «ليسَ شيءٌ أَحَبَّ إلى الله مِن قَطْرَتَيْنِ وأَثَرَيْنِ: قطرةُ دَمْعٍ مِن خَشيةِ الله، وقطرةُ دمٍ يُهْراقُ في سبيلِ الله، وأمّا الأثرانِ: فأَثَرٌ في سبيلِ الله، وأَثَرٌ في فريضةٍ مِن فرائضِ الله تعالى»، غريب.

قوله: «فأثرٌ في سـبيل الله»، (الأَثَرُ): العلامةُ؛ يعني: علامةُ الغزو على الغازي من الجِرَاحة، أو غبارُ الطريق وغيرهما، «وأثرُ فريضةِ الله»: علامةُ الوضوءِ ببللِ الماءِ على الأعضاءِ، وعلامةُ السجود على الجبهة، و(الأثرُ) أيضاً: الخُطْوَة؛ يعني: الخطواتُ في الغزو، وفي المشي إلى الصلاة.

* * *

٢٩٠٣ ـ عن عبدالله بن عَمرٍو قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَركبِ البحرَ إلا حاجاً أو مُعتَمِراً أو غازياً في سبيلِ الله، فإنَّ تحتَ البحرِ ناراً، وتحتَ النارِ بحراً».

قوله: «لا تركبِ البحر إلا حاجّاً، أو معتمِراً، أو غازياً في سبيل الله»، هذا الحديثُ يدلُّ على وجوبِ ركوبِ البحرِ للحَجِّ والجهاد إذا لم يجدْ طريقاً آخر، وفيه قولٌ للشافعي: أنه لا يجب.

قوله: «فإن تحت البحر ناراً، وتحتَ النَّارِ بحراً»، يُحْمَلُ هذا الحديثُ على ظاهره؛ يعني: خلقَ الله تحتَ ما ترى من البحر ناراً، وتحتَ تلك النارِ بحراً، فإن الله على كلِّ شيءٍ قديرٌ، والغَرَضُ من هذا الحديث: تعظيمُ خطَرِ ركوبِ البحر؛ يعني: إذا كان في ركوب البحر خطرٌ شديدٌ عظيمٌ لا تركبوه إلا لضرورة.

* * *

٢٩٠٤ ـ عن أمِّ حرامٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «المائدُ في البحرِ الذي يُصيبهُ القَيْءُ لهُ أجرُ شهيدٍ، والغريقُ لهُ أجرُ شهيدَيْنِ».

قوله: «المائِدُ في البحر»، هذا اسمُ فاعلٍ من مادَ يَميدُ: إذا دارَ رأسُ

الرجلِ من خوفِ البحرِ وغِشْيانِ معدتهِ من تحرك السفينة في البحر؛ يعني: مَن ركب البحرَ وأصابه دُوارٌ له أجرُ شهيدٍ إن كان يمشي إلى طاعةٍ، كالغزو والحج وتحصيل العلم.

وأما التجار؛ فإن لم يكن لهم طريقٌ سوى البحر، وكانوا يتَّجِرون للقُوت لا لجمعِ المال، فهم داخلون في هذا الأجر.

* * *

٢٩٠٥ ـ عن أبي مالكٍ الأشعريِّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن فَصَلَ في سبيلِ الله فماتَ، أو قُتِلَ، أو وَقَصَهُ فرسُه أو بعيرُه، أو لدَغتْهُ هامَّةٌ، أو ماتَ على فراشِهِ بأيِّ حتفٍ شاءَ الله فإنه شهيدٌ، وإنَّ لهُ الجنَّةَ»

قوله: «من فَصَلَ»؛ أي: خَرَجَ.

«وقَصَه فرسُه»؛ أي: ألقاه على الأرض، فمات منه.

«هامَّة»؛ يعني: حيوانٌ له سُمٌّ مثلُ الحيةِ والعقْرب.

«أو ماتَ على فراشه»؛ يعني: في طريق الغزو.

«بأيِّ حَتْفٍ»؛ أي: بأي هلاك قدَّره الله.

* * *

٢٩٠٦ ـ عن عبدِالله بن عَمرٍو أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قَفْلَةٌ كغزوةٍ».

قوله: «قَفْلَةٌ كغزوة»، (القَفْلَةُ): الرجعة، وصورتُها: أن يغزوَ جيشُ الإسلام، وأغاروا على بلدٍ من بلاد الكفار، ثم خرجوا من ذلك البلد إلى موضعٍ آخر، ثم يأمر أميرُ الجيشِ سَرِيَّةً من جيشه أن يرجِعُوا إلى ذلك البلد، وأغاروا على مَن بَقِيَ من كفار ذلك البلد وأموالهم، ثم يُرَغِّبُ رسول الله ﷺ في هذه الرجعة

والإغارة على الكفار مرة ثانية، ويقول: لا فرقَ في الثواب بين هذه الرَّجْعَةِ وبين الغَزْوِ الأول مع أمير الجيش، ويجوز أن يريد ﷺ بالقفلة: الرجوعَ إلى أوطانهم.

يعني: المجاهدون يؤجَرون في الرجوع من الغزو إلى أوطانهم كما يُؤْجَرون في الذهاب إلى الغزو.

* * *

٢٩٠٧ ـ وقال: «للغازي أَجْرُه، وللجاعِلِ أجرُهُ وأجرُ الغازي».

قوله: «للغازي أَجْرُه، وللجَاعِلِ أَجْرُه، وأَجْرُ الغازي»، (الجَاعِلُ): الذي يدفع جُعْلاً؛ أي: أُجرةً إلى غازٍ ليغزو.

وهذا العَقْدُ صحيحٌ عند أبي حنيفة ومالك، فإذا كان صحيحاً يكون للغازي أجرٌ بسعيه، وللجاعل أجران: أجرُ صَرْفِ المال في سبيل الله، وأجرُ كونِهِ سبباً لغزو ذلك الغازي؛ فإنه لولاه لما خرجَ ذلك الغازي إلى الغزو، ومن لم يجوِّز هذا العَقْدَ يقول: يجبُ على الغازي رَدُّ الأجرة التي أخذها للغزو على مالكها.

روى هذا الحديثَ عبدالله بن عمرو.

* * *

٢٩٠٨ ـ عن أبي أيوبَ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: «ستُفْتَحُ عليكم الأمصارُ، وستكونُ جنودٌ مُجَنَّدَةٌ، يُقطَعُ عليكم فيها بُعوثٌ، فيَكرهُ الرَّجلُ البعثَ فيَتخلَّصُ مِن قومِهِ، ثم يتصفَّحُ القبائلَ يَعرِضُ نفسَهُ عليهم: مَن أَكْفِيهِ بعثَ كذا، ألا وذلك الأجيرُ إلى آخرِ قطرةٍ من دمِهِ».

قوله: «ستُفْتَحُ عليكم الأمصارُ، وستكونُ جنودٌ مجنَّدَةٌ»؛ أي: مجموعة؛

يعني: إذا بلغ الإسلامُ في كلِّ ناحيةٍ، فحينئذ يحتاجُ الإمامُ إلى أن يرسِلَ في كلِّ ناحيةٍ جيشاً ليحاربَ مَن يَلِي تلك الناحيةَ من الكفار، كي لا يغلبَ كفارُ تلك الناحيةِ على أهل تلك الناحيةِ من المسلمين، فإذا احتاجَ الإمامُ إلى أن يرسلَ إلى كل ناحيةٍ جيشاً يحتاج إلى أن يجمعَ الجيشَ من كلِّ قبيلة، ومن كل بلدٍ من بلاد المسلمين.

فأخبر ﷺ أنه يكون في ذلك الوقت مَن لا يرغَبُ في الجهاد، بل يفِرُّ من قبيلته إلى قبيلةٍ أخرى، ويأخذُ أُجْرةً على الجهاد، ويمشي بما أخذ من الأجرة إلى الجهاد، فأخبر ﷺ أنَّ مَن فَرَّ عن أمر الإمام وطاعته، ولم يَغْزُ بأمر الإمام من غير الأجرة، ثم أخذ الأجرة من أحدٍ، وغزا بالأجرة لم يكنْ له ثوابٌ بمخالفة أمرِ الإمام، وبأخذِ الأجرة.

قوله: «يُقْطَعُ»؛ أي: يُؤْمَرُ ويُوْضَع.

«عليكم فيها»؛ أي: في تلك الجنود.

«بُعـوثٌ»؛ أي: جنـودٌ، و(البُعُـوثُ): جمع بَعْث، وهو جماعةٌ يرسِلُها الإمام إلى ناحيةٍ للغزو.

«فيكْرَهُ الرجلُ البَعْثَ»؛ أي: يكونُ بعضُ الرجالِ يَكْرَهُ أن يخرُجَ بلا أجرةٍ إلى ذلك الغزو.

«فيتخَلَّصُ»؛ أي: فيخرُجُ من بين قومه، «ثم يتصفَّحُ القبائلَ»؛ أي: ثم يتتبَّعُ.

«من أكْفِيه»؛ يعني: يقول لأهلِ تلكَ القبائل: مَن يعطيني أجرةً لأمشيَ إلى الغزو عنه، وأكفي؛ أي: أدفعُ عنه الخروجَ بنفسِه إلى الغزو.

«ألا وذلك الأجيرُ إلى آخرِ قطرةٍ من دمه»؛ يعني: وذلك الأجيرُ أجيرٌ، وليس بغازٍ إلى أن يُقْتَل؛ يعني: إذا رغب عن الثواب، وطاعةِ الإمام، وأَخْذِ

الأُجرةِ في الغزو، فليس له إلا تلكَ الأجرة، وليس له ثوابٌ من الغزو.

* * *

٢٩٠٩ ـ عن يَعلى بن أُميَّةَ قال: آذَنَ رسولُ الله ﷺ بالغزوِ، وأنا شيخٌ كبيرٌ ليسَ لي خادِمٌ، فالتمستُ أجيراً يَكفيني، فوَجَدْتُ رَجُلاً سَمَّيتُ لهُ ثلاثةَ دنانيرَ، فلمَّا حضرَتْ غَنيمةٌ أردْتُ أنْ أُجريَ لهُ سهمَهُ، فجئتُ إلى النبيِّ ﷺ فذكرتُ لهُ فقالَ: «ما أَجِدُ لهُ في غَزْوَتِهِ هذهِ في الدُّنيا والآخرةِ، إلا دنانيرَهُ التي سَمَّى».

قوله: «آذنَ رسولُ الله ﷺ»؛ أي: أَمَرَ.

«فالتمسْتُ»؛ أي: طَلَبْتُ.

«يَكْفِيني»؛ أي: يدفعُ عني الخروجَ إلى الغَزْوِ بأن يأخذَ مني أجرةً، ويخرجَ عني إلى الغزو.

«أن أُجْرِيَ له سهمَه»؛ أي: أن آخذَ له من القِسْمةِ سهماً مثلَ سهامِ سائرِ الغانمين.

فقال رسول الله ﷺ: «ما أجدُ له في غَزْوَتِهِ»؛ يعني: ليس لهم سهمٌ من الغَنيمة، بل ليس له في الدنيا من القِسْمة، ولا في الآخرة من الثَّواب، إلا ما أخذَ من الأُجرة، وهل للأجيرِ سهمُ الغنيمة؟.

* * *

٢٩١٠ ـ عن أبي هريرةَ: أنَّ رَجُلاً قال: يا رسولَ الله! رجلٌ يريدُ الجِهادَ في سبيلِ الله وهو يبتغي عَرَضاً مِن عَرَضِ الدنيا؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لا أَجْرَ لهُ».

قوله: «يبتغي عَرَضاً»؛ أي: يطلُبُ مالاً، يحتمل أن يريد بقوله: (عَرَضاً): الغنيمة، ويحتمل أن يريد به: الأجرة التي يأخذها الرجلُ ليغزوَ بها.

قوله: «لا أَجْرَ له»؛ أي: لا ثوابَ له؛ لأنه لم يَغْزُ لله تعالى.

* * *

٢٩١١ - وعن معاذٍ عن رسولِ الله ﷺ قال: «الغَزْوُ غَزْوانِ، فأمَّا مَن ابتغَى وجهَ الله، وأطاعَ الإمامَ، وأنفقَ الكريمةَ، وياسرَ الشَّريكَ، واجتنبَ الفسادَ، فإنَّ نومَهُ ونُبْهَهُ أجرٌ كلُّه، وأمَّا مَن غَزا فَخْراً ورِياءً وسُمْعَةً، وعَصَى الإمامَ وأفسدَ في الأرضِ، فإنه لم يرجعْ بالكَفافِ».

قوله: «وأنفق الكَرِيمةَ»؛ أي: أنفقَ المالَ العزيزَ؛ يعني: ليكنْ ما تحتاجُ إليه من الفَرَس والسلاح والزاد مِن خاصِّ ماله، ولم يأخذْه من أحدٍ غَصْباً، كما هو عادة الظالمين.

«وياسرَ الشريكَ»، (المياسرة): المساهَلَةُ والموافَقَةُ وتَرْكُ الخشونةِ والإيذاءِ؛ يعني: ليكنْ سهلاً رحيماً برفيقِه في الطريق.

«ونُبْهَهُ»؛ أي: يقظته.

قوله: «لم يرجِعْ بالكَفَاف»؛ أي: لم يرجِعْ من الغَزْوِ رأساً برأسٍ بحيث لا يكونُ له أجْرٌ، ولا يكونُ عليه وِزْرٌ، بل يرجِعُ ووِزْرُه أكثرُ من أجره؛ لأنه لم يغزُ لله، وأفسدَ في الأرض.

* * *

٢٩١٢ - عن عبدِالله بن عَمرٍو أنه قال: يا رسولَ الله! أخبرني عن الجهادِ؟ فقالَ: «إنْ قاتلْتَ صابراً مُحْتسِباً بعثَكَ الله صابراً محتسباً، وإنْ قاتلْتَ مُرائياً مُكاثِراً، بعثَكَ الله مُرائياً مُكاثِراً، يا عبدَالله بن عمروٍ! على أيِّ حالٍ قاتلْتَ أو قُتِلْتَ بعثَكَ الله على تِلكَ الحالِ».

قوله: «مكاثِرةً»، (المكاثَرَة): أن يقولَ رجلٌ لآخر: أنا أكثرُ منك مالاً وعدداً؛ يعني: إن غزوتَ ليقال: جيشُكَ أكثرُ وأشجعُ من جيش أميرٍ آخرَ، وخُدَّامُك وخيلُك أكثرُ من غيرك؛ فليسَ لك ثوابٌ، بل ينادي يومَ القيامة: إن هذا قد غزا فخراً ورياءً، لا محتسِباً؛ أي: لا طالباً لثواب الله.

* * *

٢٩١٣ - عن عُقْبَةَ بن مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَعَجَزتُم إذا بَعثتُ رَجُلاً فلم يَمْضِ لأمري، أنْ تَجْعَلُوا مكانَهُ مَن يَمضي لأمري».

قوله: «أَعَجَزْتُم إذا بعثتُ رجلاً فلم يمضِ لأمري أن تَجعلُوا مكانَهُ مَن يَمْضي لأمري».

(يمضي)؛ أي: يذهبُ؛ يعني: إذا جعلتُ عليكم أحداً أميراً، وأمرتُ ذلك الأميرَ بأمرٍ، فلم يُطِعْني ذلك الأميرُ، ولم يذهبْ إلى حيثُ أرسَلْته، فاعزِلُوه، وأقيموا مكانَهُ أميراً آخر.

وهذا الحديثُ معمولٌ به أبداً إذا كان الأميرُ لا يحفَظُ أمرَ الرعية، ويظلمُ عليهم جاز أن يعزِلَه المسلمون، ويقيموا مُقَامه آخرَ إن أمكنَ العَزْلُ بغير إثارةِ فتنةٍ، وإراقةِ دماءٍ، فإن احتاجَ في عزلِه إلى إراقَة دمِه، ودمِ جماعةٍ من مُحِبيه، فانظر؛ فإن كان لا يُرِيقُ دمَ أحدٍ ظلماً، بل يظلمُ عليهم في الأموال لا يجوزُ قتلُه، ولا قتلُ أحدٍ من محبيه.

وإن كان يقتلُ الناسَ ظلماً، فانظر؛ فإن كان حصولُ القتلِ في عزله أقلَّ من القتل في بقائه على العمل جازَ قتلُه وقتلُ متعصِّبيه، وإن كان القتلُ في عزله أكثرَ من القتل في بقائه على العمل، لا يجوزُ عزلُه.

* * *

٢ ـ باب
إعدادِ آلةِ الجِهادِ

(باب إعداد آلة الجهاد)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٩١٤ ـ عن عُقبةَ بن عامرٍ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو على المنبرِ يقولُ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّميُ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّميُ، ألا إنَّ القوةَ الرَّميُ».

قوله تعالى: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾»، (أَعِدُّوا)؛ أي: هَيِّئُوا لهم؛ أي: للكفار (﴿مِّن قُوَّةٍ﴾)؛ أي: من رمي؛ أي: هَيِّئُوا القِسِيَّ والنِّبال، وتعلَّمُوا الرَّميَ لترمُوا الكفار.

* * *

٢٩١٥ ـ وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ستُفْتَحُ عليكم الرُّومُ، ويكفيكُم الله، فلا يَعجَزْ أحدُكم أنْ يَلهُوَ بأَسهُمِهِ».

قوله: ستُفْتَحُ عليكم الرومُ، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدُكم أن يلهوَ بأسهمه»، (ويكفيكُم)؛ أي: يدفَعُ عنكم، (أن يَلْهوَ)؛ يعني: أن يلعب، (بأسهمه)؛ أي: بنباله؛ يعني: أهلُ الرُّوم غالبٌ حَرْبهم بالرمي، وأنتم تتعلَّمُون الرميَ؛ ليمكنكم محاربةُ أهلِ الروم.

(ستفتح عليكم الروم)، ويدفعُ الله عنكم شرَّ أهل الروم، فإذا فُتِحَ لكم الروم، فلا تتركوا الرَّميَ بأن تقولوا: لم يكنْ أحدٌ يحتاجُ في قتاله إلى الرمي، بل تعلَّمُوا الرَّميَ، وداوِمُوا على الرمي، وتعلَّمُوا الرمي؛ فإن الرميَ مما يُحتَاجُ إليه

في القتـال أبـــدا.

روى هذا الحديثَ عقبةُ.

* * *

٢٩١٦ - وقال: «مَن عَلِمَ الرَّميَ ثم تَرَكَهُ فليسَ مِنَّا، أَوْ: قد عصى».

«مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثم تَرَكَه فليسَ مِنَّا أو قَدْ عَصَى»، إنما أكَّدَ رسولُ الله ﷺ استحبابَ تعلُّمِ الرمي، وبالغَ في النهي عن نسيانِ الرمي؛ لأن الرميَ كان قليلاً في العربِ، بل أكثرُ محاربة العرب بالسيف والرُّمح، فحرَّضَهم النبيُّ ﷺ على تعلُّمِ الرمي والمداومةِ عليه؛ لأن الرميَ أنفعُ في دفعِ الأعداءِ من السيف والرمح.

روى هذا الحديثَ عقبة.

* * *

٢٩١٧ - وعن سَلَمةَ بن الأكْوعِ قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ على قومٍ من أسلمَ يتناضَلُونَ بالسُّوقِ فقال: «ارمُوا بني إسماعيلَ! فإنَّ أباكم كانَ رامياً، وأنا معَ بني فلانٍ»، لأحدِ الفريقينِ، فأمسَكُوا بأيديهم فقال: «ما لَكم؟»، قالوا: وكيفَ نَرمي وأنتَ مَعَ بني فلانٍ؟ قال: «ارمُوا وأنا معكم كلِّكم».

قوله: «مِن أَسْلَمَ»؛ أي: من قبيلة أسلم.

«بالسُّوق»: هو اسمُ موضعٍ.

«بني إسماعيل»؛ يعني: يا بني إسماعيلَ، والمرادُ منهم: العرب.

«فإنَّ أباكم»؛ أي: فإن إسماعيلَ.

«فأمسَكُوا بأيديهم»؛ أي: تركَ الفريقُ الآخرُ الرَّميَ.

«وكيف تَرْمِي وأنتَ مع بني فلان»؛ يعني: إذا كنتَ مع بني فلان لا تقدِرُ أن تقاوِمَ فريقاً أنتَ معهم.

* * *

٢٩١٨ ـ عن أنسٍ قال: كانَ أبو طلحةَ يتترَّسُ مَعَ النبيِّ ﷺ بتُرْسٍ واحدٍ، وكانَ أبو طلحةَ حَسَنَ الرَّمْيِ، فكانَ إذا رَمَى تشرَّفَ النبيُّ ﷺ فينظرُ إلى موضعِ نَبْلِـــهِ.

قوله: «يتترَّسُ مع النبي»؛ أي: وقفَ هو والنبيُّ ﷺ خَلْفَ تُرْسٍ واحدٍ.

«تَشَرَّفَ النبيُّ ﷺ»؛ أي: رفعَ رأسَه من خَلْفِ التُّرسِ؛ لينظرَ أينَ وقعَ سهمُ أبي طلحة، وهذا تحريضٌ على الرمي وتعلُّمِه، فإنه ﷺ من غاية حبِّ الرمي كان يَطَّلِعُ بكلِّ رميٍ على موقعِ النبلِ، ولمَّا كان الرميُ محبوباً ومرضياً لرسول الله ﷺ ينبغي أن يحبَّه ويتعلَّمَه كلُّ مَن يَقْدِرُ عليه.

* * *

٢٩٢٠ ـ وعن جريرِ بن عبدالله قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَلْوي ناصيةَ فرسٍ بإصبَعِه وهو يقولُ: الخيلُ معقودٌ بنواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ: الأجرُ والغَنيمةُ».

قوله: «يَلْوي»؛ أي: يَفْتِلُ؛ أي: يُديرُ بإصبَعه.

قوله: «الأجرُ والغنيمةُ»، هذان تفسيران للخير؛ يعني: إذا استعملَ الفرسَ في محاربةِ الكفارِ يحصلُ للرجلِ الأجرُ والغنيمةُ.

* * *

٢٩٢٢ ـ عن أبي هريرةَ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يكرهُ الشِّكالَ في الخَيلِ،

والشِّكالُ: أنْ يكونَ الفرسُ في رجلِه اليُمنى بياضٌ وفي يدِه اليُسرى، أوْ في يدِه اليُمنى ورجلِه اليُسرى.

قوله: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ في الخيلِ»، وتفسير (الشِّكال): ما ذكر هاهنا.

وقيل: بل الشِّكَالُ أن تكونَ الفرسُ ثلاثُ قوائمَ منها أبيضُ، أو واحدٌ أبيض، ووجهُ كَراهةِ الشِّكال شيءٌ عَلِمَه النبيُّ وإن لم نَعْلَمْه.

* * *

٢٩٢٣ - عن عبدِالله بن عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ سابَقَ بين الخيلِ التي أُضْمِرَتْ مِن الحَفياءِ، وأَمَدُها ثَنِيَّةُ الوداعِ، وبينَهما ستةُ أميالٍ، وسابَقَ بين الخيلِ التي لم تُضَمَّرْ مِن الثَّنِيَّةِ إلى مسجدِ بني زُرَيْقٍ، وبينَهما مِيلٌ.

قوله: «سابَقَ»؛ أي: رَكَضَ؛ لِيُظْهِرَ أيُّهما أحسَنُ وأشَدُّ عَدْواً.

«أُضْمِرَتْ»؛ أي: جُعِلَتْ ضامراً؛ أي: دقيقَ الوَسَط.

قال في «صحاح اللغة»: (التَّضْمِيرُ): أن يُعْلَفَ الفرسُ حتى يَسْمَن، ثم يردَّه إلى القُوْت، ويفعل ذلك مراراً، ويركُضُها مراراً، حتى تعتادَ بالجوع والعَدْو، فتصيرُ دقيقَ الوَسَط، وذلك في أربعين يوماً.

«الحَفياء»، اسم موضع، وكذا «ثنيةُ الوداع»، و«الأَمَدُ»: الغاية.

* * *

٢٩٢٤ - عن أنسٍ ﷺ قال: كانتْ ناقةٌ لرسولِ الله ﷺ تُسمَّى العَضْباءَ، وكانتْ لا تُسبَقُ، فجاءَ أعرابيٌّ على قَعُودٍ لهُ فسبقَها، فاشتدَّ ذلكَ على المُسلمينَ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ حَقاً على الله أنْ لا يرتَفِعَ شَيءٌ مِن الدُّنيا إلا وَضَعَهُ».

قوله: «تُسمَّى عَضْبَاء»، وإنما سُمِّيتْ عَضْبَاء؛ لأنها كانت مقطوعةَ الأُذُن، والعَضْبَاءُ: مقطوعة، والعَضْبُ: القَطْعُ.

«القَعُود» ـ بفتح القاف ـ: الجملُ الذي أُعِدَّ وهُيِّئَ للركوب، والغرض من هذا الحديث والذي قبله: بيانُ جواز المسابقة بالخيل والإبل.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٩٢٥ ـ عن عقبةَ بن عامرٍ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله يُدخِلُ بالسَّهمِ الواحدِ ثلاثةَ نفرٍ الجنةَ: صانِعَهُ يَحتسِبُ في صنعَتِهِ الخيرَ، والرامي بهِ، ومُنْبِلَهُ، وارمُوا واركبُوا، وأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إليَّ مِن أنْ تَرْكَبُوا، كلُّ شيءٍ يَلهُو بهِ الرجلُ باطِلٌ، إلا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وتَأْديبَهُ فرسَه، ومُلاعبَتَهُ امرأتَهُ، فإنهنَّ مِن الحقِّ، ومَن تَرَكَ الرَّميَ بعدَ ما عَلِمَهُ رغبةً عنه، فإنه نِعمةٌ تَرَكَها، أو قال: كَفَرَها».

قوله: «ومُنْبِلَه»؛ أي: الذي يُعْطِي الراميَ السهمَ ليرميَ، سواءٌ كان السهمُ ملكَ المُعْطِي، أو الرامي.

قوله: «وتأديبَه فرسَه»؛ أي: وتعليمه فرسَه الركضَ والجَوَلان على نِيَّةِ الغَزْو.

* * *

٢٩٢٦ ـ عن أبي نَجِيحٍ السُّلَميِّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن بلغَ بسهمٍ في سبيلِ الله فهوَ لهُ درجةٌ في الجنَّةِ، ومَن رَمَى بسهمٍ في سبيلِ الله فهوَ لهُ عِدْلُ مُحَرَّرٍ، ومَن شابَ شَيْبَةً في الإسلامِ كانَتْ لهُ نوراً يومَ القيامةِ».

قوله: «ومن بلغَ بسهمٍ في سبيل الله»؛ يعني: ومن أَوْصَلَ سهماً إلى كافرٍ.

قوله: «ومن رَمَى بسهمٍ في سبيل الله»؛ يعني: ومن رَمَى سهماً كان له من الثوابِ مثلُ ثوابِ إعتاقِ رقبة، وإن لم يوصلْ ذلك السهمَ إلى كافر.

* * *

٢٩٢٧ - وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا سَبَقَ إلا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حافِرٍ».

قوله: «لا سَبَقَ»؛ أي: لا يجوزُ المسابقةُ إلا في النَّصْلِ، أو رَكْضُ الفَرَسَين، أو البعيرين، أراد بـ «النصل»: جميعَ آلاتِ الحرب؛ يعني: يرمي اثنان بالسهم إلى هدف؛ ليُعْرَفَ أيُّهما أحسنُ رمياً.

وأراد بـ «الخف»: ذواتُ الخُفِّ، وهي الإبل، وأراد بـ «الحافر»: ذواتُ الحافِر، وهي الأفراس هنا دون الحِمَار والبَغْل، وفي الحمار والبغلِ والفيلِ خلافٌ، ولا يجوزُ المسابقةُ والمناضلةُ بعِوَضٍ عند أبي حنيفة.

والمسابقة تكون في رَكْضِ الفرسَين وغيرهما، والمناضَلَةُ تكون في الرمي.

و«السبْق» - بسكون الباء - مصدرٌ، والسَّبَق - بفتح الباء -: المالُ الذي يأخذُه من سَبَقَ.

قال الخَطَّابي: الأصحُ من الروايات في قوله ﷺ: «لا سَبَقَ» بفتح الباء؛ أي: لا يجوزُ أخذُ المالِ إلا في هذه الأشياء.

* * *

٢٩٢٨ - وقال: «مَن أدخلَ فَرساً بينَ فرسين فإنْ كانَ يُؤمَنُ أنْ يَسبِقَ فلا

خيرَ فيه، وإنْ كانَ لا يُؤمَنُ أنْ يَسبِقَ فلا بأسَ به».

وفي روايةٍ: «وهوَ لا يَأمنُ أنْ يَسبقَ فليسَ بِقمارٍ، وإنْ كانَ قد أَمِنَ أنْ يَسبِقَ فهو قِمارٌ».

قوله: «من أدخلَ فرساً بين فَرَسَيْنِ...» إلى آخره.

اعلم أن المسابقة بين الفَرَسَيْن بِعِوَضٍ يأخذُه السابقُ جائزٌ، وشرطُه: أن يكونَ المالُ من أحدِ المسابِقَين، لا من كليهما، أو مِنْ غيرِ المسابِقَين بأن يقولَ رجلٌ للفارِسَين: اركُضَا من الموضع الفلاني إلى الموضع الفلاني، فمن سبقَ منكما الآخرَ أعطيتُه كذا.

وإن أخرجَ كلُّ واحدٍ من المُتَسابِقَين قَدْراً من المال على أنَّ مَن سبقَ منهما أخذَ المالَيْنِ؛ لم يَجُزْ؛ لأن هذا عادةُ أهلِ القِمَار.

وطريق تصحيح هذا العَقْدِ: أن يكونَ بينهما مُحلِّلٌ، والمحلِّلُ - بكسر اللام -: من جَعَلَ العَقْدَ حلالاً، وهو أن يَدْخُلَ ثالثٌ بينهما لا يُخرِجُ الثالثُ شيئاً من المال، على أنَّ المُحَلِّلَ لو سبقَ أخذَ المالَيْنِ، ولو سبقَ أحدُ المُخرِجَيْنِ أخذَ مالَ نَفْسِه، ومالَ المُتأخِّرِ، فلو كان بين جماعة أخرجوا المال بمُحَلِّلٍ واحد جاز.

ومقصودُ هذا الحديثِ: أن المُحَلِّلَ ينبغي أن يكونَ على فرسٍ مثل فَرَسَي المُخْرِجَين، أو قريباً من فَرَسَيْهِما في العدو، فإن كانَ فَرَسُ المُحَلِّلِ جواداً بحيثُ يَعْلَمُ أنه لا يَسْبِقُهُ فرسا المُخْرِجَين لم يَجُزْ، بل وجودُه كعَدَمِه، وإن كان لا يعلمُ أنه يسبقُ فَرَسَي المُخْرِجَيْن يقيناً، بل يُمْكِنُ أن يكونَ سابقاً، وأن يكونَ مسبوقاً جازَ، وكذلك لو كان فرسُ المُحَلِّلِ بَلِيداً بحيث يَعْلَمُ أنه يكون مسبوقاً لا يجوز، وإن أمكنَ أن يكونَ سابقاً، وأن يكونَ مسبوقاً جاز.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

٢٩٢٩ ـ وقال: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ» يعني: في الرِّهانِ.

قوله: «**لا جَلَبَ ولا جَنَبَ، يعني: في الرهان**»، (الرِّهَانُ والمراهنة): المسابَقَةُ.

ذكر شرح: (لا جَلَبَ ولا جَنَبَ) في (كتابِ الزكاة)، و(باب الغَصْب).

روى هذا الحديثَ عِمرانُ بن حُصَين.

* * *

٢٩٣٠ ـ وعن أبي قتادةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «خيرُ الخيلِ الأدْهمُ الأقرَحُ الأرثَمُ، ثم الأقرَحُ المُحَجَّلُ طَلْقُ اليمين، فإنْ لم يكنْ أدْهَمَ فكُمَيْتٌ على هذه الشِّيَةِ».

قوله: «**الأدْهَمُ الأقْرَحُ الأرْثَمُ**»، (الأدْهَمُ): الأسود، و(الأقْرَحُ): الذي في جبهته بياضٌ بقَدْرِ دِرْهَمٍ، أو دونَه، و(الأرْثَمُ): الذي شَفَتُه العُلْيا بَيْضاءُ.

قولُه: «**ثم الأقْرَحُ المُحَجَّلُ طَلْقُ اليمين**»، أراد بـ(طَلْقِ اليمين): أن لا يكون يمينُها محجَّلاً، و(المُحَجَّلُ): الأبيض.

«**فإنْ لم يكنْ أدْهَمَ، فكُمَيْتٌ على هذهِ الشِّيَة**»، و(الكُمَيْتُ): الفرسُ الذي ذَنَبُه وعُرْفُه ـ أي: شَعْرُ عُنُقِه ـ أسودان، والباقي: أحمر، (الشِّيَةُ): العلامة.

وقوله: (هذه الشِّيَة)، إشارة إلى الأقْرَحِ الأرْثَمِ، والأقْرَحِ المُحَجَّلِ طَلْقِ اليمين.

* * *

٢٩٣١ ـ عن أبي وهبٍ الجُشَميِّ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «عليكم بكلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحجَّلٍ، أو أشقرَ أغرَّ مُحَجَّلٍ، أو أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ».

قوله: «أغرَّ مُحجَّلٍ»، (الأَغَرُّ): الأبيضُ الوَجْه، (المُحَجَّلُ): أبيضُ القوائم، و«الأَشْقَرُ»: الفرسُ الذي جميعُ لونِه أحمرُ.

* * *

٢٩٣٢ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُمْنُ الخَيلِ في الشُّقْرِ».

قوله: «يُمْنُ الخيل في الشُّقْر»، (الشُّقْر): الحمرة؛ يعني: البركةُ فيما هو أحمرُ من الخيل.

* * *

٢٩٣٣ ـ عن شيخٍ من بني سُلَيم، عن عُتبةَ بن عبدِالله السُّلَميِّ أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تَقُصُّوا نَواصيَ الخيلِ ولا معارِفَها ولا أذنابَها، فإنَّ أذنابَها مَذابُّها، ومَعارِفَها دِفاؤُها، ونَواصيَها معقودٌ فيها الخيرُ».

قوله: «لا تَقُصُّوا»؛ أي: لا تَقْطَعُوا.

«المَذَابُّ»: جمع مِذَبَّة، وهي ما يُذَبُّ به الذُّبابُ؛ يعني: تَذُبُّ الفرسُ بذَنَبِها الذبابَ عن نفسها.

«المعارف»: جمعُ مَعْرِف، وهو هاهنا شَعْرُ عُنُقِ الفَرَس.

و«الدِّفاء» ـ بكسر الدال وسكون الفاء ـ: الحرارةُ، وما يُدْفَأُ به؛ أي: يصيرُ به حاراً؛ أي: يندفعُ البَرْدُ عن الفَرَس بمَعْرِفه.

* * *

٢٩٣٤ ـ وعن أبي وَهْبٍ الجُشَميِّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ارتَبِطوا الخيلَ، وامسَحُوا بنواصِيها وأعجازِها ـ أو قال: أكفالِها ـ وقلِّدوها، ولا تُقَلِّدُوها الأوتارَ».

قوله: «ارتبِطُوا الخيلَ»؛ أي: ارتبطُوها وسَمِّنُوها لأجل الغَزْوِ.

قوله: «وامسَحُوا بنواصيها وأعجازِها»، النواصي: جمعُ ناصية، و(الأعجازُ): جمع عَجُز، وهو الكِفْل؛ لعلَّه ﷺ يريد بهذا المسح: تنظيفَ الخَيْل من الغُبَار، وتعرُّفَ حالِها من السِّمَن والعَجَف، فإن الخيلَ لِيَكُنْ سميناً؛ ليقدرَ على الرَّكْض والجَوَلاَنِ في المحاربة، ولتكنْ نظيفةً حسنةً كيلا يستخفَّها ويستحقِرَها الكفار، ولهذا جوَّزَ تحليةَ آلاتِ الحرب بالفضة كي لا يستَحْقِرَ الكفارُ المسلمين.

قوله: «وقَلِّدُوها»؛ أي: عَلِّقوا بأعناقها ما شئتم إلا الأوتارَ، وهو جمعُ وَتَر، وإنما نَهَى عن تقليدِها الوتَرَ؛ لأن العربَ كانوا يعتقِدُون أن الوَتَرَ يدفَعُ العينَ عما عُلِّقَ به الوَتَر، فنهاهم النبي ﷺ عن هذا الفعلِ والاعتقادِ؛ لأنه لا دافعَ ولا معطيَ إلا الله.

وقيل: إنما نهاهم عن تعليق الوَتَر كيلا يختَنِقَ الفَرَسُ به.

* * *

٢٩٣٥ ـ عن ابن عبَّاسٍ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ عبداً مأموراً، ما اختصَّنا دونَ النَّاسِ بشيءٍ إلا بثلاثٍ: أَمَرَنا أنْ نُسبغَ الوُضوءَ، وأنْ لا نأكلَ الصَّدَقةَ، وأنْ لا نُنْزِيَ حِماراً على فرسٍ.

قوله: «كان رسول الله ﷺ عَبْداً مأموراً ما اختصَّنا دونَ الناسِ بشيءٍ إلا بثلاث»، مفهومُ كلامِ ابن عباس: أن النبي ﷺ إنما اختصنا بهذه الثلاثة بأمر الله؛ لأنه لا يقولُ شيئاً إلا بأمر الله.

قوله: «أن نُسْبغَ الوُضُوءَ».

قوله: «وأن لا نأكلَ الصدقة»، وعِلَّته: أن الزكاةَ والصدقةَ وسخُ المالِ، وآل النبي ﷺ أعزُّ من أن يأكلوا وَسَخَ المال.

قوله: «وأن لا نُنْزِيَ حماراً على فرس»، نهى النبي صلى الله عليه وآله من إنزاءِ الحمارِ على الفَرَس؛ لأنَّ الفرسَ إذا حَمَلَتْ من جنسِها يكونُ ولدُها مأكولَ اللحم، ويكونُ صالحاً للركض، والجَوَلانِ في الحرب، وتخويفِ الأعداء، ويكون له سهمان في القِسْمة، ويكون له نَسْلٌ، ولو حَمَلَتِ الفرسُ من الحمار لا يكونُ لولدِها شيءٌ من هذه المنافع.

ولا شكَّ أن تفويتَ هذه المنافعِ لا يَلِيقُ بآل النبي ﷺ، وإنزاءُ الحِمَارِ على الفَرَسِ جائزٌ للأمة.

* * *

٢٩٣٦ - عن عليٍّ ﷺ قال: أُهديَتْ لرسولِ الله ﷺ بَغْلَةٌ فركبَها، فقال عليٌّ: لو حَمَلْنا الحَميرَ على الخيلِ لكانَتْ لنا مثلَ هذه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما يفعلُ ذلكَ الذينَ لا يعلمونَ».

قوله: «إنما يفعلُ ذلك الذين لا يَعْلَمُون»؛ يعني: إنما يُنْزِي الحمارَ على الفرسِ الذين لا يعلمون أن إنزاءَ الفرسِ على الفرسِ خيرٌ من إنزاء الحمارِ على الفرس؛ لما ذُكِرَ قُبَيْلَ هذا من الفوائد.

وإنما قال ﷺ هذا تسلِّياً لخواطر آله ﷺ حين نهاهم.

إنزاءُ الحمار على الفرسِ جائزٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ قد ركبَ البَغْلَ، ومنَّ الله على عباده بالبغـل فقـال: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[النحل: ٨]، ولو لم يكنْ إنزاءُ الحمار على الفرس جائزاً لم يمنَّ الله على عباده بشيءٍ غيرِ جائز.

* * *

٢٩٣٧ ـ وقال أنسٌ ﷺ: كانتْ قَبيعَةُ سيفِ رسولِ الله ﷺ مِن فِضَّةٍ.

قوله: «كان قَبيعةُ سيفِ رسول الله ﷺ من فِضَّة».

(قبيعة السيف) بمنزلة شعيرة السكِّين، فهي ما بين المِقْبَضِ وما بعده من المَقْطَع.

وهذا الحديث صريحٌ بأن تحليةَ آلاتِ الحربِ بالفضة جائزةٌ كيلا يستحقرَ الكفارُ المسلمين.

* * *

٢٩٣٩ ـ عن السَّائبِ بن يزيدَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ عليهِ يومَ أُحُدٍ دِرْعانِ قد ظاهرَ بينَهما.

قوله: «قد ظَاهَرَ بينهما»؛ يعني: لَبِسَ أحدَهما فوقَ الأخرى، وهذا الحديث صريحٌ بأن لُبْسَ السلاحِ وما يَدْفَعُ سهامَ الأعداء وضَرَرَهم سُنَّةٌ.

* * *

٢٩٤٠ ـ عن ابن عبَّاسٍ قال: كانَتْ رايةُ النبيِّ ﷺ سوداءَ ولِواؤُهُ أبيضَ.

قوله: «كانت رايةُ نبيِّ الله ﷺ سَوْداءَ، ولواؤُه أبيضَ»، (الرَّايةُ): العلم الكبير، و(اللواءُ): العَلَمُ الصغيرُ، يقالُ له: البَيْرَق.

* * *

٢٩٤١ ـ وسُئِلَ البراءُ بن عازبٍ عن رايةِ رسولِ الله ﷺ؟ فقال: كانَتْ سوداءَ مُرَبَّعةً مِن نَمِرةٍ.

قوله: «من نَمِرَة»، (النَّمِرَةُ): بُرْدَةٌ من صُوف.

* * *

٣ ـ باب
آداب السفر

(باب آداب السفر)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٩٤٤ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «لو يعلمُ النَّاسُ ما في الوَحْدَةِ ما أَعْلَمُ، ما سارَ راكِبٌ بليلٍ وَحْدَهُ».

«لو يَعْلَمُ الناسُ ما في الوَحْدَةِ ما أَعْلَمُ، ما سارَ راكِبٌ بليلٍ وحدَه»؛ يعني: السيرُ بلا رفيقٍ فيه مَضَرَّةٌ دنيوية ودينية.

أمَّا الدنيوية: فهي أنه لا يكونُ معه من يعينُه في الحوائج.

وأمَّا الدينية: فهي أنه لا يكونُ معه من يصلِّي معه الصلاةَ بالجماعة، فيُحْرَم من ثوابِ الجماعة.

روى هذا الحديثَ ابنُ عمر.

* * *

٢٩٤٥ ـ وقال: «لا تَصْحَبُ الملائكةُ رُفْقَةً فيها كلبٌ ولا جَرَسٌ».

قوله: «لا تصحبُ الملائكةُ رُفْقَةً فيها كَلْبٌ ولا جرَسٌ»، (الرُّفْقَةُ): العِيرُ، وَجْهُ نهيِ استصحابِ الكلبِ؛ لكونه نَجِساً، وينجسُ ما وَصَلَ إليه فمُه، أو شيءٌ من أعضائه الرَّطْبة، ووجهُ نهيِ تعليقِ الجَرَسِ بالدَّوابِّ ما ذُكِر.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

٢٩٤٦ ـ وقال: «الجَرَسُ مَزاميرُ الشَّيطانِ».

قوله: «الجَرَسُ مزامير الشيطان»، (المزاميرُ): جمع مِزْمَار.

روى هذا الحديثَ أيضاً أبو هريرة.

* * *

٢٩٤٧ ـ عن أبي بشيرٍ الأنصاريِّ: أنه كانَ مع رسولِ الله في بعضِ أسفارِه فأرسلَ رسولُ الله ﷺ رسولاً: «لا يُبْقَيَنَّ في رقبةِ بعيرٍ قِلادةٌ مِن وَتَرٍ، أو قِلادةٌ إلا قُطِعَت».

قوله: «أو قلادة»، شَكَّ الراوي في أن رسول الله ﷺ قال: (قلادة من وتر)، أو قال: (قلادة) مطلقاً، ولم يَقُلْ: (مِن وَتَرٍ) أو غيره؟.

ولعلَّ النبي ﷺ قال: (قِلاَدة من وَتَر) على التعيين، ولكن أَدْخَلَ الراوي الشكَّ بأن المنهيَّ هو القلادة من وَتَر، أو القلادة التي فيها جَرَس؛ لأن القلادة التي لم تكن من وَتَر، ولم يكن فيها جَرَس لم يكنْ تعليقُها برقبة الدابَّةِ منهياً.

* * *

٢٩٤٨ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «إذا سافرْتُم في الخِصْبِ فأعطُوا الإبلَ حَظَّها مِن الأرضِ، وإذا سافرْتُم في السَّنَةِ فأسرِعُوا عليها السَّيْرَ، وإذا عرَّسْتُم بالليلِ فاجتنِبُوا الطَّريقَ، فإنها طُرُقُ الدَّوابِّ ومأْوَى الهوامِّ بالليلِ».

وفي روايةٍ: «وإذا سافرتُم في السَّنةِ فبادِرُوا بها نِقْيَها».

قوله: «إذا سافرتم في الخِصب فأعطوا الإبلَ حقَّها»، (الخِصْبُ): كثرةُ العَلَف والطَّعام، والسَّنَةُ ضدُّه؛ يعني: إذا كان العَلَفُ في الطريق كثيراً،

فأعطُوا الإبل حقَّها من السير؛ أي: لا تسيروا إلا بقدْرِ العادة، ولا تُسْرِعُوا الإبل كي لا يلحقَها مشقةٌ، وإذا سافرتم في زمانِ القَحْطِ، ولم يكن في الطريق العَلَفُ، فأسْرِعُوها حتى تُلحِقُوها إلى الماء والعَلَف قبلَ أن يَلْحَقَها جوعٌ وعطشٌ في الطريق، فتضعُفَ عن السير.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

قوله: «فبادروا بها نقَبها»، (النَّقَبُ) ـ بفتح النون والقاف ـ: الطريقُ بين الجبلين، والمراد به هاهنا: مُطْلَقُ الطريق، تقديره: فبادروا بالإبل في نقَبها؛ أي: في طريقها؛ يعني: إذا سافرتم في زمان قِلَّة العلفِ، فأسرعوا بالإبل في الطريق.

* * *

٢٩٤٩ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: بينما نحنُ في سفرٍ معَ رسولِ الله ﷺ، إذ جاءَ رجلٌ على راحلةٍ فجعلَ يضرِبُ يَميناً وشِمالاً، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن كانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فلْيَعُدْ بهِ على مَن لا ظَهْرَ لهُ، ومَن كانَ لهُ فَضْلُ زادٍ فلْيَعُدْ بهِ على مَن لا زادَ لهُ»، قال: فذكرَ مِن أصنافِ المالِ حتى رأَيْنا أنه لا حَقَّ لأحدٍ منا في فَضْلٍ».

قوله: «إذا جاء رجلٌ على راحلةٍ فجعلَ يضربُ يميناً وشمالاً».

(جعل)؛ أي: طَفِقَ، (يَضرِبُ)؛ أي: يمشي يميناً ويساراً؛ أي: يسقطُ من التعب؛ أي: كانت راحلتهُ ضعيفةً لم يقدرْ أن يركبَها، ويمشي راجلاً، ويسقطُ من الضعف.

ويحتملُ أن تكونَ راحلتُه قويةً، إلا أنها قد حملَ عليها زادَهُ وأقمشتَه، ولم يقدِرْ أن يركبَها من ثِقَلِ حَمْلِها، فطلبَ له رسولُ الله ﷺ من الجيش فَضْلَ ظَهْرٍ؛

أي: دابة زائدةً على حاجةِ صاحبها.

قوله: «فليَعُدْ به»، الباء للتعدية.

«لا ظَهرَ»؛ أي: لا مركوب.

* * *

٢٩٥١ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «السَّفَرُ قِطعةٌ مِن العذابِ، يمنعُ أحدكم نومَهُ وطَعامَهُ، فإذا قَضَى نَهْمَتَهُ مِن وَجهِهِ فليُعجِّلْ إلى أهلِهِ».

قوله: «نَهْمَتَه»؛ أي: حاجتَه.

«من وجْهِه»؛ أي: من السفر الذي قَصَدَه.

قال الخطابي: هذا الحديثُ تحريضٌ على الإقامة وتَرْكِ السفر إذا لم تكنْ حاجةٌ إلى السفر؛ لأن في السفر فوتَ الجمعة والجماعات وقضاءِ الحقوقِ، ونقصانَ الصلاة من أربع ركعات إلى ركعتين.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

٢٩٥٢ ـ عن أنسٍ: أنه أقبَلَ هو وأبو طلحة معَ النبيِّ ﷺ، ومعَ النبيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرْدِفَها على راحلتِه.

قوله: «مُرْدِفَها»، اسمِ فاعل مِنْ (أردف): إذا رَكَّبَ أحداً خلفَه على دابَّته.

وهذا الحديث وأشباهُه يدلُّ على أنَّ الإرداف سُنَّةٌ؛ لأن فيه تواضعاً، ويدلُّ على أن استصحابَ الزوجاتِ في السفر سُنَّةٌ.

* * *

٢٩٥٣ ـ عن أنسٍ قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يَطْرُقُ أهلَهُ، كانَ لا يدخلُ إلا غُدْوةً أو عَشِيَّةً.

قوله: «لا يَطْرُقُ»؛ أي: لا يجيء ليلاً، بل بالنهار في أوله وفي آخره قبل الغروب، وإنما يدخل نهاراً كي يبلغَ خبرُ مجيئهِ إلى الزوجاتِ؛ ليجْعلْنَ على أنفسهنَّ نظافةً، كي لا تَنْفِرَ طباعُ أزواجهنَّ منهنَّ بتركِ التنظيف.

* * *

٢٩٥٥ ـ وعن جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا دخلتَ ليلاً فلا تدخُلْ على أهلِكَ، حتى تَستحِدَّ المُغِيبَةُ، وتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ».

قوله: «فلا تَدْخُلْ أهلَكَ»؛ يعني: الْبَثْ في مسجدٍ حتى يبلغَ خبرُ مجيئك إلى الزوجات؛ ليجعلْنَ على أنفسهن نظافةً.

«حتى تَسْتَحِدَّ»؛ أي: تستعملَ الحديد؛ أي: تَحْلِقَ العَانَةَ.

«المُغِيبَةُ»، ـ بضم الميم ـ: المرأةُ التي غابَ زوجُها.

«وتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»؛ أي: تجعلَ رأسَها بالمِشْط، (الشَّعِثَةُ): المتفرِّقَةُ شَعْرِ الرأس.

* * *

٢٩٥٦ ـ وعن جابرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا قدِمَ المدينةَ نحرَ جَزُوراً أو بقَرةً.

قوله: «نَحَرَ جَزُوراً أو بقرةً»؛ يعني: السنَّةُ لمن قَدِمَ من سفرٍ أن يُضيفَ بقَدْرِ وُسْعِه.

* * *

٢٩٥٧ ـ وعن كعبِ بن مالكٍ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يَقْدَمُ مِن سفرٍ إلا نهاراً في الضُّحى، فإذا قَدِمَ بَدَأَ بالمسجدِ فصلَّى فيهِ ركعتينِ، ثم جلسَ فيهِ للناسِ.

قوله: «جَلَسَ فيه للناس»؛ يعني: جَلَسَ في المسجد؛ ليزورَه الناسُ ويرَوه، ويفرحوا بقدومه، ويصلَ خبرُ مجيئه إلى أهل بيته، ثم يدخل بيتَه، وهذا سُنَّة.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٩٥٩ ـ عن صَخْرٍ الغامِديِّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ بارِكْ لأمتي في بُكورِها»، وكانَ إذا بعثَ سريةً أو جيشاً بعثَهم مِن أوَّلِ النَّهارِ.

قوله: «اللهم باركْ لأُمتي في بُكُورها»، (المسافَرَةُ) سُنَّةٌ في أول النهار؛ أي: السفر للتجارة، وكان صخرٌ هذا يراعي هذه السُّنَّة، وكان تاجراً يبعَثُ مالَه في أولِ النهار إلى السَّفَر للتجارة، فكَثُرَ مالُه ببركة مراعاةِ السُّنَّة، ولأن دعاءَ النبيِّ ﷺ مقبولٌ لا مَحالة.

* * *

٢٩٦٠ ـ عن أنسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكم بالدُّلْجَةِ، فإنَّ الأرضَ تُطوَى بالليلِ».

قوله: «عليكم بالدُّلْجة»؛ يعني: الزَمُوا الدُّلْجة، الدُّلجة ـ بضم الدال وسكون اللام ـ اسمٌ مِن (أَدْلَجَ القومُ) ـ بسكون الدال ـ: إذا ساروا أَوَّلَ الليل.

والدُّلْجَة أيضاً اسمٌ مِن (ادَّلَجُوا) بفتح الدال وتشديدها: إذا ساروا آخر

الليل، والمراد بالدُّلْجَة هنا: السيرُ آخرَ الليل؛ يعني: لا تَقْنَعُوا بالسير نهاراً، بل سِيرُوا آخرَ اللَّيلِ أيضاً.

«فإنَّ الأرضَ تُطْوَى بالليل»؛ أي: يَسْهُلُ السيرُ من الليل بحيث يَظُنُّ الماشي في الليل أنه سارَ قليلاً من المسافة، وقد سارَ مسافةً كثيرةً.

* * *

٢٩٦١ ـ وعن عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الرَّاكِبُ شيطانٌ، والرَّاكِبانِ شيطانانِ، والثلاثةُ رَكْبٌ».

قوله: «والراكب شيطان»؛ يعني: مشيُ الواحدِ منفرداً منهيٌّ، وكذلك مشيُ الاثنين، فإذا فعَل رجلٌ منهياً فقد أطاعَ الشيطانَ في فِعْلِ منهيٍّ، فكلُّ مَنْ فَعلَ فعلاً على وِفْقَ أمرِ الشيطانِ، فكأنَّه شيطانٌ، فلهذا سمَّاه رسولُ الله ﷺ شيطاناً.

وإنما كان مشيُ الواحدِ والاثنين منهياً؛ لأن الاثنين إذا سافرا، فربما يموتُ أحدُهما، فيَبْقَى واحدٌ، ولم يَقْدِرِ الواحدُ على القيام بتجهيز دَفْنِه من حَمْلِ الجنازة، والغُسْل، وحَفْرِ القبر، ووضعِ المَيتِ في القبر، ولو كانوا ثلاثةً وماتَ واحدٌ يبقى الاثنان، ويقدِرُ الاثنان على تجهيز دَفْنِ الميت، فلهذا سَيْرُ الثلاثة غيرُ منهيٍّ، وسيرُ اثنين منهيٌّ.

قوله: «والثلاثة رَكْبٌ»، (الرَّكْبُ): جمعُ راكب؛ يعني: الثلاثةُ جماعةٌ، والجماعةُ محمودةٌ في الشرع.

* * *

٢٩٦٢ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كانَ ثلاثةٌ

في سَفَرٍ فليُؤمِّروا أحدَهم».

قوله: «فليؤمِّروا أحدهم»؛ يعني: فليَجْعلُوا أحدَهم أميرَهم؛ ليفعلِ الاثنان بأمرِ الأميرِ ما يفعلان، وكذلك كلُّ جماعةٍ ينبغي أن يكون أحدُهم أميرَهم، كيلا تختلفَ أفعالُهم وأقوالُهم.

* * *

٢٩٦٣ - عن ابن عبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «خيرُ الصَّحابةِ أربعةٌ، وخيرُ السَّرايا أربعُمائةٍ، وخيرُ الجيوشِ أربعةُ آلافٍ، ولن يُغْلَبَ اثنا عشرَ ألفاً مِن قِلَّةٍ»، غريب.

قوله: «خيرُ الصحابة أربعةٌ»؛ يعني: خيرُ الرفقاءِ أربعةٌ؛ يعني: الرفقاءُ إذا كانوا أربعةً خيرٌ من أن يكونوا ثلاثةً؛ لأنهم إذا كانوا ثلاثةً ومَرِضَ أحدُهم فأراد أن يجعلَ أحدَ رفيقَيه وصيَّ نفسِه لم يكن هنا من يَشْهَدُ بإيصائه إلا واحدٌ، وشهادةُ الواحدِ غيرُ كافيةٍ، ولو كانوا أربعةً ومَرِضَ أحدُهم وأرادَ أن يَجْعَلَ أحدَ رفقائه، وصيَّ نفسِه يكون مَنْ يَشْهدُ بإيصائه اثنين، وشهادةُ الاثنين كافيةٌ، ولأنَّ الجَمْعَ إذا كان أكثرَ يكون مُعاوَنةُ بعضِـهم بعضاً أكثرَ، وفضْلُ صلاة الجماعة أيضاً أكثر، فخمسةٌ خيرٌ من أربعة. وكذلك كلُّ جماعةٍ خيرٌ ممن أقلُّ منهم، ولم يكونوا خيراً ممن فوقَهم.

* * *

٢٩٦٤ - عن جابرٍ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يتخلَّفُ في السَّيرِ، فيُزْجي الضَّعيفَ، ويُرْدِفُ، ويَدْعُو لهم.

قوله: «يتخلَّفُ»؛ أي: يتأخَّرُ، ويمشي خلفَ الجيش.

«لِيُزْجِيَ»؛ أي: لِيَسُوقَ فيُعِينَ مَنْ عَجَزَ وضَعُفَ عن السير من الجيش، هذا تواضعٌ ورحمةٌ منه على الخَلْق.

* * *

٢٩٦٥ - عن أبي ثعلبةَ الخُشَنيِّ قال: كانَ النَّاسُ إذا نَزَلوا مَنزِلاً تفَرَّقوا في الشِّعابِ والأوديةِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ تفَرُّقَكُم في هذهِ الشِّعابِ والأوديةِ إنما ذلكم مِن الشَّيطانِ»، فلم ينزِلوا بعدَ ذلكَ منزِلاً إلا انضَمَّ بعضُهم إلى بعضٍ، حتى يقالَ: لو بُسِطَ عليهم ثوبٌ لعمَّهم.

قوله: «في الشعاب»، (الشِّعاب): جمع شِعْب بكسر الشين، وهو الفُسْحةُ بين الجَبَلين.

«والأوديةُ»، جمعُ الوادي، وهو مسيلٌ في الصحراء.

* * *

٢٩٦٦ - وعن عبدِالله بن مسعودٍ قال: كنا يومَ بدرٍ كلُّ ثلاثةٍ على بعيرٍ، فكانَ أبو لُبابَةَ وعليٌّ بن أبي طالبٍ زَميلَيْ رسولِ الله ﷺ، قال: وكانت إذا جاءَتْ عُقْبَةُ رسولِ الله ﷺ قالا: نحنُ نَمشي عنكَ، قال: «ما أنتما بأقوى منِّي، وما أنا بأَغنَى عن الأجرِ منكما».

قوله: «زَمِيلَيْ رسولِ الله ﷺ».

(الزَّميلُ): المُزَامِلُ، وهو الذي يركَبُ معكَ على دابةٍ واحدةٍ.

«عُقْبَةُ رسولِ الله»؛ أي: نَوْبَةُ رسول الله في النزول عن الدابة.

«نمشي عنك»؛ أي: نمشي راجِلَين حتى لا تحتاج أنت إلى النزول؛ يعني: نحن نمشي راجِلَين في جميع الطريق لتركب في جميع الطريق.

قوله: «ما أنتما بأقوى مني»؛ أي: بأقوى مني على السَّــــير راجــلاً، بل أنا أقوى.

قوله: «وما أنا بأغنى عن الأجر منكما»؛ يعني: أنتما تريدان أن تمشيا راجلين لطلب الأجر، وأنا أيضاً أطلب الأجرَ بأن أنزِلَ وأُرْكِبَكُما على الدابة، وإنما قال هذا لتعليمِ الأمة طلبَ الأجر، وإن كان طالبُ الأجرِ عالماً أو زاهداً، فإنَّ أحداً لا يستغني عن الأجر؛ لأن الأجر مزيدُ درجاتِ النعيم، وكلُّ المؤمنين ليكونوا حريصين على مزيد درجات النعيم.

ألا ترى أن رسولَ الله مع عُلُوِّ شأنِه رغَّبَ أمته في أن يقولوا بعد الأذان: آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ، كما ذكر في (باب الأذان).

* * *

٢٩٦٧ - عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تَتَّخِذوا ظُهورَ دوابِـكمْ منابرَ، فإنَّ الله تعالى إنَّما سخَّرَها لكم لتُبلِّغَكم إلى بلدٍ لم تكونوا بالِغيهِ إلا بِشِقِّ الأنفُسِ، وجعلَ لكم الأرضَ، فعليها فاقضُوا حاجاتِكم».

قوله: «لا تتخذوا ظهورَ دوابـكم منابرَ»؛ يعني: لا تركَبُوا على الدوابِّ إلا لحاجةٍ بأن تَلْحَقَكُم المشقةُ في السـير راجلاً، ولا تجعلوا الدوابَّ مثل المنابرِ تركبونها من غير حاجة وضرورة كما هو عادةُ بعضِ الناس.

قوله: «إلى بلدٍ لم تكونوا بالغيه إلا بِشِقِّ الأنفس»؛ يعني إلى بلدٍ بعيدٍ تلحَقُكُم المشقةُ بالذهابِ إليه راجِلين.

قوله: «وجعل لكم الأرضَ»؛ يعني: خلقَ لكم الأرضَ لتسْكُنوا فيها، وتَرَدَّدوا عليها كيف شئتم، ومتى شئتم فلا حرَجَ عليكم في التَّرَدُّدِ على الأرض بخلافِ ركوب الدوابِّ، فإنَّ ركوبَها بغير حاجة منهيٌّ.

قوله: «فعليها»؛ أي: فعلى الدوابِّ، «فاقْضُوا حاجاتِكم» من المسافرة راكِبين.

* * *

٢٩٦٨ ـ قال أنسٌ: كنا إذا نَزَلْنا منزِلاً لا نُسبِّحُ حتى نَحُلَّ الرِّحالَ أي: لا نُصلِّي الضُّحى.

قوله: «حتى نُحَلَّ الرِّحالُ»؛ يعني حتى تُحَطَّ الأحمالُ عن ظهورِ الدوابِّ كي لا تتعبَ الدَّوابُّ بكون الحملِ على ظهورها، يعني: لا تشتغلْ بشيء قبلَ حَطِّ الأحمال.

* * *

٢٩٦٩ ـ عن بُرَيْدَةَ قال: بينَما رسولُ الله ﷺ يمشي، إذ جاءَ رجلٌ معَهُ حمارٌ فقال: يا رسولَ الله! اركبْ، وتأَخَّرَ الرجلُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا، أنتَ أَحَقُّ بصدرِ دابَّتِكَ إلا أنْ تجعلَهُ لي»، قال: قد جعلْتُه لكَ، فركِبَ.

قوله: «إلا أن تجعلَه لي»؛ يعني إلا أن تجعلَ صَدْرَ دابَّتِك لي، وترضى بركوب مُؤَخَّرِها، وإنما قال: (لا) أولاً ليعلِّمَه أن صَدْرَ دابته حقُّه، فإنه لم يقلْ ﷺ: أنتَ أحق بصدر دابتك لظنَّ الرجل ومن سَمِعَ هذا الحديثَ أنَّ مَنْ هو أكبرُ وأعظمُ شأناً أحقُّ بركوبِ صَدْرِ الدابّة مالكاً كان أو غيره، فبيَّنَ النبيُّ ﷺ أن المالكَ أحقُّ بركوب صدر دابته إلا أن يؤثر غيره بصدر دابته على نفسه، وصدر الدابة من ظهرها ما يلي عنقها.

* * *

٢٩٧٠ ـ عن سعيدِ بن أبي هندٍ، عن أبي هُريرةَ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ:

«تكونُ إبلٌ للشَّياطينِ، وبيوتٌ للشَّياطينِ، فأمَّا إبلُ الشَّياطينِ فقد رأيتُها، يخرُجُ أحدُكم بنجيباتٍ مَعَهُ قد أَسْمَنَهَا فلا يَعْلو بعيراً منها، ويَمُرُّ بأَخيهِ قد انقطعَ بهِ فلا يحمِلُه، وأمَّا بيوتُ الشَّياطينِ فلم أرَها» كان سعيدٌ يقولُ: لا أُراها إلا هذهِ الأقفاصَ التي تسترُ الناسَ بالدِّيباجِ.

قوله: «بنجيبات»، هي جمع نَجِيبة، وهي الناقة المختارة؛ يعني: الدوابُّ إنما خلقها الله لينتفع بها بالركوب والحمل، فإذا كانت مع الرجل في الطريق نجيباتٌ ولم يركبها، ولم يحمل عليها مَن أَعْيَى في الطريق، ولم يحمل أقمشته عليها، فقد أطاع الشيطان في منع الانتفاع بدوابه، وإذا أطاع الشيطان في أمر دوابه فكأن دوابه للشيطان حتى أطاع ما يأمره الشيطان بترك الانتفاع بها.

قوله: «هذه الأقفاص»؛ يعني بـ (الأقفاص): الأحداج، وهي جمع حِدْج، وهي ما تجلس فيها النساء على ظهر الدابة شبه بيت، ويسمَّى: المِحَفَّة، ووجه كراهية ركوب المِحَفَّة لا لذاتها، بل لسترها بالديباج وغيره من الثياب الإبريسمية.

* * *

٢٩٧١ - عن سهلِ بن معاذٍ، عن أبيه، قال: غَزَوْنا معَ النبيِّ ﷺ فضَيَّقَ الناسُ المنازلَ وقطعُوا الطَّريقَ، فبعثَ نبيُّ الله ﷺ مُنادِياً يُنادي في النَّاسِ: «أنَّ مَن ضَيَّقَ منزِلاً أو قطعَ طريقاً فلا جهادَ لهُ».

قوله: «فلا جهاد له»؛ أي: فلا كمالَ ثوابِ الجهاد له بإضراره الناس؛ لأنه إذا نزل في الطريق يمنع الناس من المرور، أو يضيقُ الطريق فيتضررون بالمرور، وإضرار الناس إثم.

* * *

٢٩٧٢ ـ عن جابرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ أحسنَ ما دخلَ الرجلُ على أهلِهِ إذا قدِمَ مِن سفرٍ أولُ الليلِ».

قوله: «إن أحسن ما دخل الرجل أهله إذا قدم من سفر أول الليل» قد ذكر قبل هذا أن النبي ﷺ لا يطرق أهله، وأنه ﷺ قال: «إذا طال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً»، وكان رسول الله ﷺ لا يقدمُ من سفر إلا نهاراً.

هذه الأحاديث صريحةٌ بأن الدخول على الأهل من السفر قبل الليل أفضل من الدخول ليلاً، وتأويل هذا الحديث أن أحسن ساعات الليل في الدخول على الأهل أول الليل؛ يعني: أنه إذا فاته الدخول نهاراً وأراد أن يدخل ليلاً فأولُ الليل قبل أن يظلم الليل أحسن من الدخول في وسط الليل.

* * *

٤ ـ باب
الكتابِ إلى الكفَّارِ ودعائِهم إلى الإسلامِ

(باب الكتاب إلى الكفار)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٩٧٣ ـ عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ إلى قيصرَ يدعُوه إلى الإسلام، وبعثَ بكتابِهِ إليه مع دِحْيَةَ الكلبيِّ، وأمَرَهُ أنْ يدفعَهُ إلى عظيمِ بُصْرَى ليدفَعه إلى قيصرَ، فإذا فيه:

«بسم الله الرحمن الرحيم

مِن محمدٍ عبدِالله ورسولِهِ إلى هِرَقْلَ عظيمِ الرُّومِ، سلامٌ على مَن اتَّبعَ

الهدَى، أمَّا بعدُ: فإني أدعُوكَ بداعيةِ الإسلام، أسلِمْ تَسْلَم، وأسلِمْ يُؤْتِكَ الله أجرَكَ مرَّتين، فإنْ تَوَلَّيتَ فعليكَ إثمُ الأريسيِّين، و﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

ويُروَى: «بدِعايةِ الإسلامِ».

قوله: «بعث بكتابه إليه»، (بكتابه)؛ أي: مع كتاب رسول الله ﷺ إلى قيصر. «إلى عظيم بصرى»؛ أي: إلى أمير بصرى، و(بصرى): اسم بلد من الشام.

«من محمد»؛ أي: هذا الكتاب جاء من محمد، أو مبعوثٌ من محمد «عبدالله» صفةٌ (محمد).

«هرقل» بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف: اسم عظيم الروم؛ أي: ملك الروم في ذلك الوقت، و(قيصر) اسمٌ لجميع ملوك الروم، كما يقال في بعض البلاد لملكهم: أتابك، ولبعض البلاد: سلطان.

«سلام على من اتبع الهدى»، (الهدى): طريق الحق وهو الإسلام، ولم يقل: سلام عليك؛ لأنه كافرٌ ولا يجوز أن يسلِّم النبي على كافر، وكذلك لا يجوز للمسلمين أن يسلِّموا على كافرٍ، بل يقولون: السلام على مَن اتبع الهدى.

قوله: «بداعية الإسلام»، (الداعية): بمعنى الدعاء.

قوله: «أسلم تسلم»؛ يعني: أَسْلِمْ لكي تَسْلَمَ من أن نقتلك، وتَسْلَمَ من عذاب يوم القيامة.

«يؤتك الله أجرك مرتين» قد ذكرناه في أول الكتاب في قوله: «ثلاثة لهم أجران»، وكان هرقل نصرانياً فلهذا قال ﷺ: «يؤتك الله أجرك مرتين».

«فإن تولَّيت»؛ أي: فإن أعرضت عن الإسلام.

«فعليك إثم الأريسيين» وهو جمع أريسيٍّ ـ بكسر الهمزة وتشديد الياء ـ وهو منسوبٌ إلى الإرِّيس وهو الزارع، والمراد بالأريسيين: أتباعه من الرعايا؛ يعني: فإن لم تُسْلِمْ يوافقك رعاياك في الكفر، فيكون عليك إثم كفرهم؛ لأنهم وافقوك في الكفر.

قوله تعالى: «﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾»؛ يعني: تعالوا لنقول شيئاً هو واجب الإقرار به، والتكلُّمُ به في ديننا ودينكم، وقد أمركم نبيكم عيسى ﷺ بذلك وذلك الشيء هو: «﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا﴾»؛ أي: ولا نتخذ مخلوقاً إلهاً.

«﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾»، أي: فإن أعرض أهل الكتاب عن اتخاذ إلهٍ واحد فقولوا أيها المسلمون: اشهدوا يا أهل الكتاب بأنَّا مسلمون؛ لأنَّا لا نعبد مع الله إلهاً آخر، ولستم مسلمين؛ لأنكم تعبدون غير الله.

قوله: «بدعاية الإسلام»؛ أي: بدعاء الإسلام، وقد جاء في بعض الأحاديث الصحيحة أنه لمَّا وصل كتاب رسول الله إلى هرقل، فسأل هرقلُ حالَ النبي مِن الذي جاء بكتابه فقال له: محمد من أشراف قومه، أو من أوساطهم، أو من أوضاعهم؟ فقال: بل من أوساطهم، فقال: هكذا كان الأنبياء، فقال: أتباعه فقراء أم أغنياء؟ فقال: بل فقراء، فقال: هكذا كان أتباع الأنبياء، فقال: إذا حارب قوماً يكون الظفر كله له أو يكون بعض الظفر له وبعضه لخصمه؟ فقال: يكون بعض الظفر له وبعضه لهم، فقال: هكذا كان الأنبياء.

فلما ظهر لهرقل كون محمد نبياً بما سأل من السؤالات، فقال: آمنت بمحمد، وأمر قومه أن يؤمنوا، فارتفعت أصوات قومه وقالوا: إنا لا ندع دين آبائنا، فخاف هرقل من قومه، وأمر بإغلاق باب قصره، وبعث منادياً يأمر أن ينادي على سطح قصره: أيها الناس إن هرقل يمتحنكم بعرض دين محمد ﷺ

ليعلم أنكم ثابتون على دين آبائكم أم لستم بثابتين فيه، فارجعوا إلى دين آبائكم فإن هرقل ثابتٌ على دينه القديم ولم يؤمن بمحمد.

وقال هرقل لمن جاء بكتاب نبي الله: قل لمحمد إني أعلم أنك نبي ولكن أخاف من الرعايا ومن ذهاب ملكي، فلهذا لا أُظهر الإيمان.

* * *

٢٩٧٤ ـ وعن ابن عبَّاسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ بكتابهِ إلى كِسرى مع عبدِالله بن حُذافَةَ السَّهميِّ، فأمرَهُ أنْ يدفَعَه إلى عظيمِ البحرَيْنِ فدفعَهُ عظيمُ البحرينِ إلى كِسْرى فلمَّا قرأَهُ مزَّقَه، قال ابن المسيبِ: فدعا عليهم رسولُ الله ﷺ أنْ يُمَزَّقُوا كلَّ ممزَّقٍ.

قوله: **«أن يدفعه... إلى كسرى»**، (كسرى): بفتح الكاف وكسرها: اسم ملوك العجم، كما أن قيصر اسمٌ لملوك الروم.

«مزقه»؛ أي: خرَّقه.

«فدعا عليهم رسول الله أن يمزقوا كل ممزق»، (الممزق) هنا: مصدرٌ ميمي بمعنى التمزيق؛ يعني دعا عليهم رسول الله وقال: مزِّقهم الله تمزيقاً تاماً؛ أي: فرِّقهم الله.

ذكر أن كسرى في ذلك الوقت خسرو الذي زوجته شيرين، فأجاب الله دعاء نبيه فيهم، فقام ابن خسرو شيرويه فشق بطن أبيه ليتزوَّج بشيرين لغلبة عشقه بها، فلما دفن خسرو قال شيرويه لشيرين: تعالي أتزوَّجْك، فقالت شيرين: اصبر لأدخل قبر أبيك وأودِّعه، ودخلت القبر واخذت سيفاً ووضعت مقبضه على جرح خسرو، ووضعت بطنها على طرف السيف واعتمدت على السيف حتى دخل السيف في بطنها، وخرت على خسرو ميتة.

وكان أخذ بلاد العجم في زمان عمر بن الخطاب ﷺ، وكان ملك العجم في ذلك الوقت يزدجرد بن شهريار بن شيرويه بن برويز - وهو اسم خسرو - بن أنوشروان بن قباد بن هرمز، وتزوج أمير المؤمنينَ الحسين بن علي ﷺ شهريانو بنت يزدجرد.

* * *

٢٩٧٥ - وقال أنسٌ: إنَّ نبيَّ الله ﷺ كتبَ إلى كِسْرَى وإلى قيصرَ وإلى النَّجاشيِّ وإلى كلِّ جبَّارٍ يدعُوهم إلى الله، وليسَ بالنَّجاشيِّ الذي صلَّى عليهِ النبيُّ ﷺ.

قوله: «وإلى النجاشي»، و(النجاشي): اسم ملوك الحبشة.

* * *

٢٩٧٦ - عن سليمانَ بن بُرَيْدةَ، عن أبيه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أمَّرَ أميراً على جيشٍ أو سريَّةٍ، أَوْصَاهُ في خاصَّتِه بتقوَى الله، ومَن معَهُ مِن المسلمينَ خيراً ثم قال: «اُغزُوا بسمِ الله في سبيلِ الله، قاتِلوا مَن كفَرَ بالله، اُغزُوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِروا، ولا تُمَثِّلوا، ولا تقتُلوا وَليداً، وإذا لقيتَ عدُوَّكَ مِن المُشركينَ فادعُهم إلى ثلاثِ خِصالٍ، أو خِلالٍ، فَأَيَّتُهنَّ ما أَجابُوكَ فاقبَلْ منهم وكُفَّ عنهم: ثمَّ ادعُهم إلى الإسلام، فإنْ أجابُوكَ فاقبلْ منهم وكُفَّ عنهم، ثم ادعُهم إلى التحوُّلِ من دارِهم إلى دارِ المهاجرينَ، وأخبِـرْهم أنَّهم إنْ فعلُوا ذلكَ فلهم ما للمُهاجرينَ، وعليهم ما على المُهاجرينَ، فإن أَبَوا أَنْ يَتحوَّلُوا منها فَأَخْبِـرْهم أنهم يكونُونَ كأعرابِ المسلمينَ، يجري عليهم حُكْمُ الله الذي يجري على المؤمنينَ، ولا يكونُ لهم في الغنيمةِ والفيءِ شيءٌ إلا أنْ يُجاهِدُوا مَعَ المسلمينَ، فإن هُم أَبَوا فسَلْهم الجِزْيَةَ، فإنْ هُم أَجَابُوكَ فاقبَلْ منهم وكُفَّ عنهم، فإنْ هم أَبَوا فاستَعِنْ بالله وقاتِلهم، وإذا حاصرْتَ أهلَ حِصْنٍ

فَأَرادُوكَ أَنْ تجعلَ لهم ذِمَّةَ الله وذِمَّةَ نَبِيِّهِ فلا تَجعلْ لهم ذِمَّةَ الله ولا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، ولكنِ اجْعَلْ لهمْ ذِمَّتَكَ وذمَّةَ أصحابِكَ، فإنكم أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أصحابِكم، أهونُ مِن أنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ الله وذمةَ رسولِهِ، وإنْ حاصرْتَ أهلَ حِصْنٍ فأرادُوكَ أنْ تُنْزِلَهم على حُكْمِ الله فلا تُنْزِلْهم على حُكْمِ الله، ولكنْ أَنْزِلْهُمْ على حُكْمِكَ، فإنك لا تدرِي أَتُصيبُ حكمَ الله فيهمْ أم لا».

قوله: «أوصاه في خاصته بتقوى الله»؛ يعني: أوصاه في أمر نفسه، وفي أمر من معه من الجيش، فأما وصيته إياه في أمر نفسه أن يقول له: اتق الله، ووصيته إياه في أمر الجيش أن يأمره بحفظ مصالحهم، وأمْرِه إياهم بما فيه الخير.

قوله: «ولا تَغُلُّوا»؛ أي: ولا تسرقوا شيئاً من الغنيمة.

«ولا تغدروا»؛ أي: ولا تحاربوا الكفار قبل أن تدعوهم إلى الإسلام.

«ولا تمثُلوا»؛ أي: ولا تجعلوا المثلة، وهي قطع الأعضاء؛ يعني: مَن قتلتموه فاتركوه ولا تقطعوا أعضاءه.

«ولا تقتلوا وليداً»؛ أي: ولا تقتلوا الأطفال بل اسبوهم، وكذلك النساء.

«وإذا لقيتَ» هذا خطاب مع أمير الجيش.

قوله: «إلى ثلاث خصال، أو خلال»: هذا شك من الراوي في أنه ﷺ قال: (ثلاث خصال)، أو (ثلاث خلال)، و(الخصال): جمع الخصلة، و(الخلال): جمع خَلَّةٍ ـ بفتح الخاء ـ وهي الخصلة.

«فأيتهن ما أجابوك»، (ما) هنا زائدة.

«وكف عنهم»؛ يعني: فإذا فعلوا شيئاً من هذه الخصال اتركهم ولا تقتلهم.

«ادعُهم إلى الإسلام» هذا هو الخصلةُ الأولى، «ثم ادعُهم إلى التحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين»؛ يعني: فلمَّا أسلموا فمُرْهم بالانتقال من دار الكفار إلى دار المسلمين.

«فلهم ما للمهاجرين»؛ أي: فإن انتقلوا من دارهم إلى دار المسلمين فأخبرهم أن حكمهم حكم المهاجرين من حصول الثواب واستحقاق الفيء، وذلك الاستحقاق كان في زمن النبي ﷺ، فإنه ﷺ كان ينفق على المهاجرين مما أتاه الله من الفيء، ولم يُعْطِ من الفيء شيئاً لأعراب المسلمين.

«وعليهم ما على المهاجرين»؛ يعني: يجب عليهم الخروجُ إلى الجهاد إذا أمرهم الإمام، سواءٌ كان بإزاء العدو مَن به الكفايةُ أولم يكن، بخلافِ غير المهاجرين فإنه لم يجب عليهم الخروج إلى الجهاد إذا كان بإزاء العدوِّ مَن به الكفايةُ، هكذا قال الخطابي.

«منها»؛ أي: من دار الكفار.

«فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين»، (الأعراب): أهل البادية؛ يعني: فإن لم ينتقلوا إلى دار المسلمين فلن يكون حكمُهم حكمَ المهاجرين، بل حكمُهم حكمُ المسلمين الذين لازموا أوطانهم في البادية لا في دار الكفار.

«يجري عليهم حكم الله» من وجوب الصلاة والصوم والزكاة وغيرها من الأحكام، ويجري عليهم القصاصُ أو الدية والكفارة إذا قتلوا أحداً، وليس لهم من الفيء والغنيمة شيءٌ إذا لم يجاهدوا، بخلافِ المهاجرين، فإنَّ رسول الله ينفق عليهم من الفيء وإن لم يجاهدوا.

«فإن هم أبوا»؛ يعني: فإن لم يقبلوا الإسلام.

«فسلهم الجزية» اعلم أن الجزية عند الشافعي لا تؤخذ إلا من المجوس وأهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى عرباً كانوا أو عجماً.

وقال مالك: تؤخذ من جميع الكفار إلا من المرتدّ ومشركي قريش.

وقال أبو حنيفة: تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس ومن الوثني إذا كان من العجم.

وعن أحمد روايتان: رواية كأبي حنيفة، ورواية كالشافعي.

اعلم أن الخصال الثلاثة غير متضحة تحتاج إلى تبيينها:

فإحدى الخصال: الإسلام والتحوُّل إلى دار المسلمين.

وثانيها: الإسلام وتركُ التحوُّل.

وثالثها: الجزية.

«فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم[1] أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهونُ من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله».

«الذمة»: العهد؛ يعني: فإن قال أهل القلعة من الكفار لأمير جيش المسلمين: اجعل لنا ذمة الله وذمة رسول الله، فلا تقل؛ أيها الأمير: جعلت لكم ذمة الله وذمة رسوله، بل قل: جعلتُ لكم ذمتي، أو ذمتي وذمة أصحابي، فإنهم لو نزلوا ثم نقضوا عهدكم أهون من أن ينقضوا عهد الله وعهد رسوله.

«وإن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تُنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيبُ حكمَ الله فيهم أم لا؟».

يعني إن اشترط أهلُ القلعة معك وقالوا: إنا ننزل من القلعة بما تحكم علينا باجتهادك، فاقبل منهم هذا الشرط؛ لأنك تقدر على اجتهادك فيهم: من قتلهم، أو ضربِ الجزية عليهم، أو استرقاقهم، أو المنّ، أو الفداء، فأيُّ شيء رأيت فيه المصلحة لجيشك من هذه الأشياء فاحكم به، وإن قالوا: ننزل بما يحكم الله علينا ـ أي: بما يوحي على نبيه فينا ـ فلا تقبل هذا الشرط منهم؛ لأنك

---

(١) في جميع النسخ: «فإنهم».

لا تدري أن الله ينزل الوحي على نبيه فيهم أو لم ينزل.

ومع أن زمان النبي زمانُ الوحي لا يجوز للإمام أن يشترط نزول أهل قلعة بحكم الله، فكيف يجوز بعد النبي لإمامٍ أو لأمير جيش أن يشترط نزول أهل قلعة بحكم الله على واحد من الأشياء المذكورة على التعيين؛ لأن أحداً لا يعرف مراد الله تعالى، بل يشترط الإمام مع أهل القلعة النزول بما يقتضي إليه اجتهاده من الأشياء المذكورة.

* * *

٢٩٧٧ ـ عن عبدالله بن أبي أَوْفَى ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ في بعضِ أيَّامِهِ التي لَقِيَ فيها العَدُوَّ انتظرَ حتى مالَتْ الشمسُ ثم قامَ في الناسِ فقالَ: «يا أيُّها الناسُ، لا تَتَمَنَّوْا لقاءَ العَدُوِّ، وسَلُوا الله العافيةَ، فإذا لقيتمُوهم فاصْبِرُوا، واعلَمُوا أنَّ الجَنَّةَ تحتَ ظِلالِ السيوفِ، ثم قال: اللهمَّ مُنزِلَ الكتابِ، ومُجْرِيَ السحابِ، وهازِمَ الأحزابِ، اهْزِمْهُمْ، وانْصُرْنا عليهم».

قوله: «لقي فيها»؛ أي: قاتل الكفار، الضمير في (فيها) ضمير «الأيام».

«انتظر حتى مالت الشمس»؛ يعني: لم يحارب قبل الظهر لفَرْطِ الحرارة، وانتظر حتى دخل الظهر وانكسر بعض الحرارة، ثم وعظ الناس وحرَّضهم على القتال.

قوله: «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»؛ يعني: الجنة تحصل للرجل عند استعمال السيوف في قتال الكفار، وإنما ذكر السيوف من بين آلات الحرب؛ لأن أكثر سلاح العرب السيوف، ولأن استعمال السيوف أشد من استعمال السهم؛ لأن استعمال السيوف إنما يكون بمقاربة العدو، ومقاربةُ العدو أشدُّ خوفاً من مباعدته.

* * *

٢٩٧٨ ـ عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا غزَا بنا قوماً لم يكنْ يَغْزُو بنا حتى يُصْبِحَ وينظرَ، فإنْ سمعَ أذَاناً كَفَّ عنهمْ وإنْ لم يَسْمَعْ أذَاناً أغارَ عليهم، قال: فخرجْنَا إلى خيبرَ فانتهَيْنَا إليهم ليلاً، فلمَّا أصبَحَ ولم يسمعْ أذاناً ركبَ وركبتُ خلفَ أبي طلحةَ وإنَّ قَدَمي لَتَمَسُّ قدمَ نبيِّ الله ﷺ قال: فخرجُوا إلينا بِمَكَاتِلِهِم ومَسَاحِيهم، فلمَّا رَأَوْا النبيَّ ﷺ قالوا: مُحَمَّدٌ والله، محمدٌ والجيشُ، فَلَجَؤوا إلى الحصنِ، فلمَّا رآهمْ رسولُ الله ﷺ قال: «الله أكبرُ الله أكبرُ، خَرِبَتْ خيبرُ، إنَّا إذا نَزَلْنَا بساحةِ قومٍ فَسَاءَ صباحُ المُنْذَرِينَ».

قوله: «غزا بنا» الباء بمعنى المصاحبة والمعية؛ يعني: إذا غزونا وهو مصاحبنا لم يتركنا أن نُغِير بلداً في الليل حتى يدخل الصباح، ونستمعَ الأذانَ.

ويُعرف بلد المسلمين من بلد الكفار بالأذان.

ويحتمل أن يكون تركُ الإغارة لأجل أن يكون الكفار في الليل عراةً نائمين الرجال منهم والنساء، فكره ﷺ أن يفضحهم، فتركهم حتى يستيقظوا من النوم ولبسوا ثيابهم ثم أغار عليهم.

قوله: «وإن قدميَّ لتمسُّ قدم النبي ﷺ»؛ يعني: كنت وأبو طلحة والنبيُّ ﷺ راكبينَ على جمل واحد.

«فخرجوا إلينا»؛ أي: خرجوا من القلعة قاصدين عمارة نخلهم ولم يعلموا دخولنا عليهم.

«المكاتل»: جمع مكتل وهو الزنبيل، و«المساحي»: جمع مِسْحاةٍ وهي معروفة.

قوله: «محمد»؛ أي: هذا محمد.

«والخميس»؛ أي: وهذا الجيش جيشه.

«فلجؤوا»؛ أي: التجؤوا وعادوا إلى القلعة.

«بساحة قوم»؛ أي: بأرض قوم.

«فساء صباح المنذرين»، (ساء): بمعنى بئس؛ أي: ينزل العذاب من الله والقتلُ والإغارةُ معاً على مَن أنذرتُه ولم يؤمن.

* * *

٢٩٧٩ ـ وعن النُّعمانِ بن مُقَرِّن قال: شهدتُ القتالَ مَع رسولِ الله ﷺ، فَكانَ إذا لم يُقاتِلْ أولَ النهارِ انتظرَ حتى تهبَّ الأرواحُ وتحضُرَ الصَّلاةُ.

قوله: «حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة»، (تهب الأرواح)؛ أي: تجيء الأرواح، جمع ريح، وأصله: رِوْح، فقلبت الواو ياءً لسكونها وانكسارِ ما قبلها.

وأراد بـ «الصلاة» هنا: صلاة الظهر؛ أي: أخر القتال حتى تكسر الحرارة.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٩٨٠ ـ عن النُّعمانِ بن مُقَرِّن قال: شهِدْتُ معَ رسولِ الله ﷺ فكانَ إذا لم يقاتِلْ أوَّلَ النَّهارِ انتظرَ حتى تزولَ الشمسُ وتَهُبَّ الرياحُ وينزِلَ النصرُ.

قوله: «وينزل النصر»؛ يعني: حتى يدخل وقت صلاة الظهر والعصر، ويدعو المسلمون عقيب الصلاة لجيوش المسلمين، فإن عادة المسلمين أن يدعو عقيب الصلوات لجيوش المسلمين، فإنهم إذا دعوا جيوش المسلمين تقبل دعوتهم.

* * *

٥ - باب
القتال في الجهاد

(باب القتال في الجهاد)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٩٨٤ - قال كعبُ بن مالكٍ: لم يكنْ رسولُ الله ﷺ يريدُ غزوةً إلا ورَّى بغيرِها، حتى كانَتْ تلكَ الغَزْوةُ - يعني: غزوةَ تبوكَ - غزاهَا رسولُ الله ﷺ في حَرٍّ شديدٍ، واستقبلَ سَفراً بعيداً ومَفَازاً، وعَدُوّاً كثيراً، فجلَّى للمُسلمينَ أمرَهم ليتأهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِم، فأخبرَهم بوَجْهِهِ الذي يريد.

قوله: «ورَّى بغيرِها» توريةً: إذا أخفى شيئاً في خاطره وأظهر خلافه، وتوريةُ رسول الله ﷺ الغزو ليس بأنْ قال: أنا أريد غزو أهل الموضع الفلاني، وهو يريد غيرهم؛ لأن هذا كذبٌ، والكذب لا يجوز، بل إنما كان بالتعريض، مثل أن يريد غزو بلدة ولم يقل: إني أريد ذلك الموضع، بل يخفي ذلك في قلبه ويسأل عن الناس سبيل بلد آخر، مثل أن يريد مكة ويسأل عن الناس حال خيبر وكيفيةَ سبيلها، حتى يظن الناس أنه يريد خيبر، فإذا هيأ أسباب غزو مكة قصد مكة بحيث لا يعرف أهل مكة، ولم يصل إليهم خبرٌ، حتى لا يفروا ولا يهيئوا أسباب القتال، وذلك جائز في الغزو.

«تبوك»: اسم ناحية في البرِّية قِبَلَ الروم، بينها وبين المدينة قَدْرُ مسيرة شهر.

«جلَّى»؛ أي: أظهر.

* * *

٢٩٨٥ ـ وقال جابرٌ: قال النبيُّ ﷺ: «الحربُ خُدْعَةٌ».

قوله: «الحرب خدعة» يجوز فتح الخاء وسكون الدال، وضمُّ الخاء وسكون الدال، وضم الخاء وفتحُ الدال، وأفصحها فتح الخاء وسكون الدال؛ لأنه نُقل عن النبي ﷺ هكذا، وهي المرة الواحدة من (خدع): إذا غرَّ ومكر.

* * *

٢٩٨٧ ـ وقالت أمُّ عطيَّةَ: غَزَوْتُ معَ رسولِ الله ﷺ سبعَ غَزَوَاتٍ: أَخْلُفُهم في رِحالِهِم فأَصنعُ لهم الطَّعامَ، وأُداوي الجرحَى، وأقومُ على المَرْضى.

قوله: «أخلفهم في رحالهم»؛ أي: أقوم مقامهم في منزلهم إذا غابوا، وأحفظ أمتعتهم.

* * *

٢٩٨٨ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وتُرْزَقونَ إلا بضُعفائكم».

قوله: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم» إنما قال رسول الله ﷺ هذا الحديث كيلا يتكبر المجاهدون على الضعفاء الذين لا يقدرون على الجهاد؛ يعني: هم معذورون في تخلُّفهم لضعفهم وقلبهم مع المجاهدين يدعون لهم بالنصرة في الخلوات، وخلف الصلوات.

روى هذا الحديث سعد بن أبي وقاص.

* * *

٢٩٩٠ ـ عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن أهلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِن المُشركينَ، فيُصابُ مِن نسائِهِم وذَرَارِيهم، فقال: «هُم منهم».

وفي روايةٍ: «هُم مِن آبائهم».

قوله: «سئل النبي ﷺ عن أهل الدار يبيَّتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم»، (عن أهل الدار)؛ أي: عن أهل بلدهم من المشركين، و(يبيَّتون) بفتح الياء الثانية؛ أي: يُقْصَدون في الليل بالقتل، ويقتل الرجال والنساء والصبيان.

قوله ﷺ: «هم منهم»؛ يعني: لا بأس بقتل النساء والصبيان عند تبييتهم؛ لأن الغازي لا يعرف في الليل النساء والصبيان من الرجال، فهو معذور في قتل مَن وجد منهم، وإنما المنهيُّ من قتل النساء والصبيان في النهار؛ لأن الغازي يعرف النساء والصبيان من الرجال.

* * *

٢٩٩١ - وعن البراءِ بن عازبٍ قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ رَهْطاً من الأنصارِ إلى أبي رافعٍ، فدخلَ عليهِ عبدُالله بن عَتيكٍ بيتَه لَيْلاً فقتَلَهُ وهو نائمٌ.

قوله: «رهطاً»؛ أي: جماعةً «إلى أبي رافع» وهو يهودي يؤذي رسول الله ويمنع الناس من الإسلام.

وهذا الحديث دليلٌ على جواز قتل الكافر الحربي بأيِّ طريق كان، ليلاً أو نهاراً، يهودياً كان أو غيره من الكفار.

* * *

٢٩٩٢ - عن ابن عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَطَعَ نخلَ بني النَّضيرِ وحرَّقَ، ولها يقولُ حسانُ ؓ:

وهَانَ على سَرَاةِ بني لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بالبُوَيرةِ مُستَطِيرُ

وفي ذلك نزلت: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾.

قوله: «قطع نخل بني النضير وحرق»: هذا يدل على جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، وتحريق بيوتهم وأموالهم إذلالاً لهم، وكره أحمد ذلك.

قوله: «ولها»؛ أي: ولتلك الواقعة أو لنخلهم قال حسان شعراً، وهو حسان بن ثابت شاعرُ رسول الله ﷺ.

«وهان»؛ أي: سهل.

«على سَرَاة»؛ أي: على سادات بني لؤي، هم قبيلة قريش، ولؤي بن غالب من أجداد النبي ﷺ.

و«حريق»؛ أي: مُحْرِقٌ، وتقديره إشعال وإضرام نارٍ محرقة.

«بالبُوَيْرة»: وهي اسم ذلك الموضع.

«مستطير»؛ أي: متفرق؛ أي: كثير، و(مستطير) صفة (حريق).

قوله تعالى: «﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾»؛ أي: من نخلة «﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾»؛ يعني أو تركتم تلك النخلة قائمةً على حالها، كل ذلك بإذن الله؛ أي: لا بأس عليكم بما قطعتم من النخل وبما تركتم قطعه.

* * *

٢٩٩٣ - عن عبدالله بن عَوْنٍ: أنَّ نافِعاً كتبَ إليه يُخْبِـرُهُ، أنَّ ابن عمرَ أخبَرَهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ أغارَ على بني المُصْطَلَقِ غارِّينَ في نَعَمِهِم بالمُرَيْسيعِ، فقتَلَ المُقاتِلة وسَبَى الذُّرِّيَّةَ.

قوله: «أغار على بني المصطلق غارِّين في نعمهم»، (غارين) حال من (بني المصطلق) وهو من (غرَّ غَرارةً): إذا غفل؛ يعني: كان بنو المصطلق

غافلين مقيمين بين مواشيهم إذ أغار عليهم رسول الله، وهذا يدل على أن قتل الكفار وأخذ أموالهم جائزٌ في حال كونهم غافلين.

«المريسيع»: اسم موضع. «المقاتِلة»: جمع مقاتل، والمراد بالمقاتِلةِ هنا: مَن يصلح للقتال، وهو الرجل البالغ العاقل.

* * *

٢٩٩٤ - وعن أبي أُسَيْدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لنا يومَ بدرٍ حينَ صَفَفْنَا لقُرَيْشٍ وصَفُّوا لنا: «إذا أكْثَبُوكُمْ فعليكم بالنَّبْلِ».

وفي روايةٍ: «إذا أكثَبوكم فارمُوهم، واستَبْقُوا نَبْلَكم».

قوله: «إذا أكثبوكم»؛ أي: إذا قربوا منكم بحيث تصلُ إليهم سهامكم فارموهم بالسهام «واستَبْقوا نبلكم»، (النبل): السهم؛ يعني: ارموهم بالنبل، ولكن لا ترموهم بجميع نبالكم، بل اتركوا بعض نبالكم، فإنكم لو رميتم بجميع نبالكم فحينئذ بقيتم بلا نبلٍ فغلبوا عليكم.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٩٩٥ - رُوِيَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَستَفتِحُ بصَعَالِيكِ المُهاجرينَ.

قوله: «كان يستفتح»؛ أي: يطلب الفتح والظفر على الكفار من الله.

«بصعاليك المهاجرين»؛ أي: ببركتهم، بأن يسأل دعاءهم، أو بأن يقول: اللهم انصرنا على الكفار بحق عبادك المهاجرين من الصعاليك، وهي جمع صعلوك: وهو الفقير.

وهذا الحديث يدل على تعظيم الفقراء، وطلبِ دعائهم والتبرُّكِ بهم، ويدل أيضاً على أن عظيم الشأن يُستحبُّ له أن يطلب الدعاء ممن هو دونه في عظم الشأن.

روى هذا الحديثَ أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد.

* * *

٢٩٩٦ ـ عن أبي الدَّرداءِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ابغوني في ضُعَفائكم فإنَّمَا تُرْزَقُون وتُنصَرُونَ بِضُعَفَائِكُم».

قولـه: «ابغوني في ضعفائكم» أصله: ابغيوني، فأُسكنت العين ونُقلت ضمةُ الياء إليها، وحذفت الياء لسكونها وسكون الواو؛ يعني: اطلبوني في ضعفائكم فإني معهم في الصورة في بعض الأوقات، وقلبي معهم في كل الأوقات؛ لِمَا أعرف من عظيم منزلتهم عند الله، فإنكم ببركتهم تُرزقون وتنصرون؛ يعني: عظِّموهم لأجل خاطري، فإنَّ مَن حَفِظَهم فقد حفظني، ومن أحبهم فقد أحبني.

* * *

٢٩٩٧ ـ قال عبدُ الرَّحمن بن عَوْفٍ: عَبَّأَنَا النبيُّ ﷺ ببدرٍ ليلاً.

قوله: «عبأنا» هذا من التعبئة، وهي تسويةُ صفوف الجيش في القتال، وإقامةُ كلِّ واحدٍ منهم مُقاماً يصلح له.

* * *

٢٩٩٨ ـ ورُوِيَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنْ بَيَّتَكُم العدوُّ فليكنْ شِعَارُكم: (حم لا يُنْصَرُون)».

قوله: «إن بيتكم العدو فليكن شماركم حم لا ينصرون»، (بيَّت تبييتاً): إذا قصد العدو للقتل والإغارة ليلاً، (الشعار): العلامة؛ يعني إن اتَّفق قتالكم الكفارَ بالليل فليقل كلُّ واحد منكم إذا لقي أحداً: (حم لا ينصرون) ليعرف المسلمُ المسلمَ؛ يعني: إذا لقي المسلم أحداً في الليل، فإن تكلم ذلك الأحد بـ (حم لا ينصرون) فهو مسلم، وإن لم يقل فهو كافر فليقتله المسلم.

ويستحبُّ لأمير الجيش أن يأمر جيشه بأن يتكلموا بلفظٍ في الليل إذا لقوا العدو؛ ليعرف المسلم الكافر.

روى هذا الحديث [المهلَّب بن أبي صُفْرة].

* * *

٣٠٠١ ـ عن قيسِ بن عُبَادٍ قال: كانَ أصحابُ النبيِّ ﷺ يَكرهُونَ الصَّوتَ عندَ القتالِ.

«يكرهون الصوت عند القتال» عادة المحاربين أن يرفعوا أصواتهم: إما لتعظيم أنفسهم وإظهارِ كثرتهم بتكثير أصواتهم، أو لتخويف أعدائهم بكثرة أصواتهم، أو لإظهار كلِّ واحد الشجاعةَ عن نفسه، بأن يقول: أنا البطل، أنا الشجاع، أنا طالب الحرب، أنا فلان بن فلان، والصحابة ﷺ يكرهون أن يرفعوا أصواتهم بشيء من هذه الأشياء؛ لأنها ليست مما يُتقرب به إلى الله تعالى، بل يرفعون أصواتهم بذكر الله فإن به فوزَ الدنيا والآخرة.

* * *

٣٠٠٢ ـ عن الحسنِ، عن سَمُرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «اقتلوا شيوخَ المُشركينَ، واستَحْيوا شَرْخَهُم»، أي: صِبيانَهم.

قوله: «اقتلوا شيوخ المشركين»، (الشيوخ): جمع شيخ، وهو المُسِنُّ الأشيب، والمراد بـ (الشيوخ) هنا: مَن كان بالغاً من الرجال، والمراد بـ (الشرخ): مَن لم يكن بالغاً.

«واستحيوا» أصله: استَحْيِيوا، فأُسكنت الياء الأولى ونُقلت ضمة الياء الثانية إليها، وحذفت الياء الثانية لسكونها وسكون الواو، وهو من (استَحْيَى): إذا ترك أحداً حيّاً؛ أي: لم يقتله.

* * *

٣٠٠٣ ـ قال النبيُّ ﷺ لأسامة: «أَغِرْ على أُبْنى صباحاً وحَرِّقْ».

قوله: «أغر على أبني»، (أُبنى): اسم موضع، وقيل: (أُبنى) قرية بمؤتة، وقيل: الصواب: يُبنى، وهو اسم قريةٍ من قرى الرملة، والرملة: بلد في أرض العرب.

روى هذا الحديث عروة بن الزبير.

* * *

٣٠٠٤ ـ عن أبي أُسَيْدٍ قال: قال النبيُّ ﷺ يومَ بَدْرٍ: «إذا أَكْثَبُوكم فارمُوهم، ولا تَسُلُّوا السُّيوفَ حتى يَغْشَوْكُم».

قوله: «ولا تسلوا السيوف»؛ أي: لا تُخرجوا السيوف من الغمد.

«حتى يغشوكم»؛ أي: حتى يقربوا منكم بحيث تصلُ إليهم سيوفكم، (يغشوكم) أصله: يَغْشَيوكم، فقُلبت الياء ألفاً ثم حُذفت الألف لسكونها وسكون الواو، وهو من الغشيان، وهو المجيء من علو.

* * *

٣٠٠٥ ـ عن رباحِ بن الربيعِ قال: كنّا معَ رسولِ الله ﷺ في غزوةٍ، فرأى الناسَ مجتمعين على شيءٍ، فبعثَ رَجُلاً فقال: «انظرْ عَلامَ اجتمَعَ هؤلاءِ؟» فجاءَ فقالَ: امرأةٌ قتيلٌ، فقال: «ما كانَتْ هذه لِتُقَاتِلَ»، وعلى المُقَدِّمَةِ خالدُ بن الوليدِ، فبعثَ رجلاً وقال: «قُلْ لخالدٍ: لا تقتلْ امرأةً ولا عَسِيفاً».

قوله: «ما كانت هذه لتقاتل»؛ أي: لم تكن من المحاربين؛ يعني: إنما يُقتل الكافر المحارب، ولا يقتل مَن ليس بمحاربٍ كالنساء والصبيان.

«وعلى المقدمة»، (المقدمة): الجماعة السابقة على الجيش؛ يعني: كان خالد أمير مقدمة الجيش.

«العسيف»: الأجير؛ يعني: لا تقتل خدَّامُ الكفار إذا لم يحاربوا، مثل راعي دوابهم وغيره.

* * *

٣٠٠٦ ـ عن أنسٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «انطلِقُوا باسمِ الله، وبالله، وعلى مِلَّةِ رسولِ الله، لا تقتُلوا شَيْخاً فانِياً، ولا طِفْلاً، ولا صغيراً، ولا امرأةً، ولا تَغُلُّوا، وضُمُّوا غنائِمَكم، وأَصْلِحُوا، وأَحْسِنُوا فإنَّ الله يُحِبُّ المحسنين».

قوله: «شيخاً فانياً»؛ أي: شيخاً ضعيفاً من غاية الكبر.

«ولا تغلوا» بتشديد اللام: ولا تسرقوا من الغنيمة.

«وضموا غنائمكم»؛ أي: اجمعوا ما حصل لكم من الغنيمة، ولا تأخذوا منها شيئاً حتى تقسموها.

«وأصلحوا»؛ أي: وأصلحوا أموركم؛ أي: لا يتكبَّرْ بعضكم على بعض، ولا تتركوا شيئاً من أوامر الله، ولا تأتوا شيئاً من مناهيه، ولا تُؤذوا مسلماً.

* * *

٣٠٠٧ ـ قال عليٌّ ﷺ: تقدَّمَ عُتْبةُ بن ربيعةَ، وتَبِعَهُ ابنهُ وأخوهُ، فنادَى: مَن يبارِزُ؟ فانتدبَ له شبابٌ مِن الأنصارِ فقالَ: مَن أنتم؟ فأخبرُوه، فقال: لا حاجةَ لنا فيكم، إنَّما أردْنَا بني عَمِّنا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «قُمْ يا حمزةُ! قُمْ يا عليُّ! قُمْ يا عُبيدةُ بن الحارثِ!» فأقبلَ حمزةُ إلى عتبةَ، وأقبَلْتُ إلى شيبةَ، واختلفَ بينَ عُبيدةَ والوليدِ ضربتانِ، فأَثْخَنَ كلُّ واحدٍ منهما صاحِبَهُ، ثم مِلْنَا على الوليدِ فقَتَلْنَاهُ، واحْتَمَلْنَا عُبَيْدةَ.

قوله: «تقدم عتبة»؛ يعني يوم بدر، «فنادى»؛ أي: فنادى عتبة: «من يبارز»؛ أي: مَن يخرج إلينا بالمحاربة، «فانتدب له»؛ أي: أجابه «شباب»: جمع شابٍّ، «فقال: من أنتم»؛ أي: فقال عتبة لشباب الأنصار، «فأخبروه»؛ أي: فقالوا: نحن من المدينة.

«إنما أردنا بني عمِّنا»؛ يعني: قرشيون، نريد مَن كان بيننا وبينهم قرابة قريبة.

«واختلف»؛ أي: تردَّد وجرى.

«فأثخن»؛ أي: جرح، (الإثخان): الجراحة الشديدة.

«صُلْنا» من (صال يَصُول): إذا حمل على أحدٍ.

* * *

٣٠٠٨ ـ عن ابن عمرَ قال: بعثَنَا رسولُ الله ﷺ في سَرِيةٍ، فحاصَ الناسُ حَيْصةً، فأَتَيْنَا المدينةَ فاختَفَيْنَا بها، وقلنا: هَلَكْنا، ثم أتينا رسولَ الله ﷺ فقلْنَا: يا رسولَ الله! نحنُ الفرَّارونَ؟ قال: «بل أنتمُ العَكَّارُونَ، وأنا فِئَتُكم».

وفي روايةٍ قال: «لا، بل أنتم العَكَّارون»، قال: فدَنَوْنَا فقبَّلْنَا يَدَهُ فقال: «أنا فِئَةُ المُسلمين».

قوله: «فحاص الناس حيصة»،حاص يَحِيصُ: إذا فرَّ، و(الناس) هنا: أصحاب رسول الله الذين فروا من الحرب ذلك اليوم.

«فاختفينا بها»؛ أي: استترنا بالمدينة خوفاً من رسول الله واستحياءً منه في فرارنا، «وقلنا: هلكنا»؛ أي: قلنا: صرنا مستحقِّين للعذاب بسبب الفرار من الحرب.

«بل أنتم العكَّارون وأنا فئتكم»، (عَكَرَ): إذا رجع وكر؛ يعني: المتحيزون إلى فئةٍ، (وأنا فئتكم)؛ يعني: مَن فرَّ من الحرب على نية أن يجتمع مع جيشٍ آخر ويتقوَّى بهم ثم يرجع إلى الحرب، فلا إثم عليه، فكذلك أنتم فررتم لطلب المدد، وأنا مددكم فلا إثم عليكم في الفرار.

«أنا فئة المسلمين»؛ أي: مدد المسلمين، وأنا معاذ المسلمين، فإذا فروا التجؤوا إلي وأنا أنصرهم.

* * *

٦ ـ باب
حُكْمِ الأُسارَى

(باب حكم الأسراء)

(الأُسراء): جمع أسير، والمراد بـ(الأسراء) هنا: الكفار الذين أخذهم المسلمون.

مِنَ الصِّحَاحِ:

٣٠٠٩ ـ عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «عَجِبَ الله من قومٍ يدخُلونَ الجنةَ في السَّلاسِلِ».

وفي رواية: «يُقادُونَ إلى الجنةِ بالسَّلاسلِ».

«عجب الله»؛ أي: رضي الله «من قوم»؛ أي: كفار؛ أي: من كفارٍ أخذهم المسلمون ووضعوا السلاسل على أيديهم وأرجلهم وأدخلوهم دار الإسلام، ثم رزقهم الله الإيمان فأسلموا ودخلوا الجنة بإسلامهم، هذا هو المراد من هذا الحديث.

* * *

٣٠١٠ ـ عن سَلَمَةَ بن الأكْوَعِ ﷺ قال: أتى النَّبيَّ ﷺ عينٌ مِنَ المشركينَ وهو في سفرٍ، فجلسَ عندَ أصحابهِ يتحدثُ، ثم انفتَلَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «اُطلبُوه واقتلُوهُ»، فقَتَلْتُهُ، فنفَّلَني سَلَبَهُ.

قوله: «عين من المشركين»؛ أي: جاسوس لهم.

«انفتل»؛ أي: رجع.

«نفَّله» بتشديد الفاء؛ أي: أعطاه.

«سلبه»؛ أي: فرسه وما كان عليه من السلاح.

* * *

٣٠١١ ـ وعن سَلَمَةَ بن الأكوَعِ قال: غَزَوْنا مع رسولِ الله ﷺ هَوَازِن، فَبَيْنَا نحنُ نَتَضَحَّى معَ رسولِ الله ﷺ إذ جاءَ رجلٌ على جملٍ أحمرَ فأَنَاخَهُ، وجَعَلَ ينظرُ، وفينا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ مِن الظَّهْرِ، وبعضُنا مشاةٌ، إذ خرجَ يشتدُّ فأتَى جملَهُ فَأَثَارَهُ، فاشتدَّ به الجَمَلُ، وخرجْتُ أشتدُّ حتى أخذتُ بخِطامِ الجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فلمَّا وضعَ ركبتَهُ في الأرضِ اخْتَرَطْتُ سيفي فضربْتُ رأسَ الرَّجلِ، ثم جئتُ بالجملِ أقودُه وعليهِ رَحْلُه وسِلاحُه، فاستقبلَني رسولُ الله ﷺ والناسُ

فقالَ: «مَن قتلَ الرَّجلَ؟» قالوا: ابن الأكوَعِ، قال: «لهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ».

قوله: «هوازن» اسم قبيلة.

«نتضحى»؛ أي: نتغدَّى؛ أي: يكون في وقت الضحى، أو نأكل في وقت الضحى.

«فأناخه»: فأبركه. «وجعل»؛ أي: طفق.

«وفينا ضَعْفَةٌ ورقَّة من الظهر»؛ يعني: كان فينا ضعفٌ وقلَّة المركوب، (الرقة): استعارة من القلة، و(الظهر): المركوب.

«المشاة»: جمع الماشي، وهو خلاف الراكب.

«إذ خرج»؛ أي: خرج من بيننا بعدما رآنا وعرَفَ حالنا، «يشتد»؛ أي: يعدوا. «فأثاره»؛ أي: أقامه من موضعه، «فاشتد به الجمل»؛ أي: أسرع به الجمل.

«أشتدُّ»؛ أي أعدو، «فاخترطت»؛ أي: أخرجت سيفي من الغمد، «فضربت رأس الرجل»؛ يعني: قَتْلُ الجاسوس من الكفار جائز.

«له سلبه أجمع»؛ أي: كله له.

* * *

٣٠١٢ - عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: لما نَزَلَتْ بنو قُرَيْظَةَ على حُكْمِ سعدِ بن معاذٍ، بعثَ رسولُ الله ﷺ فجاءَ على حمارٍ فلمَّا دَنَا قالَ رسولُ الله ﷺ: «قوموا إلى سَيِّدِكم»، فجاءَ فجلسَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هؤلاء نَزَلُوا على حُكْمِكَ»، قال: فإنِّي أحْكُمُ أنْ تُقتَلَ المُقاتِلَةُ وأنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قال: «لقد حكَمْتَ فيهم بحُكْمِ المَلِكِ».

ويروى: «بحُكْمِ الله».

قوله: «لما نزلت بنو قريظة» كانت بنو قريظة من اليهود، فحاصرهم رسول الله ﷺ فقالوا: ننزل على حكم سعد بن معاذ؛ أي: رضينا بما يحكم علينا، وسعد بن معاذ من كبار الصحابة.

«قوموا إلى سيدكم»؛ أي: قوموا من مكانكم لحرمة سعد، وهذا دليل على جواز قيام الجالسين إلى مَن يدخل عليهم من أصحاب المناصب والأستاذين والصُّلحاء والأبوين، ومَن يستحق الاحترام.

«بحكم المَلِك» بكسر اللام؛ أي: بحكم الله.

ومن الناس من يقول: (بحكم المَلَك) بفتح اللام، قال محيي السنة: هذا بعيد؛ لأنه إذا روي: (بحكم الله) عُلم أن الصواب هاهنا: (بحكم المَلِك) بكسر اللام، ومَن قال: (بحكم المَلَك) ـ بفتح اللام ـ معناه: بالحكم الذي نزل به الملك وهو جبريل ﷺ.

يعني: يا سعد! حكَم الله فيهم مِثْلَ ما حَكَمْتَ فيهم.

* * *

٣٠١٣ ـ وعن أبي هريرةَ قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ خيلاً قِبَلَ نَجْدٍ فجاءَتْ برجلٍ مِن بني حَنِيفةَ يقال له: ثُمَامَةُ بن أُثالٍ سَيِّدُ أهلِ اليَمامةِ، فربطوهُ بساريةٍ من سَوَارِي المسجدِ فخرجَ إليه رسولُ الله ﷺ فقال: «ماذا عندَكَ يا ثُمَامَةُ؟»، قال: عندي يا محمدُ! خيرٌ، إنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذا دَمٍ، وإنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شاكِرٍ، وإنْ كنتَ تريدُ المالَ فسلْ تُعْطَ منه ما شئتَ، فتركَهُ رسولُ الله ﷺ حتى كانَ الغدُ فقالَ لهُ: «ما عندَكَ يا ثُمامَةُ؟»، قال: عندي ما قلتُ لكَ: إن تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شاكرٍ، وإنْ تَقْتُلْ تقتلْ ذا دَمٍ، وإنْ كُنْتَ تريدُ المالَ فَسَلْ تُعْطَ منهُ ما شِئتَ، فتركَهُ رسولُ الله ﷺ حتى كانَ بعدَ الغدِ فقال: «ما عِندكَ يا ثُمامَةُ؟»، قال:

عندي ما قلتُ لكَ: إن تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شاكرٍ، وإنْ تقتُلْ تقتُلْ ذا دمٍ، وإنْ كنتَ تريدُ المالَ فسلْ تُعْطَ منه ما شئتَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمامَةَ»، فانطلَقَ إلى نَخْلٍ قريبٍ من المسجدِ فاغتسلَ ثم دخلَ المسجدَ فقال: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه، يا محمدُ! والله ما كانَ على الأرضِ وَجْهٌ أبغضَ إليَّ مِن وجهِكَ، فقد أصبحَ وجهُكَ أحبَّ الوجوهِ كلِّها إليَّ، والله ما كانَ مِن دِينٍ أبغضَ إليَّ مِن دينِكَ فأصبحَ دينُكَ أحبَّ الدِّينِ كلِّه إليَّ، والله ما كَانَ مِن بلدٍ أبغضَ إليَّ من بلدِكَ، فَأَصْبَحَ بلدُكَ أحبَّ البلادِ كلِّها إليَّ، وإنَّ خيلَكَ أَخَذَتْني وأنا أُريدُ العُمْرةَ فماذا ترى؟ فَبَشَّرَهُ رسولُ الله ﷺ وَأَمَرَهُ أنْ يَعْتَمِرَ، فلمَّا قَدِمَ مكةَ قالَ له قائلٌ: صَبَأْتَ؟! فقال: لا، ولكنِّي أسلَمْتُ مع رسولِ الله ﷺ، وَلاَ والله لا يأتِيكُمْ مِن اليمامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حتى يأذَنَ فيها رسولُ الله ﷺ.

قوله: «بعث رسول الله ﷺ خيلاً»؛ أي: جيشاً.

قوله: «ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر» إن تُعتقني أشكر لك وأعرف نعمتك عليَّ، وإن كنت تريد المال؛ يعني: وإن أردت المال مني، فقل كم تريد حتى أعطيك.

«أطلقوا»؛ أي: خلُّوا سبيله.

وهذا الحديث يدل على جواز دخول الكافر المسجد، وجواز إطلاق الأسير بغير فداءٍ إذا رأى الإمام المصلحة.

«قال له قائل: صبوت»، (صبا يصبو): إذا مال؛ يعني: قال له كافر من كفار مكة: مِلْتَ عن دين الحق إلى دين الباطل، فقال: ما ملتُ عن الحق إلى الباطل، بل أسلمتُ مع محمد، ودينه هو دين الحق.

* * *

٣٠١٤ ـ عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في أُسارَى بدرٍ: «لو كانَ المُطْعِمُ بن عَدِيٍّ حَيّاً ثم كلَّمني في هؤلاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهم له».

قوله: «لو كان المطعم حياً» هذا المطعم هو أبو جابر بن مطعم، وكان أثبت على النبي بمكة حقوقاً، فأراد النبي أن يجازيه لو كان حياً بأن يهب له مَن أسره من كفار مكة يوم بدر.

و«النَّتْنَى»: جمع مُنْتِنٍ ونَتِنٍ، قال الفرَّاء: جعلت العرب فَعْلَى علامةً لجمع كلِّ ذي زَمانةٍ وضررٍ وهلاك، ولا يبالون أكان واحدُه فاعلاً أو فعيلاً أو فَعِلاً أو أفعل.

* * *

٣٠١٥ ـ عن أنسٍ: أنَّ ثمانينَ رَجُلاً مِن أهلِ مكَّةَ هَبَطُوا على رسولِ الله ﷺ مِن جبلِ التَّنعيم مُتَسَلِّحِينَ، يُريدونَ غِرَّةَ النبيِّ ﷺ وأصحابهِ، فأخذَهم سِلْماً فاسْتَحْيَاهُم ـ ويُروى: فَأَعْتَقَهُمْ ـ فأنزلَ الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾».

قوله: «هبطوا»؛ أي: نزلوا، «يريدون غِرَّةَ النبي»؛ أي: يقصدون؛ أي: تنزلوا على غفلةٍ منه.

«فأخذهم سلماً»؛ أي: فأخذهم النبي ﷺ أسراء، يقال: رجل سِلْمٌ؛ أي: أسير، وقوم سِلْمٌ؛ أي: أُسراء، يستوي فيه الواحد والتثنية والجمع.

«فاستحياهم»؛ أي: أبقاهم أحياءً ولم يقتلهم.

* * *

٣٠١٦ ـ عن أبي طلحةَ: أنَّ نبيَّ الله ﷺ أمرَ يومَ بدرٍ بأربعةٍ وعشرينَ رَجُلاً من صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقُذِفُوا في طَوِيٍّ من أطواءِ بدرٍ خَبيثٍ مُخْبِثٍ، وكانَ إذا

ظهرَ على قومٍ أقامَ بالعَرْصَةِ ثلاثَ ليالٍ، فلمَّا كانَ ببدرٍ اليومَ الثالثَ أمرَ براحِلَتِهِ فَشُدَّ عليها رَحْلُها ثم مَشَى، واتَّبَعَهُ أصحابُهُ، حتى قامَ على شَفَةِ الرَّكِيِّ، فجعلَ يُنادِيهم بأسمائِهم وأسماءِ آبائهم: «يا فُلانُ بن فلانٍ، ويا فُلَانُ بن فلانٍ، أَيسرُّكم أنكم أطَعْتُم الله ورسولَهُ؟ فإنَّا قد وَجَدْنَا ما وَعَدَنَا ربنا حَقًّا، فهل وجدْتُم ما وَعَدَ ربُّكم حقاً؟ قالَ عمرُ: يا رسولَ الله! ما تُكَلِّمُ مِن أجسادٍ لا أَرْوَاحَ لها؟ قال النبيُّ ﷺ: والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيدِه، ما أنتُم بأسمَعَ لِمَا أقولُ منهم».

وفي روايةٍ: «ما أنتُم بأسمعَ منهم، ولكنْ لا يُجيبونَ».

قوله: «من صناديد قريش» وهو جمع صنديد، وهو السيد؛ يعني: من كبراء كفار مكة. «فقذفوا»؛ أي: فطرحوا. «في طويٍّ»؛ أي: بئر.

«وكان»؛ أي رسول الله «إذا ظهر»؛ أي: إذا غلب «على قوم» وأخذ بلداً من بلاد الكفار أقام بعَرْصةِ ذلك البلد ثلاثةَ أيامٍ ليطهِّر تلك العَرْصةَ من الكفار.

«على شفة الرَّكِيِّ»؛ أي: على طرف البئر التي أُلقي فيها أولئك الصناديد.

«فجعل»؛ أي: فطفق النبي ﷺ ينادي كلَّ واحدٍ من أولئك الكفار المقتولين المقذوفين في تلك البئر «أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله»؛ يعني: هل تتمنَّون أن تكونوا مسلمين بعدما وصلتم إلى عذاب.

«فإنا وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً»؛ أي: ما وعدنا ربنا من أن يجعلنا غالبين عليكم، ومن أن يقوِّيَ ديننا، فقد جعل ما وعدنا به حقاً وصدقاً، فهل وجدتم وعد ربكم من العذاب حقاً.

«ما تكلِّم من أجساد لا أرواح لها»؛ أي: ما تتكلم، (ما) للاستفهام، ويجوز أن تكون (ما) بمعنى الذي؛ يعني: الذي تتكلمُ معه من الأجساد أجسادٌ لا أرواح لها، فكيف يجيبونك؟!

«ما أنتم بأسمع منهم» هذا يدل على أن الموتى يسمعون ما يقال لهم، ولكن لا يقدرون على الإجابة.

* * *

٣٠١٧ ـ عن مروانَ، والمِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ حينَ جاءَهُ وفدُ هَوازِنَ مسلمينَ فسألوهُ أنْ يَرُدَّ إليهم أموالَهم وسَبْيَهم، قال: «فاختارُوا إحدى الطَّائفَتينِ: إمّا السَّبْيَ، وإمّا المالَ»، قالوا: فإنّا نختارُ سَبْيَنا، فقامَ رسولُ الله ﷺ فأَثْنَى على الله بما هوَ أهلُهُ ثم قالَ: «أمّا بعدُ فإنَّ إخوانَكم قد جَاؤوا تائبينَ، وإني قد رأيتُ أنْ أَرُدَّ إليهم سَبْيَهم، فَمَنْ أَحَبَّ منكم أنْ يُطَيِّبَ ذلكَ فَلْيَفْعَلْ، ومَن أحبَّ منكُمْ أنْ يكونَ على حظِّهِ حتى نُعطِيَهِ إيّاهُ مِن أوَّلِ ما يُفِيءُ اللهُ علينا فليَفْعَلْ»، فقالَ الناسُ: قد طَيَّبنا ذلكَ يا رسولَ الله! فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنا لا نَدري مَن أَذِنَ منكم ممن لَمْ يأذَنْ، فارجِعُوا حتى يرفعَ إلينا عُرَفاؤُكم أَمْرَكُم»، فرجعَ النَّاسُ فكلَّمَهم عُرَفاؤُهم، ثم رَجَعُوا إلى رسولِ الله ﷺ فأخبروهُ أنهم قد طَيَّبوا وأَذِنُوا.

«وفد هوازن»، (الوفد): الجماعة التي جاؤوا من عند قوم لرسالة.

قصة هذا: أن رسول الله ﷺ لمّا أغار على قبيلة هوازن وأخذ أموالهم وسبى ذراريهم، فأسلم من بقي منهم، وبعثوا جماعة إلى النبي ﷺ فطلبوا أموالهم وذريتهم، فقال النبي ﷺ: ليس لكم أن تطلبوا الأموال والسبي كليهما، بل اطلبوا أحدهما.

المراد بـ «إحدى الطائفتين»: إحد الشيئين من المال والسبي، فاختاروا السبي.

قوله: «تائبين»؛ أي: مسلمين.

قوله: «فمن أحب منكم أن يطيب ذلك»: إنما استأذن رسول الله ﷺ الصحابة في رد سبيهم؛ لأن أموالهم وسبيهم صار ملكاً للمجاهدين، ولا يجوز رد ما ملكه

المجاهدون إلا بإذنهم؛ يعني: مَن طاب قلبه بردِّ سبيهم إليهم بلا عوضٍ فليخبرنا، ومن أراد عوضاً عن سبيهم فليخبرنا حتى نعطيه عوضَ نصيبه من سبيهم «من مالِ يُفيء الله»؛ أي: يرزقنا الله بعد هذا من فيء.

قوله: «إنا لا ندري من أذن منكم»؛ يعني: لا ندري من رضي منكم ممَّن لم يرض على التعيين، فليخبر كلُّ واحد عريف قومه ليخبرنا ذلك العريف، و(العريف): مَن يعرِّف الأميرَ حالَ قومه.

* * *

٣٠١٨ - عن عِمرانَ بن حُصَيْنٍ قال: كان ثَقِيفٌ حليفاً لبني عُقَيْلٍ، فأسَرَتْ ثَقيفٌ رجلينِ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وأَسَرَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ رجلاً من بني عُقَيْلٍ، فأَوْثَقوهُ فطَرَحُوه في الحَرَّةِ، فمرَّ به النبيُّ ﷺ فنَاداهُ: يا مُحمدُ! يا محمدُ! فيمَ أُخِذْتُ؟ قال: «بجريرةِ حُلفائِكم ثَقيفٍ»، فتركَهُ ومضى، فناداهُ: يا محمدُ! يا محمدُ! فرَحِمَهُ رسولُ الله ﷺ فرجَعَ فقال: «ما شأنُكَ؟»، فقال: إنِّي مُسلِمٌ، فقال: «لو قُلْتَها وأنتَ تملِكُ أمرَكَ أفلحْتَ كلَّ الفَلاَحِ»، قال: فَفَدَاهُ رسولُ الله ﷺ بالرَّجُلَينِ اللَّذَيْنِ أَسَرَتْهُما ثقيفٌ.

قوله: «كان ثقيف حليفاً لبني عقيل»؛ يعني: جرى بين قبيلة ثقيف وبين بني عقيل محالفةٌ، فأخذ ثقيفٌ رجلين من أصحاب رسول الله، وأخذ أصحاب رسول الله رجلاً من بني عقيل عوضاً عن الرجلين الذين أخذهما ثقيف، وكان عادة العرب أن يأخذوا الحليف بجُرم حليفه، ففعل رسول الله هذا الصنيع على عادة العرب.

قوله: «بجريرة حلفائكم»، (الجريرة): الجُرم، و(الحلفاء): جمع حليف.

«فرحمه»؛ أي: حصل فيه رحمة ورقة له.

قوله: «لو قلتها»؛ أي: لو قلت كلمة الإسلام في حال اختيارك؛ أي: قبل أن أُخذت «أفلحت»؛ أي: لنجوت من أن تأخذك، ومن عذاب يوم القيامة.

وهذا الحديث يدل على أن الكافر إذا قال بعد الأخذ: أنا مسلم، لا يُحكم بإسلامه حتى يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ لأن قوله: (أنا مسلم) يحتمل أن يريد به: إني منقادٌ مطيعٌ لحكمكم.

والدليل على أن النبي ﷺ لم يحكم بإسلامه أنه ردَّه إلى الكفار وأخذ بدله الرجلين الذين أسرتْهما ثقيف من أصحابه، ولو كان مسلماً لم يردَّه إلى الكفار.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٣٠١٩ - عن عائشةَ قالت: لمَّا بعثَ أهلُ مكَّةَ في فداءِ أُسرائِهم، بعثَتْ زينبُ في فداءِ أبي العاصِ بمالٍ، وبعثَتْ فيهِ بقِلادةٍ لها كانَتْ عندَ خديجةَ أدخلَتْها بها على أبي العاصِ، فلمَّا رآها رسولُ الله ﷺ رَقَّ لها رِقَّةً شديدةً، وقال: «إنْ رأيتُم أنْ تُطْلِقُوا لها أسيرَها، وتردُّوا عليها الذي لها؟»، فقالوا: نعم، وكانَ النبيُّ ﷺ أخذَ عليه أنْ يُخلِّيَ سبيلَ زينبَ إليه، وبعثَ رسولُ الله ﷺ زيدَ بن حارثةَ ورَجُلاً من الأنصارِ فقال: «كُونَا ببطنِ يَأْجِجَ حتى تَمُرَّ بِكُمَا زينبُ فَتَصْحَبَاها حتى تأتيا بها».

قولها: «لما بعث أهل مكة في فداء أسرائهم» قصة هذا: أن النبي ﷺ لمَّا غلب يومَ بدرٍ على كفار مكة قتل بعضهم وأسر بعضهم وطلب منهم الفداء، فأُرسل لكل أسيرٍ مَن له قريبٌ بفداءٍ يفتديه، فبعثت زينب بنت النبي ﷺ ورضي

عنها فداءً لزوجها أبي العاص، وهو كان من جملة أسراء بدر، وكان في بدء الإسلام تزوُّج الكافر بالمسلمة جائزاً، فنسخ هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١].

قولها: «**أدخلتها بها على أبي العاص**»؛ يعني: كانت تلك القلادة لخديجة فدفعتْها إلى بنتها زينب بنت رسول الله ﷺ حين زُفت إلى زوجها أبي العاص، فبعثت زينب تلك القلادة إلى رسول الله فداءً لزوجها أبي العاص، فلما رأى رسول الله تلك القلادة رقَّ لزينب ولِمَا تذكَّر من صحبة خديجة، وقال: «إن رأيتم»؛ أي: قال رسول الله ﷺ للصحابة: إن رضيتم بأن تُخَلُّو زوج زينب وتردُّوا إليها مالها الذي أرسلته لفداء زوجها فافعلوا.

«**أخذ عليه**»؛ أي: أخذ عهداً من أبي العاص وقال: نخليك بشرط أن ترسل إلى زينب، فقبل هذا الشرط.

«**بطن يَأْجِجَ**» اسم موضع قريب من مكة.

* * *

٣٠٢١ - **ورُوِيَ عن ابن مسعودٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا أرادَ قتلَ عُقْبَةَ ابن أبي مُعَيْطٍ قال: مَن للصِّبْيَةِ؟ قال: «النارُ».**

قوله: «من للصبية»؛ يعني: مَن يُترك لحفظ أطفالي إذا قتلتني.

* * *

٣٠٢٢ - **عن عُبَيْدَةَ عن عليٍّ، عن رسولِ الله ﷺ: أنَّ جبريلَ هبطَ عليهِ فقالَ لهُ: «خَيِّرْهُم - يعني: أصحابَكَ - في أُسارَى بدرٍ: القتلَ، أو الفِداءَ على**

أنْ يُقتَلَ منهم قابلاً مثلُهم»، قالوا: الفِداءُ ويُقْتَلُ مِنَّا. غريب.

قوله: «خيرهم»؛ يعني قل لأصحابك: أنتم مخيرون بين أن تقتلوا أسراء بدر ولا يلحقكم ضرر، وبين أن تأخذوا منهم الفداء وتخلُّوهم، ولكن يكون الظفر للكفار في السنة القابلة، فيقتلون منكم بعدد مَن تخلى من أسراء بدر.

* * *

٣٠٢٤ ـ عن عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ قال: خرجَ عِبْدَانٌ إلى رسولِ الله ﷺ، يعني يومَ الحُدَيْبِيَةِ قبلَ الصُّلحِ، فكتبَ مواليهِم قالوا: يا محمدُ! والله ما خَرَجُوا إليكَ رَغبةً في دِينكَ، وإنَّما خَرجُوا هَرَباً مِنَ الرِّقِّ، فقال ناسٌ: صَدَقُوا يا رسولَ الله! رُدَّهُم إليهم، فغضبَ رسولُ الله ﷺ وقال: «ما أُراكُم تَنْتَهونَ يا معشَرَ قريشٍ! حتى يبعثَ الله عليكم مَن يَضْرِبُ رِقابَكم على هذا، وأَبَى أنْ يَرُدَّهُم وقال: هُمْ عُتَقَاءُ الله».

قوله: «خرج عُبْدان» وهي جمع عبد، يعني: فر عبيدٌ من مكة من مواليهم وجاؤوا النبيَّ ﷺ وأسلموا.

قوله: «ما أراكم تنتهون»؛ يعني: لا تنتهون من تعصُّب أهل مكة.

* * *

٧ ـ باب
الأمان

(باب الأمان)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٣٠٢٥ ـ عن أُمِّ هانئٍ بنتِ أبي طالبٍ قالت: ذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ

عامَ الفتحِ فوجدتُهُ يغتسلُ، وفاطمةُ ابنتُهُ تَسْتُرُه بثوبٍ، فَسَلَّمْتُ فقال: «مَن هذه؟»، فقلتُ: أنا أمُّ هانئٍ بنتُ أبي طالبٍ، فقالَ: «مرحباً بأمِّ هانئٍ»، فلمَّا فرغَ مِن غُسْلِهِ قامَ فصلَّى ثمانيَ ركَعاتٍ مُلْتَحِفاً في ثوبٍ ثم انصرفَ، فقلتُ: يا رسولَ الله! زَعَمَ ابن أُمي عليٌّ أنهُ قاتِلٌ رجلاً أَجَرْتُه فلانُ بن هُبَيرةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أَجَرْنَا من أَجَرْتِ يا أمَّ هانئٍ!»، وذلك ضُحَى.

ورُوِيَ عن أمِّ هانئٍ قالت: أجرتُ رَجُلَينِ من أحمائي، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «قد أمَّنَّا مَن أمَّنْتِ».

قوله: «ملتحفاً في ثوب»؛ أي: ملفوفاً في ثوب. «ابن أمي»؛ أي: أخي. «أنه قاتل رجلاً»؛ أي: يريد أن يقتل رجلاً «أجرته»؛ أي: أمنته.

«أَجَرْنا من أَجَرْت»؛ يعني: أمَّنَّا مَن أمَّنْتِ، وهذا تصريحٌ بأنَّ أمان المرأة للكافر صحيح، ولا يجوز لأحد قتل كافر أجارته امرأة؛ أي: أمَّنَتْه.

«من أحمائي» وهو جمع حَمَا، وهو أبو زوج المرأة، تعني بـ (الأحماء) هنا: أقارب زوجها.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٣٠٢٦ - قال رسولُ الله ﷺ: «المسلمونَ تَتكافأُ دماؤُهم ويَسْعَى بِذِمَّتِهِم أَدْناهُم».

قوله: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» ذُكر هذا الحديث في (كتاب القصاص).

* * *

٣٠٢٧ ـ وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ المرأةَ لتأْخُذُ للقَومِ»، يعني: تُجِيرُ على المسلمينَ.

قوله: «إن المرأة لتأخذ للقوم»؛ يعني: جاز أن تأخذ المرأة الأمان؛ يعني: جاز لها أن تقول لكافر دخل دار الإسلام: فإني قد أمَّنتك.

* * *

٣٠٢٩ ـ وعن سُلَيْمِ بن عامرٍ قال: كانَ بينَ معاويةَ وبينَ الرُّومِ عَهْدٌ، فكانَ يسيرُ نحوَ بلادِهم حتى إذا انقضَى العهدُ أغارَ عليهم، فجاءَ رجلٌ على فرسٍ أو بِرْذَوْنٍ وهو يقولُ: الله أكبرُ، الله أكبرُ، وفاءٌ لا غَدْرٌ، فنَظَروا فإذا هو عمرُو بن عَبَسَةَ، فسألَهُ معاويةُ عن ذلكَ، فقالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ كانَ بينَهُ وبينَ قومٍ عَهْدٌ فلا يَحُلَّنَ عَهْداً ولا يَشُدَّنَّه حتى يَمضيَ أمدُه أو يَنْبِذَ إليهم على سواءٍ»، قال: فرجعَ معاويةُ بالناسِ.

قوله: «يسير نحو بلادهم»؛ يعني كان يذهب قبل انقضاء مدة العهد ليقرب من بلادهم حين انقضاء مدة العهد، ليُغير عليهم على غفلةٍ منهم.

«على فرس»؛ أي: فرسٍ عربي، «أو برذون» يعني: أو فرس تركي.

«وفاء لا غدر»؛ يعني: ليكن منكم وفاءٌ بالعهد لا غدرٌ، أو: الواجب عليكم وفاء لا غدر.

«فلا يَحُلَّن عهدا ولا يشدنه»؛ يعني: لا يجوز نقضُ العهد ولا الزيادة على تلك المدة إلا بعد أن يخبر خصمه بذلك.

«أمَدَه»؛ أي: غايته، «أو ينبذ إليهم على سواء»؛ يعني: أو يخبرهم بأنه نَقَض؛ ليكون خصمه متساوياً في نقض العهد كي لا يكون ذلك منه غدراً.

* * *

٣٠٣٠ ـ عن أبي رافعٍ قال: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فلمَّا رأيتُ رسولَ الله ﷺ أُلقيَ في قلبي الإسلامُ، فقلتُ: يا رسولَ الله! إنِّي والله لا أَرجِعُ إليهم أبداً، قال: «إنِّي لا أَخِيسُ بالعهدِ ولا أحبِسُ البُرُدَ، ولكنْ ارجعْ فإنْ كانَ في نفسِكَ الذي في نفسِكَ الآنَ فارجِعْ»، قال: فذهبتُ ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ فأسلمتُ.

قوله: «لا أخيس»؛ أي: لا أنقض العهد ولا أغدر، «ولا أحبس البرد»، (البُرُد): جمع بريد، وهو الرسول، «فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن»؛ يعني: إن كان في قلبك الإسلام كما كان في قلبك الإسلام الآن «فارجع» يعني: ارجع من بين الكفار إلينا ثم أسلم؛ لأني لو قبلت منك الإسلام الآن ولم أَرُدَّك إليهم لغدرتُ.

* * *

٣٠٣٢ ـ عن عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ في خُطبتِهِ: «أَوْفُوا بحِلْفِ الجاهليةِ فإنه لا يزيدُه ـ يعني: الإسلامَ ـ إلا شِدَّةً، ولا تُحْدِثُوا حِلْفاً في الإسلامِ».

قوله: «أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيده»؛ يعني: الإسلام «إلا شدة»؛ يعني: إن كنتم حلفتم في الجاهلية بأن يعين بعضكم بعضاً ويرث بعضكم من بعض، فإذا أسلمتم أوفوا بذلك الحلف، فإن الإسلام يحرضكم على الوفاء بالعهد والحلف، ولا يأمركم بنقض العهد وترك الوفاء، ولكن لا تُحدثوا محالفةً في الإسلام بأن يرث بعضكم من بعض.

* * *

٨ ـ باب
قِسْمَة الغنائم والغُلول فيها

(باب قسمة الغنائم)

مِنَ الصِّحاحِ:

٣٠٣٣ ـ عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «فلم تَحِلَّ الغنائمُ لأحدٍ من قبلِنا، ذلكَ بأنَّ الله رأى ضَعْفَنا وعَجْزَنا فَطَيَّبها لنا».

قوله: «ذلك بأن الله رأي ضعفنا وعجزنا»، (ذلك) إشارةٌ إلى تحليل الله الغنائم لنا.

* * *

٣٠٣٤ ـ عن أبي قَتادةَ قال: خَرَجْنا معَ النبيِّ ﷺ عامَ حُنَيْنٍ، فلمَّا التقَيْنا كانَتْ للمُسلمينَ جَوْلَةٌ، فرأيتُ رجلاً مِن المشركينَ قد عَلا رجلاً مِن المسلمينَ، فضربتُ مِن وَرائه على حَبْلِ عاتِقِهِ بالسَّيفِ، فقَطَعْتُ الدِّرْعَ، وأقبلَ عليَّ فضَمَّني ضَمَّةً وجدتُ منها ريحَ الموتِ، ثم أَدْرَكَهُ الموتُ فأَرسلَني، فلَحِقْتُ عمرَ فقلتُ: ما بالُ النَّاسِ؟ قال: أمرُ الله، ثم رجعُوا وجَلَسَ النبيُّ ﷺ فقال: «مَن قتلَ قتيلاً لهُ عليهِ بَيِّنةٌ فلهُ سَلَبُه»، فقلتُ: مَن يشهدُ لي؟ ثم جلستُ، فقالَ النبيُّ مثلَه، فقمتُ فقالَ: «ما لَكَ يا أبا قَتادةَ؟»، فأَخبرتُهُ، فقالَ رجلٌ: صَدَقَ، وسَلَبُهُ عندي فأَرْضِهِ مِنِّي، فقالَ أبو بكرٍ: لاها الله، إذاً لا يَعمِدُ إلى أَسَدٍ مِن أُسْدِ الله يقاتلُ عن الله ورسولِهِ فيُعطيكَ سلَبَه! فقالَ النبيُّ ﷺ: «صَدَقَ فأَعْطِهِ»، فأعطانِيهِ، فابتَعْتُ بهِ مَخْرَفاً في بني سَلَمةَ، فإنه لأَوَّلُ مالٍ

تألّفه في الإسلام.

قوله: «جولة»؛ أي: جَوَلانٌ ومحاربة مع الكفار؛ أي: اختلط المسلمون بالكافرين في المحاربة.

«قد علا»؛ أي: غلب على رجل من المسلمين وألقاه. «فضمني»؛ أي: ضغطني[1] وعصرني. «فأرسلني»؛ أي: تركني.

«ما بال الناس؟»؛ أي: حال الناس.

«أمر الله»؛ أي: أمر الله غالبٌ؛ يعني النصرة للمسلمين.

«من يشهد لي»؛ يعني: مَن يشهد لي أني قتلتُ رجلاً من المشركين ليكون سلبه لي.

«وسلبه عندي» يعني: صدق أبو قتادة أنه قتل كافراً، وسلبُ ذلك الكافر عندي، «فأرضه»؛ يعني: فأعطه عوضاً عن ذلك السلب ليكون ذلك السلب لي.

قوله: «لا ها الله» لفظة (ها) بدلٌ من حروف القسم، ولفظة (لا) نفيُ كلام الرجل؛ أي: لا يفعل ما تقول والله، «إذاً لا يعمد»؛ يعني: لا يقصد رسولُ الله «إلى أسد»؛ أي: إلى أبي قتادة، فيأخذ منه حقَّه ـ وهو سلب ذلك المقتول ـ ويدفعه إليك.

«فابتعت»؛ أي: اشتريت «به»؛ أي: بذلك السلب «مخرفاً»؛ أي: بستانَ نخلٍ «في بني سلمة»؛ أي: في قبيلة بني سلمة؛ أي: في مَحلَّتهم وفي بقعتهم، «فإنه»؛ أي: فإن ذلك المَخْرَفَ «أول مال تأثلت»؛ أي: اتخذتُه رأس مالي.

* * *

---

(1) في «ش»: «عانقني».

٣٠٣٥ ـ عن ابن عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أَسْهَمَ للرَّجلِ ولفرسِهِ ثلاثةَ أَسْهُمٍ: سهماً له وسهمَينِ لفرسِهِ.

قوله: «أسهم»؛ أي: أعطى.

* * *

٣٠٣٦ ـ عن يزيدَ بن هُرْمزَ قال: كتبَ نَجْدَةُ الحَرُوريُّ إلى ابن عبَّاسٍ يسألُه عن العبدِ والمرأةِ يحضُرانِ المَغْنَمَ، هل يُقسَمُ لهما؟ فقالَ ليزيدَ: اكتبْ إليهِ أنه ليسَ لهُما سَهْمٌ إلا أنْ يُحْذَيا.

وفي روايةٍ: كتبَ إليه ابن عباسٍ: إنكَ كتبتَ تَسألُني: هل كانَ رسولُ الله ﷺ يغزُو بالنِّساءِ، وهل كانَ يَضرِبُ لهنَّ بسهمٍ؟ قد كانَ يغزُو بهِنَّ يُداوينَ المرضَى، ويُحْذَيْنَ مِن الغنيمةِ، وأمَّا السَّهمُ فلم يَضْرِبْ لهنَّ بسهمٍ.

قوله: «إلا أن يُحْذَيا»، (الإحذاء): الإعطاء؛ يعني: يُعطيا شيئاً أقلَّ من نصيب ذكرٍ حرٍ.

«فلم يضرب لهن»؛ أي: فلم يَقسم لهنَّ بسهمٍ تامٍ.

* * *

٣٠٣٧ ـ وعن سلمةَ بن الأَكْوَعِ قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ بظهرِهِ معَ رباحٍ غلامِ رسولِ الله ﷺ، وأنا معه، فلمَّا أصبحْنا إذا عبدُ الرَّحمنِ الفَزاريُّ قد أغارَ على ظهرِ رسولِ الله ﷺ، فقُمْتُ على أَكَمَةٍ فاستقبلتُ المدينةَ فناديْتُ ثلاثاً: يا صَباحاهُ، ثم خرجتُ في آثارِ القومِ أَرميهم بالنبلِ، وأرتجِزُ أقولُ:

أنـــا ابـــنُ الأكْـــوَعِ   واليـــومُ يـــومُ الرُّضَّـــعِ

فما زلتُ أَرمِيهِـم وأعقِرُ بهم، حتى مـا خـلَقَ الله مِن بعيـرٍ من ظهـرِ رسولِ الله ﷺ إلا خَلَّفتُه وراءَ ظَهْري، ثم اتَّبَعْتُهم أَرميهم، حتى أَلْقَوا أكثرَ من ثلاثينَ بُردةً وثلاثينَ رُمحاً يَستخِفُّونَ، ولا يَطرَحُونَ شيئاً إلاَّ جعلتُ عليهِ آراماً مِن الحجارةِ يعرفُها رسولُ الله ﷺ، وأصحابُهُ، حتى رأيتُ فوارِسَ رسولِ الله ﷺ ولحِقَ أبو قتادةَ فارسُ رسولِ الله ﷺ بعبدِ الرَّحمنِ فقتلَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ فُرْسانِنا اليومَ أبو قتادةَ، وخيرُ رجَّالتِنا سَلَمةُ»، قال: ثم أَعطاني رسولُ الله ﷺ سـهمَينِ، سـهمَ الفارسِ وسـهمَ الرَّاجِلِ، فجمَعَهُما لي جميعاً، ثم أَرْدَفَني رسولُ الله ﷺ وراءَهُ على العَضْباءِ، راجعينَ إلى المدينةِ.

قوله: «بظهره»؛ أي: بدوابه؛ يعني: دفع دوابه إلى رباحٍ ليرعاها ويسرِّحها في الصحراء.

«على أكمة»؛ أي: على موضع مرتفع.

«فاستغثت» هو من الاستغاثة، وهي رفع الصوت لينصره أحدٌ على عدوه، «يا صباحاه» هذا لفظٌ يقال عند إتيان جيشٍ وإغارةٍ؛ يعني: قد أغار علينا العدوُّ فانصرونا.

«واليوم يوم الرضع»، (الرضَّع): جمع راضع، وهو اللئيم، من (رضُع) بضم الضاد؛ أي: لؤم؛ يعني: اليوم يوم هلاك الرضَّع؛ يعني: اليوم تهلكون أيها الكفار بأيدينا.

«وأعقِرُهم»؛ أي: أجرحهم، (العقر): القتل وقطع عقب الرجل والجراحة.

«خلَّفته»؛ أي: تركته؛ يعني: كنت اتبعتهم ورميتهم بالسهم، وكانوا يفرون مني، وكنت آخذ منهم دوابَّ رسول الله ﷺ، حتى أخذتُ منهم جميع دواب رسول الله، ثم اتبعتهم حتى ألقوا من أمتعتهم كثيراً ليخف حملهم ليَسْهُلَ عليهم الفرار.

قوله: «يستخفُّون»، أي: يطلبون الخفَّة في الفرار.

«إلا جعلت عليه آراماً» يعني: وضعت عليه حجراً ليَعلم مَن يجيء خلفي أن أحداً أخذ هذا من الكفار ليأت بعدي لإعانتي، (الآرام): جمع أرِم، وهو العلامة من الحجر.

«الرجالة» بتشديد الجيم: جمع راجل، وهو خلاف الفارس.

قوله: «أعطاني رسول الله ﷺ سهمين: سهمَ الفارس وسهم الراجل»:

فإن قيل: أخذ هذه الأمتعة سلمة من أولئك الكفار فينبغي أن تكون جميعاً له، فلمَ قسمها رسول الله بين أصحابه؟

قلنا: مَن حضر الحرب قبل انقضائها على قصد الحرب هو شريكُ الغنيمة قاتَلَ أو لم يقاتل، وسلمة بعدُ مشغول في الحرب؛ لأنه يمشي خلف أولئك الكفار ولم يقتلهم، ورسول الله وأصحابه لحقوا قبل فراغ سلمة من الحرب، فلهذا قسم رسول الله تلك الأمتعة بين مَن حضر تلك الوقعة من أصحابه، وحقُّ سلمة من تلك الغنيمة سهم راجل لأنه كان راجلاً، ولكن أعطاه رسول الله ﷺ سهم فارس مع سهم راجل؛ لأن معظم أخذ تلك الغنيمة كان بسبب سلمة، ويجوز للإمام أن يعطي مَن فيه كثرة السعي في الجهاد شيئاً زائداً على نصيبه لترغيب الناس في الحرب.

ومذهب الشافعي ومالك وأحمد استحقاقُ الغنيمة مَن حضر الحرب قبل انقضائها، وليس لمن حضر بعد انقضائها.

وقال أبو حنيفة: مَن حضر الحرب على قصد المدد بعد انقضاء الحرب يستحق الغنيمة أيضاً.

قوله: «أردفني»؛ أي: أركبني خلفه «على العضباء» وهي ناقةٌ معروفة لرسول الله، سميت عضباء؛ لأن أذنها قد عُضِبت؛ أي: قطعت.

* * *

٣٠٣٨ ـ عن ابنِ عمرَ قال: نَفَّلَنا رسولُ الله ﷺ نفلاً سِوى نصيبنا مِن الخُمُسِ فأصابني شارِفٌ، والشارِفُ المُسِنُّ الكبيرُ.

قوله: «نفلنا»؛ أي: أعطانا «نفلاً» وهي الزيـادة، يعني: أعطانا سهامنا من الغنيمة، وزاد على سهامنا شيئاً من نصيب بيت المال؛ يعني: يجوز للإمام أن يعطي أحداً شيئاً زائداً على سهمه إذا رأى فيه المصلحة.

* * *

٣٠٤٠ ـ وعن ابن عمرَ قال: ذهبتْ فرسٌ لهُ فأخذَها العَدُوُّ، فظهرَ عليهمُ المسلمونَ فرُدَّ عليهِ في زمنِ رسولِ الله ﷺ، وأَبَقَ عبدٌ لهُ فلَحِقَ بالرُّومِ، فظهرَ عليهمُ المسلمونَ فردَّهُ عليهِ خالدُ بن الوليدِ بعدَ النبيِّ ﷺ.

قوله: «ذهبت فرس له»؛ أي: نفرت وذهبت إلى ديار الكفار، «فظهر»؛ أي: غلب المسلمون على تلك الديار وأغاروا عليهم، وكانت تلك الفرس فيما أغاروا عليه من أموالهم، فردُّوها إلى ابن عمر، فذهب الشافعي أن الكفار إذا أخذوا مال مسلم قهراً ثم غلب عليهم المسلمون وأخذوا ذلك المال، وجب عليهم ردُّه إلى صاحبه سواءٌ كان قبل القسـمة أو بعدها.

وفي مذهب مالك وأبي حنيفة: إن وجد ذلك المال قبل القسمة وَجَبَ ردُّه إلى صاحبه، وإن وجد بعد القسمة فصاحبه أحقُّ بقيمته.

وأما العبد الآبق إلى دار الكفار، فإذا أخذه المسلمون وجب ردُّه إلى صاحبه قبل القسمة وبعدها عندهم جميعاً.

* * *

٣٠٤١ ـ عن جُبَيْرِ بن مُطعِمٍ قـال: مشـيتُ أنا وعثمانُ بن عفَّانَ إلى

النبيَّ ﷺ فقلنا: أعطيتَ بني المطَّلِبِ مِن خُمُسِ خيبرَ وتركتنا، ونحنُ بمنزلةٍ واحدةٍ منكَ، فقال: «إنَّما بنو هاشمٍ وبنو المطَّلبِ شيءٌ واحدٌ»، قال جُبَيْرٌ: ولم يَقْسِم النبيُّ ﷺ لِبني عبدِ شمسٍ وبني نوفلٍ شيئاً.

قوله: «أعطيتَ لبني المطلب من خمس خيبر...» إلى آخره، إذا أخذت الغنيمة من الكفار تُقسم على خمسة أسهم: أربعة للمجاهدين، وواحدٌ يقسم على خمسة أسهم: سهم لرسول الله ﷺ ويصرف بعده في المصالح، وسهم لليتامى، وسهم للفقراء والمساكين، وسهم لابن السبيل وهم المسافرون، وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب.

وهاشم هو الجد الثالث لرسول الله؛ لأنه ﷺ هو محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم، والمطَّلبُ أخو هاشم، وكان لعبد منافٍ أربعُ بنين: هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل، فجعل رسول الله أولاد هاشم وأولاد المطلب من ذوي القربى، فأعطاهم خُمسَ خُمسٍ، ولم يعط أولاد عبد شمس ونوفلٍ شيئاً من خُمس خمس الغنيمة، وأجاب رسول الله ﷺ عثمان بأن أولاد المطلب كانوا مع أولاد [هاشم في الكفر والإسلام لم يكن بينهم مخالفة، وأما أولاد عبد شمس ونوفل كان بينهم وبين أولاد] هاشم مخالفةٌ، فلهذا حرمتهم من خمس الخمس.

* * *

٣٠٤٢ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما قَرْيَةٍ أتيتُمُوها وأقمتُمْ فيها فسهمُكم فيها، وأيُّما قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ ورسولَهُ فإنَّ خُمُسَها للهِ ورسولِهِ، ثمَّ هي لكم».

[قوله: «فسهمكم فيها»؛ أي: كلُّ قرية غزوتُموها واستوليتم عليها ولم أكن فيكم، قسمتُم الغنائم بأنفسكم هناك، «وأيما قرية عصت الله ورسوله»؛

أي: وحضرتُ قتالها بنفسي، فإنا أخمس الغنائم أقسم عليهم بنفسي][1].

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

٣٠٤٣ - عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما أُعطِيكُم ولا أمنعُكم، أنا قاسِمٌ أضعُ حيثُ أُمِرْتُ».

قوله: «ما أعطيكم» ذُكر هذا الحديث في (باب رزق الولاة).

* * *

٣٠٤٤ - عن خَوْلَةَ الأنصاريَّةَ قالت: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ رِجالاً يتخوَّضُونَ في مالِ الله بغيرِ حقٍّ، فلَهُم النارُ يومَ القيامةِ».

قوله: «يتخوضون» أي: يَشْرَعون في الغنيمة والفيء والزكاة ويتصرَّفون فيها بغير أمر الله ورسوله، «فلهم النار».

* * *

٣٠٤٥ - عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ فذَكَرَ الغُلولَ، فعَظَّمَهُ وعظَّمَ أمرَهُ ثم قال: «لا أُلفِيَنَّ أحدكم يَجيءُ يومَ القيامةِ على رقبَتِهِ بعيرٌ لهُ رُغاءٌ، يقولُ: يا رسولَ الله أغِثْني! فأقولُ: لا أملِكُ لكَ شيئاً قد أبلغتُكَ، لا أُلفِينَّ أحدكم يَجيءُ يومَ القيامةِ على رقبَتِهِ فرسٌ لهُ حَمْحَمَةٌ فيقولُ: يا رسولَ الله أغِثني! فأقولُ: لا أملكُ لكَ شيئاً قد أبلغتُكَ، لا أُلفِينَّ أحدكم يجيءُ يومَ القيامَةِ على رقبَتِهِ شاةٌ لها ثُغاءٌ يقول: يا رسولَ الله أغِثني! فأقولُ:

---

(١) ما بين معكوفتين من هامش «م»، وليس في «ش» و«ق»، ولكن ذكر في «ق» متن الحديث كاملاً.

لا أملكُ لكَ شيئاً قد أبلغتُك، لا أُلفِينَّ أحدكم يجيءُ يومَ القيامَةِ على رقبَتِهِ نفسٌ لها صياحٌ فيقول: يا رسولَ الله أغِثني! فأقولُ: لا أملكُ لكَ شيئاً قد أبلغتُكَ، لا أُلفِينَّ أحدكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبَتِهِ رِقاعٌ تَخفِقُ فيقول: يا رسولَ الله أغِثني! فأقولُ: لا أملِكُ لكَ شيئاً قد أبلغتُكَ، لا أُلفينَّ أحدكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبَتِهِ صامِتٌ فيقولُ: يا رسولَ الله أغثني! فأقولُ: لا أملكُ لكَ شيئاً قد أبلغتُكَ».

قوله: «لا أُلفين أحدكم»؛ يعني: لا أجد أحدكم؛ يعني لا تغُلّوا من الغنيمة شيئاً، فإن مَن غلَّ منها شيئاً يكون يوم القيامة حاملاً لذلك الشيء؛ ليكون أفضحَ له.

«الرُّغاء»: صوت البعير، و«الحمحمة»: صوت الفرس، و«الثغاء»: صوت الشاة.

«الرِّقاع»: جمع رقعة وهي قطعة من الكرباس وغيره. «تخفق»؛ أي: تتحرك؛ يعني: ليُعلم أنه غلَّ رِقاعاً من الغنيمة وغيرها.

«الصامت»: الذهب والفضة.

قوله: «لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك»؛ يعني: قد قلت لك في الدنيا: إن الغلول والسرقة والخيانة موجبةٌ للعذاب فلم تقبل قولي، فاليومَ لا أملك أن أدفع عنك من عذاب الله شيئاً.

واعلم أن رسول الله لا يشفع لجميع أمته في جميع ذنوبهم حتى يدخلوا الجنة بلا عذاب؛ لأنه لو شفع لهم لبطل ما عليهم من المظالم، بل يشفع لمن أذن الله له في شفاعته وفي الوقت الذي أذن الله له في شفاعته؛ لقوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾[البقرة: ٢٥٥].

* * *

٣٠٤٦ ـ عن أبي هريرةَ قال: أهدى رَجُلٌ لرسول الله ﷺ غُلاماً يقالُ له: مِدْعَمٌ، فبينَما مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلاً لرسولِ الله ﷺ إذا سهمٌ عائِرٌ فقتلَهُ، فقالَ النَّاسُ: هنيئاً له الجَنَّةُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «كلا! والذي نفسي بيدِهِ إنَّ الشَّمْلَةَ التي أخذَها يومَ خيبرَ مِن المغانِمِ لم تُصِبْها المَقاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عليهِ ناراً». فلمَّا سمعَ ذلكَ الناسُ جاءَ رجلٌ بشِراكٍ أو شِراكَيْنِ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «شِراكٌ مِن نارٍ، أو شِراكانِ مِن نارٍ».

قوله: «يحط رحلاً لرسول الله»: أي: يأخذ الرحل على ظهر المركوب ويضعه على الأرض.

«سهم عائر»: أي: سهم لا يُدرى راميه.

«هنيئاً له الجنة»: يعني وجبت له الجنة لأنه قتل في خدمة رسول الله.

«كلا»: أي: ليس الأمر كما تظنون.

«لم تصبها المقاسم»: أي: أخذها من المغنم قبل القسمة وهي كانت مشتركةً بين الغانمين، فكان أخذُها غُلُولاً.

«تشتعل»: أي: ترتفع نارها؛ يعني: تلفُّ تلك الشملة عليه في جهنم وتُجعل ناراً لتحرقه. «شراك من نار»: يعني: مَن أخذ شراكاً من المغنم تُجعل شراكاً من نار على رجله يوم القيامة.

* * *

٣٠٤٧ ـ عن عبدالله بن عَمْرٍو قال: كانَ على ثَقَلِ النبيِّ ﷺ رجلٌ يقالُ لهُ كَرْكَرَةُ، فماتَ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «هوَ في النَّارِ»، فذهبوا ينظرونَ، فوجدُوا عباءَةً قد غلَّها.

قوله: «على ثِقَل» بكسر الثاء وفتح القاف، وهو متاع المسافر؛ يعني: كان هذا الرجل يحفظ متاع رسول الله في السفر، وينقله من منزل إلى منزل.

«فذهبوا ينظرون»؛ أي: فذهبوا إلى رحل ذلك الرجل ونظروا في رحله، فوجدوا في رحله عباءةً قد غلَّها، و(العباءة): كساء.

* * *

٣٠٤٨ ـ قال ابن عمرَ: كنَّا نُصيبُ في مَغازينا العَسَلَ والعِنَبَ فنأكلُهُ ولا نرفعُه.

قوله: «في مغازينا» وهو جمع المَغْزَى، وهو مصدر ميميٌّ أو مكانٌ من: غزا يغزو؛ يعني بهذا الحديث: أنه يجوز للمجاهدين أن يأكلوا من مال الكفار ما داموا في بلادهم قبل قسمة الغنيمة، سواءٌ فيه الخبزُ واللحم وغيرهما.

* * *

٣٠٤٩ ـ عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ قال: أَصَبْتُ جِراباً من شحمٍ يومَ خيبرَ فالتزمتُهُ فقلتُ: لا أُعطي اليومَ أحَداً مِن هذا شيئاً، فالتفَتُّ فإذا رسولُ الله ﷺ يبتسِمُ إليَّ.

قوله: «فالتزمته»؛ أي: عانقته وضممته إلى نفسي، «فإذا رسول الله ﷺ تبسَّم إلي» هذا دليل على جواز أخذ المجاهدين من طعام الغنيمة قَدْرَ ما يحتاجون إليه؛ لأنه لو لم يكن جائزاً لمنع رسول الله ابن المغفَّل عن قوله: (لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً).

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٣٠٥٢ ـ عن عوفِ بن مالكٍ الأَشْجَعِيِّ وخالدِ بن الوليدِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى في السَّلَبِ للقاتلِ، ولم يُخَمِّسْ السَّلَبَ.

قوله: «ولم يخمس السلب»؛ يعني: دفع السلب كلَّه إلى القاتل من غير أن يأخذ منه الخُمس، بخلاف الغنيمة فإنه يأخذ منها الخمس.

* * *

٣٠٥٤ ـ عن عُمَيْرٍ مَوْلى آبي اللَّحمِ قال: شهدتُ خيبرَ مع سادتي، فكلَّمُوا فِيَّ رسولَ الله ﷺ، فكلَّمُوه أني مملوكٌ، فأمَرَني فقُلِّدْتُ سيفاً فإذا أنا أجرُّه، فأمرَ لي بشيءٍ من خُرْثِيِّ المتاعِ، وعرضتُ عليهِ رُقْيَةً كنتُ أرقي بها المجانينَ، فأمرني بطَرْحِ بعضها وحَبْسِ بعضها.

قوله: «فقلدت سيفاً»؛ أي: علَّق سيفي بمنكبي؛ يعني: أمرني أن أحمل السلاح وأكون مع المجاهدين لأتعلم المحاربة.

«فإذا أنا أجره»؛ أي: كنت صغيراً وكنت أجرُّ السيف على الأرض من قصر قامتي. «فأمر لي بشيء من خُرْثِيِّ المتاع»، (الخُرْثي): أثاث البيت، وهو ما يستعمل في البيت كالقِدْرِ وغيرها؛ يعني: أمر بدفع شيء من خرثيِّ الغنيمة إلي.

«فأمرني بطرح بعضها»، يعني: كان بعضها حسناً وبعضها كلمات قبيحة، فأمرني أن أترك قراءة ما هو السيء منها وأقرأ ما هو الحسن منها.

* * *

٣٠٥٥ ـ عن مُجمِّعِ بن جاريةَ قال: قُسِمَتْ خيبرُ على أهلِ الحُدَيْبِيةِ، قسمَها رسولُ الله ﷺ ثمانيةَ عَشَرَ سهماً، وكانَ الجيشُ ألفاً وخمسَ مئةٍ، قال

الشيخُ ﷺ: فيهم ثلاثُ مئةِ فارسٍ! وهذا وَهْمٌ، إنَّما كانوا مئتي فارسٍ.

قوله: «قسمت خيبر»؛ أي: قُسم نصف أراضي خيبر وقُسم جميع منقولات غنائمها بين الجيش الذين كانوا مع رسول الله في الحديبية، وحفظ عليه نصفَ أراضيها لنفسه، فهيأ من غلتها أسباب بيته وأضيافه.

قوله: «وهذا وهم»، (الوهم): الخطأ؛ يعني: مَن قال: فيهم ثلاثُ مئة فارس، فقد سها ونسي الرواية، بل كانوا مئتي فارس، قال أبو داود: والرواية الصحيحة أن فيهم مئتي فارس.

وقد جاء في بعض الروايات أن رسول الله ﷺ أعطى كلَّ فارس ثلاثة أسهم: سهماً له وسهمين لفرسه، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، وقد جاء في رواية أخرى أنه ﷺ أعطى كلَّ فارس سهمين: سهماً له وسهماً لفرسه، وبه قال أبو حنيفة.

فإن قيل: كيف قسمها على ثمانية عشر سهماً؟

قلنا: أعطى كلَّ مئةٍ سهماً، فعلى قولِ مَن قال: كان فيهم ثلاث مئة فارس وأعطى كلَّ فارس مثلي راجل فهذا مستقيم؛ لأن الرجَّالة كانوا على هذه الرواية ألفاً ومئتين، فيكون نصيبهم اثني عشر سهماً لكلِّ مئة سهمٌ، ويكون للفرسان ستةُ أسهم لكلِّ مئةٍ سهمان، فيكون المجموع ثمانية عشر سهماً.

ومن قال: أعطى كل فارس ثلاثة أمثال نصيب راجل، فهذه لا تستقيم قسمتها على ثمانية عشر سهماً؛ لأن الفرسان إذا كانوا ثلاثَ مئة يكون نصيبهم تسعة أسهم، ونصيب الرجالة اثني عشر سهماً لكل مئة سهم، فيكون المجموع أحداً وعشرين سهماً لا ثمانية عشر سهماً، وإن كان الفرسان مئتين يكون نصيبهم ستة أسهم، ويكون نصيب الرجالة ثلاثة عشر سهماً لكل مئة سهم، فيكون المجموع تسعة عشر سهماً لا ثمانية عشر، فهذه القسمة تحتاج إلى تأويلٍ على

قولِ مَن قال: لكل فارس ثلاثة أمثال نصيب راجل.

قال العلماء: تأويله على قولِ مَن قال: الفرسان كانوا مئتين: أنه كان في ذلك الجيش مئة عبدٍ راجل، ولم يُقسم لهم؛ لأنه لا سهم للعبد بل يعطى رضخاً، وهو شيءٌ أقل من نصيبِ راجلٍ على ما رآه الإمام، فإذا خرج من الرجالة مئة يبقى ألف ومئتان فيكون نصيبهم اثني عشر سهماً، ويكون نصيب مئتي فارس ستة أسهم، فيكون المجموع ثمانية عشر سهماً، فعلى هذا التأويل صحت القسمة.

ومن قال: الفرسان ثلاث مئة لا تستقيم القسمة على ثمانية عشر سهماً على قوله، إلا أن يقول: كان في الرجالة ثلاث مئة عبد، أو يقول: كان في الفرسان مئة، عبد فحينئذ تصح القسمة على ثمانية عشر سهماً بعد خروج العبيد من بين الجيش.

* * *

٣٠٥٦ - عن حبيبِ بن مَسْلَمةَ الفِهريّ قال: شهدتُ النبيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ في البَدْأَةِ، والثُّلُثَ في الرَّجْعَةِ.

قوله: «نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة»؛ يعني: إذا أرسل من الجيش جماعة قبل الجيش إلى ديار الكفار ليخوّفوهم ويُغيروا على قراهم وحواليهم، فما أصابوا من الغنيمة أعطاهم ربع تلك الغنيمة وقسم ثلاثة أرباعها بين جميع الجيش، فإذا دخل الجيش ديار الكفار وأغاروا عليهم وقاتلوهم، ثم خرجوا من ديار الكفار وأقبلوا على ديارهم وذهبوا منزلاً أو بعض منزل وأرسل من الجيش جماعة إلى ديار الكفار ليقتلوا من استتر منهم ويُغيروا على ما بقي من أموالهم، كان ﷺ يعطي أولئك الجماعة ثلث ما غنموا في رجعتهم، وقسم ثلثي تلك الغنيمة بين جميع الجيش.

وإنما أعطي في الرجعة الثلث وفي البداءة الربع؛ لأن الخطر في الرجعة أكثر؛ لأن الجيش في البداءة يجيئون خلف أهل البداءة فيعينونهم ويهرب الكفار إذا سمعوا مجيء الجيش، فلم يكن لهم جراءةٌ إلى محاربة أهل البداءة، وأما في الرجعة قد رجع الجيش عن ديار الكفار وأمن الكفارُ، فيكون لهم جراءةٌ على مقاتلة أهل الرجعة.

* * *

٣٠٥٧ ـ وعن حبيبِ بن مَسْلَمَةَ الفِهْرِيِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُنفِّلُ الرُّبُعَ بعدَ الخُمُسِ، والثُّلُثَ بعدَ الخُمُسِ إذا قَفَلَ.

قوله: «ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل» هذا الحديث عينُ الحديث المتقدم، إلا أنه ما بيَّن في الحديث المتقدم أنه يعطي أهل البداءة ربع ما غنموا بعد إخراج خمسه أو قبله، وبيَّن هاهنا أنه ﷺ يعطيهم ربع ما غنموا بعد إخراج خمسه، وكذلك أهل الرجعة يعطيهم ثلث ما غنموا بعد إخراج خمسه، يخرج أولاً خمسه، ويصرف الخمس على أهل الخمس، وما بقي بعد الخمس يعطي أهل البداءة ربعه وأهل الرجعة ثلثه.

قوله: «إذا قفل»؛ أي: إذا رجع عن السفر.

* * *

٣٠٥٨ ـ عن أبي الجُوَيْرِيةِ الجَرْمِيِّ قال: أصبتُ بأرضِ الرُّومِ جَرَّةً حمراءَ فيها دنانيرُ في إمْرَةِ مُعاويةَ، وعلينا رجلٌ مِنْ أصحابِ رسُولَ الله ﷺ يُقالُ لهُ: مَعْنُ بن يزيدَ، فأتيْتُه بها فقَسَمها بينَ المُسلمينَ وأعطاني منها مِثلَ ما أعطَى رجُلاً منهم، ثمَّ قال: لولا أنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا نَفْلَ إلاَّ بعدَ الخُمُسِ»، لأعطَيْتُكَ.

قوله: «في إمرة معاوية»؛ أي: في زمان كون معاوية أميراً.

«وعلينا رجل»؛ أي: كان أميرنا في ذلك الجيش رجلاً اسمه معن بن يزيد.

قوله: «لا نَفَلَ إلا بعد الخمس لأعطيتك»: هاهنا النقل[1].

* * *

٣٠٥٩ ـ عن أبي موسى الأشعريِّ قال: قَدِمْنا فوافَقْنا رسولَ الله ﷺ حينَ افتتحَ خَيْبَرَ فأسهمَ لنا ـ أو قال: فأعطانا منها ـ وما قسمَ لأحَدٍ غابَ عنْ فتحِ خَيْبَرَ منها شيئاً إلاَّ لمنْ شَهِدَ معهُ إلاَّ أصحابَ سفينَتِنا جَعْفَراً وأصحابَهُ، أسهمَ لهمْ معهم.

قوله: «قدمنا فوافقنا رسول الله ﷺ...» إلى آخره، قصةُ هذا: أن جعفر ابن أبي طالب مع جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ خرجوا من مكة إلى حبشة حين كان رسول الله بمكة، فلمَّا هاجر رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة وقوي دينه سمع جعفر وأصحابه أن رسول الله ﷺ هاجر إلى المدينة وقويَ دينه هاجروا من حبشة إلى المدينة، وكانوا جالسين في سفينة، فلما وصلوا إلى خيبر وافق وصولهم حين فتح رسول الله ﷺ خيبر، ففرح رسول الله بقدومهم وأعطاهم من غنيمة خيبر سهامهم.

* * *

٣٠٦٠ ـ عن زَيْدِ بن خالِدٍ: أنَّ رجُلاً مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ تُوفِّيَ يومَ خيبرَ فذكَرُوا لرسولِ الله ﷺ، فقال: «صَلُّوا على صاحِبِكُمْ». فتغيَّرَتْ وُجوهُ

---

(١) «هاهنا النقل» ليست في «ق»، ووقع بعدها في «م» بياض بمقدار خمس كلمات.

النَّاسِ لذلك، فقال: «إنَّ صاحِبَكُمْ غَلَّ في سبيلِ الله». فَفَتَّشْنا متاعَهُ فوجَدْنَا خَرَزاً مِنْ خَرَزِ اليَهودِ لا يُساوي دِرهَمَيْنِ.

قوله: «فتغيَّرت وجوه الناس لذلك»؛ أي: لعدم صلاة رسول الله ﷺ.

«ففتشنا متاعه»؛ أي: فطلبنا من بين متاعه الشيء الذي غله، (التفتيش): مثل البحث، وهو قلب التراب ظهراً لبطنٍ ليظهر ما فيه.

* * *

٣٠٦١ ـ عن عبدِالله بن عَمرٍو قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أصابَ غنيمةً أمرَ بلالاً فنادَى في الناسِ، فيَجيئُونَ بغنائِمِهِمْ، فيُخمِّسُهُ ويقسِمُهُ، فجاءَ رجلٌ بعدَ ذلكَ بزِمامٍ مِنْ شَعْرٍ فقال: هذا فيما كُنَّا أصبناهُ مِنَ الغَنيمَةِ، فقال: «أسمِعْتَ بلالاً يُنادِي ثلاثاً؟» قال: نعم، قال: «فما مَنَعَكَ أنْ تجيءَ بهِ؟» فاعتذَرَ، قال: «كُنْ أنتَ تجيءُ بهِ يومَ القِيامةِ، فلنْ أقبلَهُ عنك».

قوله: «فاعتذر»؛ أي: أظهر عذراً في تأخير مجيئه بذلك الزمام، وإنما لم يقبل النبي ﷺ ذلك الزمام منه؛ لأنه كان لجميع الغانمين فيه شركةٌ وقد تفرَّقوا، ولم يمكن[1] إيصال نصيب كلِّ واحدٍ منهم من ذلك الزمام، فترك في يده ليكون إثمه عليه لأنه هو الغاصب.

* * *

٣٠٦٢ ـ عن عمرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ حَرَّقُوا متاعَ الغالِّ وضربُوه.

---

(١) في جميع النسخ: «يكن».

قوله: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه» قال أحمد: يحرق متاع الغالّ إلا الحيوان والمصحف، ولا يحرق ما غلّ لأنه مال الغانمين، وتحريق متاعه زجرٌ وعقوبة له.

وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك: لا يحرق شيءٌ من متاعه، بل يعزَّر، وحملوا هذا الحديث على الوعيد والزجر.

* * *

٣٠٦٤ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ قال: نَهَى رسُولُ الله ﷺ عنْ شِراءِ المغانِمِ حتَّى تُقْسَمَ.

قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن شري المغانم حتى تقسم»؛ يعني: لو باع أحد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لا يجوز؛ لأن نصيبه مجهول، ولأنه ملك ضعيف يسقط بالإعراض، فإن الملك المستقر لا يسقط بالإعراض؛ يعني: لو قال أحد: لا أريد هذا المتاع، أو: أعرضتُ عن هذا المتاع، أو: تركته، لا يخرج بذلك المتاعُ عن ملكه إلا أن يهبه من أحد، ولو قال أحد المجاهدين: إني أسقطت نصيبي من الغنيمة، أو: أعرضت عنه، سقط نصيبه، فهذا دليل على أن ملكه في الغنيمة قبل القسمة غير مستقر، وإذا كان غير مستقر لا يجوز بيعه.

* * *

٣٠٦٦ ـ عن خَوْلَةَ بنتِ قَيْسٍ قالت: سمعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ المالَ خَضِـرَةٌ حُلْوَةٌ، فمنْ أصابَهُ بحقِّهِ بُورِكَ له فيهِ، ورُبَّ مُتَخَوِّضٍ فيما شاءتْ بهِ نفسُهُ مِنْ مالِ الله ورسُولِهِ ليسَ لهُ يومَ القِيامَةِ إلاَّ النَّارُ».

قوله: «ورب متخوِّضٍ»، أي: شارع متصرِّف في الغنيمة والفيء والزكاة وغيرها.

* * *

٣٠٦٧ ـ عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ تنفَّلَ سَيْفَهُ ذا الفَقارِ يومَ بَدْرٍ، وهو الذي رأى فيها الرُّؤْيا يومَ أُحُدٍ.

قوله: «أن النبي ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد»[1].

* * *

٣٠٧١ ـ عن القاسمِ مَوْلى عبدِ الرَّحمنِ عن بعضِ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ قال: كُنَّا نأكُلُ الجَزورَ في الغزْوِ ولا نقسِمُهُ، حتَّى إنْ كنَّا لنرجِعُ إلى رِحالِنا وأخرِجَتُنا منهُ مَمْلوءةٌ.

قوله: «وأَخْرِجَتُنا منه»: جمع خُرْج، وهو نوع من الجُوالق.

* * *

٣٠٧٢ ـ عن عبادةَ بن الصَّامتِ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول: «أدُّوا الخِياطَ والمِخْيَطَ، وإيَّاكُمْ والغُلُولَ فإنَّهُ عارٌ على أهلِهِ يومَ القِيامَةِ».

قوله: «أدوا الخِياط والمِخْيَط»، الخياط: جمع خيط، و(المِخْيَط) الإبرة؛

(١) جاء في هامش «م» ما نصه: «يعني أخذه زيادة... المغنم، والرؤيا التي رأى فيه: أنه رأى في منامه يوم أحد أنه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه. ثم هزه هزة أخرى فعاد أحسن مما كان. حاشية من شرح القاضي».

يعني: اجمعوا جميع الغنائم حتى تُقسم بين الغانمين، ولا تأخذوا منها قبل القسمة شيئاً.

* * *

٣٠٧٣ ـ عن عمرِو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جدِّه قال: دَنا النبيُّ ﷺ مِنْ بعيرٍ فأخذَ وَبَرَةً منْ سَنامِهِ ثمَّ قال: يا أيُّها الناسُ! إنَّهُ ليسَ لي منْ هذا الفَيْءِ شيءٌ ولا هذا ـ ورفعَ أُصبعَهُ ـ إلا الخُمُسَ، والخُمُسُ مَردودٌ عليكُمْ، فأدُّوا الخِياطَ والمِخْيَطَ»، فقامَ رجُلٌ في يدِهِ كُبَّةٌ منْ شَعرٍ فقال: أخذتُ هذهِ لأُصلِحَ بها بَرْذَعَةً، فقال النبيُّ ﷺ: «أمَّا ما كانَ لي ولبني عبدِ المطَّلِبِ فهوَ لَكَ». فقال: أمَّا إذْ بلَغَتْ ما أرَى فلا أرَبَ لي فيها، ونَبَذَها.

قوله: «والخمس مردود عليكم»؛ يعني: ما يحصل لي من الغنائم والفيء أصرفه في مصالحكم من السلاح والخيل وغيرهما.

«كبة من شعر»؛ أي: قطعة.

«ما كان لي ولبني عبد المطلب»؛ يعني: ما كان من هذا الشعر نصيبي ونصيب بني عبد المطلب أحللناه لك، وباقي نصيب الغانمين فاستَحِلَّ منهم.

«أما إذا بلغَتْ ما أرى»؛ يعني: إذا بلَغَتْ هذه الكبة إلى ما أرى من المضايقة «فلا أرب»؛ أي: فلا حاجة «لي فيها» مع هذه المضايقة.

* * *

٣٠٧٤ ـ عن عمرِو بن عَبَسةَ قال: صلَّى بنا رسُولُ الله ﷺ إلى بَعيرٍ مِنَ المغنَمَ فلمَّا سلَّمَ أخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ البَعيرِ، ثمَّ قال: «ولا يَحِلُّ لي منْ غنائِمِكُمْ مثلُ هذا إلاَّ الخُمُس، والخُمُسُ مَردودٌ فيكُم».

قوله: «صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير»؛ أي: استقبل في صلاته بعيراً، وجعله بمنزلة الخشبة المغروزة ليظهر مصلاه.

* * *

٣٠٧٥ ـ عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ قال: لمَّا قَسَمَ رسُولُ الله ﷺ سهمَ ذَوي القُرْبَى بينَ بني هاشِمٍ وبني المُطَّلب أتيْتُهُ أنا وعُثمانُ بن عفَّانَ، فقلنا: يا رسُولَ الله! هؤلاءِ إخوانُنا منْ بني هاشِمٍ لا نُنْكِرُ فضلَهُمْ لمكانِكَ الذي وَضَعَكَ الله منهُم، أرأَيْتَ إخوانَنا منْ بني المطَّلِبِ أعطيْتَهُمْ وترَكْتَنا، وإنَّما قرابَتُنا وقَرابَتُهم واحِدَةٌ. فقالَ رسُولُ الله ﷺ: أمَّا بنو هاشِمٍ وبنو المطَّلِبِ فشيءٌ واحدٌ هكذا! وشبَّكَ بينَ أصابعِهِ».

وفي روايةٍ: «أنا وبنو المطَّلِبِ لا نفتَرِقُ في جاهِليَّةٍ ولا إسلامٍ، وإنَّما نحنُ وهُمْ شيءٌ واحِدٌ، وشبَّكَ بينَ أصابِعِهِ».

قوله: «لا تنكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله منهم»؛ يعني: بنو هاشم أفضل منا لأنهم أقرب إليك منا؛ لأن جدهم وجدَّك واحد وهو هاشم، وأما بنو المطلب فقرابتُهم وقرابتنا منك سواءٌ؛ لأن أباهم أخو هاشم وأبانا كذلك أخو هاشم.

قوله: «وشبك بين أصابعه»، (التشبيك): إدخالُ شيءٍ في شيء؛ أي: أدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع يده الأخرى؛ يعني: كما أن بعض هذه الأصابع داخلٌ في بعض، فكذلك بنو هاشم وبنو المطلب كانوا موافقين ومختلطين في الكفر والإسلام، فأما غيرهم من أقاربنا فلم يكن موافقاً لبني هاشم.

* * *

٩ ـ باب
الجِزْيَة

(باب الجزْيَة)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٣٠٧٧ ـ عن بَجالَةَ قال: كنتُ كاتِباً لجَزْءِ بن مُعاويةَ عمِّ الأحنفِ، فأتانا كتابُ عُمرَ بن الخطَّابِ قبلَ موتِهِ بسنَةٍ أنْ فَرِّقُوا بينَ كُلِّ ذِي مَحرمٍ مِنَ المَجُوسِ، ولَمْ يكُنْ عُمرُ أخذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجوس حتَّى شَهِدَ عبدُ الرحمنِ بن عَوْفٍ أنَّ رسُولَ الله ﷺ أخذَها من مَجوسِ هَجَرَ.

قوله: «أخذها من مجوس هجر»، (أخذها)؛ أي: أخذ الجزية، و(هجر): اسم قرية قريبةٍ من المدينة.

اعلم أنه لا يترك كافر في دار الإسلام بالجزية إلا اليهود والنصارى لأنهم أهل الكتابِ، والمجوس لأنه كان لهم كتاب فرفع إلى السماء.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٣٠٧٨ ـ عن مُعاذٍ ﷺ قال: بعثَني النَّبيُّ ﷺ إلى اليَمَنِ، فأمرَه أنْ يأخُذَ مِنْ كُلِّ حالِمٍ ديناراً أوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ.

قوله: «من كل حالم»؛ أي: من كل محتلمٍ، وهو البالغُ. «العدل»: المِثْل، «المعافر» نوعٌ من الثياب يكون باليمن؛ يعني: يأخذ من كل بالغٍ إما ديناراً أو قيمةَ دينار من الثياب، وهذا القَدْرُ يجب على كل رجلٍ بالغٍ عاقلٍ في كلِّ سنة، هذا مذهبُ الشافعي فإنه قال: يجوز أن يؤخذ من الغني والفقير دينارٌ، ثم للإمام أن

يضايقهم في أخذ أكثر من دينار؛ لأن هذه المعاملة معهم كإيجارِ رجلٍ دارَه من أحدٍ، فله أن يضايق بالأجرة بقَدْرِ ما يتيسر له.

وقال أبو حنيفة: يؤخذ من كل غني أربعة دنانير، ومن كل متوسط ديناران، ومن كل فقير دينار.

* * *

٣٠٨٠ ـ عن أنسٍ قال: بعثَ النبيُّ ﷺ خالدَ بن الوليدِ إلى أُكَيْدِرِ دُومَةَ فأخذُوهُ فأتَوْهُ بهِ، فحقَنَ لهُ دمَهُ وصالَحَهُ على الجِزْيَةِ.

قوله: «إلى أكيدر دومة»: هو رجلٌ من العرب من قبيلة غسان.

«فحقن له دمه»؛ أي: حفظه عن القتل.

* * *

٣٠٨١ ـ وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّما العُشُورُ على اليَهُودِ والنَّصارَى وليسَ على المُسلِمينَ عُشُورٌ».

قوله: «إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور».

قال الخطابي: الذي يلزم اليهودَ والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقتَ العهد[1]، فإن لم يصالَحوا عليه فلا عشرَ عليهم، ولا يلزمهم شيءٌ أكثر من الجزية، فأما عشور غلات أراضيهم فلا تؤخذ منهم، وهذا كلُّه على مذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن أخذوا العشور منا في بلادهم إذا ذهب إليهم المسلمون في تجاراتهم أخذناها منهم، وإلا فلا.

---

(١) في «ش»: «العقد».

روى هذا الحديث حرب بن عبيدالله[1] عن جده أبي أمه.

* * *

٣٠٨٢ ـ عن عُقْبةَ بن عامِرٍ قال: قلتُ يا رسُولَ الله! إنَّما نمرُّ بقومٍ فلا هُمْ يُضَيفُونا، ولاهُمْ يُؤَدُّونَ ما لنا عليهمْ مِنَ الحق، ولا نحنُ نأخُذُ منهمْ، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: **«إنْ أبَوْا إلاَّ أنْ تأخُذُوا كَرْهاً فخُذُوا».**

قوله: «فلا هم يضيفونا ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق» قال أبو عيسى: معنى هذا الحديث أنهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقومٍ ولا يجدون من الطعام ما يشترون بثمن، فقال النبي ﷺ: **«إن أبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا»**، هكذا روي في بعض الحديث مفسراً، وقد روي عن عمر ابن الخطاب أنه كان يأمر نحو هذا.

قال محيي السنة رحمه الله: وقد يكون مرورهم على جماعة من أهل الذمة، وقد شرط الإمام عليهم ضيافة مَن يمر بهم، فإن لم يفعلوا، أخذوا منهم حقهم كرهاً. وأما إذا لم يكن شرط عليهم والنازل غير مضطر، فلا يجوز أخذ مال الغير بغير طِيْبَةِ نفسٍ منه.

* * *

١٠ ـ باب
الصُّلح

(باب الصلح)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٣٠٨٣ ـ عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة ومَرْوانَ بن الحَكَم قالا: خَرَجَ النبيُّ ﷺ

---

(١) في «م»: «جرير بن عبيدالله»، وفي «ش» و«ق»: «جرير بن عبدالله»، والصواب ما أثبت.

عامَ الحُدَيْبِيَةِ في بِضْعَ عَشْرَةَ مئةً منْ أصحابِهِ، فلما أَتَى ذا الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الهَدْيَ وأَشْعَرَه وأحرمَ منها بعُمرةٍ، وسارَ حتَّى إذا كانَ بالثَّنِيَّةِ التي يُهبَطُ عليهمْ مِنها بَرَكَتْ به راحلتُه، فقال النَّاسُ: حَلْ حَلْ خَلأَتِ القَصْواءُ خلأَتِ القَصْواءُ، فقال النبيُّ ﷺ: «ما خلأَتِ القَصْواءُ وما ذاكَ لها بخُلُقٍ، ولكنْ حَبَسَها حابِسُ الفيلِ»، ثم قال: «والذى نَفْسي بيدِهِ لا يَسْألوني خُطَّةً يُعَظِّمون فيها حُرُماتِ الله إلا أعْطَيْتُهم إيَّاها». ثمَّ زَجَرَها فوثَبَتْ، فعَدَلَ عنهمْ حتَّى نَزَلَ بأقصَى الحُدَيْبِيَةِ على ثَمَدٍ قليلِ الماءِ يتَبَرَّضه النَّاسُ تَبَرُّضاً، فلم يُلَبِّثْهُ الناسُ حتَّى نزَحوهُ وشُكِيَ إلى رسولِ الله ﷺ العَطَشُ، فانتَزَعَ سَهْماً من كِنانتِهِ ثمّ أمرَهمْ أنْ يجعلوهُ فيهِ، فَوَالله ما زالَ يَجيشُ لهم بالرِّيِّ حتَّى صَدَروا عنهُ، فبَيْنما هُمْ كذلك إذْ جاءَ بُدَيْلُ ابن وَرْقاءَ الخُزاعيُّ في نَفَرٍ مِنْ خُزاعةَ، ثم أتاه عُرْوةُ بن مسعودٍ وساقَ الحديثَ إلى أنْ قال: إذْ جاء سُهيلُ بن عَمْروٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «اكتُبْ هذا ما قاضى عليهِ مُحمدٌ رسولُ الله ﷺ». فقال سُهيلٌ: والله لو كنَّا نَعلمُ أنَّكَ رسولُ الله ما صَدَدْناكَ عن البيتِ ولا قاتَلْناك، ولكن اكتُبْ محمدُ بن عبدِالله، فقال النبيُّ ﷺ: «والله إنِّي لَرسولُ الله وإنْ كَذَّبْتُموني، اكتُبْ محمدُ بن عبدِالله». فقال: سُهيلٌ: وعلى أنْ لا يأتِيكَ منَّا رجُلٌ وإنْ كانَ على دينِكَ إلاَّ رَدَدْتَهُ علينا. فلما فَرَغَ مِنْ قضيَّةِ الكِتابِ قال رسولُ الله ﷺ لأصْحابِهِ: «قوموا فانحَرُوا ثمَّ احْلِقُوا». ثم جاء نِسوةٌ مؤمِناتٌ، فأنزلَ الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ . . .﴾ الآية. فنهاهُم الله ﷻ أنْ يَرُدُّوهُنَّ وأَمَرهُم أَنْ يَرُدُّوا الصَّداقَ. ثم رَجَعَ إلى المدينةِ فجاءَهُ أبو بَصيرٍ رجلٌ منْ قُرَيْشٍ وهو مُسلمٌ فأرسَلوا في طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فدفعَهُ إلى الرَّجُلَين، فخرجا بِهِ حتَّى بَلَغا ذَا الحُلَيْفة نزلُوا يأكُلونَ منْ تمرٍ لهمْ، فقال أبو بَصيرٍ لأحدِ الرجُلَين: والله إنِّي لأَرى سَيفَكَ هذا يا فُلانُ جيداً، فَأَرِني أنظرْ إليهِ، فأمْكَنَهُ منهُ، فضَرَبَهُ حتَّى

بَرَدَ، وفرَّ الآخَرُ حتَّى أتى المدينةَ، فدخَلَ المَسجِدَ يَعْدو، فقالَ النبيُّ ﷺ: «لقد رأى هذا ذُعْراً». فقالَ: قُتِلَ واللهِ صاحِبي وإنِّي لَمقتولٌ. فجاءَ أبو بَصيرٍ، فقال رسول الله ﷺ: «وَيلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَربٍ لو كانَ لهُ أحدٌ». فلمَّا سمِعَ ذلكَ عَرَفَ أنَّهُ سيَرُدُّهُ إليهِمْ، فخَرَجَ حتَّى أتَى سِيفَ البحرِ، قال: وتَفَلَّتَ أبو جَنْدَلِ بن سُهيلٍ فلَحِقَ بأبي بَصيرٍ، فجعلَ لا يخرجُ من قُرَيْشٍ رجلٌ قد أَسْلَمَ إلاَّ لَحِقَ بأبي بَصيرٍ، حتَّى اجتمعَتْ منهُمْ عِصابةٌ، فواللهِ ما يَسْمعونَ بعِيرٍ خرَجَتْ لقُرَيْشٍ إلى الشَّامِ إلاَّ اعترَضُوا لها، فقَتَلُوهم وأَخَذوا أموالَهم، فأرسلَتْ قُرَيشٌ إلى النبيِّ ﷺ تُناشِدُهُ اللهَ والرَّحِمَ لمَّا أرسلَ، فمَنْ أتاهُ فهوَ آمِنٌ، فأرسلَ النبيُّ ﷺ إليهم.

قوله: «بالثنية التي يُهبط عليهم منها». (الثنية): الجبل الذي يكون عليه الطريق، (يُهبط)؛ أي: ينزل (عليهم)؛ أي: على قريش؛ أي: أهل مكة، (منها)؛ أي: من تلك الثنية.

«بركت به راحلته»: أي: استناخت؛ أي: اضطجعت به؛ أي: بالنبي ﷺ والباء للمصاحبة؛ أي: في الحال التي كان النبي ﷺ على ظهرها.

«حَلْ» بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وتنوينها: كلمةٌ يقولها الرجل ليقوم الجمل؛ أي: ليسير.

«خلأت القصواء»؛ أي: ساء خلقُ هذه الناقة وصارت حَروناً؛ لأنها بركت ولا تسير.

«حبسها حابس الفيل»؛ أي: منعها من السير مَن منع فيلَ أصحاب الفيل وهو الله تعالى؛ يعني: إنما منع الله هذه الناقة عن السير كيلا تدخل مكة، وإنا لو دخلنا مكة لظهر بيننا وبين أهل مكة محاربةٌ، ويراق دماء في الحرم، وقد حرم الله إراقة الدماء في الحرم، فبروك القصواء إشارة إلى أن لا يدخل مكة.

قوله: «لا يسألوني خطة»، (الخطة) بضم الخاء: الخصلة؛ يعني: لا يطلب أهل مكة مني شيئاً «إلا أعطيتهم» إلا شيئاً ليس فيه تعظيم الله.

«ثم زجرها»؛ أي: زجر رسول الله تلك الناقة. «فعدل عنهم»؛ أي: انحرف رسول الله ﷺ عن الصحابة وذهب إمامهم حتى نزل في آخر الحديبية «على ثَمَدٍ»، (الثمد): الماء القليل، والمراد به هاهنا البئر. «يتبرَّضُه الناس»؛ أي: يأخذون ذلك الماء قليلاً قليلاً، «فلم يُلْبِثه الناس» بضم الياء وكسر الباء؛ أي: فلم يجعل الناس مكث ذلك الماء طويلاً في تلك البئر؛ أي: أفنوه عن قريب.

«نزحوه»؛ أي: نزعوه وأفنوه.

«يجيش لهم بالري»، (يجيش)؛ أي: يخرج ويكثر «لهم»؛ أي: للصحابة «بالرِّيِّ»؛ أي: بما هو سببُ ريهم، و(الري) في الماء بمنزلة الشبع في الطعام، «حتى صدروا عنه»؛ أي: حتى رجعوا عن ذلك الماء راضين.

«إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي» هذا الرجل ومن معه وسهيل بعثهم أهل مكة بالرسالة إلى رسول الله ﷺ.

قوله عليه الصلاة والسلام: «سهل الأمر» هذا تفاؤل منه، وكان النبي ﷺ إذا سمع اسماً حسناً فرح به وتفاءل به خيراً؛ يعني: إذا كان اسم هذا الرجل سهيل يَسْهُلُ بسببه أمرنا هذا.

«ما قاضى»، (قاضى): إذا فَصَلَ بين الخصمين؛ أي: ما صالح عليه رسول الله؛ يعني: صالح به رسول الله مع أهل مكة.

«صددناك»؛ أي: منعناك عن زيارة الكعبة؛ يعني: أخرجناك من مكة ومنعناك الآن عن العمرة ودخول مكة؛ لأنا نكذِّب رسالتك.

«وعلى أن لا يأتيك منا رجل» هذا معطوف على لفظٍ ليس في هذه الرواية،

وقد جاء في رواية أخرى وهو قوله: على أن تأتينا من العام المقبل؛ يعني: لا نخليك أن تدخل مكة في هذه السنة، لكن ارجع إلى المدينة على أنه تأتي في العام القابل؛ أي: في السنة التي تأتي بعد هذه السنة.

«من قضية»؛ أي: من حكم كتبه كتاب الصلح.

«قوموا فانحروا»؛ يعني: من أحصر - أي: مُنع عن إتمام حجته أو عمرته بعد الإحرام - فعليه أن يذبح شاةً ويفرقَ لحمها على مساكين الموضع الذي أُحصر فيه، ثم يحلق ويتحلل من إحرامه.

«فنهاهم الله أن يردُّوهن» اختلفوا في أن النساء: هل دخلن في شرطهم مع رسول الله: (على أن لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته)؟

في قولٍ: أنهن لم يدخلن في ذلك الشرط، بل المراد من ذلك الشرط الرجال، فعلى هذا القول لا إشكال في عدم ردهن.

وفي القول الثاني: كن داخلات في الشرط؛ لأن قول سهيل: (على أن لا يأتيك منا أحد) لفظة (أحد) تتناول الرجال والنساء، فعلى هذا القول عدمُ ردّهن لكون الآية ناسخةً لشرط ردّ النساء، وأمرهم أن يردُّوا الصَّداق؛ يعني: إذا جاء أزواجهن في طلبهن لا يجوز ردُّهن عليهم، ولكن يجب ردُّ ما أعطوْهنَّ من الصَّداق إن كانوا قد سلَّموا الصداق إليهن، وإن لم يسلِّموا الصداق إليهن لا يعطون شيئاً.

«ثم رجع إلى المدينة»؛ يعني: ثم رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة.

«فأرسلوا»؛ أي: فأرسل أهل مكة.

«فأمكنه منه»؛ أي: فدفع السيف إليه، **«فضربه»**؛ أي: ضرب أبو بصير ذلك الكافر **«حتى بَرَد»**؛ أي: حتى مات.

«ذعراً»؛ أي: خوفاً.

«وإني لمقتول»؛ أي: وإني لأخاف القتل، أو دنوت من أن يقتلني.

«مسعر حرب لو كان له أحد»، (مسعر) بكسر الميم وفتح العين: كثير السَّعْر، وهو إيقاد الحرب والنار؛ يعني: هو كثير الحرب إن كان له مددٌ وناصر.

«حتى أتى سيف البحر» بكسر السين؛ أي: ساحله.

«وينفلت»؛ أي: يفر.

«عصابة»؛ أي: جماعة.

«بعير»؛ أي: بسيارة.

«اعترضوا لها»؛ أي: أجمعوا واستقبلوا عليها بالمحاربة.

«تناشده الله والرحم»؛ أي: أحلفوه بالله وبحق القرابة التي بينهم وبينه ﷺ «لما أرسل»؛ أي: إلا أن يرسل على أبي بصير وأتباعه أحداً، ويدعوهم إلى المدينة، وأجازوا أنَّ مَن أتاه ﷺ من المسلمين لا يرده إليهم.

* * *

٣٠٨٤ - عن البراءِ بن عازِبٍ قال: صالحَ النَّبيُّ ﷺ المُشْرِكينَ يومَ الحُدَيْبِيَةِ على ثلاثةِ أشياءَ: على أَنَّ مَنْ أتاهُ مِنَ المُشركينَ ردَّهُ إليهِمْ، ومَنْ أتاهُمْ مِنَ المُسلمينَ لم يَرُدُّوه. وعلى أنْ يدخُلَها مِنْ قابلٍ ويُقيمَ بها ثلاثةَ أيَّامٍ، ولا يدخُلَها إلاَّ بجُلُبَّانِ السِّلاحِ: السَّيْفِ والقَوسِ ونحوِه. فجاءَ أبو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ في قُيودِهِ فردَّهُ إليهِمْ.

قوله: «بجلبان السلاح»، (الجلبان) بضم الجيم واللام وتشديد الباء: جرابٌ من أَدَمٍ يُلقي الراكب فيه سيفه مغموداً ثم يعلقه من الرحل، وأراد بقوله: (جلبان السلاح) أنهم لا يسلُّوا سيوفهم من الغمد، بل تكون سيوفهم وقسيُّهم مستورةً.

«يحجل في قيوده»، (يحجل)؛ أي: يمشي كمشي الأعرج لقيدٍ في رجليه.

يعني: أسلم أبو جندل بمكة، فأخذه أهل مكة وقيدوه، فانفلت مع قيده وجاء إلى النبي، فردَّه النبي ﷺ إلى مكة وفاءً بشرطه، ثم انفلت مرةً أخرى وجاء سيف البحر ولحق أبا بصير كما ذكر قبيل هذا.

* * *

٣٠٨٥ ـ وعن أنسٍ: أنَّ قُرَيْشاً صالَحُوا النَّبيَّ ﷺ، فاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبيِّ ﷺ أنَّ مَنْ جاءَنا منكُمْ لم نَرُدَّهُ عليكُمْ، ومَنْ جاءَكُمْ منَّا رَدَدْتُمُوهُ علينا، فقالوا يا رسُولَ الله! أنَكْتُبُ هذا؟ قال: «نعَمْ، إنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إليهمْ فأَبْعَدَهُ الله، ومَنْ جاءَنا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ الله لهُ فَرَجاً ومَخْرَجاً».

قوله: «**فقالوا يا رسول الله**»؛ أي: قالت الصحابة.

«**مَن ذهب منا إليهم**»؛ يعني: مَن ذهب منا إلى الكفار واختار دينهم فهو مرتدٌّ «**فأبعده الله، ومَن جاءنا منهم**»؛ يعني: من أسلم من أهل مكة وجاءنا ثم رددناه إلى مكة وفاز بالعهد «**فسوف يجعل الله له مخرجاً**»؛ أي: سوف يخلصه الله من أيدي الكفار.

* * *

٣٠٨٧ ـ عن المِسْوَرِ ومروانَ: أنَّهم اصْطَلَحُوا على وضْعِ الحَرْبِ عَشْرَ سنين يأمَنُ فيهِنَّ النَّاسُ، وعلى أنَّ بَيْننا عَيْبةً مَكفوفةً، وأنَّهُ لا إسْلالَ ولا إغلالَ.

قوله: «**أنهم اصطلحوا على وضع الحرب**»؛ يعني صالح أهل مكة مع رسول الله ﷺ على أن يتركوا حرب رسول الله ويتركَ رسول الله حربهم عشر سنين، فصالحوا على ترك الحرب عشر سنين، فلما مضى بعد هذا الصلح ثلاثُ سنين أعان أهل مكة بني بكر على حرب خزاعة، وكان خزاعة حلفاءَ رسول الله ﷺ، فنقض أهل مكة العهد الذي بينهم وبين رسول الله بإعانتهم أعداء خزاعة، ومَن حارب

حليف أحد فكأنما حارب ذلك الأحد.

قوله: «وعلى أن بيننا عيبةً مكفوفةً»، (مكفوفة)؛ أي: ممنوعة مشدوداً رأسها؛ يعني: يحفظ العهد والشرط ولا ينقضه كما يُحفظ ما في العَيْبَةِ بشدِّ رأسها؛ يعني: لا نذكر العداوة التي كانت بيننا قبل هذا ولا ينتقم بعضنا بعضاً.

«لا إسلال ولا إغلال»، (الإسلال): السرقة، والإغلال: الخيانة؛ أي: لا يأخذ بعضنا مالَ بعضٍ لا في السر ولا في العلانية.

وقيل: (الإسلال) مِنْ سَلِّ السيف، و(الإغلال): لبس الدروع؛ أي: لا يحارب بعضنا بعضاً.

* * *

٣٠٨٨ - وقال رسولُ الله ﷺ: «ألا مَنْ ظَلَمَ مُعاهداً أو انتقَصَهُ، أو كلَّفَهُ فوقَ طاقتِهِ، أو أخذَ منهُ شيئاً بغيرِ طيبِ نَفْسٍ، فأنا حَجيجُهُ يومَ القِيامَةِ»

قوله: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته»، (الانتقاص): نقصُ حقِّ أحدٍ، قوله: (كلفه فوق طاقته)؛ يعني: إنْ كان ذمياً لا يؤخذ منه الجزيةُ أكثر مما يطيق أداءها، وإن كان حربياً وجرى بيننا وبينه عهدٌ لا يؤذيه أحد، ولا يجوز أن يؤخذ منه شيء إلا عُشْرُ ماله إن جاء لتجارةٍ وبَحْثُ أخذِ العشر من الكفار ذُكر في (باب الجزية).

روى هذا الحديث [صفوان بن سليم عن عدَّةٍ من أبناء الصحابة].

* * *

٣٠٨٩ - عن أُمَيْمةَ بنتِ رُقَيقةَ قالت: بايعتُ النبيَّ ﷺ في نِسْوَةٍ، فقال

لنا: فِيما اسْتَطَعْتُنَّ وأطَقْتُنَّ. قلتُ: الله ورسُولُهُ أرحَمُ بنا مِنَّا بأنفُسِنا، قلتُ: يا رسُولَ الله! بايِعْنا، تعني: صافِحْنا، قال: «إنَّما قَوْلي لمِئةِ امرأةٍ كقَوْلي لامرأةٍ واحِدةٍ».

قوله: «في نسوة»؛ أي: مع نسوة.

«صافِحْنا»؛ أي: ضع يدك في يد كلِّ واحدةٍ منَّا.

• • •

١١ - باب

الجلاء: إخراجِ اليهودِ من جزيرةِ العَرَبِ

(باب إخراج اليهود من جزيرة العرب)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٣٠٩٠ - عن أبي هريرةَ ﷺ قال: بَيْنا نحنُ في المسْجِدِ، خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ فقال: إنطلِقُوا إلى يَهُودَ فَخَرَجْنا معهُ حتَّى جِئْنا بَيْتَ المدراسِ، فقامَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «يا مَعْشَرَ يَهُودَ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، واعلَمُوا أنَّ الأرضَ للهِ ولرسُولِهِ، وإنِّي أُريدُ أنْ أُجْلِيَكُم مِنْ هذِهِ الأرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ منكُمْ بمالِهِ شيئاً فلْيَبِعْهُ».

قوله: «بيت المدراس»؛ أي: الموضع الذي يقرأ اليهود فيه التوراةَ.

«تسلَموا»؛ أي: تنجوا من الذلِّ في الدنيا ومن العذاب في الآخرة.

«أن أُجْليكم»؛ أي: أخرجكم من هذه الأرض؛ أي: من جزيرة العرب.

«فمن وجد منكم بماله شيئاً»؛ أي: فمن وجد منكم شيئاً من ماله مما

لا يتيسر له نقله فليبعه، مثل الأرض والأشجار.

* * *

٣٠٩١ ـ عن ابن عمرَ قالَ: قامَ عمرُ خَطِيباً فَقَالَ: إنَّ رسُولَ الله ﷺ كانَ عامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ على أموالِهم وقال: نُقِرُّكمْ ما أَقَرَّكُمُ الله. وقد رأَيْتُ إجلاءَهُم، فلمَّا أَجْمَعَ عُمرُ على ذلِكَ أتاهُ أحدُ بني أبي الحُقَيْقِ فقالَ: يا أميرَ المؤمنِينَ! أتُخْرِجُنا وقد أقَرَّنا محمدٌ وعامَلَنا على الأموالِ؟ فقالَ عمرُ: أظَنَنْتَ أنِّي نسيتُ قولَ رسولِ الله ﷺ: كيفَ بكَ إذا أُخْرِجْتَ من خَيْبَرَ تَعْدُو بكَ قَلُوصُكَ ليْلَةً بعدَ لَيْلةٍ. فقال: هذِهِ كانتْ هُزَيْلَةً من أبي القاسمِ. قالَ: كذبتَ يا عدوَّ الله. فأجلاهم عمرُ، وأَعْطاهم قِيمةَ ما كانَ لهمْ مِنَ الثَّمَرِ مالاً وإبلاً وعُروضاً من أقتابٍ وحِبالٍ وغيرِ ذلك.

قوله: «نقركم على ما أقركم الله»؛ يعني: لمَّا أقر رسول الله يهود خيبر على الجزية قال هذا اللفظ؛ يعني: نترككم على ما ترككم الله؛ أي: ما لم يأمرنا الله بإخراجكم عن جزيرة العرب، فلما قال رسول الله ﷺ: «أريد أن أجليكم» لا بد وأن يكون إجلاؤهم بأمر الله.

قوله: «رأيت إجلاءهم»؛ أي: قال عمر: رأيت المصلحة في إجلائهم؛ أي: في إخراجهم من جزيرة العرب.

«أجمع»؛ أي عزم على ذلك؛ أي: على إجلائهم.

«وعامَلَنا على الأموال»؛ أي: جعلَنا عاملين على أرض خيبر.

«كيف بك»؛ يعني: قال رسول الله ﷺ لهذا اليهودي: (كيف بك)؛ أي: كيف يكون حالك **«إذا أخرجت»** من جزيرة العرب **«تعدو بك»**؛ أي: تسرعك **«قلوصك»**؛ أي: جملك.

«هذه كانت هزيلة»؛ أي: هذا الكلام منه مزاحٌ ولعب.

«الأقتاب»: جمع قتب، وهو الرحل. «الحبال»: جمع حبل.

* * *

٣٠٩٢ - عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أَوْصى بثلاثةٍ قال: أَخْرِجُوا المُشْرِكينَ مِنْ جَزيرَةِ العَرَبِ، وأَجِيزوا الوَفْدَ بنَحْوِ ما كُنتُ أُجيزُهُم. قال ابن عبَّاسٍ: وسكتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أو قال: فأُنْسِيتُها.

قوله: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**» أراد بالمشركين اليهود والنصارى، «**وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم**»، (أجاز): إذا أعطى صلةً، و(الوفد): الرسول ومَن أتى لحاجةٍ؛ يعني: إذا أتاكم رسولُ قوم أو جماعةٍ لحاجةٍ فأعطوهم من النفقة وما يحتاجون إليه كما كنت أعطيهم.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٣٠٩٤ - عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تكونُ قِبلتانِ في بلدٍ واحِدٍ».

قوله: «**لا تكون قبلتان في بلدة واحدة**»؛ يعني: لا يجوز أن يكون المسلم وغير المسلم في بلدةٍ واحدةٍ، وهذا مختصٌّ بجزيرة العرب، فإن النبي ﷺ أمر بإخراج المسلمين المشركين من جزيرة العرب، وقال: «لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً».

* * *

١٢ ـ باب
الفَيْء

(باب الفَيْءِ)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٣٠٩٥ ـ عن مالِكِ بن أَوْسِ بن الحَدَثَانِ قال: قال عمرُ ﷺ: إنَّ الله قَدْ خَصَّ رسولَهُ في هذا الفَيءِ بشيءٍ لم يُعْطِهِ أحَداً غيرَه، ثم قرأ ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ ـ إلى قَوْلِهِ ـ ﴿قَدِيرٌ﴾، فكانَتْ هذه خالِصَةً لرسولِ الله ﷺ: يُنْفِقُ على أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِم مِنْ هذا المالِ، ثم يأْخُذُ ما بَقِيَ فيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مالِ الله.

قوله: «قد خص رسول في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره». (الفيء): ما أخذ المسلمون من مال الكفار من غير حربٍ، مثل الجزية، وما أُخذ منهم من خراجٍ وعُشْرِ تجارةٍ، ومَن مات منهم ولم يترك وارثاً فمالُه فيءٌ، وما تركه الكفار وهربوا فزعاً من المسلمين، فكانَ ذلك فيءٌ يخمَّس، فأربعةُ أخماسه كان لرسول الله ﷺ خاصةً ينفق منها على عياله ويجهِّز الجيش ويطعم الأضياف ومَن جاءه لرسالة أو لحاجة، ويقسم خمسه على خمسة أسهم: سهم له عليه الصلاة والسلام، وسهم لأقربائه من بني هاشم وبني المطلب، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل.

فما كان لرسول الله ﷺ بعد وفاته فإنه للأئمة في قول بعض أهل العلم، ويُصرف في مصالح المسلمين في قول الشافعي، وفي قولٍ آخرَ: يُصرف في جنود الإسلام، وقولُ مالك كالقول الأول للشافعي وقول أبو حنيفة.

قوله: «لم يعطه أحداً غيره»؛ يعني: لم يعط الله أربعة أخماس الفيء أحداً غير رسول الله في حياته.

قوله تعالى: «﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾»؛ أي: وما دفع الله [إلى] رسوله من أموال الكفار، قيل: هذا أموال بني النضير، وقيل: جميع أموال الكفار التي حصلت للمسلمين من غير قتال.

«﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ﴾»؛ أي: فما أسرعتم إلى الكفار لا بخيل ولا بإبل.

قوله: «فيجعله مجعل مال الله»؛ يعني: يصرفه في مصالح المسلمين.

* * *

٣٠٩٦ ـ عن مالِكِ بن أَوْسِ بن الحَدَثان، عن عُمَرَ قالَ: كانتْ أموالُ بني النَّضيرِ ممَّا أفاءَ الله على رسولِهِ ممَّا لم يُوجِفِ المسلمونَ عليهِ بخَيْلٍ ولا رِكابٍ، فكانتْ لِرسُولِ الله ﷺ خاصَّةً، يُنْفِقُ على أهلِهِ منها نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ ما بقيَ في السِّلاحِ والكُراعِ عُدَّةً في سَبيلِ الله ﷻ.

قوله: «عدة»؛ أي: أهبة وجهازاً للغزاة.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٣٠٩٨ ـ وقال ابن عمرَ: رأيتُ رسُولَ الله ﷺ أوَّلَ ما جاءَهُ شيءٌ بدأَ بالمُحَرَّرِينَ.

قوله: «أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين»؛ يعني: أول ما جاء شيء من الفيء بدأ بإعطاء نصيب المُعْتَقين، وكان يعطيهم الكفاف.

* * *

٣٠٩٩ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتيَ بظَبْيَةٍ فيها خَرَزٌ فقسَمها للحُرَّةِ والأَمَةِ. وقالت عائشةُ: كانَ أبي يَقسِمُ للحُرِّ والعَبْدِ.

قولها: «بظبية»؛ أي: بجرابٍ صغير.

قولها: «يقسم للحر والعبد»؛ يعني: الفيء بين الحر والعبد، يعطي كلَّ واحد بقَدْرِ حاجته.

* * *

٣١٠٠ ـ عن مالِكِ بن أَوْسِ بن الحَدَثَان قال: ذكرَ عمرُ بن الخطَّابِ يوماً الفَيْءَ فقال: ما أنا أحقُّ بهذا الفَيْءِ منكمْ، وما أحدٌ مِنَّا بأحقَّ بهِ مِنْ أحَدٍ، إلاَّ أنا على منازِلِنا مِنْ كتابِ الله ﷻ، وقَسْمِ رسُولِ الله ﷺ، والرَّجُلُ وقِدَمُهُ، والرَّجُلُ وبلاؤُهُ، والرَّجُلُ وعِيالُهُ، والرَّجُلُ وحاجَتُهُ.

قول عمر ؓ: «ما أنا أحق بهذا الفيء منكم، وما أحدٌ منا بأحق به من أحد، إلا أنَّا على منازلنا من كتاب الله ﷻ وقَسْمِ رسوله، والرَّجُل وقِدَمه».

قولـه: «والرجـل وبـلاؤه»؛ أي: شـجاعته؛ يعني: مَن كانت شجاعته أكثر يُعطَى من الفيء أكثر.

«والرجل وحاجته»؛ يعني: من كانت حاجته وعياله أكثر يُعطَى من الفيء أكثر.

* * *

٣١٠١ ـ وقالَ: قرأ عمرُ بن الخطَّابِ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ حتَّى بلغَ ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ فقال: هذِهِ لهؤلاءِ، ثمَّ قرأَ ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ حتَّى بلغَ ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، ثم قال: هذهِ لهؤلاءِ، ثم قرأَ ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ حتَّى بلغَ ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾، ثم قرأَ ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ ثمَّ قال: هذِهِ استَوْعَبَتِ المُسلمينَ عامَّةً، فلئِنْ عِشْتُ فلَيأْتيَنَّ الرَّاعيَ وهو بِسَرْوِ حِمْيَرَ نصيبُه منها، لمْ يَعْرَقْ فيها جَبينُهُ.

قوله تعالى: «﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾»: هذه الآية تبين أهل الزكاة.

وقوله تعالى: «﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾» فهذه الآية تبين أهل خمس الغنيمة. ونصيبُ الله تعالى ونصيبُ الرسول واحد، وذُكر اسم الله للتبرك.

قوله «﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾» فهذه الآية تبين أهل الفيء.

وقوله: «فلئن عشت»؛ يعني: إن حييتُ لأفتح بلاد الكفار وأكثر الفيء وأُوصل جميع المحتاجين حقوقَهم، حتى أعطي «الراعي وهو بسرو حمير» وهو اسم موضع من بلاد اليمن.

«لم يعرق فيها جبينه»؛ أي: لم يصل إليه تعبٌ في تحصيلها، والضمير المؤنث يرجع إلى شيء مقدَّر، وهو أموال الفيء.

* * *

٣١٠٢ ـ عن مالِكِ بن أَوْسٍ، عن عمرَ قال: كانَ لرسُولِ الله ﷺ ثلاثُ صَفايا: بنو النَّضيرِ وخَيْبَرُ وفَدَكُ، فأمَّا بنو النَّضيرِ فكانتْ حُبُساً لنوائِبهِ، وأمَّا فَدَكُ فكانتْ حُبساً لأبناءِ السَّبيلِ، وأمَّا خيبرُ فجَزَّأَها رسُولُ الله ﷺ ثلاثةَ أجزاءٍ: جُزءَيْنِ بينَ المُسلِمينَ، وجُزءاً نَفَقَةً لأهلِهِ، فما فَضَلَ عنْ نفقةِ أهلِهِ جعلَهُ بينَ فُقراءِ المُهاجِرينَ.

قوله: «ثلاث صفايا»، (الصفايا): جمع صفية، وهي ما يصطفيه الإمام؛ أي: يختاره لنفسه من بين الغنيمة؛ كان لرسول الله ﷺ أن يختار من بين الغنيمة لنفسه ما شاء، فاصطفى لنفسه هذه المواضع الثلاثة، وحفظها ليصرف عليها في حوائجه.

«الحُبس» بضم الحاء؛ يعني: المحبوس والمحفوظ.

«لنوائبه»؛ أي لحوادثه؛ أي: للأضياف ولمَن يأتيه من الأطراف لرسالةٍ أو لحاجةٍ، وللسلاح والخيل في سبيل الله.

□□□

(١٨)

كتاب الصيد والذبائح

(١٨)

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

(كتاب الصيد والذبائح)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٣١٠٣ ـ عن عَدِيِّ بن حاتِمٍ ﷺ قال: قال لي رســـولُ الله ﷺ: «إذا أَرسلْتَ كلبَكَ المعلَّمَ فاذكُرِ اسمَ الله تعالى، فإنْ أَمْسكَ عليكَ فأدرَكْتَهُ حيّاً فاذبَحْهُ، وإنْ أدركْتَهُ قد قتَلَه ولم يأكُلْ منهُ فكُلْهُ، وإنْ كان أكلَ فلا تأكلْ فإنَّما أمْسكَ على نفسِه، وإنْ وَجَدْتَ مع كَلْبِـكَ كلباً غيرَهُ وقد قَتلَ فلا تأكلْ فإنَّكَ لا تدري أيُّهُما قَتَلَهُ، وإذا رمَيْتَ بسهمِكَ فاذكُر اسمَ الله، فإنْ غابَ عنك يوماً فلمْ تَجِدْ فيه إلاّ أثرَ سهمِكَ فكُلْ إنْ شئتَ، وإنْ وجدْتَهُ غريقاً في الماءِ فلا تأكُلْ».

قوله: «فاذكر اسم الله»؛ يعني: فقل: بسم الله عند إرسالك الكلب إلى الصيد، فإنه سنةٌ، «فإن أمسك عليك»؛ يعني: فإذا أمسك الكلب «فأدركته حياً فاذبحه»؛ يعني: فإن وصلت إلى الصيد الذي أخذه كلبك فإن كان الصيد حياً لزم ذبحُه، وإن لم تذبحه حتى مات فهو حرام، «وإن أدركه قد قتل»؛ يعني: إن أدركت الصيد وقد قتله الكلب قبل وصولك إليه، فإن لم يأكل منه الكلب فذاك الكلب معلَّمٌ وذلك الصيد حلال، وإن أكل منه الكلب فلم يكن ذلك الكلب معلماً، فهو حرام.

لتحليل الصيد المأخوذ بالكلب شرطان:

أحدهما: أن يكون الكلب معلَّماً.

والثاني: أن يرسله مَن تحلُّ ذبيحتُه.

فإن لم يكن الكلب معلَّماً، أو كان معلَّماً ولكن آخذ الصيد لا بإرسالِ أحدٍ، أو كان بإرسالِ أحدٍ ولكن كان ذلك الأحد ممن لم تحلَّ ذبيحته، فذلك الصيد حرام، ومَن حل ذبيحته هو المسلم واليهود والنصارى.

واعلم أن التسمية عند الرمي إلى الصيد وإرسالِ الكلب، وعند ذبح شاة أو غيرها، سنةٌ، فإنْ تَرَكَ التسمية عامداً أو ناسياً فلا بأس عند الشافعي ومالك وأحمد، وهو حرام عند أبي ثور وداود سواءٌ ترك التسمية عامداً أو ناسياً.

وقال أبو حنيفة: إن تركها عامداً لم يحل، وإن تركها ناسياً حل.

وأما كونُ الكلب معلَّماً فهو شرطٌ عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد، فإن أكل الصيدَ فهو حرام عندهم، وقال مالك: لا بأس به.

وللتعليم ثلاث شرائط: أن يذهب إلى الصيد إذا أرسله مالكُه، وأن لا يأكل إذا أخذ، وأن يرجع إذا دعاه مرسله، وفي هذا خلافٌ فإن الكلب إذا رأى الصيد قلما يرجع.

قوله: «**فإنما أمسك على نفسه**»؛ يعني: أمسك الكلبُ الصيد لنفسه لا لك، «**وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره**»؛ يعني: إذا وجدت صيداً أخذه كلبك وكلبُ غيرك، فإن كان كلب غيرك لم يرسله أحد بل أتى الصيد بنفسه، أو أرسله مَن لم تحلَّ ذبيحته، فذلك الصيد حرام، وإن شككت أن هذا الصيد أخذه كلبك منفرداً أو مع كلبٍ آخر لم يرسله أحد، أو أرسله مَن لم تحلَّ ذبيحته، فهو حرام للشك.

قوله: «فلم تر فيه إلا أثر سهمك» شرطُ هذا أن يعلم يقيناً أن سهمه أصاب الصيد، ثم غاب عنه ووجده بعد يوم أو يومين ولم يكن غريقاً في الماء ولا ساقطاً من علو، ولا أثر عليه من حجر أو سهم آخر، فإذا كان كذلك حلَّ أكلُه، فأما إذا لم يعلم يقيناً أن سهمه أصابه، أو علم إصابة سهمه ولكن وجده غريقاً في ماء، أو ساقطاً من علو، أو وجد عليه أثر حجر أو سهم آخر، فلم يحل أكله.

* * *

٣١٠٣/ م ـ ورُوِيَ عن عَدِيٍّ قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إنَّا نُرسلُ الكِلابَ المُعَلَّمَةَ، قال: «كُلْ ما أَمسَكْنَ عليكَ»، قلتُ: وإنْ قَتَلْن؟ قال: «وإن قَتَلْنَ»، قلتُ: إنا نَرْمي بالمِعْراضِ، قال: «كُلْ ما خَزَقَ، وما أصابَ بِعَرْضِهِ فقتلَ فإنَّهُ وَقيذٌ فلا تأكُلْ».

قوله: «بالمعراض»، (المعراض): سهمٌ نصلُه عريض.

و«خزق»: بالزاي المعجمة؛ أي: شقَّ وجرح الصيد.

«وما أصاب بعرضه»؛ يعني: إن لم يُصِبِ الصيدَ نصلُ سهمه بل وسطه «فإنه وقيذ»، و(الوقيذ): الموقوذ، وهو المقتول بضرب الخشب، وهو حرام.

* * *

٣١٠٤ ـ عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنيِّ: أنَّه قال: قلتُ: يا نبيَّ الله! إنَّا بأرضِ قَوْمٍ منْ أهلِ الكتابِ أفنأكُلُ في آنِيَتِهِم؟ وبأرضِ صيدٍ أَصِيدُ بقَوْسي وبكلبي الذي ليسَ بِمُعلَّمٍ، وبكلبي المُعلَّمِ، فما يَصْلحُ لي؟ قال: «أمَّا ما ذَكَرْتَ منْ آنيةِ أهلِ الكتابِ، فإنْ وَجَدْتُم غيرَها فلا تأكُلُوا فيها، فإنْ لم تَجِدوا فاغْسِلُوها وكُلُوا فيها، وما صِدْتَ بقَوْسِكَ فذَكَرْتَ اسمَ الله فكُلْ، وما صِدْتَ بكلْبِكَ

المُعَلَّمِ فذكرتَ اسمَ الله فكُلْ، وما صِدْتَ بكلبكَ غيرَ مُعَلَّمٍ فأدْرَكْتَ ذَكاتَه فَكُلْ».

قوله: «فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها»: هذا على طريق الاستحباب؛ لأن طعامهم حلال بنص القرآن، فإذا كان طعامهم حلالاً فكيف تكون آنيتهم نجسةً؟!

«وما صدت بكلبك غير معلَّم فأدركت ذكاته فكُلْ»، (الذكاة): الذبح؛ يعني: فإن أدركته حياً وذبحته حَلَّ، وإن أدركته ميتاً لم يحلَّ؛ لأن الكلب غير معلَّمٍ.

* * *

٣١٠٥ - وقال: «إذا رَمَيْتَ بسَهْمِكَ فغابَ عنكَ فأَدْرَكْتَهُ فكُلْ ما لم يُنْتِنْ».

٣١٠٦ - عن أبي ثَعْلَبَةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ في الذي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بعدَ ثلاثٍ: «فكُلْهُ ما لم يُنْتِنْ».

قوله: «إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكُلْ ما لم يُنْتِنْ»؛ يعني: إذا جرحت الصيد فغاب عنك، ثم أدركته ميتاً ولم تر فيه غير سهمك كما ذكر فهو حلال.

وقوله: «ما لم ينتن» هذا على طريق الاستحباب؛ لأن صيرورة اللحم منتناً لا تحرِّمُه، وقد روي أن رسول الله ﷺ أكل إهالةً سَنِخَةً؛ أي: وَدَكاً متغيرَ الريح وهو المنتن، فلو كان اللحم المنتن حراماً لكان الودك المنتن أيضاً حراماً، ولو كان حراماً لم يأكله النبي ﷺ.

* * *

٣١٠٧ ـ عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قالوا: يا رسولَ الله! إنَّ هاهنا أقواماً حَديثٌ عهدُهم بشِرْكٍ، يأتُونَنا بلُحْمانٍ لا ندري يذكرونَ اسمَ الله عليها أمْ لا؟ قال: «اذْكُروا أنتُم اسمَ الله وكُلُوا».

قولها: «إن هنا أقواماً حديثٌ عهدُهم بشركٍ يأتوننا بلُحْمانٍ لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا؟ قال: اذكروا أنتم اسم الله وكلوا[1]».

* * *

٣١٠٨ ـ وسُـــئِلَ عليٌّ ﷺ: أَخَصَّكُمْ رَسُـــولُ الله ﷺ بشيءٍ؟ فقال: ما خصَّنا بشيءٍ لم يَعُمَّ بهِ الناسَ إلاَّ ما في قِرابِ سيْفي هذا، فأخرجَ صحيفةً فيها: لعنَ الله مَنْ ذَبَحَ لغيرِ الله، ولعنَ الله مَنْ سَرَقَ مَنارَ الأرضِ ـ ويُرْوى: مَنْ غَيَّرَ مَنارَ الأرضِ ـ ولعنَ الله مَنْ لعنَ والدَيْهِ، ولعنَ الله مَنْ آوَى مُحْدِثاً.

قوله: «أخصكم رسول الله ﷺ بشيء فقال: ما خصنا بشي لم يعم به الناس».

قوله: «القراب»: الغمد.

«من ذبح لغير الله»؛ يعني: مَن ذبح بغير[2] اسم الله، كقول الكفار عند الذبح: باسم الصنم.

«ومن سرق منار الأرض»، (مَنَار الأرض): العلامة التي يمشي الناس بها على الأرض وهي الطريق؛ يعني: لعن مَن غصب الطريق وجعله في ملكه؛ يعني: مَن أبطل طريق الناس.

---

(١) كذا وقع في جميع النسخ دون شرح، وجاء بعده في «م» بياض بمقدار سطر.

(٢) في «ق»: «الغير».

«من آوى محدثاً»؛ أي: من ترك مبتدعاً في بيته أو بلده وأعانه.

* * *

٣١٠٩ ـ عن رافعِ بن خَدِيجٍ ﷺ أنه قال: قلتُ: يا رسُولَ الله! إنَّا لاقُو العَدُوِّ غداً وليَسَتْ معَنا مُدَى، أفنذبحُ بالقَصَبِ؟ قال: «ما أَنهَرَ الدمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكُلْ، ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ، وسأُحَدِّثُكَ عنه: أمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ، وأمَّا الظُّفُرُ فمُدَى الحُبْشِ». وأصَبنا نَهْبَ إبلٍ وغنَمٍ فنَدَّ منها بعيرٌ فرماهُ رجلٌ بسَهْمٍ فحبَسَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لهذهِ الإبلِ أوابدَ كأوابدِ الوَحْشِ، فإذا غَلَبَكُمْ منها شيءٌ فافعلُوا بهِ هكذا».

قوله: «لاقو العدو غداً وليست معنا مدى»، (المُدى): جمع مدية، وهي السكين.

«أنهر»؛ أي: أَجْرَى؛ يعني: كلُّ شيء له حدٌّ يجوز الذبح به إذا أُمِرَّ على حلق الذبيح، فلو ضرب به ولم يمر لم يجز، ولا يحلُّ الذبح بالظفر والعظم سواءٌ كان العظم والظفر منفصلين عن الحيوان أو متصلين به، وسواءٌ كانا من مأكولٍ أو غيرِ مأكولٍ عند الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن كان العظم والظفر منفصلين عن الحيوان حل الذبح بهما.

وقال مالك: حل الذبح بالعظم إذا قطع بإمراره.

وقال بعض أصحاب الشافعي: حل الذبح بعظمِ مأكولِ اللحم.

قوله: «أما السن فعظم»؛ يعني: السن عظمٌ ولا يجوز الذبح بالعظم.

«وأما الظفر فمُدَى الحبش»؛ يعني: لا يجوز الذبح بالظفر؛ لأن أهل الحبشة يذبحون بالظفر وهم كفار، ولا يجوز موافقة الكفار.

«نهب إبل وغنم»؛ يعني: أغرنا على قوم من الكفار فوجدنا إبلاً وغنماً،
«فند»؛ أي: فر.

«الأوابد»: جمع آبدة، وهي التي تفر وتنفر؛ يعني: إذا صار إبلٌ أو بقرٌ أو غنمٌ وحشياً، وفرَّ ولم تقدروا على أخذه، جاز رميه وقتله بالسهم كالصيد.

* * *

٣١١٠ ـ عن كعبِ بن مالكٍ ﷺ: أنَّه كانتْ لهُ غنمٌ ترعَى بِسَلْعٍ فأبصرَتْ جاريةٌ لنا بِشاةٍ مِنْ غنمِنا موْتاً، فكسَرتْ حَجَراً فَذَبَحتْها بِهِ، فسألَ النبيَّ ﷺ فأمرَهُ بأكْلِها.

قوله: «بسَلْع» بسكون اللام: وهو اسم جبل بالمدينة.

قوله: «موتاً»؛ أي: رأت أثر الموت في شاة «فكسرت حجراً» محدداً كسكين «فذبحتها به» فأمره النبي بأكله.

* * *

٣١١١ ـ عن شدَّادِ بن أوسٍ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ الله كتَبَ الإحْسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتلتُمْ فأحْسِنوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبحْتُمْ فأحْسِنوا الذِّبْحَ، ولْيُحِدَّ أحدُكُمْ شفرتَهُ ولْيُرِحْ ذبيحتَه».

قوله: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»، (على) بمعنى (في)؛ يعني: كتب الله عليكم أن تحسنوا في كل شيء: في ذبح الحيوان، وفي قتل إنسان إذا وجب قتله بالقصاص، وفي غيرهما.

«القتلة» بكسر القاف: حالة القتل وكيفيتُه؛ يعني: لا تعذِّبوا خلقَ الله، بل حدِّدوا الشفرة ـ وهي السكين ـ ليسهل الذبح.

* * *

٣١١٢ ـ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أنَّه قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ ينهَى أنْ تُصْبَرَ بَهِيمةٌ أو غيرُها للقتلِ.

قوله: «أن تُصْبَرَ بهيمة للقتل»، (الصبر): الحبس؛ يعني: نهى أنْ تُجعل بهيمةٌ هدفاً ويُرمى إليها؛ لأنه تعذيب الحيوان.

* * *

٣١١٤ ـ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَتَّخِذُوا شيئاً فيهِ الرُّوحُ غَرَضاً».

قوله: «غرضاً»: هدفاً، ومعنى هذا الحديث مثلُ الحديث الذي قبله.

* * *

٣١١٥ ـ عن جابرٍ رضي الله عنه أنَّه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنِ الضَّرْبِ في الوَجهِ، وعن الوَسْمِ في الوجْهِ.

قوله: «وعن الوسم»، (الوسم): الكي.

* * *

٣١١٧ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: غَدَوْتُ إلى رسول الله ﷺ بعبدالله بن أبي طلحةَ رضي الله عنه لِيُحَنِّكَهُ، فوافَيْتُه في يدِه المِيسَمُ يَسِمُ إبلَ الصَّدقَةِ.

قوله: «ليحنكه»؛ أي: ليجعل تمراً أو غيره من الحلاوات في حنكه؛ أي: في أقصى فمه؛ لتصل إليه بركة النبي ﷺ.

«فوافيته»؛ أي: وجدته.

* * *

٣١١٨ ـ ويُروَى عن أنسٍ ﷺ قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ وهو في مِربَدٍ، فرأيتُه يَسِمُ شاةً. حسِبْتُهُ قال: في آذانِها.

«المِرْبَد»: الموضع الذي يكون فيه الغنم.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٣١١٩ ـ عن عَديِّ بن حاتِمٍ ﷺ قال: قلتُ: يا رسُولَ الله! أرأيتَ أحدُنا أصابَ صَيْداً وليسَ معهُ سِكِّينٌ، أيذبحُ بالمَرْوَةِ وشِقَّةِ العَصا؟ فقال: «أَمْرِرِ الدَّمَ بما شِئْتَ واذْكُرِ اسْمَ الله».

قوله: «بالمروة» الحجر؛ يعني: حدِّدَ قطعة حجر وذبح به.

«وشقَّةِ العصا»؛ يعني: شق عصاً بنصفين وذبح به.

* * *

٣١٢٠ ـ عن أبي العُشَراءِ عن أبيه: أنَّه قال: يا رسولَ الله! أما تكُونُ الذَّكاةُ إلاَّ في الحَلْقِ واللَّبَّةِ؟ فقال: «لو طَعَنْتَ في فَخِذِها لأَجْزأَ عنكَ».

قوله: «اللبة»: آخر الحلق قريب من الصدر.

«لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك»؛ يعني: إذا فر إبل أو غنم أو بقر أو فرس ولم يقدر عليها، جاز قتله بالرمي كالصيد، وهاهنا لعله وقع في بئر ولم يقدر على نحرها، فإذا كان كذلك جاز ضربه بالسكين وغيره حتى يموت.

* * *

٣١٢٣ ـ وعن جابرٍ ﷺ: أنَّه قال: نُهينا عنْ صَيْدِ كلبِ المَجُوسِ.

قوله: «نهينا عن صيد كلب المجوس» اعلم أن غير المسلم وغير اليهود والنصارى لا يحل ما ذبحه ولا ما صاده بكلب أو رمي.

* * *

٣١٢٥ - وعن قَبِيصةَ بن هُلْبٍ، عن أبيه قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عنْ طعامِ النَّصارَى - وفي روايةٍ: سألَهُ رجلٌ فقال - إنَّ مِنَ الطعامِ طعاماً أَتحَرَّجُ منه، فقال: «لا يَتَخَلَّجَنَّ في صدرِكَ شيءٌ ضارَعْتَ فيهِ النَّصْرانِيَّةَ».

قوله: «إن من الطعام طعاماً أتحرج منه»، (أتحرج)؛ أي: أتقزز ويفرُّ طبعي منه.

قوله: «لا يتخلجن» بالحاء المهملة، وقيل: بالخاء المعجمة؛ أي: لا يتردَّدن في قلبك تقزُّز وتنفُّر الطبع من الطعام، فإنك إن تقزَّزَ وتَنَفَّرَ طبعُك من الطعام «ضارعت»؛ أي: شابهت «فيه» - أي: في التقزز - «النصرانية» فإنَّ تقزُّزَ الطعام من عادة النصارى؛ يعني: إذا وجدت طعاماً حلالاً ولم تجد فيه ما يوجب تحريمه من نجاسةٍ واقعة في ذلك الطعام أو في ظرفه لا تتحرز منه.

* * *

٣١٢٦ - عن أبي الدَّرداءِ ﷺ قال: نَهَى رسُولُ الله ﷺ عَنْ أكْلِ المُجَثَّمَةِ، وهيَ التي تُصْبَرُ بالنَّبْلِ.

قوله: «تصبر بالنبل»؛ أي: تُجعل هدفاً وتُرمى بالنبل حتى تموت، فأكلها حرام؛ لأن هذا القتل ليس بذبح في الحلق واللبة.

* * *

٣١٢٧ - عن العِرْباضِ بن سارِيَة: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَهَى يومَ خَيْبَرَ عنْ كُلِّ

ذِي نابٍ مِنَ السِّباعِ، وعنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وعنْ لحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وعنِ المُجَثَّمَةِ، وعنِ الخَلِيسةِ، وأنْ تُوطأَ الحَبالَى حتَّى يضَعْنَ ما في بُطُونهِنَّ. قيل: الخَلِيسة ما يُؤخَذُ مِنَ السَّبُعِ فيموتُ قبلَ أنْ يُذَكَّى.

قوله: «أنَّ رسولَ الله نهى يومَ خيبر عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، وعن كل ذي مَخْلَبٍ من الطير»؛ يعني عن أكل لحم هذين النوعين، أراد بكل ذي ناب كل سبع: ما يعدو؛ أي: ما يحمل بنابه؛ أي: بسنِّه على الناس؛ كالذئب، والأسد، والنَّمِر، والفهد والدُّب، والقرد والبَبْر[1]، ونحوها.

وأرد بذي مخلب كل طير: يصطاد بالمخلب؛ كالنسر والصقر، والبازي، ونحوها.

قوله: «وأن توطأ الحُبالى»، (الحبالى) جمع الحُبْلى، وهي الحامل؛ يعني: إذا حصَلت جاريةٌ لرجل لا يجوز له أن يجامعَها حتى تضع حملها إن كانت حاملاً، وحتى تحيض إن لم تكن حاملاً وينقطع حيضها.

* * *

٣١٢٨ - عن ابن عبَّاسٍ ﷺ: أنَّهُ قال: نَهَى رسُولُ الله ﷺ عن شَرِيطةِ الشَّيطانِ، وهيَ التي تُذْبَحُ فيُقْطَعُ الجلدُ، ولا تُفْرى الأَوداجُ، ثمَّ تُتركُ حتَّى تموتَ.

قوله: «فيقطع الجلد»؛ أي: فتقطع جلد حلقه.

«ولا تُفرى»؛ أي: ولا تقطع.

---

(١) البَبْر: بباءين موحدتين، الأولى مفتوحة والثانية ساكنة، وهو حيوان معروف يعادي الأسد، ويقال له الفُرانِق - بضم الفاء وكسر النون -. انظر: «المجموع» للنووي (٩/ ١٥). ويقال له الهَدَبْس، وأنثاه الفَزَارة. انظر: «لسان العرب» (٥/ ٥٤)، (مادة: فزر).

«الأوداج»: وهي عُروق الحَلْق.

* * *

٣١٢٩ - عن جابرٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ذَكاةُ الجَنينِ ذَكاةُ أُمِّه».

قوله: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، (الجنين): الولد ما دام في بطن أمه؛ يعني: إذا ذبحت شاة أو غيرها وفي بطنها جنين ميت حَلَّ أكلُ الجنين؛ لأنه إذا ذُبحت أمُّه فكأنما ذُبح هو.

وقال أبو حنيفة: لا يحل أكلُه إلا أن يُخرَجَ حياً ويُذبح.

* * *

٣١٣٢ - وعن أبي واقِدٍ اللَّيْثيِّ قال: قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المدينةَ وهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإبـلِ ويَقْطعُونَ أَلْياتِ الغَنَمِ، قال: «ما يُقْطعُ مِنَ البهيمةِ وهيَ حيَّةٌ فهو مَيْتَةٌ».

قوله: «يجُبُّون»؛ أي: يقطعون.

«أسنمة»، جمع سنام، (الأليات) جمع أَلْية؛ يعني: يقطعون السَّنام والألْية في حال الحياة، فنهاهم النبي ﷺ وقال: كل عضو قُطع من حيوان فذلك العضو حرامٌ لأنه ميت.

* * *

٢ - باب

(باب ذِكر الكَلْبِ)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٣١٣٣ - عن ابن عمرَ ﷺ أنَّه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اقتنَى كَلْباً إلا

كلبَ ماشيةٍ أو ضارٍ نقصَ من عملهِ كلَّ يومٍ قيراطان».

قوله: «من اقتنى»؛ أي: من ادَّخر وحفظ في بيته كلباً إلا كلباً له فيه نفع؛ ككلب الماشية وهو الذي يَحْرُس الماشية، وكالكلب الضَّاري وهو الذي يصيد.

قوله: «نقص من عمله كلَّ يومٍ قيراطان»؛ أي: نقص من ثواب أعماله الصالحةِ كلَّ يوم قيراطان، وسببه أنه خالفَ رسول الله، فإنه ﷺ نهى عن اقتناء الكلب؛ لأن الكلب نجسٌ. ولم يكن أهل الجاهلية يحترزون عن الكلب، وكأن ثيابهم وفراشهم وأوانيهم تتنجس باتصالها بالكلب، فعظَّمَ رسولُ الله ﷺ إثمَ من خالط الكلب وحَفِظَه في بيته كيلا ينجِّسَ ثيابَ المسلمين وأوانيهم وفراشَهم بالكلب.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٣١٣٧ - عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَوْلا أَنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بقَتْلِها كُلِّها، فاقْتُلُوا منها كُلَّ أسودَ بهيمٍ، وما مِنْ أهلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطونَ كلباً إلاَّ نقصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يومٍ قِيراطٌ إلاَّ كلبَ صَيْدٍ أو كلبَ حَرْثٍ أو كلبَ غَنَمٍ».

قوله: «لولا أنَّ الكلابَ أمةٌ من الأمم لأمرت بقتلها كلِّها»، (الأمة): الجماعة؛ يعني: الكلاب خَلْقٌ من خلق الله، وكلُّ جنس من أجناس المخلوقات في خَلْقه حكمة؛ إما لينتفع، أو ليخاف منه، أو ليعتبر منه، أو ليعلم قدرة الله تعالى على خلق الأجناس المختلفة والطباع المتفاوتة، وغير ذلك من الحِكَم، فلما كان في كل جنس من المخلوقات حكمة فلا يحسُن إفناء

جنس منها بالكلية؛ لئلا ينقطع جنسُ الكلاب، فنهي عن قتل كلِّها وأمر بقتل بعضها.

قوله: «فاقتلوا منها كل أسود بهيم»، (البهيم): الأسود الذي لا بياض فيه، قيل: علته أن الكلب الأسود أكثرُ إضراراً بالناس، وأقلُّ نفعاً، وأبعدُ من الصيد والحراسة، وأكثرُ نعاساً.

وروي عن أحمد وإسحاق أنهما قالا: لا يحِلُّ صيدُ الكلب الأسود.

* * *

٣١٣٨ ـ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن التَّحريشِ بين البهائمِ.

قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم»، (التحريش): إغراء الكلب وغيره من الدواب بعضها على بعض، وحَمْلِ بعضها على نَطْح بعض، أو عَضِّه.

* * *

٣ ـ بابٌ
ما يحلُّ أكلُه وما يحرُمُ

(باب ما يحل أكله وما يحرم)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٣١٣٩ ـ قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ ذِي نابٍ مِنَ السِّباعِ فأكْلُهُ حرامٌ».

قوله: «كلُّ ذي ناب من السِّباع فأكلُه حرام»، ذُكر بحثُه في باب الصيد.

رواه أبـو هريـرة.

* * *

٣١٤٤ ـ وعن أنس ﷺ قال: أنفَجْنا أرنبًا بمرِّ الظَّهران، فأخَذْتُها فأتيتُ بها أبا طَلْحَةَ، فذبحَها وبعَثَ إلى رسولِ الله ﷺ بوَرِكِها وفَخِذَيْها فقبِلَه.

قوله: «أنفَجْنا»؛ أي: أثَرْنا وهيَّجنا أرنباً عن موضعه، بِمَرِّ الظَّهران): اسم موضع.

* * *

٣١٤٦ ـ وعن ابن عبَّاسٍ ﷺ: أنَّ خالدَ بن الوليدِ أخبرَه أنَّه دخلَ معَ رسولِ الله ﷺ على مَيْمونةَ، وهيَ خالتُهُ وخالةُ ابن عبَّاسٍ، فوجدَ عِندَها ضَبًّا مَحْنُوذاً، فقدَّمَتِ الضَّبَّ لرسولِ الله ﷺ، فرفَعَ رسولُ الله ﷺ يدَهُ عن الضَّبِّ، فقال خالدٌ: أحرامٌ الضَّبُّ يا رسولَ الله؟ قال: «لا، ولكنْ لمْ يكُنْ بأرضِ قَوْمي فأَجِدُني أعافُهُ». قال خالدٌ: فاجْتَرَرْتُهُ فأكلْتُهُ ورسولُ الله ﷺ ينظرُ إليَّ.

قوله: «محنوذاً»؛ أي: مشوياً.

«أجدني أعافه»؛ أي: أجد نفسي أكرهه وأتقذَّر منه.

* * *

٣١٤٩ ـ عن جابرٍ ﷺ: أنه قال: غَزَوْنا جيْشَ الخَبَط، وأُمِّرَ علينا أبو عُبَيدةَ فجُعْنا جُوعاً شديداً، فألْقَى لنا البَحرُ حُوتاً ميتاً لم نَرَ مثلَهُ يُقالُ لهُ العَنْبر، فأكَلْنا منهُ نِصفَ شَهرٍ، فأخذَ أبو عُبَيدةَ عَظماً مِنْ عِظامِهِ، فَمَرَّ الراكِبُ تحتَهُ، فلمَّا قَدِمنا ذَكَرْنا للنَّبيِّ ﷺ فقال: «كُلُوا رِزقاً أخرجَهُ الله، أطْعِمُونا إنْ كانَ مَعَكُمْ». قال: فأرْسَلْنا إلى رسولِ الله ﷺ مِنهُ فأكلَهُ.

قوله: «غزوت جيش الخبط»، (الخبط) ـ بفتح الباء ـ: الورق الذي يسقط من الشجر بالعصا، سمي هذا الجيش الخبط لأنهم كانوا يأكلون في ذلك الخَبَطَ من الجوع.

* * *

٣١٥٠ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا وَقَعَ الذُّبابُ في إناءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فإنَّ في أَحَدِ جَناحَيْهِ شفاءً وفي الآخَرِ داءً».

قوله: «فليغمسه»؛ أي: فليُدْخِلْه فيما في الإناء من الماء أو غيره، وإن كان طعاماً حاراً، ولا بأس أن يموت فيه؛ لأن مَيتَةُ ليست بنجس؛ لأنه ليس له دم سائل.

* * *

٣١٥١ ـ وعن مَيمونةَ: أنَّ فأرةً وقعتْ في سَمْنٍ فماتتْ، فسُئِلَ النبيُّ ﷺ عنها، فقال: «أَلْقُوها وما حَوْلَها وكُلُوه».

قوله: «ألقوها وما حولها»؛ يعني خذوا الفأرة وما حولها من السمن إن كان السمن جامداً، وما بقي من السمن فهو طاهر؛ لأنه لم يَصِلْ إلى الباقي أثرُ الفأرة؛ لكونه جامداً، فإن كان مائعاً فقد نجَّس الكلَّ، وعلى هذا فقِسْ جميعَ الطعام والشراب.

* * *

٣١٥٢ ـ عن ابن عمرَ ﷺ: أنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: «اقتُلُوا الحَيَّاتِ، واقتُلُوا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبْتَرَ، فإنَّهما يَطْمِسانِ البَصَرَ ويَسْتَسْقِطانِ الحَبَلَ». وقال

أبو لُبابة: إنّه نَهَى بعدَ ذلكَ عنْ ذَواتِ البُيوتِ، وهنَّ العَوامِرُ.

قوله: «اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر»؛ يعني اقتلوا جميعَ الحيّاتِ وبالغوا في قتلِ ذي الطُّفْيَتين، وهي الحيةُ التي على ظهرِها خطَّانِ أسودان.

(والأبتر): قصير الذَّنَب من الحية.

«فإنهما يَطْمِسان البصر»؛ أي: يخطُفانه لخاصّيَّة في طباعهما إذا وقع بصرُهما على بصر الإنسان.

«ويستسقطان»؛ أي: يُسقطان الحبل؛ أي: الحمل؛ يعني: إذا رأتهما الحاملُ تُسْقِطُ جنينَها؛ إما لخوفها منهما، وإما لخاصِّيَّة فيهما في إسقاط الحمل.

قوله: «ذوات البيوت»؛ يعني: الحيات التي تكون في البيوت، وهن العوامر.

(العوامر): جمع عامرة؛ يعني: هذه الحيات لَسْنَ بحيات، بل صنفٌ من الجنِّ تسكن البيوت.

* * *

٣١٥٣ - ورُوِيَ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لهذهِ البُيوتِ عَوامِرَ، فإذا رأيتُم شيئاً منها فحرِّجُوا عليها ثلاثاً، فإنْ ذهَبَ وإلا فاقتُلُوهُ فإنَّه كافِرٌ».

قوله: «إنَّ لهذه البيوت عوامرَ»؛ أي: إن جماعة من الجن تسكن هذه البيوت على صورة الحيات.

«فحرِّجوا عليها»؛ أي: حلِّفوها ثلاث مرات في أوقات متفرقة، فإن ذهب بحيث لا يظهر مرة أخرى فهو المراد، (وإلا)؛ يعني: وإن لم يذهب وعاد بعد ذلك فاقتلوه؛ فإنه إما جنِّيٌّ كافر، وإما حية.

٣١٥٣/ م - ويُروَى أنّه قال: «إنَّ بالمدينةِ جنّاً قد أسلَمُوا، فإذا رأيتُمْ منهمْ شيئاً فآذِنُوهُ ثلاثةَ أيّامٍ، فإنْ بدا لكمْ بعدَ ذلكَ فاقتُلُوهُ فإنّما هو شيطانٌ».

قوله: «فآذنوه»؛ أي: فحلّفوه وقولوا له: بالله عليك أن لا تعود إلينا.

«بدا»؛ أي: ظهر.

«فإنما هو شيطان»؛ أي: فليس بجني مسلم، بل هو إما جني كافر، وإما حية، أو ولدٌ من أولاد إبليس.

* * *

٣١٥٤ - وعن أمّ شَريكٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ بقتلِ الوَزَغِ، وقال: «كانَ ينفُخُ على نارِ إبراهيمَ».

قولها: «أن رسول الله أمر بقتل الوَزَغ»، (الوزغ): دُويبة مُؤذية يقال لها: سام أبرص، ويقال له بلسان بعض الفارس: مارتورتك، وكان ينفخ على إبراهيم عليه السلام؛ يعني: ينفخ على النار التي ألقى نمرودُ اللعينُ فيها إبراهيمَ عليه السلام لتشتعل النار عليه؛ يعني: أظْهَر عداوةَ نبي الله إبراهيمَ عليه السلام، ومَنْ أظهر عداوة نبيٍّ من أنبياء الله فهو كافر يستوي فيه الإنسُ وغيرُهم.

* * *

٣١٥٦ - عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ وَزَغاً في أوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبتْ لهُ مِئَةُ حسنةٍ، وفي الثّانيةِ دُونَ ذلكَ، وفي الثّالثةِ دُونَ ذلك».

قوله: «من قتل وَزَغاً في أوّلِ ضَربة كتبت له مئةُ حسنة»؛ يعني: مَنْ قتله بأول ضربة فقد بالغ في ضربه لاشتداد غضبه عليه، وإذ بالغَ في ضرب عدوٍّ من أعداء نبيٍّ من أنبياء الله فقد استحقّ أجراً كاملاً، ومن قتله بضربتين لم يبالغ في

ضربه، فلم يكن أجرُه كأجر من بالغ في قتله.

* * *

٣١٥٧ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قَرَصَتْ نَمْلةٌ نبيًّا مِنَ الأنبياءِ، فأَمَرَ بقريةِ النَّمْلِ فأُحْرِقَتْ، فأوحَى الله إليهِ أنْ قَرَصَتْكَ نملةٌ أحرقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُممِ تُسبـِّحُ.

قوله: «قَرَصَتْ»؛ أي: لَدَغت. (قرية النمل): مَسْكنها.

قوله: «أحرقت أمة»؛ أي: جماعة وجنساً من مخلوقاتي. هذا صريح بأنَّ قتلَ النملِ غيرُ جائز.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٣١٥٩ ـ عن سَفِينةَ قال: أكلتُ مَعَ رسُولِ الله ﷺ لَحْمَ حُبارَى.

قوله: «لحم حبارى»، (الحُبارى): نوع من الطير يقال له بالفارسي: جرز.

* * *

٣١٦٠ ـ عن ابن عمرَ ﷺ قال: نهى رسُولُ الله ﷺ عنْ أكلِ الجَلاَّلَةِ وألْبانِها.

ويُرْوَى: أنَّه نَهَى عن رُكوبِ الجلاَّلةِ.

قوله: «نهى عن أكل الجلاَّلة وألبانِها»، (الجلالة): الدابة التي تأكل النجاسة، فإن لم يظهر في لحمها نَتْنٌ فلا بأس بأكل لحمها، وإن ظهر في لحمها

نتنُ النجاسةِ حَرُمَ أكلُها إلا أن تُحبس أياماً، وتَعْلِف من غيرها حتى يَطِيبَ لحمُها، وهو قول الشافعي وأبو حنيفةَ وأحمدَ.

ويروى: أن البقر يعلف أربعين يوماً، ثم يؤكل، وكان ابن عمر يَحْبِس الدجاجَ ثلاثاً، وكان الحسنُ لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلاَّلة، وهو قول مالك.

وقال إسحاق: لا بأس بأكلها بعد أن تُغْسَل غسلاً جيداً، وروى نافع عن ابن عمر قال: نهى عن ركوب الجلالة. وإنما كَرِهَ ركوبَها؛ لأنها إذا عَرِقَت تنتن رائحتها كما ينتن لحمها.

٣١٦١ ـ وعن عبدِ الرَّحمن بن شِبْلٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن أكلِ لحمِ الضَّبِّ.

قوله: «أن النبي ﷺ نهى عن أكلِ الضَّبِّ»، قال أصحاب الحديث: إسناد هذا الحديث ضعيف، بل الأحاديث الصحيحة قد جاءت بأن رسول الله ﷺ قال: «الضبُّ لا آكلُه ولا أحرِّمه».

وبهذا قال الشافعي ومالك؛ فإنهما يُبيحان أكلَ الضب، وحرَّمه أبو حنيفة.

* * *

٣١٦٢ ـ عن جابرٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنْ أكلِ الهرَّةِ وَعن ثمنِها.

قوله: «نهى عن أكل الهرة وأكل ثمنها»، أكل الهرِّ حرامٌ بالاتفاق، وأما جواز بيعها وأكل ثمنها: فيه خلاف ذكرناه في (كتاب البيوع).

* * *

٣١٦٤ ـ عن خالدِ بن الوَليدِ ﷺ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَهَى عنْ أكلِ لحُومِ

الخَيْلِ والبِـغالِ والحَميرِ.

قوله: «نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير»، لحم البغل والحمار حرام بالاتفاق، وأما لحم الخيل ـ أي: الفرس ـ فحلال عند الشافعي وأحمد، وحرام عند أبي حنيفة ومالك.

* * *

٣١٦٥ ـ وقال: «ألا لا تحِلُّ أموالُ المُعاهِدينَ إلاَّ بحقِّها».

قوله: «لا تحل أموال المُعاهِدين إلا بحقِّها»، إن أراد بالمعاهدين أهلَ الذِّمة فحقُّ أموالِهم الجزيةُ، فإذا أعطونا الجزيةَ لا يجوز لنا أخذُ شيءٍ من أموالهم غيرِ الجزية، وإن أرادوا بالمعاهِدين الكفارَ والذين جاءوا من دار الحرب إلى دار الإسلام لتجارةٍ فحقُّ أموالهم أخذُ عُشْرِ تجاراتهم.

روى هذا الحديثَ «خالدُ بن الوليد».

* * *

٣١٦٧ ـ ورُوِيَ عن أبي الزُّبَيرِ عن جابرٍ ﷺ قال: قـال رسـولَ الله ﷺ: «ما ألقاه البحرُ أو جَزَرَ عنهُ فكُلوهُ، وما ماتَ فيهِ وطَفا فلا تأكُلوه»، والأكثرون على أنَّه موقوفٌ على جابرٍ.

قوله: «جزر عنه الماء»؛ أي: ذهب عنه الماء وبقيَ على وجه الأرض.

قوله: «وطفا»؛ أي: ظهر على وجه الماء بعد أن مات، ومذهب أبي حنيفة أنَّ السمكَ إذا مات في البحر وطَفَا فهو حرام.

* * *

٣١٦٨ ـ ورُوِيَ عن سلمانَ ﷺ قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عَنِ الجرادِ فقال: «أكثرُ جُنودِ الله، لا آكُلُهُ ولا أُحَرِّمُهُ»، ضعيف.

قوله: «أكثر جنود الله»؛ يعني: إذا أراد الله أن يعذِّبَ في الدنيا خَلْقاً أرسل إليهم جراداً ليأكل زُروعَهم وأشجارَهم ويظهر فيهم القَحْط، وأكل الجراد حلال بالاتفاق، وقيل: ما مات منه قبل أن يُؤخذ فمكروهٌ أكلُه.

* * *

٣١٧٠ ـ وعن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي ليلى ﷺ قال: قال لي أبو ليلى: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ظَهَرتِ الحيَّةُ في المَسْكَنِ فقولوا لها: إنّا نسألُكِ بعهدِ نُوحٍ وبعهدِ سُليمانَ بن داودَ أنْ لا تُؤْذِيَنا، فإنْ عادتْ فاقْتُلُوها».

قوله: «إذا ظهرت الحيَّةُ في المَسْكن فقولوا لها: إنَّا نسألك بعهد نوحٍ وبعهد سليمانَ بن داودَ أن لا تؤذينا».

* * *

٣١٧١ ـ ورَوَى أيوبُ عن عِكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: لا أعلَمُهُ إلاّ رفعَ الحديثَ أنَّهُ كانَ يأمُرُ بقتلِ الحَيَّاتِ، وقال: «مَنْ تَرَكَهُنَّ خَشْيَةَ ثائرٍ فليسَ مِنَّا».

قوله: «من تركهن خشية ثائر فليس منا»، (الثائر): الانتقام، عادة الناس جرت بأن يقولوا: لا تقتلوا الحيات فإنكم لو قتلتم حية لجاء زوجُها ويَلْسَعُكم للانتقام، فنهى رسولُ الله ﷺ عن هذا القول والاعتقاد وقال هذا الحديث؛ يعني: لا تتركوا قتل الحيات من خوفِ انتقامِ أزواجهنَّ، فإنه لا أصلَ لهذا القولِ والاعتقاد.

* * *

٣١٧٢ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما سالمناهُمْ منذُ

حاربناهُمْ، ومَنْ تركَ منهُمْ شيئاً خِيفَةً فليسَ مِنَّا».

قوله: «ما سالمناهم منذ حاربناهم»، (سالم)؛ أي: صَالَح؛ يعني: ظهرت بيننا وبين الحيَّات عداوةٌ بأن أدخلْنَ إبليس الجنة ليوسوس أبانا آدمَ وأمَّنا حواءَ ـ عليهما السلام ـ، ولم يَجْرِ بيننا وبينهنَّ صلحٌ بعد تلك العداوة، وحقُّ قوله: «ما سالمناهم» أن يقول: (ما سالمناهنَّ)؛ لأن لفظ (هم) إنما يقال لجماعة المذكَّرين من العقلاء، وليست الحيات من العقلاء، وإنما قال ﷺ: «ما سالمناهم»؛ لأن المسالمة هي المصالحة، والمصالحة إنما تجري بين العقلاء، فلما عبَّرَ عن الحيات بالمسالمة جعل ضميرَهم كضمير العقلاء.

* * *

٣١٧٤ ـ وقال العبَّاسُ ﷺ لرسولِ الله ﷺ: إنَّا نريدُ أنْ نكْنُسَ زمزَمَ وإنَّ فيها مِنْ هذهِ الجِنَّانِ ـ يعني الحيَّاتِ الصِّغارَ ـ فأمرَ النَّبيُّ ﷺ بقَتْلِهِنَّ.

قوله: «أن نَكْنُس»؛ أي: أن نطهر بئر زمزم.

* * *

٣١٧٥ ـ عن ابن مسعودٍ ﷺ قال: اقتُلُوا الحيَّاتِ كُلَّها إلاَّ الجانَّ الأبيضَ الذي كأنَّه قضيبُ فِضَّةٍ.

قوله: «كأنه قضيب فضة»؛ أي: كأنه سَوط من فضة؛ أي: أبيض كله، ولعل النهي عن مثل هذا النوع من الحيات لأنه لا سُمَّ له.

* * *

٣١٧٦ ـ عن أبي هريرة ﷺ أنَّه قال: قال رســـــول الله ﷺ: «إذا وَقَعَ الذُّبابُ في إناءِ أحدِكُمْ فامقُلُوهُ ثمَّ انقُلُوه، فإنَّ في أحدِ جناحَيْهِ داءً وفي الآخرِ شِفاءٍ، وإنَّهُ يتَّقي بجناحِهِ الذي فيهِ الدَّاءُ، فليَغمِسْهُ كُلَّهُ».

قوله: «يتقي بجناحه الذي فيه الداء»، تَقِيَ زيدٌ لحق عمرو: إذا استقبله؛ أي: قدَّم إليه حقَّه؛ يعني هنا بقوله: (يتقي): أنه يقدِّم جناحه الذي فيه الداء ويَغْمِسه في الإناء، ولا يغمس جناحَه الذي فيه الشفاء.

* * *

٣١٧٧ ـ ويرويه أبو سعيدٍ الخُدريُّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا وقعَ الذُّبابُ في الطَّعامِ فامقُلُوهُ، فإنَّ في أحدِ جناحَيْهِ سُمًّا وفي الآخرِ شِفاءً، وإنَّهُ يُقدِّمُ السُّمَّ، ويُؤخِّرُ الشِّفاءَ».

قوله: «فامقُلوه»؛ أي: فاغمِسوه.

* * *

٣١٧٨ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عنْ قتلِ أربعٍ مِنَ الدَّوابِّ: النَّملةِ والنَّحْلةِ والهُدْهُدِ والصُّرَدِ. والله المُستعان.

قوله: «الصُّرَد»، هو طائر أبْقَع، ضخم الرأس والمِنْقار، له ريش عظيم نصفُه أبيضُ ونصفه أسود.

* * *

٤ - باب
العقيقة

(باب العقيقة)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٣١٧٩ - عن سلمانَ بن عامرٍ الضَّبِّيِّ ﷺ: أنَّه قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مع الغُلامِ عَقيقةٌ، فأَهْرِيقُوا عنه دماً، وأَمِيطُوا عنهُ الأذَى».

قوله: «مع الغلام عقيقة»؛ يعني: مع ولادة الغلام تُذبح شاة ويُصنع بها ما يُصنع بلحم الأضحية.

والعقيقة: اسم تلك الشاة، ويستحب أن تُذبح العقيقةُ يومَ السابع، ويسمَّى المولودَ يوم السابع، ويحلق رأسَه يوم السابع، ويتصدق بِزِنَةِ شعره فضَّة، فإن لم يتيسَّرْ ذَبْحُ العقيقةِ في السابع يُذبح في الرابع عشر، فإن لم يتيسَّرْ فيه ففي الحادي والعشرين.

وقال الحسن البصري: يُطْلى رأسُ الصبي بدم العقيقة. وكرِهَه الأكثرون.

قوله: «وأَمِيطوا عنه الأذى»؛ أي: أبعدوا عنه الأذى؛ أي: احْلِقوا رأسَه.

* * *

٣١٨٠ - عن عائِشَةَ رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُؤتَى بالصِّبيانِ فيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ ويُحَنِّكُهم.

قوله: «فيبرِّك عليهم»؛ أي: يدعو لهم بالبركة بأن يقول: بارك الله عليك.

«ويحنكهم»، (التحنيك): أن يُمْضَغَ تمرٌ ويُمسح بذلك التمر حنكَ الصبيِّ، ويقومُ العَسَلُ مقامَ التمر[1].

* * *

٣١٨١ ـ وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنها: أنَّها حَمَلتْ بعبدِالله ابن الزُّبَيْرِ بمكَّةَ، قالت: فولدتُ بقُباءٍ، ثمَّ أتيتُ بهِ رسولَ الله ﷺ فوضَعتُهُ في حَجْرِهِ، ثمَّ دعا بتَمرةٍ فمضَغَها ثمَّ تَفَلَ في فيهِ، ثمَّ حنَّكَهُ، ثم دعا لهُ وبرَّكَ عليهِ، فكانَ أوَّلَ مولودٍ وُلِدَ في الإسلامِ.

قوله: «تفَلَ في فِيه»؛ أي: ألقى ذلك التمرَ في فيه.

«ثم حنَّكه»؛ أي: يمسح بذلك التمر حَنَكَه، و(الحنك): قَعْر الفم.

«وبرَّك عليه»؛ أي: قال: بارك الله عليك.

«وكان أول مولود ولد في الإسلام»؛ أي: أول مولود وُلد من المهاجرين بعد الهجرة إلى المدينة.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٣١٨٢ ـ عن أمِّ كُرْزٍ: أنَّها قالت: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «أَقِرُّوا الطَّيرَ على مَكِناتِها». قالت: وسمعتُهُ يقول: «عنِ الغُلامِ شاتانِ وعنِ الجاريَةِ شاةٌ، ولا يَضُرُّكُمْ ذُكْراناً كُنَّ أو إناثاً»، صحيح.

«أقرُّوا الطيرَ على مَكِناتها»، (المَكِنات): جمع مَكِنة، وهي بمعنى التمكُّن؛

---

(١) في «م» زيادة: «وكذلك جميع الحلاوة».

أي: اتركوا الطيور على حالها في موضعها؛ أي: لا تنفّروها، وإنما قال رسول الله ﷺ هذا الحديث؛ لأن العرب كانوا إذا سافر واحد منهم ينفّر في طريقه طائراً عن موضعه، فإن طار من جانب يساره إلى يمينه سمّاه سانحاً وتفاءل به = يتمنّ السفر؛ لأنه إذا طار من جانب يساره إلى يمينه يكون يمين ذلك الطائر إليه فيعدُّه ميموناً، وإن طار من جانب يمينه إلى يساره سمّاه بارحاً وتشاءم به؛ لأنه إذا طار من جانب يمينه يكون يسار ذلك الطائر إليه فيعدُّه مشئوماً، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك الفعل.

قوله: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة»، يجوز عن الغلام شاتان ويجوز شاة، وعن الجارية شاة، كلاهما قد جاء في الحديث، وصفةُ شاةِ العقيقة كشاة الأضحية، وما لا يجوز في الأضحية لا يجوز في العقيقة.

وقال ربيعة ومحمد بن إبراهيم التيمي: تجوز العقيقة ولو بعُصْفور، و«لا يضرُّكم ذكراناً كنَّ أو إناثاً»؛ يعني: شاة العقيقة جاز أن تكون ذكراً أو أنثى.

* * *

٣١٨٣ - وعن الحَسَنِ، عن سَمُرةَ: أنَّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الغُلامُ مُرْتَهَنٌ بعقيقتِهِ يُذبَحُ عنهُ يومَ السابعِ ويُسمَّى ويُحْلَقُ رأْسُه»، ورَوى بعضُهم: «ويُدَمَّى» مكانَ «ويُسمَّى».

قوله: «الغلام مرتهن بعقيقته»، (مرتهن) - بفتح الهاء - يعني: مرهون؛ أي: المولود معلَّق ومَحْبوس بعقيقته؛ أي: تحصل سلامته من الآفة إذا ذُبح له عقيقة، وقيل: معلَّق شفاعته لأبويه بعقيقته؛ أي: إن لم يذبحا عقيقته - مع القدرة - لا يشفع لهما يومَ القيامة لأنهما لم يقضيا حقَّه.

قوله: «ويُدَمَّى»؛ أي: يُلطَّخ موضعٌ من الصبي بدم العقيقة، وكان قَتادةُ يقول: يؤخذ قطعة صوف ويوضع على أوداج العقيقة إذا ذُبحت لينصبَّ الدمُ عليها،

ثم توضع على يافوخ الصبي. والأوداج: عُروق الحَلْق. واليافوخ: مؤخرة الرأس عند القَفَا.

* * *

٣١٨٦ ـ عن عمرِو بن شُعَيْب ﷺ، عن أبيه، عن جدِّه قال: سُئِلَ رسُولُ الله ﷺ عنِ العَقِيقةِ فقال: «إن الله تعالى لا يُحبُّ العُقُوقَ». كأنَّهُ كرِهَ الاسمَ. وقال: «مَنْ وُلِدَ لهُ فأَحبَّ أنْ يَنسُكَ عنهُ فلْيَنْسُكْ، عنِ الغُلامِ شاتانِ، وَعنِ الجارِيَةِ شاةٌ».

قوله: «لا يحب الله العقوق»، قال أبو حنيفة: العقيقة ليست سنة لهذا الحديث.

وقال غيره: بل هي سنة وتأويل هذا الحديث: أن النبيَّ ﷺ ما أحبَّ أن يسميَ العقيقة عقيقةً كيلا يظنَّ أحدٌ أنها مشتقةٌ من العقوق، وكيلا يتلفظَ الناسُ بلفظ فيه حروف العُقوق ـ والعقوق: العصيان ـ، بل أحبَّ أن تُسمى الشاة التي تذبح عند ولادة الولد باسمٍ غيرِ العقيقة بأن تسمَّى نَسِيكةَ أو ذَبيحة، وكراهيتُه ﷺ اسمَ العقيقة مثلَ كراهيتِه ﷺ الأسماءَ القبيحة كما يأتي في (باب الأسماء).

قوله: «كأنه كره الاسم»، هذا التفسير ظَنٌّ من الراوي في أنَّ رسول الله كره أن يسمِّي تلك الشاةَ عقيقةً، فيحتمل أن يكون ما ذكر كما قررناه، ويحتمل أن يكون قوله ﷺ: «لا يحبُّ الله العقوق» معناه: لا يحب الله عقوق الوالد الولد بترك العقيقة؛ أي: لا يحب الله أن يترك الوالدُ ذبحَ شاةٍ للمولود، ويحتمل أن يكون معناه: لا يحبُّ الله عقوقَ الولدِ الوالدَ بعد أن أثبت الوالدُ حقوقاً على الولد حتى ذبحَ العقيقةِ له.

قوله: «من ولد له ولد». هذا من تمام الحديث؛ أعني: من تمام ما رواه عمرو بن شعيب.

* * *

٣١٨٧ ـ وعن أبي رافع عنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الحسنِ ابن عليٍّ حينَ ولدَتْهُ فاطمةُ بالصَّلاةِ. صحيح.

قوله: «أذَّن في أُذن الحسن بن علي»؛ يعني: السنة أن يؤذن في أذن المولود حين يولد أذاناً كأذان الصلاة، وكان عمر بن عبد العزيز يؤذن في الأذن اليمنى، ويُقيم في الأذن اليسرى حين ولد الصبي.

□□□

(١٩)

كتاب الأطعمة

(كتاب الأطعمة)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٣١٨٨ ـ قال عمرُ بن أبي سلمةَ رضي الله عنه: كنتُ غُلاماً في حَجْرِ رسولِ الله ﷺ، وكانتْ يَدي تَطيشُ في الصَّحْفَةِ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «سَمِّ الله، وكُلْ بيمينِكَ، وكُلْ ممَّا يَليكَ».

قوله: «كنت غلاماً»؛ أي: كنت صبياً.

«في حِجْرِ رسول الله»؛ أي: في تربيته؛ أي: كانت أمي زوجتَه.

«وكانت يدي تَطِيش»، ومعنى (تطيش): تُسرع، والمراد بهذا اللفظ: أنَّ يدَه تتردَّد في حوالي القَصْعة، وكان يأكل من كل جانب.

(الصحفة): وهي القَصْعة.

«وكل مما يليك»، (يليك)؛ أي: يقربك؛ يعني: كُلْ من جانبك، ولا تأكلْ من جانبٍ آخَر.

* * *

٣١٨٩ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشَّيطانَ يَستحِلُّ الطعامَ أنْ لا يُذكرَ اسمُ الله عليهِ».

قوله: «إن الشيطان يستحِلُّ الطعام»؛ يعني: الشيطانُ جوَّز أكلَ طعامٍ لم يُسَمِّ الله آكلُه عند أكله، ويعتقده حلالاً ويأكل معه، فإذا ذَكَرَ اسمَ الله لم يأكل معه، ولم يجوِّز أكله.

روى هذا الحديثَ حذيفة ﷺ.

* * *

٣١٩٠ ـ وقال: «إذا دخلَ الرَّجلُ بيتَهُ فذكرَ الله عندَ دُخولِهِ وعندَ طعامِهِ قالَ الشَّيطانُ: لا مَبيتَ لكُمْ ولا عَشاءَ، وإذا دخلَ فلمْ يذكُرِ الله عندَ دُخولِهِ قالَ الشيطانُ: أدركتُمُ المَبيتَ، وإذا لمْ يَذكُرِ الله عندَ طعامِهِ قال: أدركتُمُ المَبيتَ والعَشاءَ».

قوله: «لا مَبيت لكم ولا عشاء»، (المبيت): مكان، أو مصدر مِنْ: بات يَبيت، و(العَشاء) ـ بفتح العين ـ: الطعام الذي يؤكل في وقت العشاء، ويستعمل فيما يُؤكل في غير العشاء؛ يعني: يقول الشيطان لأولاده: لا يحصل لكم مسكن وطعام في هذا البيت؛ لأنه سمَّى الله، ويحتمل أن يكونَ الخطاب لأهل البيت؛ يعني: يقول الشيطان على سبيل الدعاء على أهل البيت: «لا مبيت لكم»؛ أي: جعلكم الله محرومين كما جعلتُموني محروماً من المبيت والطعام بأن ذكرتم اسمَ الله.

روى هذا الحديثَ جابر، وروى الحديثَ الذي بعده ابن عمر ﷺ.

* * *

٣١٩٣ ـ عن كعبِ بن مالكٍ ﷺ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يأكُلُ بثلاثِ أصابعَ ويَلْعَقُ يدَهُ قبلَ أنْ يمسحَها.

قوله: «قبل أن يمسحها»؛ أي: قبل أن يمسحها بشيء.

* * *

٣١٩٥ ـ وعن ابن عبَّاسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أكلَ أحدُكُمْ طعامَه فلا يَمسحْ يَدَهُ حتَّى يَلعقَها أو يُلعِقَها».

قوله: «حتى يَلْعَقها» ـ بفتح الياء والعين ـ يعني: يَلْعقها بنفسه، «أو يُلْعِقها» ـ بضم الياء وكسر العين ـ؛ أي: يأمر أحداً يلعق يده.

* * *

٣١٩٦ ـ وعن جابرٍ ﷺ قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ الشَّيطانَ يحضُرُ أحدكُمْ عندَ كُلِّ شيءٍ مِنْ شأنِهِ حتَّى يحضُرَهُ عندَ طعامِهِ، فإذا سقَطَتْ مِنْ أحدِكُمْ اللُّقْمَةُ فلْيُمِطْ ما كان بِهَا مِنْ أذًى ثمَّ ليأكُلْها ولا يدَعْها للشَّيطانِ، فإذا فرغَ فلْيَلْعَقْ أصابعَهُ فإنَّهُ لا يَدْري في أيِّ طَعَامِهِ تكونُ البركَةُ».

قوله: «فإذا سقطت من يد أحدكم اللقمةُ فلْيُمِطْ ما كان بها من أذى»؛ أي: فليبعده وليُزِلْ ما كان بها من تراب، وليأكله بشرط أن يكون ما سقطت عليه اللقمة من أرض أو غيرها طاهراً، فإن كان نجساً لا يجوز أكلُه، بل يُطعمه هرَّةً أو كلباً.

* * *

٣١٩٧ ـ عن أبي جُحَيْفة ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا آكلُ مُتَّكِئاً».

قوله: «لا آكل متكئاً»، يحتمل أن يريد بالاتكاء هنا: أن يَسْنُدَ ظهره إلى شيء، أو يضعَ إحدى يديه على الأرض، ويتّكأ عليها، أو يقعُدَ متكئاً على الأرض ويستوي جالساً، كلُّ ذلك منهيٌّ عند الأكل؛ لأن فيها تكبُّراً.

قال الخطابي: الاتكاء هنا: أن يقعد متمكّناً مستوياً جالساً، بل السنّةُ أن يقعُد عند الأكل مائلاً إلى الطعام مُنحنياً.

* * *

٣١٩٨ ـ وعن قَتادةَ، عن أنسٍ ﷺ قال: ما أكلَ النبيُّ ﷺ على خِوانٍ ولا في سُكُرُّجَةٍ، ولا خُبِـزَ لهُ مُرَقَّقٌ. قيل لقتادةَ: علامَ يأكُلونَ؟ قال: على السُّفَرِ.

قوله: «ولا في سُكُرُّجَة»؛ أي: ولا في قَصْعة صغيرة، وفارسيتها: سكرة، وإنما لم يأكل من السُّكُرُّجة؛ لأن في الأكل منها تكبّراً، ولأنها من علامة البخل.

قوله: «ولا خبزَ له مرقق»، (خبز) ماض مجهول. (المرقق): الخبز الرقيق، وفي هذا أيضاً تكبر وتنعُّم.

قوله: «على السُّفَر»، هي جمع سُفْرة، وهي معروفة.

* * *

٣١٩٩ ـ وقال أنسٌ ﷺ: ما أعلمُ النبيَّ ﷺ رأى رغيفاً مُرقَّقاً حتَّى لحِقَ بالله، ولا رأى شاةً سَميطاً بعَيْنِهِ قطُّ.

قوله: «رغيفاً»، (الرغيف): الخبز.

«سَميطاً»؛ أي: مَشْوياً مع جِلْده بعد تنقيته من الشَّعر، وفي هذا تنعُّم، فلهذا لم يأكله النبيُّ ﷺ.

* * *

٣٢٠٠ ـ وعن سهلِ بن سعدٍ ﷺ قال: ما رأى رسولُ الله ﷺ النَّقِيَّ منْ حِينِ ابتعثَهُ الله حتَّى قبضَهُ الله. وقال: ما رأى رسولُ الله ﷺ مُنخُلاً مِنْ حِينِ ابتعثَهُ الله حتَّى قبضَهُ الله. قيل: كيفَ كُنْتُمْ تأكُلُونَ الشَّعيرَ غيرَ منخُولٍ؟ قال: كنَّا نَطْحَنُهُ وننفخُهُ فيطيرُ ما طار، وما بقي ثَرَّيْنَاهُ فأكلناه.

قوله: «النقي»؛ أي: خبز الحنطة المنقَّاة.

«من حين ابتعثه الله»؛ أي: من حين أُوحي إليه إلى أنْ فارق الدنيا.

قوله: «ننفخه»؛ أي: ننفخ فيه الريح بأفواهنا فيذهب بعضُ نُخَالته.

«ثم ثريناه»؛ أي: عجنَّاه.

* * *

٣٢٠٢ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المؤمنَ يأكُلُ في مِعًى واحِدٍ، والكافرُ يأكُلُ في سَبعةِ أمعاءٍ».

٣٢٠٣ ـ وفي روايةٍ: «المُؤمنُ يشربُ في مِعًى واحدٍ، والكافرُ يشربُ في سَبعةِ أمعاءٍ».

قوله: «إن المؤمنَ يأكل في مِعًى واحدٍ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»، (المعاء): ما يَدْخُلُه الطعامُ من بطن الإنسان.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة ﷺ، ورواه أيضاً مفسَّراً بحيث يحصُل منه شرحُ هذا الحديث:

عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ ضَافَه كـفرٌ، فـأمـر لـه رسولُ الله ﷺ بشاة فَحُلِبت، فشرب حِلابها، ثم أمر له بأخرى فشرب حِلابهـا، حتى شـرِبَ سـبْعَ شـيَاه، ثـم إنـه أصبـح فأسـلم، فـأمر لـه رسولُ الله بشاةٍ فحُلبت، فَشَرِبَ، ثم أمرَ له بأخرى فلم يستتمَّها، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المؤمنَ يشربُ

في مِعَاءٍ واحد، والكافرُ يشربُ في سبعةِ أمعاء».

قال أبو عُبيد: كان هذا خاصاً لهذا الرجل؛ لأنك ترى من المسلمين مَنْ يَكْثُرُ أكلُه، ومن الكفار من يَقِلُّ ذلك منه، وحديث النبيِّ ﷺ لا خُلْفَ له.

قال أبو عُبيد: يرى ذلك لتسمية المؤمن عند الطعام، فيكون فيه البركة، وقيل: هو مَثَلٌ ضربه النبيُّ ﷺ للمؤمن وزهده في الدنيا، وللكافر وحرصِه على الدنيا، فالمؤمن يأكل بُلْغة وقوتاً عند الحاجة، والكافر يأكل شهوة وحِرصاً طلباً للذة، فهذا يُشْبِعُه القليلُ، وذلك لا يشبعه الكثيرُ.

«ضافه كافر[1]»؛ أي: نزل به ضيفٌ كافر.

«حِلابها»؛ أي: لبنها.

«فلم يستتمَّها»؛ أي: فلم يقدر أن يشرب لبن الشاةِ الثانية على التمام.

(البُلْغة): الكَفاف.

* * *

٣٢٠٥ - وفي روايةٍ: «طعامُ الواحِدِ يَكفي الاثنَيْنِ، وطعامُ الاثنَيْنِ يَكفي الأربعَةَ، وطعامُ الأَربَعَةِ يَكفي الثَّمانِيَةَ».

قوله: «طعام الواحد يكفي الاثنين»؛ يعني: لا يموت الإنسان من الجوع إذا أكل نصفَ الشِّبَع، بل يَقْنَع بنصف الشِّبَع.

والغرض من هذا الحديث: أن الرجل ينبغي له أن يشبَعَ بنصف الشبع، ويُعطي ما زاد عليه محتاجاً.

---

(١) في جميع النسخ: «ضيف» بدل «كافر».

روى هذا الحديثَ «أبو هريرة».

* * *

٣٢٠٦ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّها قالت: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لفُؤادِ المريضِ، تَذْهبُ ببعضَ الحُزْنِ».

قوله: «التلبينة مَجَمَّة لفؤاد المريض، تَذْهب ببعض الحزن».

(التلبينة): حِساء من دقيقٍ ولبن، وربما يُجعل فيه عَسل.

(مجمة)؛ أي محصِّلة لراحة قلب المريض.

(تَذْهب ببعض الحزن): تزيل الحُزْن والضَّعف.

* * *

٣٢٠٩ ـ عن عمرِو بن أُمَيَّةَ: أنَّهُ رأى النبيَّ ﷺ يحتزُّ مِنْ كَتِفِ شاةٍ في يدِهِ، فدُعِيَ إلى الصَّلاةِ فألقاها والسِّكِّينَ التي يحتزُّ بها، ثُمَّ قامَ فصلَّى ولمْ يتوضَّأ.

قوله: «يَحتزُّ»؛ أي: يقطع.

* * *

٣٢١١ ـ وعن جابرٍ ﷺ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ سألَ أهلَهُ الأُدْمَ، فقالوا: ما عِندَنا إلا خَلٌّ، فدَعا بهِ فجعلَ يأكُلُ ويقول: «نِعْمَ الإدامُ الخلُّ، نِعْمَ الإدامُ الخلُّ».

«فجعل»؛ أي: فطَفِق.

«يأكل به»؛ أي: يأكلُ الخبزَ بذلك الخَل.

* * *

٣٢١٣ ـ وقال النبيُّ ﷺ: «الكَمْأَةُ منَ المَنِّ، وماؤُها شِفاءٌ للعَيْنِ».

وفي روايةٍ: «مِنَ المَنِّ الذي أنزَلَ الله تعالى على موسى عليه السَّلام».

قوله: «الكمأة من المن»، (الكمأة): شيء أبيض مثل شحم يَنْبُتُ من الأرض، يقال بلسان بعض الناس: شحم الأرض، ويقول لها بعض أهل فارس بلسانه: أكل.

وقالوا: معنى قوله ﷺ: «الكمأة من المن»؛ أي: الكمأة نعمةٌ أنبتها من الأرض للناس بلا تعب الناس، فهي كالمَنِّ الذي أنزله الله على بني إسرائيل من غير تعب.

قوله: «وماؤها شفاء للعين»، قيل: يُخلط ماؤها بشيء من أدوية كحل العين ثم يجعل في العين فيحصل به الشفاء، وقيل: بل يجعل ماؤها مُفْرداً في العين.

قال أبو هريرة ﷺ: أخذت ثلاثة أكماء أو خمسة أو سبعة فعصرتُهنَّ فجعلتُ ماءهن في قارُورة كحَّلْتُ به جاريةً فبَرَأَت.

وما قاله أبو هريرة أصحُّ؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «وماؤها شفاء العين»، ولم يذكر أنه يُخلط بشيء.

روى هذا الحديثَ سعيد بن زيد.

* * *

٣٢١٤ ـ عن جابرٍ ﷺ قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ بمَرِّ الظَّهْرانِ نَجْني الكَباثَ، فقال ﷺ: «عليكُمْ بالأسودِ منهُ فإنَّهُ أطيبُ». فقيلَ: أكنتَ ترعَى الغنمَ؟ فقال: «نعمْ، وهلْ مِنْ نبيٍّ إلا رَعاها».

قوله: «بِمَرِّ الظَّهْران»: هو اسم موضع قريب من المدينة.

«الكَبَاث»: ثمر شجر الأراك.

«عليكم بالأسود»؛ أي: اقصدوا جَنْيَ ما كان أسود من الكَبَاث.

«فإنه أطيب»؛ أي: أكثر لذة.

«أكنت ترعى الغنم»؛ يعني: تعرف أطيبَ الكَبَاثِ من غير أطيبه من رعي الغنم ـ لأنه يكثر تردده تحت الأشجار ـ، فهل رعيتَ الغنم حتى تعرِفَ الأطيب من الكباث؟ قال: «نعم، وهل من نبيٍّ إلا رعاها»؛ أي: رَعَى الغنمَ، والعلة في رعي الغنم ليظهرَ صبرُهم وحِلْمهم وشفقتهم على الدواب حتى إذا أُوحي إليهم تكون أنفسُهم معتادةً مذلَّلة فيسهل عليهم الصبرُ في تربية الأمة مع اختلاف طباعهم، وسوء أدبهم، وقلَّة عقولهم.

* * *

٣٢١٥ ـ عن أنسٍ ﷺ قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ مُقْعِياً يأكُلُ تَمراً.

وفي روايةٍ: يأكُلُ منهُ أكلاً ذَريعاً.

قوله: «مُقْعِياً»، هذا اسم فاعل من (الإقعاء) وهو: أن يجلس على وَرِكَيه وينصِبَ ركبتيه وتكون تحت قدميه على الأرض.

قوله: «أكلاً ذريعاً»؛ أي: سريعاً.

* * *

٣٢١٦ ـ وعن ابن عمرَ ﷺ قال: نَهَى النبيُّ ﷺ أنْ يَقْرُنَ الرَّجلُ بينَ التَّمرتَيْنِ حتَّى يستأذِنَ أصحابَهُ.

قوله: «أن يَقْرِنَ بين التمرتين». قال الخطابي: إنما لا يجوز أن يأكل الرجل تمرتين بدفعة بغير إذن أصحابه إذا كان زمانَ قَحْطٍ، أو كان الطعامُ قليلاً والآكلون كثيراً، فأما إذا كان الطعامُ كثيراً بحيث يَشبَعُ منه جميعُ الآكلين لم يكن بأس بأن أخذ أحدهم تمرتين في دفعة واحدة، أو يجعل لقمته كبيرة، هذا إذا أضافهم أحدٌ، فإن كانوا قد خَلَطوا طعامَهم هل يجوز أم لا؟

قال الأئمة: جاز أن يَخْلِط جماعةٌ طعامَهم ويأكلوا معاً، وحينئذ لا يقصد الرجل منهم أن يجعل لقمتَه أكبر من لقمة صاحبه، فإن اتفق أكلُ أحدِهم أكثرَ بلا قصدٍ جازَ.

* * *

٣٢١٨ ـ وقال: «يا عائشةُ! بيتٌ لا تمرَ فيهِ جِياعٌ أهلُهُ»، قالها مرَّتينِ أو ثلاثاً.

قوله: «بيت لا تمر فيه جياع أهله»، (الجياع): جمع جائع، هذا الحديث يدل على أن كل بيت لا تمر فيه يجوع أهلُه، وإن كان فيه الخبز وغيره من الأطعمة، وليس الأمرُ كذلك، بل مرادُ النبيِّ ﷺ من هذا الحديث أهلَ المدينة، ومَنْ كانت عادتُهم أن يكون التمرُ قوتَهم وليس لهم الخبز، أو يكون لهم الخبز ولكن اعتادوا أنْ لا يشبعوا بالخبز دون التمر، ويحتمل أن يريد ﷺ تعظيم شأن التمر كيلا يحتقرَ الناسُ التمرَ الذي هو نعمةٌ من نِعَمِ الله.

* * *

٣٢١٩ ـ وقال: «من تصبَّحَ بسبعِ تَمَراتٍ عَجْوَةً لمْ يضُرَّهُ في ذلكَ اليومِ سُمٌّ ولا سِحْرٌ».

قوله: «من تَصَبَّح بسبع تَمَرات عجوةً لم يضرّه ذلك اليوم سُمٌّ ولا سحر».

(تصبَّح)؛ أي: أكل في وقت الصباح قبل أن يطْعَمَ شيئاً آخر.

(العجوة): نوع من التمر، يحتمل أن يكون في ذلك النوعِ من التمر خاصيةٌ بِدفع السمِّ والسحر، ويحتمل أن يكون رسولُ الله ﷺ قد دعا لذلك النوع من التمر بالبركة بأن يكون فيه الشفاء من الدَّاء.

روى هذا الحديثَ سعد بن أبي وقَّاص.

* * *

٣٢٢٠ ـ وقال: «إنَّ في عَجْوَةِ العالِيَةِ شِفاءً، أو إنَّها تِرْيَاقٌ أوَّلَ البُكْرَةِ».

قوله: «إن في عَجْوة العالية شفاءً»، (العالية): اسم موضعٍ قريبٍ من المدينة.

«وإنها تِرْياق أولَ البُكْرة»؛ يعني: أكلها في وقت الصباح يفيد كما يفيد التِّرْياق.

روى هذا الحديثَ عائشة.

* * *

٣٢٢١ ـ عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالت: كانَ يأتي علينا الشَّهرُ ما نُوقِدُ فيهِ ناراً، إنَّما هو التَّمرُ والماءُ، إلا أنْ نُؤتَى باللُّحَيْمِ.

قولها: «ما نُوقد فيه ناراً»؛ يعني: لا نطبخ شيئاً إلا أن يُؤتى باللحم؛ يعني: إلا أن يحصُل لنا لحم، فحينئذ نوقد النار ونطبخه، وباقي الشهر نأكلُ التمر بدل الخبز.

* * *

٣٢٢٣ ـ وقالت: ما شَبِـعَ آلُ محمَّدٍ يومَيْنِ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ إلا وأحدُهُما تمرٌ.

قولها: «إلا وأحدهما تمر»؛ يعني: كنا نأكل يومـــاً خبزاً ويوماً تمراً، ولا نأكل يومين متتابعين خبز بُرٍّ.

* * *

٣٢٢٤ ـ وقالت: تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ وما شَبِـعْنا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ.

قوله: «وما شبعنا من الأسودين»، (الأسودان): التمر والماء؛ يعني: ما شبعنا من التمر والماء؛ من التورُّع والتقوى.

* * *

٣٢٢٥ ـ وقالَ أبو هريرةَ ﷺ: خرجَ رسولُ الله ﷺ مِنَ الدُّنيا ولم يَشْبَعْ من خُبْزِ الشَّعيرِ.

قوله: «ولم يشبع من خبز الشعير»، معنى هذا: أن النبيَّ ﷺ ترك الدنيا ولذتَها وقَنَعَ بأدنى قوتٍ ولباسٍ مختصَر من غاية التضرُّع والتنزُّه عن الدنيا الدنيَّة.

* * *

٣٢٢٦ ـ وقال النُّعمانُ بن بشيرٍ: أَلَسْتُمْ في طعامٍ وشرابٍ ما شِئتم؟ لقد رأيتُ نبيَّكُمْ رسولَ الله ﷺ وما يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ ما يملأُ بطنَهُ.

قوله: «من الدَّقَل»، (الدقل): تمر رديء.

* * *

٣٢٢٨ ـ وعن جابرٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أكلَ ثُوماً أو بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنا»

ـ أو قال: «فليَعتزِلْ مسجِدَنا»، أوَ «ليقعُدْ في بيتِه» ـ وأنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتيَ بِقِدْرٍ فيها خَضِراتٌ مِنْ بُقولٍ، فوجدَ لها ريحاً فقال: قرِّبوها ـ إلى بعضِ أصحابه، قال: «كُلْ فإنِّي أُناجِي مَنْ لا تُناجي».

قوله: «فليعتزلنا»؛ أي: فليبعُدْ عنَّا.

«بقدر»؛ أي: بطبق.

«فإني أناجي من لا تناجي»؛ يعني: فإني أكلِّم جبريل عليه السلام وأنت لا تكلِّمه.

* * *

٣٢٢٩ ـ عن المِقدامِ بن مَعْد يَكرِبَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كِيلُوا طَعامَكم يُبارَكْ لكُمْ فيهِ».

قوله: «كيلوا طعامَكم يبارَكْ لكم فيه»، والغرض من كيل الطعام: معرفة مقدار ما يصرِفُه الرجلُ على عياله وما يستقرِض وما يبيع ويشتريه، فإنه لو لم يَكِلِ الطعامَ لكان ما يبيعه ويشتريه ويُقرِضه ويَستقرضه مجهولاً، ولا يجوز شيء من هذه الأشياء على الجهالة، وكذلك لو لم يكل ما ينفق على العيال ربما يكون ناقصاً عن قدر كِفايتهم فيكون النقصان ضرراً عليهم، وربما يكون زائداً على كفايتهم فيكون إسرافاً، ويَفْنى ما ادَّخر لهم عن قريب، ولو لم يَكِلْ لم يعرف قدرَ كِفايتهم، ولم يعرف ما يدَّخر لتَمام السنة، فهذا كلُّه أغراض مَرْضيَّة، فأمر رسولُ الله ﷺ أمته بكيل الطعام ليكونوا على علم ويقين فيما يعملون، فَمَنْ راعى سنةَ رسولِ الله ﷺ يجدْ بركةً عظيمة في الدنيا، وأجراً عظيماً في الآخرة.

* * *

٣٢٣٠ ـ عن أبي أُمامة ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رَفَعَ مائِدَتَه قال:

«الحمدُ للَّهِ كثيراً طَيِّباً مُباركاً فيه، غيرَ مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُسْتَغْنًى عنهُ ربنا».

قوله: «حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غيرَ مَكْفي ولا مُوَدَّعٍ ولا مُسْتغنًى عنه ربنا». يحتمل إعراب (غير مكفي) وما بعده وجوهاً:

الأول: أن يكون (غيرَ مكفي) منصوباً صفة (حمداً)، وما بعده معطوف عليه؛ أي: حمداً غيرَ مكفي.

(المكفي): مفعول مِنْ: كفى يكفي: إذا دفع شيئاً؛ أي: حمداً غير مدفوع عنا؛ أي: لا نتركه بل نُلازِمه.

(ولا مُوَدَّع) ـ بفتح الدال ـ؛ أي: لا نودعه؛ يعني: لا نتركه ولا نُعْرِض عنه ولا نستغني عنه؛ أي: ليس ذلك الحمد شيئاً مفزوعاً عنه، ولسنا نستغني عنه بل نحتاج إليه. (ربنا) ـ بفتح الباء ـ؛ يعني: يا ربنا.

الوجه الثاني: أن يكون (ربنا) مرفوعاً على الابتداء، و(غير مكفي) خبره، (ولا مودع) (ولا مستغنى عنه) معطوفان على (مكفي).

الوجه الثالث: أن يكون (غير مكفي) صفة (حمداً) كما ذكرنا، (ولا مودع) معطوف على (مكفي)، (ولا مستغنى) اسم مفعول، و(ربنا) مفعول أُقيم مقام الفاعل، و(عنه) مفعول ثانٍ؛ أي: ولا نَسْتغني ربنا عنه؛ يعني: لا يستغني شيءٌ من المخلوقات عن الرب.

* * *

٣٢٢٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أكلَ أحدُكُم فنَسيَ أنْ يذكرَ اسمَ الله عَلَى طعامِهِ فليَقُلْ: بسمِ الله أوّلَهُ وآخرَهُ».

قوله: «فليقل بسم الله أوله وآخره»؛ يعني: إذا تذكَّر فليقلْ: (بسم الله أولَه وآخرَه) بنصب اللام والراء، وهما منصوبان على الظرف؛ أي: في أوله

وآخره؛ يعني: فإذا قال ذلك فقد تدارك ما مضى عليه من التقصير بترك ذكرِ الله تعالى.

* * *

٣٢٣٦ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ كالصَّائمِ الصَّابِرِ».

قوله: «الطَّاعم الشاكر كالصائم الصَّابر»، هذا تشبيه في أصل استحقاق كلِّ واحد منهما الأجرَ لا في القَدْر، وهذا كما يقال: زيد كعَمرو، ومعناه: زيد يشبه عمرواً في بعض الخصال، ومعلوم أنهما ليسا مُماثِلين في جميع الخصال، فلذلك لا يلزم أن يكون أجرُ الصائم مثلَ أجرِ الطاعم الشاكر، بل أجرُ الصائمِ أكثرُ.

* * *

٣٢٣٧ ـ عن أبي أيُّوبَ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أكلَ وشربَ قال: «الحمدُ للَّه الذي أطعمَ وسقَى وسوَّغَهُ وجعلَ لهُ مَخْرجاً».

قوله: «الحمد لله الذي أطْعم، وسَقَى، وسَوَّغه، وجعل له مَخْرجاً»، ذكر هنا أربعَ نِعَم؛ إحداها: قوله: (أطعم)؛ أي: رزق، والثانية: (سقى)، والثالثة: (سوغه)؛ أي: سهَّل دخولَ اللقمة والشَّرْبة في الحلق، فإنه خلق في الفم الأسنانَ ليَمْضَغ بها الطعام، وخلق ماء الفم ليلين به اللقمة، وخلق فيه اللسان ليدور فوق الطعام ليسهل مضغه، وجعل في الفم الذَّوق لتكمل النعم، ووسَّع الحلق بحيث يسهل فيه دخول الطعام والشراب.

النعمة الرابعة: قوله **«وجعل له مخرجاً»**؛ يعني: جعل الطعام ـ بالحكمة ـ في المعدة زماناً لتنقسم منافعُه ومضارُّه فيبقى في الجسد ما يتعلق باللحم والقوة

والدَّم، ويخرج ما هو المائية منه إلى المثانة، ثم يخرج من المثانة إلى رأس الذَّكَر في وقت الحاجة وهو البول، وجعله منقاداً للشخص بحيث إذا أراد إراقته يسهُل له، وإذا أراد إمساكه من وقت إلى وقت آخر يسهل له، ويخرج ما هو الثقل من الطعام إلى البطن، ثم يخرج من المَقْعد في وقت الحاجة، ويسهل له إمساكه من وقت إلى وقتٍ آخر، كلُّ ذلك فضلٌ من الله الكريم، ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾.

* * *

٣٢٣٨ ـ عن سلمانَ قال: قرأتُ في التَّوراةِ أنَّ بَرَكةَ الطعامِ الوُضوءُ بعدَهُ، فذكرتُ للنَّبيِّ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «بَركةُ الطَّعامِ الوُضوءُ قبلَهُ والوُضوءُ بعدَهُ».

قوله: «الوضوءُ قبلَه والوضوءُ بعدَه»؛ أراد بالوضوء: غَسل الكفين.

* * *

٣٢٣٩ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ مِنَ الخَلاءِ فقُدِّمَ إليهِ طعامٌ فقالوا: ألا نأتِيكَ بوَضُوءٍ؟ قال: «إنَّما أُمِرْتُ بالوُضوءِ إذا قُمتُ إلى الصَّلاةِ».

قوله: «إنما أُمرت بالوضوء»، أراد بالوضوء: الذي يُتوضَّأ للصلاة.

* * *

٣٢٤٠ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّهُ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثريدٍ فقال: «كُلوا من جَوانِبِـها، ولا تأكُلوا مِنْ وسطِها، فإنَّ البَركةَ تنزِلُ في وسَطِها».

وفي روايةٍ: «إذا أكلَ أحدُكُمْ طعاماً فلا يأكُلْ منْ أعلَى، ولكنْ ليأكُلْ مِنْ

أسفَلِها، فإنَّ البَرَكةَ تنزِلُ مِنْ أعلاها».

قوله: «فلا يأكل من أعلى الصَّحفة»؛ أي: من وسط القَصْعة.

«ولكن يأكل من أسفلها»؛ أي: من جانبها.

* * *

٣٢٤١ ـ عن عبدِالله بن عمرٍو : أنَّه قال: ما رُئي رسولُ الله ﷺ يأكلُ متَّكِئاً قطُّ، ولا يطأُ عَقِبَهُ رجُلان.

قوله: «لا يطأ عَقِبَه رجلان»؛ أي: ولا يمشي خلفه رجلان؛ يعني: من غاية التواضع يمشي في وسط الجمع أو في آخرهم ولا يمشي قدَّامهم.

* * *

٣٢٤٢ ـ عن عبدِالله بن الحارثِ بن جَزْءٍ : أنَّه قال: أُتيَ رسولُ الله ﷺ بخُبْزٍ ولَحْمٍ وهو في المسجِدِ، فأكلَ وأكلنا مَعَهُ، ثمَّ قام فصلَّى وصلَّينا معهُ، ولم نَزِدْ على أنْ مَسَحْنا أيدِينا بالحَصْباءِ.

قوله: «ولم نَزِدْ على أن مسحنا أيدينا بالحَصْباء»، (الحصبا): الحجارة الصغار؛ يعني: لم نتوضأ ولم نغسل أيدينا.

* * *

٣٢٤٣ ـ عن أبي هريرةَ قال: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بلَحْمٍ فرُفِعَ إليهِ الذِّراعُ، وكانتْ تُعجِبُهُ فنَهَسَ منها.

قوله: «فرفع إليه الذراع»: ليأكل منها.

«وكانت تعجبه»؛ أي: وكانت الذراعُ تعجبُ رسولَ الله ﷺ؛ أي: تطيب

وتحسن في نظره، ومعناه: أنه ﷺ يحبُّ الذراعَ من الشاة المشوية.

«فنهس»، (النَّهس): اللَّدغ، هذا هو اللغة، ومعناه: أنه ﷺ أكل منها بأسنانه.

* * *

٣٢٤٤ - ورُوِيَ عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بالسِّكِّينِ فإنَّهُ مِنْ صُنْعِ الأعاجِمِ، وانهَشُوهُ فإنَّهُ أهنأُ وأمرأُ»، غريب.

قوله: «لا تقطعوا اللحم بالسكين»؛ يعني: لا تقطعوه بالسكين عند الأكل.

«فإنه من صنع الأعاجم»؛ أي: فعلِ أهلِ فارس؛ لأن فيه تكبراً.

«وانهشوه»؛ أي: كُلُوه بالأسنان.

* * *

٣٢٤٥ - عن أمِّ المُنْذِرِ قالت: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ ومعهُ عليٌّ ولنا دوالٍ مُعلَّقةٌ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يأكُلُ وعليٌّ معهُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ لعليٍّ: «مَهْ يا عليُّ! فإنَّكَ ناقِهٌ». قالت: فجعلتُ لهمْ سِلْقاً وشَعيراً، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «يا عليُّ مِنْ هذا فأَصِبْ فإنَّهُ أَوْفَقُ لكَ».

قوله: «ولنا دوالي»، (الدوالي): جمع دالية، وهي العنقود من الثمر.

قوله: «مه»؛ أي: اكفف؛ يعني: لا تأكل. قد نهى في هذا الحديث عن قطع اللحم بالسكين، وقد ذكر قبلَ هذا: أنه كان يقطع اللحم بالسكين ويأكله، وإنما قطع اللحم بالسكين ليعلِّم أمته أن نهيَه عن قطع اللحم بالسكين

نهيَ تنزيه، لا نهيَ تحريم، فإنه لو نهى عن شيء ولم يفعل ولم يأمر بخلافه لا يدرى أنه نهي تنزيه، بل يحتمل على أنه نهي تحريم.

«ناقِةٌ» هو اسم فاعل من (نقه) ـ بفتح القاف وكسرها ـ: إذا برئ من المرض؛ يعني: يضرك أكل البُسر والتمر، فإنك قريب برء من المرض.

(السلق): بَقْلٌ يقال له بالفارسي: جغندر.

«أوفق»؛ أي: يكون أحسن وأنفع لك من البُسر.

* * *

٣٢٤٦ ـ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُعجِبُهُ الثُّفْلُ.

قوله: «يعجبه الثفل»؛ أي: يحب الثفل، قيل: (الثفل) ـ بضم الثاء وكسرها، والضم أفصح ـ وهو: ما يَلْصَقُ من المطبوخ بأسفل القدر، يقال له القدرة، وسئل الحرث عن الثُّفل قال: هو الثَّريد.

* * *

٣٢٤٧ ـ عن نُبَيْشَةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ أكلَ في قَصْعَةٍ فلَحَسَها استغفرَتْ لهُ القَصْعَةُ»، غريب.

قوله: «فلحسها»؛ أي: فَلَعَقَها.

* * *

٣٢٤٨ ـ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ باتَ وفي يدِهِ غَمَرٌ لمْ يَغْسِلْهُ فأصابَهُ شيءٌ فلا يَلُومَنَّ إلا نفسَه».

قوله: «في يده غَمَر»؛ أي: وسَخٌ ودسم وزُهومة.

* * *

٣٢٤٩ ـ عن ابن عبّاسٍ ﷺ قال: كانَ أحبَّ الطّعامِ إلى رسُولِ الله ﷺ الثّريدُ مِنَ الخُبزِ، والثّريدُ مِنَ الحَيْسِ.

قوله: «والثريد من الحيس»، (الحيس)، قال في «الغيث»: أصل الحيس: الخَلْط، وهو في الحديث الأَقِط والتمر يُخْلَطان بالسمن.

* * *

٣٢٥١ ـ عن أُمّ هانئٍ قالت: دخلَ عليَّ النَّبيُّ ﷺ فقال: «أعِندَكِ شيءٌ؟» قلتُ: لا، إلا خُبْزٌ يابِسٌ وخَلٌّ، فقال: «هاتي، ما أقْفَرَ بيتٌ مِنْ أُدْمٍ فيهِ خَلٌّ»، غريب.

قوله: «ما أقفرَ بيتٌ من أُدْم فيه خَل»، (أقفر) إذا خلا، (الأدم): جمع إدام، وهو بالفارسي نان خورش؛ يعني: لم يكن بيتٌ بلا إدام ما دام فيه الخلُّ.

* * *

٣٢٥٣ ـ عن سعدٍ قال: مرضْتُ مَرَضاً فأتاني النَّبيُّ ﷺ يعُودُني، فوضعَ يدَهُ بينَ ثَدْيَيَّ حتَّى وجَدْتُ بردَها على فُؤادي، وقال: «إنَّكَ رجلٌ مَفْؤودٌ، وائتِ الحارثَ بن كَلَدَةَ أخا ثَقِيفٍ فإنَّهُ رجلٌ يتطبَّبُ فلْيَأْخُذْ سبعَ تَمَراتٍ مِنْ عَجْوةِ المدينةِ فلْيَجَأْهُنَّ بنواهُنَّ ثمَّ لِيَلُدَّكَ بهِنَّ».

قوله: «إنك رجل مفؤود»؛ أي: أصاب فؤادك مرضٌ.

«يتطبب»؛ أي: يعلم الطب.

قوله: «فليجأهنَّ»؛ أي: فَلْيَدُقَّهنَّ.

«ثم ليلُدَّك»؛ أي: ليضعْ ذلك في فمك.

* * *

٣٢٥٤ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يأكُلُ البِطِّيخَ بالرُّطَبِ، ويقولُ: «يُكسرُ حَرُّ هذا ببردِ هذا، وبردُ هذا بحرِّ هذا»، غريب.

قوله: «يأكل البطيخ بالرطب، ويقول: يُكسر حرُّ هذا ببرد هذا، وبردُ هذا بحرِّ هذا»، الطَّبيخ والبِطِّيخ واحد، ولعله أراد بالطبيخ هنا: قبل أن ينضُج ويصير حُلْواً فإنه قبل نضجه يكون بارداً، وأما بعد نُضْجه فهو حار.

* * *

٣٢٥٥ ـ عن أنسٍ ﷺ قال: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بتمرٍ عتيقٍ فجعلَ يُفتِّشُهُ ويُخرِجُ السُّوسَ منهُ.

قوله: «بتمر عتيق»؛ أي: بتمر قديـــم وقع فيه السُّـوس من غاية قِدَمِه.

(والسُّوس): دودٌ يظهر في التمر وغيره.

«فجعل»؛ أي: فطَفِقَ.

«يُفتِّشه»؛ أي: يشُقُّ التمر ويطلُب فيه الســـوسَ ويطـرحُ السوسَ ويأكلُ التمرَ، وهذا دليلٌ بأن الطعام لا ينجُس بدودٍ يقع فيه، ولا يحرُم الطعامُ مع تلك الدود.

* * *

٣٢٥٦ ـ عن ابن عمرَ ﷺ قال: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بجُبنةٍ في تَبُوكَ فدعا بالسُّكِّينِ فسـمَّى وقطَعَ.

قوله: «بجُبنة» ـ بضم الجيم والباء وتشديد النون ـ وهي الجُبن.

هذا الحديث يدل على طهارة الأَنْفِحة؛ لأنها لو كانت نجسة لكان الجبن نَجِساً؛ لأن الجبن لا يحصل إلا بالأنفحة.

قوله: «فسمى»؛ أي: سمّى الله وقطعَ الجُبن.

* * *

٣٢٥٧ - وعن سلمانَ قالَ: سُئِل رسُولُ الله ﷺ عن السَّمْنِ والجُبنِ والفِراءِ؟ فقال: «الحَلالُ ما أحلَّ الله في كتابـهِ، والحرامُ ما حرَّمَ الله في كتابـهِ، وما سكتَ عنهُ فهوَ ممَّا عفا عنهُ»، غريب وموقوفٌ على الأصَحِّ.

قوله: «سئل رسولُ الله ﷺ عن السَّمْن والجُبن والفِراء فقال: الحلالُ ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما حرَّمَ الله في كتابه، وما سكت عنه فهو ممَّا عفا عنه».

(الفراء) - بكسر الفاء والمد - جمع فَرى - بفتح الفاء وبالقصر - وهو الحمار الوحشي؛ يعني: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء هل هنَّ حلالان؟

فأجاب بأن الحلالَ ما أحلَّ الله في كتابه، والحرامَ ما حرَّمَ الله في كتابه؛ يعني: هذه الأشياء ليست مما حرَّم الله.

قوله: (الحلال ما أحل الله في كتابه)؛ يعني ما بيَّنَ الله تحليلَه فهو حلال، وما بيَّنَ تحريمَه فهو حرام، وهذا لا يدل على أن ما ليس في كتاب الله من الحَلالات والحَرامات فليس بحلال ولا حرام؛ لأنَّ تخصيصَ الشيء بالذِّكْر لا يدلُّ على نفي غيره، بل ما بيَّنَ رسولُ الله تحليلَه أو تحريمَه فهو مِثْلُ ما بيَّنَه الله، فالضَّابط فيه: أن ما بيَّن الله أو بيَّن رسولُه تحليلَه فهو حلال، أو تحريمَه فهو حرام، وما لم يبينه الله ولا رسولُه اختلَفَ العلماءُ؛ فقال بعضهم: هو حلال، وقال بعضهم: هو حرام.

* * *

٣٢٥٨ ـ ورُوِيَ عن ابن عمرَ ﷺ أنَّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وَدِدتُ أنَّ عِندي خُبْزَةً بيضاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْراءَ مُلَبَّقَةً بِسمنٍ ولَبَنٍ». فقامَ رجلٌ مِنَ القومِ فاتَّخذَهُ فجاءَ بِهِ، فقال: «في أيِّ شيءٍ كانَ هذا؟» قال: في عُكَّةِ ضَبٍّ قال: «ارفَعْهُ».

قوله: «من بُرَّةٍ سمراء»، (البرة): الحِنطة السمراء، حنطة في لونها سمرة، قيل: الخبزُ من هذه الحِنطة أطيبُ من خبزِ غيرِها من أنواع الحنطة.

قوله: «مُلَبَّقة»؛ أي: مُلَطَّخة.

«في أي شيء كان هذا»؛ أي: في أيِّ ظَرف كان هذا السمن.

«في عُكَّة ضَبٍّ»؛ أي: في جلد ضب، (العكة): وعاءٌ صغير للسَّمن.

«ارفعه»؛ أي: ارفع هذا الخبزَ فإنِّي لا آكلُ الضبَّ ولا شيئاً يكون في جِلْده.

* * *

٣٢٦٠ ـ ورُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّها سُئِلتْ عَنِ البَصَلِ فقالت: إنَّ آخِرَ طَعامٍ أكلَهُ رسُولُ الله ﷺ طَعامٌ فيهِ بَصَلٌ.

قولها: «إنَّ آخرَ طعامٍ أكلَه رسولُ الله طعامٌ فيه بصل»، إنما أكل رسول الله ﷺ في آخر عمره طعاماً فيه بصل ليبينَ للناس أنه ليس بحرام، وأنَّ نهيَه عن الثوم والبصل نهيُ تنزيه لا نهيَ تحريم.

* * *

٣٢٦٢ ـ عن عِكْراشِ بن ذُؤَيْبٍ أنَّه قال: أُتِينا بجَفْنَةٍ كثيرةِ الثَّريدِ والوَذْرِ، فَخَبطْتُ بيدِي في نَواحِيها، فقال النَّبيُّ ﷺ: «كُلْ مِنْ مَوْضعٍ واحِدٍ، فإنَّهُ طعامٌ

واحِدًا»، ثُمَّ أُتِينا بطَبَقٍ فيهِ ألوانُ التمرِ، فجعلتُ آكُلُ منْ بينِ يدَيَّ، وجالَتْ يدُ رسُولِ الله ﷺ في الطَبَقِ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «يا عِكْراشُ كُلْ مِنْ حيثُ شِئْتَ فإنه غيرُ لَونٍ». غريب.

قوله: «والوَذْر»، (الوذر): قِطَعُ اللحم.

«خَبَطْتُ بيدي»، هذا من الخبط؛ بمعنى التردُّد في كل جانب؛ يعني: جالَت ودارَتْ يَدي في جوانب القَصْعة.

* * *

٣٢٦٣ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أخذَ أهلَهُ الوَعَكُ أمرَ بالحِساءِ فصُنِعَ، ثُمَّ أمَرَهُمْ فحَسَوْا منْهُ، وكانَ يقولُ: «إنّهُ لَيَرْتُو فُؤادَ الحزينِ ويَسْرُو عنْ فُؤادِ السَّقيمِ كما تَسْرُو إحْداكُنَّ الوَسَخَ بالماء عنْ وجهِها»، صحيح.

«ليرتو»؛ أي: ليقْوَى ويُشَد.

«ويسرو»؛ أي: يُزيل التعب والسَّقَم.

* * *

٣٢٦٤ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العَجْوَةُ مِنَ الجَنَّةِ فيها شِفاءٌ مِنَ السَّمِّ، والكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ وماؤُها شِفاءٌ للعينِ».

قوله: «العجوة من الجنة»؛ أي: هذا النوع من التمر فيه لذة وشفاء من السُّمِّ والسحر كما ذُكر، فكأنه من الجنة؛ لأن طعامَ الجنة هو الذي يُزيل الأذى والتعب.

* * *

٢ - باب
الضيافة

(باب الضيافة)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٣٢٦٦ - عن أبي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يومٌ وليلة، والضِّيافَةُ ثلاثةُ أيَّامٍ، فما بعدَ ذلكَ فهو صَدَقَةٌ، ولا يَحِلُّ لهُ أنْ يَثْوِيَ عِندَهُ حتَّى يُحْرِجَهُ».

قوله: «فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة»، (الجائزة): العطاء؛ يعني: فليكرم ضيفه عطاءه وتُحفته.

قوله: (يوم وليلة) بالرفع؛ أي: وذلك يوم وليلة، و(ذلك) مبتدأ و(يوم وليلة) خبره؛ يعني: إكرامه بتقديم طعامٍ حَسَنٍ إليه سنةٌ مؤكَّدة في اليوم الأول وليلَتِه، وفي اليوم الثاني والثالث يقدِّم إليه ما كان حاضراً عنده من غير تكلُّف، وفي اليوم الرابع ذهب الأكثر: لا يستحقُّ الضيفُ شيئاً؛ لأن الضيافةَ ثلاثةُ أيامٍ، فإنْ أعطاه في اليوم الرابع وما بعده فهو تبرُّعٌ من عنده.

* * *

٣٢٦٧ - وقال: «إنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فأَمَرُوا لكمْ بما يَنبغي للضَّيْفِ فاقْبَلُوا، فإنْ لمْ يفعلُوا فخُذُوا منهمْ حقَّ الضَّيْفِ الذي يَنْبغي له».

قوله: «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم...» إلى آخره، قد ذكر شرح هذا الحديث وراويه في الحديث الآخر من (باب الجزية).

* * *

٣٢٦٨ ـ عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ﷺ قال: كانَ رجلٌ مِنَ الأنصارِ يُكنّى: أبا شُعَيْبٍ، وكانَ لهُ غُلامٌ لحّامٌ، فقال: اصنَعْ طعاماً يَكفي خمسةً لَعلّي أدعُو النَّبيَّ ﷺ خامِسَ خمسةٍ، فصنعَ طُعَيماً ثمّ أتاهُ فدعاهُ فتبِعَهُمْ رجلٌ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «يا أبا شُعيبٍ إنَّ رجُلاً تَبِعَنا فإنْ شِئْتَ أذِنتَ لهُ وإنْ شِئْتَ تركتَهُ». قال: لا بلْ أذِنتُ لهُ.

قوله: «لحام»، أي: بيّاع اللحم.

«خامس خمسة»، أي: يكون عددُ المجموعِ مع النبيِّ ﷺ خمسةً.

هذا الحديث صريحٌ بأنه لا يجوز أن يدخُلَ أحدٌ في ضيافة قومٍ بغير دعوة، ولا يجوز أيضاً لِمَنْ دعاه المُضيفُ أن يستصحِبَ أحداً بغير إذن المُضيف.

* * *

٣٢٦٩ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ أو ليلةٍ، فإذا هو بأبي بكرٍ وعُمرَ، فقال: «ما أخرجَكُما مِنْ بُيُوتِكُما هذِهِ السّاعةَ؟» قالا: الجُوعُ. قال: «أنا والذي نفسي بيدِهِ لأخرَجَني الذي أخرجَكُما، قُومُوا». فقامُوا معَهُ، فأتَى رجُلاً مِنَ الأنصارِ، فإذا هو ليسَ في بيتِهِ فلمَّا رأتْهُ المرأةُ قالتْ: مَرْحباً وأهلاً، فقالَ لها رسُولُ الله ﷺ: «أينَ فُلانٌ؟» قالت: ذهبَ يَسْتَعذِبُ لنا مِنَ الماءِ، إذْ جاءَ الأنصارِيُّ فنظرَ إلى رسُولِ الله ﷺ وصاحِبَيْهِ، ثمَّ قال: «الحمدُ للهِ، ما أحَدٌ اليومَ أكرمَ أضْيافاً مِنّي». قال: فانطلقَ فجاءَهُمْ بعِذْقٍ فيهِ بُسْرٌ وتَمرٌ ورُطَبٌ، فقال: كُلوا مِنْ هذِهِ. وأخذَ المُدْيَةَ، فقالَ لهُ رسولُ الله ﷺ: «إيّاكَ والحَلُوبَ». فذبحَ لهمْ، فأكلُوا مِنَ الشّاةِ ومِنْ ذلكَ العِذْقِ وشَرِبُوا، فلمَّا أنْ شَبِعُوا ورَوُوا قالَ رسُولُ الله ﷺ لأبي بَكْرٍ وعُمرَ: «والذي نفسي بيدِهِ لتُسألُنَّ عنْ هذا النَّعيمِ يومَ القيامَةِ، أخرجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ الجُوعُ ثمَّ لمْ ترجِعُوا حتّى أصابَكُمْ هذا النَّعيمُ».

قوله: «فإذا هو بأبي بكرٍ وعُمَرَ»؛ أي: فإذا هو حصل بأبي بكر وعمر؛ أي: اتفق خروجُهم من بيوتهم قاصدين ضيافةً.

قولها: «يستعذب»؛ أي يطلبُ لنا ماء عذباً؛ أي: حُلْواً.

«بعذق»؛ أي: بعُنقود.

«المدية»: السكين.

«وإيَّاك والحَلُوب»؛ أي: احذرْ مِن ذبح شاة ذاتِ حَلَب.

«لتسألن عن هذا النعيم»؛ يعني: ستُحاسبون يومَ القيامة عما أكلتم وشربتم؛ لأنَّ من الحلال حساباً ومن الحرام عذاباً.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٣٢٧٠ ـ عن المِقْدام بن مَعْدِيكَرِب ﷺ: أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «أيُّما مُسلمٍ ضافَ قوماً فأصبحَ الضَّيفُ مَحروماً كانَ حقّاً على كُلِّ مُسلمٍ نَصرُهُ حتَّى يأخُذَ لهُ بِقِراهُ مِنْ مالِهِ وزَرْعِهِ».

وفي روايةٍ: «أيُّما رجُلٍ أضافَ قوماً فلمْ يَقْرُوهُ كانَ لهُ أنْ يُعقِبَهُمْ بمثلِ قِراه».

قوله: «ضَافَ قوماً»؛ أي: نَزَلَ على قوم وهو يحتاج إلى ضيافةٍ لكونه على غاية الجُوع.

«حتَّى يأخذَ له بِقِراه»؛ أي: حتى يأخذ كلُّ أحدٍ لذلك الضيف بقَدْرِ قِرى الضيف.

(القِرى): الضيافة؛ أي: بقدر شبعه من مال المضيف، فمن كان مضطراً إلى الطعام ونزل على أحد وجَبَتْ عليه ضيافةُ ذلك المضطر لحفظ رُوحه، وإن لم يُطْعِمه كان عاصياً، ويجوز لذلك المضطر أن يأخذ قَدْرَ حاجته من مال المضيف سرّاً وعلانيةً.

* * *

٣٢٧١ ـ عن أبي الأَحْوَصِ الجُشَميِّ، عن أبيه قال: قلتُ يا رسُولَ الله! أرأيتَ إنْ مررتُ برجلٍ فلمْ يَقْرِني ولمْ يُضيِّفْني؟ ثمَّ مرَّ بي بعدَ ذلكَ أَقْرِيه أمْ أَجْزِيه؟ قال: «بل اقْرِه».

قوله: «أجزيه»؛ أي: أكافئه بما فعَلَ بي؛ أي: أمنعُه الطعامَ كما منعَ الطعامَ منِّي.

* * *

٣٢٧٢ ـ عن أنسٍ ﷺ، أو غيرِه: أنَّ رسولَ الله ﷺ استأذَنَ على سعدِ بن عُبادةَ فقال: «السَّلامُ عليكُمْ ورحمةُ الله وبركاتُهُ»، فقال سَعدٌ: وعليكُمُ السَّلامُ ورحمةُ الله وبركاتُهُ، ولم يُسمِعِ النَّبيَّ ﷺ، حتَّى سلَّمَ ثلاثاً وردَّ عليهِ سَعدٌ ثلاثاً ولمْ يُسمِعْهُ، فرجَعَ النَّبيُّ ﷺ، فاتَّبَعَهُ سَعدٌ فقال: يا رسُولَ الله! بأبي أنتَ وأُمِّي ما سلَّمْتَ تسليمَةً إلاَّ هيَ بأُذُني، ولقدْ ردَدْتُ عليكَ ولمْ أُسْمِعْكَ، أحببتُ أنْ أستكثِرَ منْ سلامِكَ ومنَ البَرَكَةِ. ثمَّ دخلُوا البيتَ فقرَّبَ لهُ زَبيباً، فأكلَ منهُ نبيُّ الله ﷺ، فلمَّا فَرَغَ قال: «أكلَ طعامَكُمُ الأبرارُ وصلَّتْ عليكُمُ الملائِكةُ، وأفطَرَ عِندكُمُ الصائِمُون».

قوله: «أكل طعامكم الأبرار»، يجوز أن يكون هذا دعاء منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ للمُضيف، ويجوز أن يكون إخباراً عنه، وهذان الوصفان

موجودان في حقِّ النبيِّ ﷺ، فإنَّه أبرُّ الأبرار، وأصحابُه الأبرار الأخيار، وأما إذا تلفَّظ غيرُه بهذه الألفاظ عند آكل طعام أحدٍ تكون هذه الألفاظ دعاءً منه للمُضيف، ولا يجوز أن يكون إخباراً؛ لأنه لا يجوز لأحدٍ أن يخبر عن نفسه أنه بَرٌّ.

* * *

٣٢٧٣ ـ وعن أبي سعيدٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مثلُ المؤمنِ ومثلُ الإيمانِ كمثلِ الفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ يجُولُ ثمَّ يرجِعُ إلى آخِيَّتِهِ، فإنَّ المؤمنَ يَسْهُو ثمَّ يرجعُ إلى الإيمانِ، فأطعِمُوا طعامَكُم الأتقياءَ وأَوْلُوا مَعروفَكُم المؤمنِينَ».

قوله: «مَثَلُ المؤمنِ ومَثَلُ الإيمان كَمَثَلِ الفَرَسِ في آخِيَّته»، (الآخية) ـ بتشديد الياء ـ: ما يُشَدُّ به الفرس وغيره مِنْ وَتَد وغيره، والمراد بالإيمان هنا: شعب الإيمان؛ كالصلاة والزكاة والصوم وغيرها؛ يعني: كما أن الفرس يبعُد عن آخِيَّته ثم يعود، فكذلك المؤمن قد يترك بعضَ شعب الإيمان ثم يتدارك ما فات عنه ويَنْدَم على ما فعل من التقصير، ولا تحكموا بكُفرِ واحدٍ بأَنْ تركَ شيئاً من شعب الإيمان،

ولا تتركوا إطعامَ طعامِكم إيَّاه، بل أطعموا طعامَكم المؤمنين والمتَّقين الشِّرْكَ، ولا تطعموا الكفارَ.

و«أولوا» أصله: أوليوا، فنُقلت ضمةُ الياء إلى اللام ثم أُسكنت، ومعناه: أطعموا. (المعروف): الإحسان والعَطِيَّة.

* * *

٣٢٧٤ ـ عن عبدِالله بن بُسْرٍ قال: كانَ للنبيِّ ﷺ قَصْعةٌ يحمِلُها أربعةُ رجالٍ، يقال لها الغَرَّاءُ، فلمَّا أَضْحَوْا وسجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بتلكَ القَصْعَةِ ـ يعني وقد ثُرِدَ فيها ـ فالتفُّوا عليها، فلمَّا كَثُروا جثَا رسُولُ الله ﷺ، فقال

أعرابيٌّ: ما هذه الجِلْسَةُ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الله جَعَلَني عبداً كريماً، ولم يجعَلْني جبّاراً عنيداً»، ثمّ قال: «كُلُوا مِنْ جوانبِها ودَعُوا ذِرْوَتَها يُبارَكْ لكُمْ فيها».

قوله: «وسجدوا الضُّحى»؛ أي: صلَّوا صلاة الضحى.

«فالتفُّوا عليها»؛ أي: اجتمعوا حولها.

«جثا رسولُ الله»: أي: جلس على ركبتيه من ضيق المكان.

«إن الله جعلني عبداً كريماً»؛ يعني: هذه الجِلْسة أقربُ إلى التواضع، والتواضعُ أليَقُ بالعبيد وأنا عبد فتليقُني هذه الجِلسة.

«ودعوا ذروتها»؛ أي: اتركوا أعلاها.

* * *

فصل

مِنَ الحِسَانِ:

٣٢٧٦ - عن الفُجَيْعِ العامريِّ: أنَّهُ أَتَى النَّبيَّ ﷺ فقال: ما يحلُّ لنا مِنَ المَيْتَةِ؟ فقال: «ما طعامُكُمْ؟» قلنا: نَغْتَبِقُ ونَصْطَبِحُ، قال: «ذلكَ - وأبي - الجُوعُ». فأحلَّ لهم المَيْتَةَ عَلَى هذا الحالِ. فسَّرُوا قولَهُ: نَغْتَبِقُ ونَصْطَبِحُ: أي قَدَحٌ غُدوةً وقَدَحٌ عَشِيَّةً.

قوله: «ما طعامكم»، (ما) للاستفهام.

«نَغْتَبِق»؛ أي: نشرب في وقت العشاء قَدَحاً.

«ونَصْطَبِح»؛ أي: نشرب في وقت الصباح قَدَحاً.

«قال: ذلك وأبي الجُوعُ»: (ذلك) المبتــدأ، و(الجـوع) خبره؛ يعني: ذلك الشرب الذي يقولون قليل تجوعون مع هذا الشرب.

قوله: «وأبي»، هذا قسم اعْتَرضَ بين المبتدأ والخبر، فإن قيل: لا يجوز القَسَم بغير اسم الله وصفاته، فَلِمَ أقسمَ النبيُّ بأبيه؟

قلنا: ليس هذا القسم على وجهِ تعظيم أبيه، بل هذا اللفظ جرى على لسانه ﷺ كما هو عادة العرب.

«فأحل لهم الميتة على هذه الحال»؛ يعني: إذا كان لهم طعام أو شراب ولا يكفيهم جازَ لهم أكلُ الميتة بقَدْرِ الشبع عند مالك وأحدِ قولي الشافعي، ولا يجوز إلا بقدر سَدِّ الرَّمَق عند أبي حنيفة وأحدِ قولي الشافعي.

* * *

٣٢٧٧ ـ عن أبي واقِدٍ اللَّيْثيِّ: أنَّ رجُلاً قال: يا رسُولَ الله! إنَّا نكُونُ بالأرضِ فتُصيبنا بها المَخْمَصَةُ، فمتَى تحلُّ لنا المَيْتَةُ؟ قال: «ما لمْ تصْطَبِحُوا أو تَغْتَبِقُوا أو تَحْتفِئُوا بها بَقْلاً فشأنُكُمْ بها» معناه: إذا لم تجدوا صَبُوحاً ولا غَبُوقاً ولم تجدوا بَقْلةً تأكلونها حلَّتْ لكم المَيْتَةُ».

قوله: «فتصيبنا بها المخمصة»؛ أي: الجوع.

قوله: «ما لم تصطبحوا أو تغتبقـوا أو تحتفـوا»، و(تحتفوا) ـ بالحاء المهملة ـ: أصله: تحتفيوا، فقلبت حركة الياء إلى الفاء وحذفت الياء، ومعناه: تحتفوا هذا هو الرواية، ويجوز (تختفوا) بالخاء المعجمة، ويجوز أيضاً (تحتفئوا) بالحاء المهملة وبالهمز بعد الفاء، معنى جميعها واحدٌ؛ يعني: إنما يحل لكم أكل الميتة إذا لم تجدوا شيئاً تأكلونه في الصباح أو في المســاء، ولا تجدون بَقْلاً تقلعونه وتأكلونه فحينئذ يحلُّ لكم أكل الميتة، فإن وجدتم

ما تأكلونه في الغَداة أو في المساء أو تجدون بقلاً = لا تحل لكم الميتة.

* * *

٣ - باب

الأشربة

مِنَ الصِّحَاحِ:

٣٢٧٨ - عن أنسٍ ﷺ قال: كانَ رسُولُ الله ﷺ يتنفَّسُ في الشَّرابِ ثلاثاً، ويقولُ: إنَّهُ أرْوَأُ وأبْرَأُ وأمْرَأُ.

قوله: «**كان رسول الله يتنفس في الشراب ثلاثاً**»؛ يعني يشرب ثلاث مرات، يقطع الآنية مِنْ فِيه كلَّ مرة.

«**ويقول: إنه أرواً**»؛ أي: أكثر رِيًّاً.

«**وأبرأ**»؛ أي: أكثر بُرْءاً؛ أي: صحةً للبدن.

«**وأمرأ**»؛ أي: أكثر مَرَاءة.

* * *

٣٢٧٩ - وعن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنِ الشُّربِ مِنْ فِي السِّقاءِ.

قوله: «**نهى النبي ﷺ عن الشرب من فِيِّ السقاء**»؛ أي: من فمِ القِربة، وإنما نهى النبي ﷺ عن الشرب من فم القربة كيلا يدخل جوفَه شيءٌ مؤذي يكون في القِربة وهو لا يعلم به، وقد روي: أن أحداً شَرِبَ من فمِ سقاءٍ فدخلت حيةٌ جوفَه.

ويجوز أن تكون علة النهي لأجل أن لا ينصَبَّ عليه من فم السقاء، ولأجل أن

لا ينصب الماءُ في حلقه، فإن جريان الماء وانصبابَهُ في الحلق مضرٌّ بالمعدة، وقد أمر النبي ﷺ بمصِّ الماء عند شربه، ولا يقدر الرجل على المص من فم السقاء بخلاف فَمِ القَدَح والكُوز.

* * *

٣٢٨١ ـ عن أنسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّهُ نَهَى أنْ يشرب الرَّجُلُ قائماً.

قوله: «ونهى أن يشرب الرجل قائماً»، هذا نهي تنزيه وتأديب؛ لأن الرجل في حال قيامه ليست أعضاؤه ساكنةً مطمئنة، والشرب في هذه الحالة يضرُّه؛ لأن الماء يتحرك في أعضائه وربما لا يدخل في الموضع المعلوم من المعدة، بل ينحرف إلى جانبٍ آخرَ فيحصل منه أذى.

* * *

٣٢٨٢ ـ عن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَشرَبَن أحدٌ منكُمْ قائماً فمنْ نَسِيَ فلْيَسْتَقِئ».

قوله: «فليستقئ»: (الاستقاء) أو (القيء) بمعنى واحد، وإنما أمره بالقيء للمبالغة في الزجر عن الشرب قائماً، ولأنه لا ينبغي للمتقين أن يَصِلَ طعامٌ أو شرابٌ إلى جوفهم على وجهٍ مخالفٍ لأمر النبي ﷺ.

* * *

٣٢٨٣ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بدَلوٍ مِنْ ماءِ زمزمَ فشرِبَ وهو قائمٌ.

قوله: «أتيت النبي ﷺ بدَلْوٍ من ماء زمزم، فَشَرِبَ وهو قائم».

قال الخطابي: إنما شرب هذا قائماً؛ لأن الجلوس متعذّرٌ عند زمزمٍ لضيق المكان بازدحام الناس وغيره من الأعذار؛ يعني: الشرب قائماً منهيٌّ إلا لعذر، وأجازَ الشربَ قائماً لغير عذر أميرُ المؤمنين عليُّ بن أبي طالب وجماعة من الصحابة، ورخّص الحسنُ البصريُّ الأكلَ ماشياً للمسافر، وكان حذيفةُ يأكل راكباً، والمختار عند الأئمة: أنه لا يأكل ماشياً ولا راكباً ولا قائماً.

* * *

٣٢٨٤ ـ وعن عليٍّ ﷺ: أنَّهُ صلَّى الظُّهرَ ثمَّ قعدَ في حَوائِجِ النَّاسِ في رَحبةِ الكُوفةِ حتَّى حَضَرَتْ صلاةُ العصرِ، ثمَّ أُتِيَ بماءٍ فشرِبَ وغسلَ وجهَهُ ويدَيْهِ، وذكرَ رأسَهُ ورِجلَيْهِ، ثمَّ قامَ فشرِبَ فضلَهُ وهو قائمٌ، ثمَّ قال: إنَّ ناساً يكرَهونَ الشُّرْبَ قائماً، وإنَّ النَّبيَّ ﷺ صنعَ مثلَ ما صنعتُ.

قوله: «ثم قعد في حوائج الناس في رَحْبة الكوفة»؛ يعني: جلس للقضاء وفَصْلِ الخصومات.

«في رَحْبة الكوفة»؛ أي: في فَضَاءٍ وفُسْحةٍ بالكوفة.

* * *

٣٢٨٥ ـ عن جابرٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخلَ على رجُلٍ مِنَ الأنصارِ ومعَهُ صاحِبٌ لهُ، فسلَّمَ، فردَّ الرجُلُ، وهو يُحوِّلُ الماءَ في حائطٍ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنْ كانَ عِندَكَ ماءٌ باتَ في شَنَّةٍ وإلاَّ كَرَعْنا». فقال: عِندي ماءٌ باتَ في شَنٍّ. فانطلقَ إلى العَريشِ فسكبَ في قَدَحٍ ماءً، ثمَّ حَلَبَ عليهِ مِنْ داجِنٍ، فشرِبَ النَّبيُّ ﷺ، ثمَّ أعاد فشرِبَ الرجُلُ الذي جاءَ مَعَهُ.

قوله: «وهو يحول الماء»؛ أي: يجري الماء من جانب إلى جانب.

«في الحائط»؛ أي: في البستان.

«بات في شَنَّة»؛ أي: في قِرْبة قديمة، والماء إذا كان في قربة قديمة يكون أبردَ.

«وإلا كَرَعْنا»؛ يعني: وإن لم يكن عندك ماء بات في قربة قديمةٍ كرعنا؛ أي: شَرِبنا من السَّاقية وهي النهر الصغير، (الكرع): وضع الفم في الماء عند الشرب.

«فانطلق»؛ أي: فذهب إلى العَرِيش وهو خشباتٌ تُجعل تحتَ أغصانِ الكَرم.

«فسكب»؛ أي: صَبَّ.

«من داجِنٍ»؛ أي: مِن شاةٍ مُسْتَأنِسٍ.

* * *

٣٢٨٦ ـ وعن أُمِّ سَلَمةَ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الذي يشْرَبُ في إناءِ الفِضَّـةِ إنَّما يُجَرْجِرُ في بطنِهِ نارَ جهنَّم».

وفي روايةٍ: «إنَّ الذي يأكُلُ ويشرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ والذَّهبِ».

قوله: «يجرجر»؛ أي: بصوت آنية الذهب والفضة محرمة على الرجال والنساء في جميع أنواع الاستعمالات، فمَنْ شَرِبَ منها فكأنَّما يُدْخِلُ النارَ في جوفه.

* * *

٣٢٨٧ ـ وعن حذيفةَ ﷺ قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «لا تلبَسُوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ، ولا تشرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ولا تأكُلوا في صِحافِها

فإنَّها لهمْ في الدُّنيا وهي لكُمْ في الآخِرةِ».

قوله: «ولا تأكلوا في صِحَافِها»، (الصِّحاف): جمع صَحْفَة، وهي القَصْعة.

«فإنَّها لهم»؛ أي: فإنَّ صِحافَ الذهب والفضة للكفار في الدنيا وهي للمؤمنين في الآخرة.

* * *

٣٢٨٨ ـ عن أَنَسٍ ﷺ قال: حُلِبَتْ لرسُولِ الله ﷺ شاةٌ داجِنٌ، وشِيبَ لبنها بماءٍ مِنَ البئرِ التي في دارِ أنَسٍ، فأُعْطِيَ رسُولُ الله ﷺ القَدَحَ فشربَ، وعلى يَسارِهِ أبو بكرٍ وعنْ يمينِهِ أعرابيٌّ، فقال عمرُ: أعطِ أبا بكرٍ يا رسولَ الله، فأعطَى الأعرابيَّ الذي على يمينِهِ ثمَّ قال: «الأيمنُ فالأيمنُ».

وفي روايةٍ: «الأيْمَنونَ الأيْمَنونَ، ألا فيَمِّنوا».

قوله: «وشِيبَ»؛ أي: وخُلِطَ.

«الأيمن» يجوز نصبه على أنه مفعول؛ أي: قدِّموا الأيمن، ويجوز رفعه على أنه مبتدأ؛ يعني: الأيمن خير.

«فيَمِّنوا»؛ أي: فابتدءوا بالأيمن، وهو اليمين.

* * *

٣٢٨٩ ـ عن سَهْلِ بن سَعدٍ قال: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بقَدَحٍ فشَرِبَ منهُ، وعنْ يمينِهِ غُلامٌ أصغرُ القومِ، والأشياخُ عن يَسارِهِ، فقال: «يا غُلامُ أتأذَنُ لي أنْ أُعْطِيَهُ الأشياخَ؟» قال: ما كنتُ لأوثِرَ بفضلٍ منكَ أحداً يا رسولَ الله. فأعطاهُ إيَّاه.

قوله: «ما كنت لأوثرَ بفضلٍ منك»، (الإيثار): الاختيار؛ يعني: لا أختار أحداً على نفسي بفضلِ مائك، بل أختار نفسي على غيري.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٣٢٩٣ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: نَهَى رسُولُ الله ﷺ أَنْ يُتنفَّسَ في الإناءِ أو يُنفخَ فيهِ.

قوله: «نهى رسولُ الله ﷺ أن يُتنفَّس في الإناء أو يُنْفَخَ فيه»، وإنما نهى أن يتنفس في الإناء وينفخ فيه؛ لأنه ربَّما يقع من بُزاقه شيء في الإناء، أو يتغيَّر الماءُ برائحة فمِه، فيحصل للناس تقزُّزٌ من ذلك، فالأدب أن لا يفعل شيئاً يحصل للناس منه تقزُّز.

* * *

٣٢٩٥ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن النَّفخِ في الشَّرابِ، فقال رجلٌ: القَذَاةُ أراها في الإناءِ؟ قال: «أهرِقْها». قال: فإنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ واحِدٍ؟ قال: «فأَبِن القدَحَ عنْ فِيكَ ثمَّ تنفَّسْ».

قوله: «أهرقها»، أي: اصْبُب بعضَ ماءِ الإناء لتَخرُجَ معه تلك القَذَاة بإصبعك، ولا بفمك كيلا يحصُلَ للناس تقزُّزٌ منه.

* * *

٣٢٩٦ ـ وعنه قال: نَهَى رسُولُ الله ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ القَدَحِ، وأَنْ يُنفخَ في الشَّرابِ.

قوله: «نهى رسولُ الله ﷺ عن الشُّرب مِنْ ثُلْمةِ القدح»، (الثُّلمة): الموضع المنكسر من طرف الإناء، قال الخطابي: إنما نهى عن الشرب من ثُلْمة القدح؛ لأنه ينصبُّ الماء عليه من الثُّلمة؛ لأن الشَّفَة لا تستوي على ذلك الموضع، وقد قيل: إن الثُّلمةَ مَقْعَدُ الشيطان، قال: سببه أنه لا تنغسل الثلمةُ عند غَسل القَدَح؛ فلا يكون ذلك الموضع نظيفاً، وذلك من فعل الشيطان، ولذلك إذا خرج الماءُ فسال من الثلمة فأصاب وجهَه وثوبَه فإنما هو من إعناتِ الشيطان وإيذائه إياه.

* * *

٣٢٩٧ ـ عن كَبْشَةَ أنها قالت: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فشربَ مِنْ في قِرْبَةٍ مُعلَّقَةٍ قائماً، فقُمْتُ إلى فِيها فقطعْتُهُ، واتخذته سقاءً نتبرَّكُ به.

قوله: «فشرب من فيِّ قِربة معلَّقة»؛ أي: من فم قربة، قد ذكر قبيل هذا النهي عن الشرب من فم السقاء، وذكَر هنا أنه ﷺ قد شرب من فم القِربة: يحتمل أن يكون سبب شربه ﷺ هنا من فم السِّقاء بيان كون نهيه عن الشرب من فم السقاء نهي تنزيه لا نهي تحريم، ويحتمل أن يكون نهيه عن الشرب من فم السقاء الاحتراز عن تغيُّر فم السِّقاء برائحة الفم، وتغيُّر فم السقاء إنما يكون بكثرة الشرب منه لا بالشرب حيناً بعد حين.

قوله: «فقمتُ إلى فيها»؛ أي: إلى فمِ القِربة.

«فقطعتُه»؛ أي: فقطعت فمَ القِربة وحفظتُه في بيتي للتبرُّك به لوصول فمِ النبيِّ ﷺ.

* * *

٣٢٩٩ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أكلَ أحدُكُمْ طعاماً فلْيَقُل: اللهمَّ بارِكْ لنا فيهِ، وأطعِمْنا خيراً منهُ، وإذا سُقِيَ لَبناً فلْيَقُل: اللهمَّ

بارِكْ لنا فيهِ، وزِدْنا منهُ، فإنَّهُ ليسَ شيءٌ يُجزِئُ مِنَ الطَّعامِ والشَّرابِ إلاَّ اللَّبنُ».

قوله: «يجزئ»؛ أي: يكفي؛ يعني: لا يدفع الجوعَ والعطشَ كليهما معاً شيء واحد إلا اللبن.

* * *

٣٣٠٠ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُستَعذَبُ له الماءُ مِنَ السُّقْيا. قيل: هيَ عَيْنٌ بينَها وبينَ المدينةِ يومانِ.

قوله: «يستعذب له»؛ أي: يُجاء بالماء العذب؛ أي: الحلو؛ لأن ماء المدينة كان مالحاً أو مُرّاً.

* * *

٤ ـ باب
النَّقيعِ والأنبذةِ

(بابِ النقيعِ والأنبذة)

(النقيع): الأنبذة، والأنبذة: جمع نبيذ، وهو: ما يُنبذ في الماء من تمر وغيره.

و(النبيذ) أيضاً: الماء الذي يُنبذ فيه شيء حلو ليحلو الماء؛ كتمر وغيره.

* * *

٣٣٠٢ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كُنَّا نَنْبِذُ لرسولِ الله ﷺ في سِقاءٍ يوكأُ أعلاهُ، ولهُ عَزْلاءُ، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً فيشربُهُ عِشاءً، ونَنْبِذُهُ عِشاءً فيشربُهُ غُدْوَةً.

قولها: «نبذ»؛ أي: يطرح تمراً أو زبيباً أو عسلاً في الماء ليحلو الماء.

«يُوكأ أعلاه»؛ أي: يشدُّ فمُ السقاء؛ أي: فم الذي يصب فيه الماء.

«وله عزلاء»: (العزلاء): فم القربة؛ يعني: له ثقبة يشرب منها الماء.

* * *

٣٣٠٣ - وعن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُنْتَبَذُ لهُ أوَّلَ الليلِ فيشرَبُهُ إذا أصبحَ يومَهُ ذلكَ والليلةَ التي تجيءُ والغدَ والليلةَ الأُخرى والغدَ إلى العصرِ، فإنْ بقيَ شيءٌ سقاهُ الخادِمَ أوْ أمرَ به فصُبَّ.

قوله: «فإن بقي شيء سقاه الخادم»، إنما لم يشربه ﷺ؛ لأنه كان دَرْدِيًّا، هذا يدل على جواز شرب ماء نُبذ فيه تمراً وغيره ما لم يكن مُسْكِراً، فإذا صار مسكراً صار حراماً، وهذا يدل أيضاً على جواز أن يُطْعِمَ السيدُ مملوكَه طعاماً أسفلَ، ويَطْعَمُ هو طعاماً أعلى.

* * *

٣٣٠٤ - عن جابرٍ ﷺ قال: كانَ يُنْبَذُ لرسولِ الله ﷺ في سِقاءٍ، فإذا لمْ يجدُوا سقاءً يُنبذُ لهُ في تَوْرٍ مِنْ حِجارةٍ.

قوله: «في تور»؛ أي في ظَرف.

* * *

٣٣٠٥ - عن ابن عمرَ ﷺ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَهَى عن الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والمُزَفَّتِ والنَّقِيرِ، وأمرَ أنْ يُنْبَذَ في أَسْقِيَةِ الأَدَمِ.

قوله: «نهى عن الدُّبَّاء»، ذُكر شرح هذا الحديث في أول الكتاب، في

حديث وفد عبد القيس.

قوله: «في أسقية»، (الأسقية): جمع سقاء.

و«الأدم» ـ بفتح الهمزة والدال ـ: يعني الأديم، والأديم: الجلد.

* * *

٣٣٠٦ ـ عن بُرَيْدَةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نَهَيْتُكُمْ عن الظُّروفِ، فإنَّ ظَرْفاً لا يُحِلُّ شيئاً ولا يُحرِّمُهُ، وكُلُّ مُسكِرٍ حرامٌ».

وفي روايةٍ قال: «نَهَيْتُكُمْ عن الأشربةِ إلا في ظُروفِ الأَدَمِ، فاشرَبُوا في كُلِّ وِعاءٍ غيرَ أنْ لا تشرَبُوا مُسْكِراً».

قوله: «نهيتُكم عن الظُّروف»؛ يعني: قد نهيتكم عن نَبْذِ التمر وغيره في الماء في ظرف الدُّبَّاء والحَنْتم والمُزَفَّت والنَّقير، وقد أجزتُ لكم الآن أن تنبذوا في كل ظَرف وتشربوا من كل ظَرف ما لم يكن مُسْكِراً.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٣٣٠٧ ـ عن أبي مالكٍ الأشعَرِيِّ: أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «لَيَشْرَبَن ناسٌ مِنْ أُمَّتِي الخمرَ يُسمُّونَهَا بغيرِ اسْمِها».

قوله: «ليشربن ناسٌ من أمتي الخمرَ يسمُّونها بغيرِ اسمها»؛ يعني: يشربون المسكر من نبيذ التمر أو العنب أو الذرة أو غيرها، وكل ذلك حرام؛ لأنها مسكرة ويقولون: ما نشربه ليس بخمر لأنه ليس من العنب، وهم في هذا الكلام كاذبون؛ لأن كل ما يسكر فحكمُه حكم الخمر في التحريم.

* * *

٥ - باب
تغطية الأواني وغيرها

(باب تغطية الأواني وغيرها)

(التغطية): مصدر غَطَّى - بتشديد الطاء -: إذا ستَر.

(الأواني): جمع آنية، وهي ظَرف الماء.

مِنَ الصِّحَاحِ:

٣٣٠٨ - عن جابرٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ جُنحُ اللَّيلِ أوْ أمسيتُمْ فكُفُّوا صِبيانَكُمْ، فإنَّ الشَّياطينَ تَنتَشِرُ حِينَئِذٍ، فإذا ذهبَ ساعةٌ مِنَ الليلِ فحلُّوهُمْ، وأغلِقُوا الأبوابَ واذكُرُوا اسمَ الله، فإنَّ الشَّيطانَ لا يَفتحُ باباً مُغلقاً، وأوْكُوا قِرَبَكُمْ واذكُرُوا اسمَ الله، وخمِّرُوا آنِيَتَكُمْ واذكُرُوا اسمَ الله، ولوْ أنْ تَعرُضُوا عليهِ شيئاً وأطفِئُوا مصابيحَكُم».

قوله: «إذا كان جُنح الليل»، (جنح الليل)؛ أي: قطعتُه، والمراد به هاهنا: أول الليل.

قوله: «أو أمسيتم»، هذا شكٌّ من الراوي في أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا كان جُنح الليل، أو قال: إذا أمسيتُم».

«فكفُّوا»؛ أي: فامنعُوا الصبيان - جمع صبي -؛ يعني: امنعوا صبيانكم في أول الليل عن الخروج من بيوتكم.

«فإنَّ الشياطين»؛ أي: فإن الجنَّ تنتشر في أولِ الليل وتتردَّد على أبواب البيوت لتختطفَ الصبيان.

«وأَوكُوا»: هذا أمر مخاطب مِنْ أوكأ: إذا شدَّ فمَ السِّقاء.

(القِرب): جمع قِربة، وهي السقاء.

«وخمِّروا» ـ بتشديد الميم ـ؛ أي: استروا كيلا يقعَ في الأواني نجاسةٌ أو دُويبة مثلُ الفأرةِ وغيرها، ولا يقع فيها الوَباء.

«ولو أن تعرِضوا عليه شيئاً»؛ يعني: ولو أن تضعوا على رأس الإناء عوداً أو شيئاً آخر يسترُ بعضه؛ يعني: إن لم تجدوا ما يستر جميعَ رأسِ الآنية ضعُوا على رأسها ما يستر بعضَه وقولوا: بسم الله، فإنكم إذا أطعتم رسولَ الله بقدر وُسْعِكم فإنَّ الله يدفع عنكم البلاءَ ببركة طاعتِكم لرسول الله ﷺ.

و(عرض) ـ بفتح الراء في الماضي وكسرها وضمِّها في الغابر ـ: إذا وضع شيئاً عريضاً على رأس آنية، هذا هو الأصل، ويقال: وَضْعُ عود غيرِ عريضٍ على رأس آنية أيضاً عرض.

* * *

قوله: «وأطفئوا»: الإطفاء في المِصْباح بمنزلة الإخماد في النار.

٣٣٠٩ ـ وفي روايةٍ: «خَمِّرُوا الآنيةَ، وأوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وأجِيفُوا الأبوابَ، وأكْفِتُوا صِبيانَكُمْ عندَ المساءِ، فإنَّ للجِنِّ انتشاراً وخَطْفَةً، وأطفِئُوا المصابيحَ عندَ الرُّقادِ، فإنَّ الفُوَيْسِقةَ رُبَّما اجترَّتِ الفتيلةَ فأحرَقَتْ أهلَ البيتِ».

«وأجيفوا الأبواب»؛ أي: أغلقوا الأبواب.

«وأكفتوا صبيانكم»، (الكفت): الضم؛ يعني: ضُمُّوهم إلى أنفسهم وامنعوهم الخروج في أول الليل.

(الرقاد): النوم، (الفويسقة): الفأرة.

«اجترت»؛ أي: جَرَّت.

* * *

٣٣١٠ ـ وفي روايةٍ: «غَطُّوا الإناءَ وأَوْكُوا السِّقاءَ وأغلِقُوا البابَ وأطفِئُوا السِّراجَ، فإنَّ الشَّيطانَ لا يَحُلُّ سِقاءً ولا يفتَحُ باباً ولا يكشِفُ إناءً، فإنْ لمْ يجِدْ أحدُكُمْ إلا أنْ يَعْرُضَ على إنائهِ عُوداً ويذكُرَ اسمَ الله عليه فليفعل؛ فإنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ على أهلِ البيتِ بيتَهُمْ».

قوله: «فإن الشيطان لا يحُلُّ سِقَاء»؛ أي: لا يفتح سقاء مشدوداً؛ يعني: الشيطان كما يأكل ويأخذ من طعامٍ لم يُذكر اسم الله عليه، فكذلك يشرب ويأخذ من ماء أو من شراب لم يُغطَّ ولم يُشَدَّ ولم يُذكر اسم الله عليه.

«ولا يكشف»؛ أي ولا يرفع السِّتر من إناء مستور.

قوله: «فإن الفويسقة تَضْرِم على أهل البيت بيتَهم»، هذا متعلق بقوله: (أطفئوا السراج)، (أضرم): إذا أشعل النار؛ يعني: لو لم تطفئوا مصابيحكم لجرَّت الفأرةُ الفتيلةَ، وتُلقيها إلى بعض الأقمشة، وتشعل النار، وتحرق البيت.

* * *

٣٣١١ ـ وقال: «لا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وصِبيانَكُمْ إذا غابتِ الشَّمسُ حتَّى تذهبَ فَحْمَةُ العِشاءِ، فإنَّ الشَّيطانَ يُبعَثُ إذا غابتِ الشَّمسُ حتَّى تذهبَ فحْمَةُ العِشاءِ».

قوله: «لا ترسلوا فَوَاشِيَكم»؛ أي: لا تخلُّوا مواشيكم بل اربُطُوها.

والفواشي والمواشي واحدٌ.

«فحمة العشاء»: أول ظلمة الليل، فإن الشيطان يَبْعثُ إذا غابت الشمس؛ أي: يُرسل جيشه في أول الليل ليختطفوا الصبيانَ والمواشي.

روى هذا الحديثَ جابر.

* * *

٣٣١٢ ـ عن جابرٍ ﷺ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «غطُّوا الإناءَ وأوْكُوا السِّقاءَ، فإنَّ في السَّنةِ ليلةً ينزِلُ فيها وباءٌ لا يمرُّ بإناءٍ ليسَ عليهِ غطاءٌ أو سِقاءٌ ليسَ عليهِ وِكاءٌ إلاَّ نَزَلَ فيهِ مِنْ ذلكَ الوَباءِ».

قوله: «فيها وَبَاء»؛ أي: هلاك، يعني: ينزل وباء في ليلة من ليالي السنة، ويقع في آنية مكشوفة الرأس، أو سِقاء مفتوح، فمن شَرِبَ من ذلك الطعام أو الشراب يَهْلَك.

و(الوِكاء): ما يُشد به رأس السِّقاء.

* * *

٣٣١٣ ـ وعن جابرٍ ﷺ قال: جاءَ أبو حُمَيْدٍ ـ رجلٌ مِنَ الأنصارِ ـ مِنَ النَّقيعِ بإناءٍ منْ لبن إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «ألا خَمَّرْتَهُ ولوْ أنْ تَعْرُضَ عليهِ عوداً».

قوله: «من النقيع»، (البقيع) ـ بالباء ـ: اسم مقبرة، وبالنون: اسم روضة حَمَاها رسولُ الله ﷺ، كلاهما بالمدينة، وفي هذا الحديث (من النقيع) بالنون، ومَنْ قال الباء فقد صَحَّفَ؛ أي: قرأ تصحيفاً.

* * *

٣٣١٥ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذه النَّارَ إنَّما هيَ عَدوٌّ لكُمْ، فإذا نِمْتُمْ فأطْفِئوها عنكُمْ».

قوله: «إن هذه النار إنما هي عدوٌّ لكم»؛ يعني النار تحرِق ما تَصِلُ إليه، فإذا نِمْتُم فأخمِدوا النار كيلا تحرِقَ شيئاً لكم.

روى هذا الحديثَ أبو موسى.

* * *

مِنَ الحِسَانِ:

٣٣١٦ - عن جابرٍ ﷺ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا سمعتُمْ نُباحَ الكِلابِ ونهيقَ الحميرِ مِن اللَّيلِ فتعوَّذُوا باللهِ من الشَّيطانِ الرَّجيمِ، فإنهنَّ يَرَوْنَ ما لا ترَوْنَ، وأَقِلُّوا الخُروجَ إذا هدأَتِ الأرجُلُ فإنَّ الله ﷻ يَبُثُّ مِنْ خَلْقِهِ في ليلته ما يشاءُ، وأَجِيفُوا الأبوابَ واذكُرُوا اسمَ الله عليه، فإنَّ الشَّيطانَ لا يفتحُ باباً إذا أُجيفَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه، وغطُّوا الجِرارَ واكْفِئوا الآنيةَ وأَوْكُوا القِرَبَ».

قوله: «فإنهن يَرَيْـــن ما لا ترون»؛ يعني: فإنهن يرينَ الشيطانَ فيصوتْنَ فتعوَّذوا من الشيطان الرجيم.

قوله: «وأقلوا الخروج إذا هدأت الأرجل»، (هدأت)؛ أي: سَكَنت؛ يعني: إذا دخل الليل، وقلَّ ترددُ الناس في الطرق والأسواق فأقِلُّوا الخروجَ من بيوتكم.

«فإن الله يبُثُّ»؛ أي: يفرِّق من خلقه من الجنِّ والشياطين والحيوان المُضِـرَّةِ، فلا تخرجوا من بيوتكم كيلا يَصِلَ إليكم منهم ضررٌ.

(الجِرار) جمع جَرَّة.

* * *

٣٣١٧ - عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: جاءتْ فأرةٌ تَجُرُّ الفتيلةَ فألقتْها بين يَدَيْ رسُولِ الله ﷺ على الخُمْرَةِ التي كانَ قاعِداً عليها، فأحرقَتْ منها مِثْلَ موضعِ

الدِّرهَمِ، فقال: رسول الله ﷺ «إذا نِمتُمْ فأطفِئوا سُرُجَكُمْ فإنَّ الشّيطانَ يدُلُّ مِثلَ هذِهِ على هذا فتحرقَكُم».

قوله: «على الخُمْرة»؛ أي: على السَّجّادة.

❒❒❒

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والبـــاب	الصفحة

(١٢)

كتاب النكاح

الكتاب والبـــاب	الصفحة

(١٣)

كتاب العتق

(١٤)

كتاب القصاص

(١٥)

كتاب الحدود

(١٦)

كتاب الإمارة والقضاء

(١٧)

كتاب الجهاد

الكتاب والبـــاب	الصفحة

(١٨)

كتاب الصيد والذبائح

(١٩)

كتاب الأطعمة